أبحاث و أعمال
الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة

١-نبذة عن بيت الزكاة

تأسيس بيت الزكاة:

في ٢١ ربيع الأول ١٤٠٣ هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٨٢م صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان وتيسير أدائه، والعمل على جميع وتزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعاً وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

أهداف بيت الزكاة:

١-جمع وتوزيع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

٢-القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها ديننا الحنيف.

٣-التوعية بالزكاة ودورها في الحياة وبثّ روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، وتجسيد ذلك كلّه بصورة عمليّة مشهورة من خلال الأعمال والأنشطة التي يقوم بها البيت.

وتشمل أنشطة بيت الزكاة بصورة عامّة:

النشاط المحلي:

حيث يتم من خلاله تقديم المساعدات للأسر والجهات المستحقة علماً بأن جميع أموال الزكاة تصرف داخل الكويت.

النشاط الإعلامي:

يقوم بيت الزكاة بتنفيذ أنشطة متنوعة للتوعية بفريضة الزكاة من خلال مختلف الوسائل الإعلامية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية بالإضافة إلى المؤتمرات والندوات داخل وخارج الكويت.

النشاط الخارجي:

وهو عبارة عن المشاريع التي تنفذ من الأموال التي يتبرع بها أهل الخير ويشترطونها لإنشاء مشروع معين أو كافة يتيم أو طالب علم وغير ذلك من المساهمة ببعض المشاريع الانتاجية وبأنشطة اجتماعية وثقافية متنوعة تغطي احتياجات جميع الشرائح.

٢- التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آلة وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد،

فقد عقدت في دولة قطر الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة – بيت الزكاة – للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وذلك في الفترة من ٢٣ – ٢٦ ذي الحجة ١٤١٨ هـ، الموافق ٢٠-٢٣ أبريل ١٩٩٨م.

وشارك في الندوة نخبة من علماء الفقة والاقتصاد من أعضاء الهيئة ومن غيرهم من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

وتمخض عن الندوة مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة.

ونظراً لأهمية ما صدر عن الندوة، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة الاطلاع عليها، قامت الأمانة العامة بنشرها في هذا الكتاب تعميماً للخير ونشرا للفائدة.

والحمد لله رب العالمين

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الأمانة العامة – بيت الزكاة

الكويت

٣- من وقائع الندوة

عقدت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة – بيت الزكاة – الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وبالتعاون مع صندوق الزكاة القطري.

عقد ت الندوة تحت رعاية سمو ولي عهد دولة قطر الشيخ / جاسم بن حمد آل ثاني.

استغرقت الندوة أربعة أيام من ٢٣-٢٦ ذي الحجة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠-٩٨/٤/٢٣م.

شارك في الندوة أعضاء من الهيئة الشرعية العاملية للزكاة، ونخبة من الفقهاء والباحثين، عدد من القانونيين والاقتصاديين المعنيين بقضايا الزكاة.

تم تغطية الندوة إعلامياً بالوسائل المختلفة من تلفاز وصحافة ومن ضمنها عقد لقاء صحفي خاص بالندوة، ورسائل إعلامية يومية.

تم تسجيل وقائع حفل الافتتاح تسجيلاً كاملاً (بالصوت والصورة).

وجه المشاركون في ختام الندوة برقيات شكر وتقدير لكل من:

الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت.

الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء في دولة الكويت.

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني ولي عهد دولة قطر.

الشيخ صباح الأحمد الصباح نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية في دولة الكويت.

السيد أحمد عبد الله المري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.

السيد أحمد خالد الكليب وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت – رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة.

٤- كلمات حفل الإفتتاح

كلمة سعادة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية – الدوحة – سعادة السيداحمد بن عبد الله المرى ...

كلمه سعادة وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة – الكويت

السيد احمد خالد الكليب

كلمة الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي

رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ...

كلمة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ....

كلمة سعادة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية – الدوحة ..

سعاد السيد احمد بن عبد الله المرى ....

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث في الأميين رسولا منهم، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين.. وبعد:

أيها الاخوة الأفاضل:

يسعدني غاية السعادة ويشرفني أن أحييكم اجمل تحيه رحاب دولة قطر بمناسبة استضافتها للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة. سائلا الله لندوتكم التوفيق لتسديد مسارات العمل ومعالجة مشكلات التطبيق المعاصر للزكاة ومؤسساتها، ووضع الآليات التنفيذية لعملية التحصيل والتوزيع والتعامل مع المؤسسات المالية والشركات المتنوعة.

ولعل مما يبشر بالخير ويطمئن إلى مستقبل إسلامي افضل ان شاء الله أن يترافق مع حركة الوعي الإسلامي المتعاظم، إدراك أهميه العمل المؤسسي في حياة الأمة، والتخطيط العلمي والمدروس المنضبط بالمرجعية الشرعية لأنشطتها وبرامجها، وقيام مؤسسات وهيئات متكاملة لقضايا الوقف والزكاة والمصارف وشركات التأمين الإسلامية وأعمال الخير والتكافل الاجتماعي وان يستمر التفكير والاجتهاد الدائب في محاولة التطوير، وأياد الحلول والأوعية الشرعية للقضايا المعاصرة، وتحويل أموال الزكاة والوقف وسائر الصدقات من واقع المساعدات الاستهلاكية إلى مستقبل المساعدات الإنتاجية والتنموية لمعالجة أسباب الفقر والبؤس والحقد والصراع الاجتماعي وعدم الاقتصار على ترميم فأثاره فقط، على أهمية ذلك وفائدته.

كما يسعدني بهذه المناسبة أن أشيد بالتجربة الرائدة والمتقدمة لبيت الزكاة الكويتي سواء على مستوى الدراسات الفقهية المعاصرة بإنشاء الهيئة العلمية التي تضم نخبة من علماء الفقه والقانون والاقتصاد والتي تشكل هذه الندوة بعض عطائها أو على مستوى التطبيقات العملية التي أفادت منها المؤسسات الإسلامية المماثلة بما فيها صندوق الزكاة في دولة قطر، الذي يتابع مسيرته بحيوية ونشاط وحرص على الإفادة من كل الدراسات والاجتهادات والتطبيقات العملية.

لقد استطاع صندوق الزكاة في قطر أن يحقق – بفضل الله – قفزات نوعية رغم عمره البسيط، الذي أضاف إليه عمرا وتجارب متقدمة. وما تحقق ذلك الإنجاز الذي نعتز به إلا بفضل الرعاية الدائمة والدعم المستمر لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني – جزاه الله خيرا – وسمو الشيخ جاسم بن حمد ولي العهد الأمين، الذي تكرم برعاية هذه الندوة المباركة.

ولا تفوتني الإشادة أيضا بالاهتمام ومساندة سمو الشيخ عبد الله بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الوزراء الموقر.

اسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا الرشد، وان يجعل عملنا خالصا لوجهه، انه نعم المسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة سعادة وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون السلامية

رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة – الكويت

السيد احمد خالد الكليب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،،

سمو ولي عهد دولة قطر الشقيقة الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني ٠٠٠٠ راعي الندوة.

أصحاب الفضيلة الشيوخ والعلماء الأجلاء

أخواني الحضور الكرام

أحييكم بتحية الإسلام..

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته،،،

في بداية هذا اللقاء يسعدني أن انقل لدولة قطر الشقيقة تحيات وشكر دولة الكويت أميرا وحكومة، وشعبا على احتضانها هذه الندوة المباركة واستضافتها لهذا الجمع الطيب من خيرة علماء و مفكري العالم الإسلامي، كما أتقدم بالشكر والتقدير أيضا على الحفاوة وحسن الاستقبال التي حظيت بها والعلماء المشاركين في هذا اللقاء العلمي الكبير الذي سيناقش آخر القضايا والمستجدات التي تواجه تطبيق فريضة الزكاة أحد أركان ديننا الإسلامي الحنيف.

لقد كان لبيت الزكاة شرف القيام على تأسيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في عام ١٩٨٧ بناء على التوصية الرابعة الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤ هجرية الموافق ١٩٨٤/٤/٣٠ .. التي نصت على تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية.

أيها العلماء والفقهاء الأفاضل / الاخوة الحضور.

إن اجتماعكم اليوم عظيم وشريف معظم وشرف ما أنتم مجتمعون من اجله و أي شرف يعدل المساهمة في الجهود الرامية إلى إحياء هذه الفريضة وتوجيه وتطوير أساليب تطبيقها وحل إشكالياتها الفنية والميدانية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ونحن على ثقة أن الإضافات الكثيرة التي حملتموها معكم، سوف يكون لها اكبر الأثر في معالجة الكثير من مشاكل التطبيق التي تثار على الساحة الإسلامية، وان الشهور والأعوام القادمة ستشهد بعون الله آثار جهودكم الطيبة ونتائج بحوثكم القيمة والتي ستكون مرشدا وهاديا لمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي.

أيها الاخوة الكرام:

أن الكويت بتوجيهات من حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح ورعاية كريمة من سمو ولي عهده الأمين الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح حفظهما الله آلت على نفسها أن تساهم بفاعليه وإيجابية فيما يبذله علماء هذه الأمة وروادها من جهود مخلصة لإحياء دور الزكاة في المجتمع الإسلامي وقد أسس لأجل ذلك بيت الزكاة الكويتي في ١٤٠٣ هجرية ١٩٨٢ م بدعم ومباركة من الشعب الكويتي المسلم وهو أمر جعل من هذا الصرح الإسلامي مفخرة لكل مسلم، حيث جاء إنشاء هذه الهيئات الرائدة ترجمة عملية لآمال وطموحات الكويت حكومة وشعبا في تطوير العمل الخيري ونقله إلى الإطار المؤسسي.

وما كان ليتحقق ذلك دون دعم من حكومة الكويت وتقبل لأداء فريضة الزكاة من المسلمين في داخل الكويت وخارجها.

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن اشكر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة على ما قامت به من جهد وما قدمته من إنجازات وما هذه الندوة التي تتشرف بمناقشة أبحاثكم ودراساتكم إلا إحدى إنجازاتها.

وختاما.. أود أن أسجل شكري وتقديري

لحضرة صاحب السمو أمير دولة قطر الشقيقة الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

وسمو الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني ولي العهد حفظهما الله

على رعايتهما الكريمة لهذا اللقاء العلمي الشرعي، وتهيئة سبل نجاحه ونشكر الشعب القطري الشقيق الذي احتضنه ورعاه وخالص الشكر للاخوة العلماء والمشايخ الأجلاء على تحملهم عناء الحضور والمشاركة في

فعاليات هذه الندوة المباركة، وللاخوة الذين اعدوا لها وهيئوا سبل نجاحها في تحقيق أهدافها، سائلا المولى عز وجل أن يوفقنا جمعيا لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كلمة الأستاذ الدكتور: عجيل جاسم النشمي

رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الهادي الأمين محمد صلوات الله عليه وعلى اله وصحبه أجمعين.

والحمد لله الذي رحب بالعلماء وأعلا قدرهم وذكرهم، وأدنى منه مكانتهم فقال عز وجل: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) المجادلة(١١)

وقال عز وجل أيضا: (إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور) فاطر(٢٨).

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني ولي عهد دولة قطر حفظه الله

السيد احمد خالد الكليب وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة – الكويت.

ضيوفنا والحضور الكرام:

نجتمع اليوم في هذا البلد الكريم حكامه وأهله، المشهود لهم بالنخوة والحمية الدينية إن انتهكت حرمات الله، كيف لا وهم من وحد الإسلام قلوبهم فكانوا أعضاء في جسد هذه الأمة الواحد يصيبهم ما يصيبها من خير وشر، وألم وسعادة.

نجتمع اليوم مع الثلة المباركة من خيار العلماء و صفوتهم وهذه الجمهرة الطيبة من المضيفين والضيوف السعداء، واستجابة لنداء ربنا، ودعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للعمل على إقامة فريضة من اعظم الفرائض، وركن لا يظهر تراحم وتكافل المسلمين دونه. فريضة الزكاة التي تحتاج اليوم إلى حل اشكالات التطبيق المعاصر المختلفة المحاسبية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية.

أيها الحضور الكرام:

لقد نحي الاقتصاد الإسلامي نظريا وعمليا عن زيادة المجتمعات الإسلامية ليحل مكانه النظم الرأسالمية والشيوعية التي اقترنت بمشاكل الفقراء والتضخم والعجز، وسوء توزيع الثروة وتلك النظم لا ريب سبب الأزمات الاقتصادية العالمية المتلاحقة التي تطالعنا بين الفنية والأخرى وان كل يوم توقف فيه الاقتصاد الإسلامي خسارة فادحة فان الحضارة تقدم أو تأخر والتوقف تأخر لا محالة ورغم طول مدة الرقاد، ودخول المسلمين مرحلة اللاوعي جريا وراء سراب الشرق والغرب، إلا أن مرحلة عودة الروح والوعي لهذا الجسد العملاق من جديد اليوم، آخذة في النمو وبسرعة أذهلت المراقبين الاقتصاديين خاصة. وساعد في حسن هذه العودة الراشدة ذلكم التراث الفقهي الاقتصادي الضخم، فحضارة بعظم حضارة الإسلام، قادة البشرية قرونا متطاولة ما كان لها أن تحقق ما حققته من رخاء اقتصادي إلا وقد بنت اقتصادها على نصوص محكمه، وتراث اقتصادي ضخم أنتجه عقول مجتهدين مبدعين. مطلوب من فقهاء اليوم أن يخدموا اقتصادهم كما خدمه الأولون.

أيها الحضور الكرام:

إن الزكاة جزء من ديننا وكانت جزء من حضارتنا المشرقة التي جعلت من الرحمة والتكافل والتعاون ورفع غائلة الجوع دينا بل جعلت تنمية المال دينا وأجرا.

أيها الحضور الكرام أيها العلماء:

نجتمع اليوم لنشرف بشرف موضوع اللقاء فان عزة المؤمن أن يصدق الله في تطبيق حكمه وشرعه وهاهم العلماء يضعون ثمرة جهدهم أمام أهل الحل والعقد ليقوموا بدورهم في تعبيد الناس لربهم فبيدهم سياسة الناس في دينهم ودنياهم وبيدهم وازع السلطان وان المسلمين اليوم في شوق للعيش في ظلال دينهم الدافة وحضارتهم الإنسانية الرائدة. والزكاة ظل من حر الظلم والجور لقد سئم المسلمون حياة الأعراض عن ذكر الله، وكفانا عيش الضنك والذل الذي لن يرفع إلا بالعودة إلى ذكر الله، وان الزكاة من ذكر الله وشرائع الدين كلها من ذكر الله، وقد توعدنا الله تعالى فقال: (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا، وقال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها كذلك اليوم تنسى) قال ابن كثير في قوله تعالى (فإن له معيشة ضنكا) أي في الدنيا فلا طمأنينة له، و لا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله وان تنعم ظاهرة ولبس ما شاء واكل ما شاء وسكن حيث شاء، فان قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك.. (٤٩٧/٢) مختصر ابن كثير.

أيها العلماء، أيها الحضور الكرام:

إن من واجب العلماء النصح والإرشاد، والغضب لانتهاك حرمات الله تعالى، وان الله سائلهم عن كثير من صغار الأمور في الدين، وعن كبارهم وان الزكاة من الأركان الكبيرة الشأن والله سائلهم لم لم تذللوا صعوبات تطبيقها بما اقتضته مشكلات عصركم وان جهود العلماء المتواصلة في ندوات سبع مضت، وجهد غيرها في كثير من البلاد تكاد ترفع عن الفقهاء المساءلة وتثقل موازينهم إن شاء الله بالأجر.

والمسلمون اليوم ينتظرون من حكامهم المزيد من واجب الدين والبيعة، ومن ذلك أن يقوموا بأمر الزكاة فيجمعوها من أهلها وخاصة الشركات العملاقة ويضعوها في يد مستحقيها فان هم قاموا بذلك فقد ارضوا ربهم واستحقوا رضاء شعوبهم وإزاء هذا المطلب واجبنا بيان قيدين لابد من مراعاتهما نذكرهما من باب النصيحة، والدين النصيحة، كما اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه: المسلمون قوم نصحه، وينصح بعضهم بعضا، والمنافقون قوم غششة، يغش بعضهم بعضا.

الأمر الأول: إن الزكاة عبادة وفريضة وركن، حدد الله عز وجل مصارفه حصرا فليس لأحد أن يتدخل في نقص أو زيادة.

كما أطلق الله عز وجل موارده فليس أن يحصرها في موارد دون غيرها سوى ما خرجته النصوص من وعاء الزكاة.

وإذا كانت الزكاة عبادة، فليس لأحد أن يستغلها في غير غاياتها القيادية المحددة فليست هي ضريبة تفرض على الأغنياء فتراهقهم وليست هي عونا مباشرا لخزينة الدول، أو سدا لعجز ميزانيتها.

الأمر الثاني: إن الزكاة جزء أصيل في بنية الاقتصاد الإسلامي يتكفل بسد حاجات اجتماعية ودعوية لا ينقطع بها عصر أو زمان و إنما تؤتي الزكاة دورها كاملا ومؤثرا إذا تحركت عجلة الاقتصاد الإسلامي الأخرى، ودارت دورتها المحلية والخارجية، دون أن يعكر هذه الدورة عائق. فإذا طلبنا حكوماتنا الرشيدة لتقوم على جمع الزكاة وصرفها فننبه إلى أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، فلا يقبل الله من مسلم علم خير يرفعه بيده، ثم يرفع بالأخرى سلاحا يحارب فيه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله بإخراج زكاته لا يعصيه بتعاطي الربا، ومن يطهر أمواله بالزكاة لا ينجسها بالربا، ولذا بلم تجب الزكاة في مال الربا لخبثه (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) (الأنعام ١٦٢)-.

فالدولة التي تعبد الله بتنظيم الزكاة جمعا وصرفا، ينبغي أن تكون يدها الأخرى نظيفة عن الربا. وان مما يعكر

على الزكاة مواردها، ويرهقها، في مصارفها، الربا بآثره السيئة من كثرة ضحاياه من الفقراء والمساكين والغارمين المدينين فالزكاة من أدوات حرب الربا وآثاره الاجتماعية المدمرة فينبغي أن تتكاتف الأيدي لتحارب مع الله تعالى ومع رسوله صلى الله عليه وسلم، وتجنب المجتمع غضب الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم، والله حذرنا نتاج هذه الحرب غير المتكافئة. فقال عز من قائل (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) قال الإمام مالك رحمه الله: لم أر شيئا اشر من الربا، لان الله أذن فيه بالحرب. وقال الإمام القرطبي: هذا وعيد إن لم يذروا الربا، والحرب داعية القتل (تفسير القرطبي ٣٦٣/٣) ولا نقول هذا الترهيب – علم الله – إلا من باب الحب في الله لحكامنا و أهل الحل والعقد فينا، فنرجو لهم الخير بذلك كما الشعوب ترجوا الخير لحكامنا فهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم و إنما لندعو الله أن يأتي بالخير على أيديهم ولم نفكر في الدعاء عليهم يوما قد قرنا الإمام سعيد بن المسيب سيد التابعين رضي الله عنه وقد آذاه بنو أمية.

فقيل له: ادع على بني أميه، فقال: اللهم اعز دينك واظهر أمر عبادك، واخز أعدادك في عافية لامة محمد صلى الله عليه وسلم.

أيها الحضور الكرام:

أن من أهم روافد أموال الزكاة اليوم بطريق مباشر وغير مباشر البنوك والمصارف والشركات والمؤسسات الإسلامية. وان واجب الدولة الساعية إلى تطبيق فريضة الزكاة وتهيأت الأجواء لتطبيق شريعة الله أن تبذل غاية جهدها، وتضع خططها لتجفيف مصادر المال الخبيث وإحلال البدائل الإسلامية على تدرج وعمل وروية تأخذ بالاعتبار الواقع والمال، ولو طال بالإصلاح المدى.

وإننا بفضل الله نرى ونعايش في هذا البلد خاصة البنوك والبدائل الإسلامية المختلفة الرائدة ومراكز البحوث في الاقتصاد ودراسة مشاريع الإنترنت لخدمة الإسلام، والبدائل الإسلامية المختلفة الرائدة ولعل من علامات رضا الله عن هذه البلاد حكاما وشعبا أن هيأ لها هجرة كوكبة من العلماء المخلصين في وقت مبكر من صحوة الأمة في الستينات كان لهم ومازال دور رائد في هذا البلد وفي كثير من البلدان السلامية. سواء في المجالات الاقتصادية أو غيرها فجزاهم الله خيرا – كما نعايش هذه النهضة الاقتصادية الإسلامية في سائر الإسلامية ولله الفضل والمنة، فهذه بشارات خير عما قريب إن شاء الله يعم ويشمل خيرها سائر المجالات، التشريعية، والتربوية، والإعلامية (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم) (الروم:٥)

و أخيرا فإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذووه. فلا أترك مكاني هذا حتى أجزى الشكر الوافر لراعي هذا الملتقى الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني ولي عهد دولة قطر وإخوانه وعهدنا من قبل حسين الحفاوة، وجميل الضيافة، والشيء من معرنه لا يستغرب.

الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني ولي عهد دولة قطر:

إن هذه الثلة المباركة من الفقهاء، قد تركوا وراءهم أهلهم ومهامهم الوظيفية وغيرها، وتحملوا المشاق حملا لأمانة العلم وتبليغهن، خوفا من الله من كتمه، وهاهم قد نزلوا على أهل الفضل ضيوفا، وان من حسن الضيافة أن يجيب المضيف طلب مضيفة، وخاصته إن كان الطالب من أهل العلم.

انهم يطلبون من صاحب السمو أمير البلاد الشيخ محمد بن خليفة آل ثاني حفظه الله لما عهد عنه من حب للخير ودعم للصحوة الإسلامية ورجالها علماء ودعاة، أن تسعوا إلى تطبيق استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في سائر المجالات، وان تأخذ الزكاة والاهتمام بها أولوية خاصة وان تسعوا في ذلك كله لدى مجلس تعاون

الخليج العربية حثا لتطبيق الشريعة الإسلامية ليأمن العباد ويسعدوا.. وأننا ننتهز مناسبة وجودنا على هذه العارض الطيبة فنرفع إلى.. مقام صاحب السمو أمير البلاد الموقر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
وولي العهد الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني
والحكومة الرشيدة والشعب الوفي أسمى آيات التقدير لما يقومون من دعم ملموس للأعمال العلمية والدعوية الإسلامية. ونطلب المزيد ففيه مزيد الأجر والثواب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة المشاركين

يلقيها الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم – مالك الملك – ذي الفضل الكريم. و صلى الله وسلم علي رسوله الأمين سيدنا ونبينا محمد. أجود الناس فضلا، و أحسنهم خلقا، بالمؤمنين رؤوف رحيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين وبعد:

اشكر الله تعالى ثم اشكر أمانة بيت الزكاة الكويتي على ثقتهم الكريمة في محبتهم بتشريفي بإلقاء كلمة اخوتي المشاركين في أعمال هذه الندوة المباركة، واسأل الله تعالى أن يجعلهم مباركين أينما كانوا سعيدين في الدنيا والآخرة، وان يبارك فيهم وفي أعمالهم وصلاح نياتهم.

اخوتي الأعزاء، معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة في دولة قطر العزيزة الشيخ احمد بن عبد الله المري. ومعالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة في دولة الكويت العزيزة الشيخ احمد بن خالد الكليب. وفضيلة الدكتور عجيل بن جاسم النشمي رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. وإخواني أصحاب الفضيلة والسعادة زملائي في المشاركة في أعمال هذه الندوة و إخواني الحضور.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

باسمكم اخوتي المشاركين في هذه الندوة بالمباركة وباسمي احيي دولة قطر العزيزة في أميرها وحكومتها وشعبها وفي راعي هذه الندوة سمو ولي العهد واقدر لهذه الدولة الكريمة ما لقيناه من حفاوة وتقدير واحترام وما لمسناه من مصداقية الشعور بواجب التعاون على البر والتقوى بين البيتين العزيزين – بيت الزكاة الكويت – وبيت الزكاة القطري و أرجو الله تعالى أن يوجد لهذه البيتين بيوتا شقيقة من دول الخليج ومن الدول الإسلامية عامة.

وتكون تلك البيوت عونا للمسلمين في القضاء على مشاكلهم المالية والاجتماعية والسلوكية وتكون تطبيقا حيا للاخوة الإسلامية في التواد والتعاطف والتكاتف والتعاون كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالحمى والسهر.

اخوتي الأعزاء:

إن من يتتبع ندوات بيت الزكاة الكويتي وينظر نتائج هذه الندوات المباركة سيجد أنها أثرت فقه الزكاة كثيرا من الفتاوى الصحيحة، ومن البحوث القيمة، ومن التوصيات التي صارت محل اعتبار من قبل المجامع الفقهية، ومنها مجمع الفقه الإسلامي بجده، فضلا عما في الندوات المباركة من تيسير لأعمال هذا البيت والاتجاه إلى ما تقضيه أحكام الزكاة وحكمها و أهداف مشروعيتها.

ولا يستغرب على دولة الكويت مثل هذه الأعمال الإيجابية، فهي قد تميزت بريادتها في مجالات إصلاحية كثيرة في مجال الزكاة والصدقات، والبحوث الطبية الإسلامية، وقد توجت هذه الأعمال بمصداقية التوجه إلى استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مجالات حياتها في القضاء والسياسة والمرافق العامة وقضايا المجتمع، وقضايا الاقتصاد، ووسائل السلوك و التربية والتعليم وصدق الله حيث يقول **(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)**.

وقبل أن اختم كلمتي هذه وبصفتي أحد مواطني المملكة العربية السعودية لا اسمح لنفسي أن تتاح لي هذه الفرصة دون أن أشيد بعلاقة المودة والاخوة والصداقة بين بلادي السعودية ودولة قطر العزيزة تلك العلاقة المبنية على روابط متينة من حيث العقيدة والنسب والجوار والشعور الصادق بواجب هذه الروابط وما تستلزمه من حقوق وواجبات.

حفظ الله الجميع وأخذ بأيدي حكامهم إلى ما تسعد به رعاياهم وبلدانهم والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

٥- الجلسة الأولى

زكاة الزروع والثمار

بحث أ.د. ماجد أبو رخية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة ومن اهتدى بهدية إلى يوم الدين وبعد: فهذا بحث في "زكاة الزروع والثمار" قمت بإعداده بناء على تكليف من "الهيئة الشرعية العالمية للزكاة" في الكويت ليكون ضمن البحوث التي ستطرح في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة. وقد حرصت ما أمكن أن لا يكون طويلاً مملاً، ولا مختصراً مخلاً، آملاً الاستفادة من ملاحظات الأخوة المشاركين.

هذا وقد جاء البحث متضمناً المطالب التالية:

المطلب الأول: أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار.

المطلب الثاني: الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار.

المطلب الثالث: نصاب زكاة الزروع والثمار.

المطلب الرابع: مقدار نصاب الزروع والثمار بالأوزان الحديثة.

المطلب الخامس: ضم المزروعات المختلفة تكميلاً للنصاب.

المطلب السادس: أثر الخلطة في الزروع والثمار على الزكاة.

المطلب السابع: زكاة العسل.

المطلب الثامن: الخرص في الثمار.

المطلب التاسع: تأثير النفقات والديون على زكاة الزروع والثمار.

المطلب العاشر: إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار.

المطلب الحادي عشر: زكاة الأرض الزراعية المستأجرة.

المطلب الثاني عشر: زكاة الشركات التي تتاجر بالمحاصيل الزراعية والشركات التي تنتج المحاصيل وتبيعها.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال.

المطلب الأول

أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار

ثبتت مشروعية زكاة الزروع والثمار بالكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه**" سورة البقرة آية (٢٦٧).

والشاهد في هذه الآية الكريمة هو أن الأمر بالإنفاق يفيد الوجوب، وأن النهي عن إخراج الرديء مخصوص بالفرض وهذان الأمران متعلقان بالزكاة ولذلك روى عن علي بن أبي طالب وابن سيرين وغيرهما إلى أن الأمر بالإنفاق في الآية يعني الأمر بالزكاة (١).

والأمر بالزكاة شامل لزكاة الزروع والثمار لقولة تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض).

ب-قوله تعالى: (هو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده). سورة الأنعام آية (٤١).

والشاهد في هذه الآية هو في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) فالحق الذي أشارت إليه هو الزكاة (٢) حيث روى عن أنس بن مالك وابن عباس أنهما قالا في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) أنه الزكاة المفروضة وكذا نقل عن سعيد بن المسيب.

وقد روى المزني عن الشافعي أنه قال في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) دلالة على أنه جعل الزكاة على الزرع.(٣)

ثانياً: من السنة:

وردت أحاديث عدة تدل على وجوب الزكاة في ناتج الأرض نذكر منها ما يلي:

أ-ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة". (٤)

وعند النسائي: "ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة". (٥)

ب-ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر"، وفي رواية عند النسائي وغيره (بعلا) بدلاً من عثريا. (٦)

وهذان الحديثان واضحا الدلالة على زكاة الزروع والثمار كما أنهما واضحا الدلالة على اشتراط النصاب.

المطلب الثاني

الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار

اختلفت أقوال الفقهاء في أنواع الزروع والثمار التي تؤخذ منها الزكاة على النحو التالي:

أولاً: قول الحنفية:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بزكاة جميع ما ينتج من زروع وثمار وخضروات وما قصد استنباته من حطب وحشيش اعتمادا على عموم النصوص الواردة في الموضوع كقولة تعلى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)، وقولة صلى الله عليه وسلم: (فيما سقته السماء العشر).

وذهب الصاحبان إلى القول بزكاة ما ينتج من الأرض وله ثمرة باقية فلا زكاة عندهما في الخضراوات (٧) اعتماداً على حديث: "ليس في الخضراوات عشر". (٨)

ثانياً: قول المالكية:

الذي عليه المالكية هو أن الزكاة تؤخذ من كل ما يدخر ويقتات كالقمح والشعير والفول والعدس والتمر والزبيب والزيتون وبهذا القيد تخرج الفاكهة لأنها لا تدخر الجوز واللوز والبندق لأنها ليست أقواتاً. يقول الإمام مالك: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شئ من الفواكه كلها صدقة كالرمان و الفرسك والتين (٩) وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه ولا في القضيب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها). (١٠)

وقد استدل المالكية لقولهم إضافة إلى احتجاجهم بعمل أهل المدينة بما جاء في حديث معاذ: "فأما القثاء والقضيب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١١)

ثالثاً: قول الشافعية:

يرى الشافعية أن الزكاة تجب في ناتج الأرض إذا كان مما يدخر ويقتات اختياراً كالحنطة والشعير والأرز والعدس ونحوها لأن الاقتيات من الضروريات التي لا يعيش الإنسان بدونها. فأما ما يقتات للضرورة وقت الجدب والقحط فلا زكاة فيه، وكذا الحال فيما يقتات تنعماً أو تأدماً كالتين والسفرجل والرمان والزيتون (١٢) والجوز واللوز والتفاح فلا زكاة فيه.

ولا زكاة عندهم في الثمار بأنواعها عدا الرطب والعنب (١٣) وقد قسم الإمام الماوردي (١٤) المزروع إلى أربعة أنواع:

أ–نوع يؤكل قوتاً كالبر والشعير والزكاة فيه واجبه.

ب–نوع يؤكل تفكهاً كالجوز واللوز والسفرجل وهذا لا زكاة فيه.

ج–نوع يؤكل إبزاراً و أدماً كالكزبرة و الكراويا وهذا لا زكاة فيه.

د–نوع يؤكل تداوياً كالرشاد والحلبة وهذا لا زكاة فيه.

هذا وقد اعتمد الشافعية لما ذهبوا إليه ما يلي:

١–حديث معاذ في القثاء والبطيخ والرمان.

٢–حديث ليس في الخضراوات صدقة.

٣–قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها: "ليس فيما أنبتت الأرض من الخضراوات زكاة". (١٥)

رابعاً: قول الحنابلة:

يرى الحنابلة أن زكاة الزروع لا تجب إلا فيما يكال ويبيس ويدخر استنباطاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، حيث دل الحديث على أن مالا يوسق من الزروع والثمار ليس مراداً ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة.

ويقيد الحنابلة هذا فإن الزكاة تكون شاملة للحنطة والشعير والذرة والحمص والفول والثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق وكذلك البذور كبذور الكتان والقثاء والسمسم وسائر الحبوب.

وأما العناب والزيتون فلا زكاة فيهما لأن العادة لم تجر بإدخارهما وكذلك الجوز لأنه مما يعد ولا يكال وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان والسفرجل والمشمش لأنها ليست مكيلة وأما الخضراوات فلا زكاة فيها عندهم لحديث: "ليس في الخضراوات صدقة"، ولما ورد عن سفيان بن عبد الله الثقفي عامل عمر كتب إليه يستأذنه في أخذ العشر في الفرسك (الخوخ) والرمان فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر وقال هي من العضاة كلها. (١٦)

وقد نقل قول عن الإمام أحمد أنه لا زكاة إلا في أربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهذا يوافق ما نقل عن ابن عمر والحسن والشعبي وابن أبي ليلى لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير". (١٧) ولحديث معاذ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن لا يأخذ الصدقة إلا من أربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ووجه الدلالة أن هذه الأحاديث نص في هذه الأصناف وما عداها فلا نص ولا إجماع. (١٨)

خامسا: قول الظاهرية:

يرى داود الظاهري أن الزكاة واجبة في كل ما تنتب الأرض من زروع وثمار وخضار وقد نقل ابن حزم هذا القول عن مجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي. (١٩)

بينما يرى ابن حزم نفسه أن الزكاة لا تجب إلا في الحب (الحنطة والشعير) والتمر اعتماداً على قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري: "ليس فيما دون خمسة أوساق من ثمر ولا حب صدقة"، (٢٠) وهذا دال على وجوب الزكاة في هذه الأصناف وانتفائها عن غيرها.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الفقهاء كانوا ما بين موسع ومضيق فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار والخضراوات من الموسعين أبو حنيفة وداود الظاهري والنخعي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز يليهم الصاحبان من الحنفية ثم الحنابلة في المعتمد من أقوالهم ثم يأتي بقية أصحاب المذاهب حيث كان للقيود التي وضعوها واعتمدوا عليها في زكاة الزروع والثمار والخضراوات أثر في تضييق مساحة الأنواع التي تجب في الزكاة.

والذي يمعن النظر لا يسعه إلا القول بترجيح قول أبي حنيفة في أن الزكاة واجبة في جميع ما تنتجه الأرض من زروع وثمار وخضار لما يلي:

١-قوة الاستدلال بالعموم المستفاد من الآيات والأحاديث.

٢-ضعف الأحاديث الدالة على أنه ليست في الخضراوات عشر. وإن كان بعضها يقوي بعض كما يرى الشوكاني (٢١) فإنها تحمل على أنه ليس في الخضراوات عشر يعطي إلى العاشر لما في انتظاره من إتلاف لها.(٢٢)

٣-إن أحاديث الحصر كثير منها لم يخل من كلام وعلى التسليم بصحتها فإنها تحمل على أن الحصر فيها ليس حقيقياً وإنما هو إضافي أو أنها مؤولة بأنه لم يكن من الأصناف آنذاك إلا هذه الأربعة. (٢٣)

٤-إن زراعة الأشجار المثمرة والخضراوات أصبحت تشكل تجارة مقصودة لذاتها وأن بعض المزارع يقام على مساحات واسعة من الأرض وتدر على أصحابها عشرات إن لم نقل مئات الألوف من الدراهم والدنانير وبالنسبة للدول فإن تصدير الخضار والفواكه يشكل دخلاً قومياً يحسب حسابه فليس من المعقول تجاهل حق الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف المستحقين للزكاة في هذا النوع من الأموال.

واعتقادي أن المؤسسات والشركات الزراعية القائمة اليوم لو كانت موجودة على هذا النمط من قبل لما تردد الفقهاء جميعاً في القول بزكاة جميع ما ينتج من أرض – والله أعلم.

المطلب الثالث

نصاب زكاة الزروع والثمار

الذي عليه فقهاء المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية هو أن نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق وهذا ما عليه ابن عمر وجابر وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وغيرهم (٢٤) ودليل هؤلاء هو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، وكذلك اعتبار الزروع والثمار بغيرها من الأموال كالسائمة والنقدية حيث يشترط النصاب فيها باتفاق.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النصاب فالزكاة واجبة عنده في قليل الزروع والثمار والخضراوات وكثيرها. أخذاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" وهذا قول مجاهد والنخعي وابن عباس (٢٥)

وقد تأول أبو حنيفة حديث الأوسق بأن الناس كانوا يتبايعون بها وقيمة الوسق آنذاك أربعون درهماً وعليه فإن من لا يملك مائتي درهم وهي قيمة خمسة أوسق فلا زكاة عليه.(٢٦)

والذي يترجح فوق جمهور الفقهاء، لأن العموم الذي استدل به أبو حنيفة مخصص بحديث الأوسق، والجمع بين الأدلة ببناء العام على الخاص أولى؛ ولأن المصلحة متمثلة في إعفاء القدر الذي لا يبلغ النصاب الشأن في ذلك شأن بقية الأموال.

وقد بين الماوردي أن عفو الزكاة عفوان:

أحدهما: في ابتداء المال حداً يحتمل المواساة وهذا موجود في الزرع فاعتبر فيه.

والثاني: في أثناء المال كي لا يجب كسر يستضر بإيجابه فيه وهذا غير موجود في الزرع فلم يعتبر فيه.

فثبت أحد العفوين لوجود معناه، وسقط العفو الثاني لفقد معناه (٢٧) و الماوردي يعني بالعفو الثاني الزيادة على النصاب فما زاد على خمسة أوسق يزكي بحسابه قلت الزيادة أم كثرت.

هذا إذا كانت الزروع والثمار مما يكال بالوسق وإما ما لا يكال، فهناك أقوال في مقدار نصابه على النحو التالي:

أ–إن مالا يكال يقوم وزنه مقام الكيل فيكون نصابه بالوزن. يقول صاحب المغني (ونصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات ألف وستمائة رطل بالعراقي) (٢٨) وهذا قول الحنابلة.

ب–إن مالا يكال تجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال لأنه لا يصار إلى النصاب بالرأي فتعتبر القيمة وقد اشترطت قيمة الأدنى مراعاة للفقراء. وهذا قول أبي يوسف. (٢٩)

ج–إن مالا يكال لا تجب الزكاة فيه إلا إذا بلغ الناتج منه خمسة أمثال ما يقدر به نوعه فلا زكاة في القطن مثلاً إلا إذا بلغ خمسة أحمال. وهذا قول محمد. (٣٠)

د–إن مالا يكال بالوسق تكون الزكاة في قليلة وكثيرة وهذا رأي داود الظاهري. (٣١) وقد رجح الشيخ القرضاوي رأي الإمام أبي يوسف في اعتبار القيمة فيما لا يكال ورجح أن يكون النوع الذي تعتمد قيمته هو الوسط مراعاة للأغنياء والفقراء وهذا الوسط يترك تحديده لأهل كل بلد من البلدان أي أنه لم يوافق أبا يوسف في اشتراط قيمة الأدنى. (٣٢)

المطلب الرابع

مقدار نصاب الزروع والثمار بالأوزان الحديثة

الفقهاء متفقون على أن الوسق صاعاً. يقول ابن المنذر "هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم" وأن الصاع يساوي (٤) أمداد والمداد يساوي رطلاً وثلث رطل بغدادي (٣٣) والرأي الراجح أن الصاع يساوي خمسة أرطال وثلث وهذا ما عليه المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وهذا هو تقدير أهل الحجاز للصاع (٣٤).

يقول ابن حزم: "والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة". (٣٥)

ويقول أبو عبيد: "وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما أعلمه أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث ... ثم قال وهذا الذي عليه العمل عندي".(٣٦)

ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي: "المد مكيال لأهل المدينة يسع رطلاً وثلث الرطل البغدادي، والصاع مكيال آخر لهم وهو أربعة أمداد أي خمسة أرطال وثلث الرطل".(٣٧)

لما كان نصاب الزروع هو خمسة أوسق كما ثبت في الحديث الصحيح فإن مقدار النصاب يكون على النحو التالي:

٥×٦٠=٣٠٠ صاع

٣٠٠×٤=١٢٠٠ متر

١٢٠٠×١١/٣=١٦٠٠ رطل بغدادي

أو ٣٠٠×٥١/٣=١٦٠٠ رطل بغدادي

وقد ذكر الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (٣٨) أن الرطل البغدادي يساوي ١٠/٩ الرطل المصري.

فيكون النصاب بالرطل المصري ١٦٠٠×١٠/٩=١٤٤٠

ولما كانت ألـ٣/٥١ أرطال بغدادية –٤.٨ رطلاً مصرياً.

وهذا بمجموعها =٢.١٧٦ غرام.

فإن النصاب بالموازين الحديثة: ٣٠٠×٢.١٧٦=٦٥٢.٨ كعم أي ٦٥٣ كم تقريباً.

وإلى مثل هذا التقدير تقريباً ذهب مؤلفاً كتاب معجم لغة الفقهاء.(٣٩)

حيث ورد في هذا الكتاب أن الصاع = ٢.١٧٢ كغم.

فيكون النصاب ٢.١٧٢×٣٠٠=٦٥١.٦٠٠ كغم أي ما يعادل ٦٥٢ كغم تقريباً.

المطلب الخامس

ضم المزروعات المختلفة تكميلاً للنصاب

اتفق الفقهاء على أنه لا تجمع الأجناس المختلفة من الثمار للحصول على النصاب. ومثلوا لذلك بالتمر والزبيب فقالوا لا يجمع التمر مع الزبيب من أجل تكميل النصاب. وقد ذكروا الإجماع على ذلك.(٤٠)

واتفق الفقهاء على جمع أفراد النوع الواحد في النصاب حيث قالوا تجمع أنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وتجمع أنواع البر بعضها إلى بعض وإن اختلفت في الجودة والرداءة، وذلك لأن الاسم الواحد يجمعها، فاسم البر يجمع أصناف البر، واسم التمر يجمع أصناف التمر.(٤١)

وقد اختلف الفقهاء، في ضم أجناس الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، على عدة أقوال هي:

القول الأول:

لا يضم جنس من الحبوب إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً. بهذا قال الشافعية وأحمد في رواية وأبو يوسف في رواية محمد عنه، وهو قول عطاء و مكحول وابن أبي ليلى و الأوزاعي والثوري والحسن بن أبي صالح وشريك وأبي عبيد وأبي ثور. وهو قول الظاهرية.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١–ما رواه سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحال في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمسة أواقي ولا يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمسة ذود. (٤٢)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال مجموعاً إلى الشعير أو غير مجموع.(٤٣)

٢–إن من المتفق عليه أنه لا يجمع التمر إلى الزبيب، وما نسبة أحدهما من الآخر إلا كنسبة البر من الشعير. فامتنع جمع البر مع الشعير قياساً عليه.(٤٤)

٣-القياس على الثمار والمواشي، فكما لا يصح الجمع فيها بين الأجناس المختلفة فكذا لا يصح الجمع في الحبوب بين الأجناس المختلفة من أجل تكميل النصاب.(٤٥)

٤-لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً ولا يضم بعضها إلى بعض.(٤٦)

٥-لأن الأجناس المختلفة ينفرد كل منها باسم وطبع، وأن المراعي هو اتفاق الأسماء، فكلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة، فلا يضم بعضها إلى بعض.(٤٧)

القول الثاني:

إن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وهذا القول رواية عن أحمد اختارها أبو بكر، وهو قول عكرمة، وحكاه ابن المنذر عن طاووس.(٤٨)

حجة هذا القول: احتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق".

وجه الدلالة: أن الحديث بمفهومه يوجب الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق، سواء أكان من جنس واحد أو أجناس متعددة.(٤٩)

ويمكن أن يجاب عنه بأن القول مردود بالثمار حيث أنها لا تجمع إذا كانت من أجناس متعددة.

٢-لأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والمنبت والحصاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس.(٥٠)

ويجاب عنه بأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها وثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس.

ثم أن هذا القول باطل بالثمار فإنها تتفق فيما ذكروه ولا يضم بعضها إلى بعض. (٥١)

القول الثالث:

أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطاني(٥٢) بعضها إلى بعض، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب مالك والليث وبه قال الحسن والزهري.(٥٣)

حجة هذا القول:

١-إن هذا كله مقتات فيضم بعضه إلى بعض على أنها جنس واحد في الزكاة.(٥٤)

٢-القياس على أنواع الجنس، فكما يصح ضم أنواع الحنطة بعضها إلى بعض يصح هنا أيضاً.(٥٥) ويجاب عنه بأنه لا يصح القياس على أنواع الجنس الواحد لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها ويثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ولا يوصف غير معتبر.(٥٦)

٣-إن المراعي في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع، فكلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد، وإن اختلفت أسماؤها.(٥٧)

القول الرابع:

إن كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كالحنطة البيضاء والحمراء ونحوه يضم أحدهما إلى الآخر ويكمل به النصاب، وإن كان مما يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كالحنطة والشعير لا يضم، ويتعين كل صنف منهما بانفراده ما لم يبلغ خمسة أوسق لا شئ فيه.

وهذا القول هو رواية المحسن بن زياد وابن أبي مالك عن أبي يوسف وهو قول محمد بن الحسن.(٥٨)

ويقول صاحب البدائع: "الأرض المشتركة إذا أخرجت خمسة أوسق لا عشر فيها حتى تبلغ حصة كل واحد خمسة أوسق، لأن النصاب شرط الوجوب فيعتبر كما له في حق كل واحد منهما...".(٦٣)

والحنابلة يرون أن تأثير الخلطة خاص بالماشية لقوله عليه الصلاة والسلام: "و الخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي".(٦٤) وبناء على هذه الشروط فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع"(٦٥) إنما يكون في الماشية ذلك أن الزكاة تكثر بجمعها تارة وتقل تارة أخرى وسائر الأموال الأخرى تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه فلا تأثير لجمعها. ثم أن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع أحياناً وفي الضرر أحياناً ولو اعتبرنا الخلطة في غيرها كان ضرراً يلحق بصاحب المال ولهذا لا تعتبر.

ثانياً: القول بتأثير الخلطة على الزكاة:

ذهب الشافعية والمالكية في المشهور عندهم إلى القول بتأثير الخلطة في زكاة الزروع والثمار.(٦٦) المالكية لا يرون التأثير غلا إذا كان نصيب كل شريك يعادل نصاباً فأكثر يقول صاحب الذخيرة: "يعتبر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء كما هو الحال في خلطة الماشية".(٦٧)

بينما لم يذهب الشافعية إلى اشتراط مثل هذا. يقول الإمام الشافعي: "أرأيت لو أن حائطاً صدقته مجزأة على مائة إنسان ليس فيها إلا عشرة أو سق أما كانت فيها صدقة وإن كانت حصة كل واحد منه من ثمرة لم تبلغ خمسة أوسق".(٦٨)

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ-بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع".

ب-إن المال المختلط مال واحد أثرت فيه الخلطة كما هو الشأن في خلطة السائمة.

ج-الزرع المختلط كالمال الواحد من حيث خفة المؤنة إذا كان الناطور واحداً يقول صاحب الحاوي معللاً القول بتأثير الخلطة: "لأن الشروط المعتبرة في زكاة المواشي معتبرة في زكاة الدراهم والدنانير والزروع والتجارة فوجب أن تكون الخلطة الجائزة في المواشي جائزة..".(٦٩)

الرأي المختار:

والذي اختاره هو القول بعدم تأثير الخلطة في الزروع والثمار في الزكاة ذلك أن الغني وصف معتبر في اشتراط الزكاة ولا يتحقق هذا إلا بملكية النصاب، وإيجاب الزكاة على من لا يملك النصاب لا يعتبر.

وأما حديث: "لا يجمع بين مفترق.. الخ" فهو خاص بالسائمة بدليل ما ذكر من قبل ثم أنه محمول على التفرق في الملك(٧٠) أي أن الملك إذا كان متفرقاً على أكثر من واحد فإنه لا يجمع فيجعل كأنه لواحد من أجل الزكاة، وكذا الحال إذا كان بالنسبة لمن يملك زروعاً من جنس واحد في أماكن متعددة فإنه لا يفرق بينهما وإنما يعتبر ملكاً واحداً حتى لا تفوت الزكاة.

المطلب السابع

زكاة العسل

لم يختلف العلماء في أن ناتج الحيوان لا زكاة فيه إلا العسل فقد وقع فيه خلاف على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في العسل:

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم إلى القول بوجوب زكاة العسل وهذا القول مروي عن الأوزاعي والزهري وربيعة ومكحول وابن وهب وغرهم.(٧١)

هذا وقد ذهب الحنفية أنه لا زكاة في العمل إلا إذا أخذ من أرض العشر، (٧٢) بينما ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة في العسل واجبة سواء أخذ من أرض العشر أم من أرض الخراج وسواء من أرض الموات أم في القديم.(٧٣)

وقد استدل القائلون بزكاة العسل بما يلي:

١–ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: "أن يؤخذ من العسل العشر".(٧٤)

٢–ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أخذ من العسل العشر".(٧٥)

٣–ما رواه أبو سيارة، قال قلت يا رسول الله إن لي نحلاً: "قال أدّ العشر، قلت يا رسول الله أحمها لي فحماها لي".(٧٦)

٤–ما روى عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل عشر أزقاق زق".(٧٧)

٥–أن النحل يتناول الزهر والثمار وفيها العشر فكذلك يجب العشر فيما يتولد منها. (٧٨)

٦–أن العسل يكال ويدخر فوجب فيه الزكاة كالحبوب والثمار.(٧٩)

القول الثاني:لا زكاة في العسل:

ذهب المالكية والشافعي في الجديد وابن حزم إلى أنه لا زكاة في العسل وبهذا قال ابن أبى ليلى وابن المنذر ونسبة ابن تيمية إلى الإمام أحمد.(٨٠)

وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا غليه بما يلي:

١–ما روى عن طاووس أن معاذاً أتى بوقص من البقر والعسل فقال رضي الله عنه كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء.(٨١)

٢–ما روى عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال: قلت ما عندنا عسل نتصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال ليس في العسل صدقة فقال عمر عدل مرضي فكتب إلى الناس أن توضع يعني عنهم.(٨٢)

٣–ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: "ليس في العسل زكاة".(٨٣)

٤–قول الترمذي: "ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شئ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم".(٨٤)

٥–قياس العسل على اللبن بجامع أنهما من نتاج الحيوان ولا زكاة في اللبن باتفاق فكذا ينبغي أن يكون الحال في العسل.(٨٥)

سبب الخلاف والرأي المختار:

إن الناظر في أقوال الفريقين يدرك أن سبب الخلاف في زكاة العسل عائد إلى نظرة كل فريق للأحاديث الواردة فمن رأى أن بعضها يقوي بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها أخذ بها وأوجب الزكاة في العسل.

ومن رأى ضعفها لم يأخذ بظاهرها ولم يقل بزكاة العسل. ويرى ابن حزم وهو من القائلين بعدم زكاة العسل إضافة إلى قوله بضعف الأحاديث وإنها لا تنهض للاحتجاج بها أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرت أصناف الزكاة لم توجب الزكاة في العسل.(٨٦) والذي أميل إليه هو القول بوجوب الزكاة في العسل وهو ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي ورجحه الشوكاني من قبل حينما قال بعد ذكره لبعض الأحاديث الواردة في زكاة العسل "والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به".(٨٧)

فإنتاج العسل أصبح تجارة مقصودة كطريق من طرق جلب المال وتنميته والنصوص العامة التي تأمر بزكاة الأموال لا تفرق بين مال ومال، والأحاديث الواردة في زكاة العسل وإن كان فيها مقال إلا أن بعضها يقوي بعضاً وتصلح بجملتها للاحتجاج بها كما يقول الشوكاني.

والشيخ القرضاوي يؤيد قوله بالقياس: "على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار فما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل ويقيناً أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما لا تسوى بين مختلفين".

ثم أن قياس العسل على اللبن قياس مع الفارق لأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة خلافاً للعسل".(٨٨)

نصاب العسل ومقادر الواجب فيه:

القائلون بزكاة العسل قالوا إن فيه العشر لكن اختلفوا في اشتراط نصاب له وفي مقدار نصابه على النحو التالي:

١-ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النصاب في العسل فالزكاة عنده واجبة في قليل العسل وكثيرة آخذاً بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر.(٨٩)

٢-وذهب الإمام أبو يوسف إلى أنه لا زكاة في العسل حتى تبلغ قيمته قيمة خمسة أو سق من أدنى ما يوسق لأنه لا يكال فاعتبر فيه القيمة على أصله في الزروع التي لا تكال.

وفي قول له أنه لا زكاة في العسل حتى يبلغ عشرة أرطال وفي رواية ثالثة له أنه لا زكاة في العسل حتى يبلغ عشر قرب لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من أوسطها.(٩٠)

٣-وأما الإمام محمد فقد ذهب إلى القول بأن نصاب العسل خمسة أفراق(٩١) كل فرق ستة وثلاثون رطلاً عراقياً لأنه أقصى ما يقدر به.(٩٢)

وفي رواية له أن نصاب العسل يقدر بخمسة أمثال ما يكال به.

٤-بينما ذهب الإمام أحمد والزهري إلى القول بأن نصاب العسل عشرة أفراق لما روى عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوا فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وأنا نجد ناساً يسرقونها فقال عمر رضي الله عنه إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم.(٩٣)

قال صاحب المغني وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فتعين المصير غليه ثم رجح أن الفرق ستة عشر رطلاً.

وعليه فإن نصاب العسل عند الحنابلة هو مائة ستون رطلاً وهذا ما رجحه ابن القيم(٩٤) وقد احتج لهذا القول بما رواه معمرر عن الزهري أنه قال: "العسل في كل عشرة أفراق فرق".(٩٥)

وأما بالنسبة لمقدار النصاب في الأوزان الحديثة فهو عند الإمام محمد ٥×٣=١٥ صاعاً.

١٥×٢.١٧٢=٣٢.٥٨٠ كغم.(٩٦)

وهو عند الإمام أحمد: ٥

١٠×٣=٣٠ صاعاً. ١٥

١٠

٣٠×٢.١٧٢=٦٥.١٦٠ كغم(٩٧)

هذا وقد رجح الشيخ القرضاوي رواية أبي يوسف القائلة بأن مقدار النصاب هو قيمة خمسة أوسق – كما هو الشأن فيما لا يكال من الزروع والثمار – من أوسط ما يوسق كالقمح لأن الشارع جعل الخمسة أوسق نصاباً للزروع والثمار والعسل مقيس عليهما، ولم ير القرضاوي التقدير بأدنى ما يوسق لأنه وإن كان فيه رعاية للفقراء فإن فيه إجحافاً لأرباب الأموال.(٩٨)

وعلى ترجيح الشيخ القرضاوي فإننا لو قدرنا قيمة نصاب القمح بـ ٣٠٠ دينار نزكي العسل ونخرج منه العشر إذا بلغت قيمة ناتجة قيمة نصاب القمح لأنه القوت المتداول.

والذي أميل إليه وأختاره ما يلي:

١-اشتراط النصاب في العسل اعتباراً بغيره من الأموال كما هو رأي الحنابلة والصاحبين من الحنفية.

٢-اختيار رأي الحنابلة القائل بأن نصاب العسل ثلاثون صاعاً أي ما يعادل ٦٦ كغم تقريباً.

المطلب الثامن

الخرص في الثمار

تعريف الخرص:

الخرص لغة الحزر والتخمين يقال كم خرص أرضك وكم خرص نخلك.

والخارص هو الذي يقوم بعملية الخرص.(٩٩)

والخرص عند الفقهاء: "هو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً"، بأن يقول الخارص بعد ظهور الثمر وبدو صلاحه هذا الشجر ينتج مقدار كذا من التمر، ومقدار كذا من الزبيب، فإن نضجت الثمار أخذت الزكاة المقدرة.(١٠٠)

الحكمة من الخرص:

يقول ابن حجر: "وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفي".(١٠١)

ولما كانت الحاجة قائمة إلى تناول الرطب والعنب وهما على الشجر فإن التخريص حفظاً لحقوق الفقراء والمساكين وتوسعة على أصحاب الثمار في التعامل مع ثمارهم بعد تقديرها ومعرفة مالهم وما عليهم.

مشروعية الخرص:

دلت الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الخرص وجوازه ومنها ما يلي:

١-عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق".(١٠٢)

٢-ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً". (١٠٣)

٣-عن أبي حميد الساعدي قال: "غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم عزوة تبوك فلما جاء وأدى القرى إذ امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها احص ما يخرج منها... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قال عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم".

والعمل بهذه الأحاديث هو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم. إلا أن الحنفية لا يقولون بالخرص ويرونه ظناً وتخميناً ثم أن احتمال تلف الثمار بعد خرصه قائم فيكون أخذ الزكاة ليس في محله.(١٠٤)

وقد رد عليهم بأن الخرص هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر وعمر ولم ينقل عنهم تركه، وأما القول بأنه ظن وتخمين فليس كذلك لأن الخرص اجتهاد في معرفة مقدار الثمر، وأما الخوف من تلف المحصول بعد خرصه فليس وارداً لإجماع أهل العلم على أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل قطفه وجنى ثماره فإنه لا ضمان على أهله.(١٠٥)

حصر الخرص في النخيل والعنب:

سن تقدير النصاب في ناتج النخل والعنب وبيان مقدار الواجب فيه بالخرص دون الكيل والوزن والذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو أن الخرص لا يكون إلا في هاتين الشجرتين لأن هذا هو منطوق الأحاديث النبوية، ولأن الثمار فيها ظاهرة مجتمعة، ولأن هناك حاجة إلى الأكل فإن كلاً من التمر والعنب يؤكل رطباً فيكون في التخريص توسعة على أصحاب النخيل والعنب حيث يخلي بينهم وبين الأكل منه وإطعام الغير.

يقول الإمام مالك: "والمجمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والعنب"، ويشهد لجمهور الفقهاء قول عطاء: "نخرص النخيل والعنب ولا نخرص الحب"، وقول ابن شهاب: "لا يخرص من الثمر إلا التمر والزبيب".

وقد ذهب الزهري والأوزاعي والليث إلى جواز الخرص في الزيتون ولم ير جمهور الفقهاء ذلك لأنه – أي الزيتون – متفرق في شجرة مستور بورقة ولا حاجة إلى أكله بخلاف التمر والعنب.(١٠٦)

والأستاذ القرضاوي يرى أنه ما يمكن خرصه يمكن أن يجري فيه الخرص وفي هذا يقول: والذي اختاره في هذا أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص والحاجة إليه، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك لضبط أمورها وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين إليه ليمكنهم التصرف في الثمر رطباً أخذ به قياساً على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب ومالا فلا ".(١٠٧)

والذي أميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء لوجاهة التعليل الواردة فيه والله أعلم.

ماذا يترك لأهل الثمار عند الخرص:

١–روى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعض الخراص قال: "خففوا فإن المال العرية والوطية".(١٠٨)

٢–وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: "خففوا على الناس في الخرص فإن في المال العرية والآكلة".(١٠٩)

٣–وعند سهل بن أبي حتمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع".(١١٠)

هذه الأحاديث وغيرها فيها دلالة على التخفيف عن أصحاب الثمار وضرورة ترك مقدار لا يكون مشمولاً بالخرص ابتداء للحاجة إليه. يقول صاحب المغني: "على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤالهم، ويكون في الثمرة السقاطة وينتابها الطير ويأكل منها المارة، فلو استوفى الكل منهم أضربهم..".(١١١)

يقول الترمذي والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم في الخرص.

وهناك آراء في الذي يترك منه الثلث أو الربع هل هو التمر أم المقدار الواجب فيه. يقول ابن حبان في قوله صلى الله عليه وسلم ودعوا الثلث: "له معنيان أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، ثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر". وقال الشافعي أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه. (١١٢)

والذي أميل إليه أن ترك الثلث أو الربع هو من أصل التمر فإن كان التمر مثلاً يقدر بـ ٩٠ وسقاً فإن ترك الثلث فإنه يقدر بستين وسقاً ووجهة النظر في هذا الاختيار هو أن الأحاديث عللت الترك بسبب العرية أو الواطئة أو الآكلة وهذه الأمور إنما تأتي على أصل التمر لا على مقدار الواجب فيه.

وخلاصة القول في مسألة الخرص هي أن مداره ابتداء على الجواز وأن الحاكم هو الذي يبعث في الناس من يخرص لهم النخيل والعنب، ونتيجة لغياب الواقع الإسلامي التطبيقي في أمر الزكاة، فإن مسألة الخرص لم تعد ذات جدوى، والناس أمناء على أموالهم وعليهم أن يراعوا حق الله فيها. ونظراً لكثرة استعمال المكاييل والموازين وسهولة الحصول عليها ونقلها من مكان إلى مكان ونظراً لقيام أصحاب المزارع بتعبئة الثمار في صناديق محدودة الوزن معلومة المقدار فإن اللجوء إلى حساب كمية الثمار الناتجة بهذه الوسائل ومن ثم حساب مقدار الزكاة الواجبة وترك الاعتماد على الخرص هو أكثر ضبطاً وأقوم سبيلاً والله أعلم.

المطلب التاسع

تأثير النفقات والديون على زكاة الزروع والثمار

الفقهاء متفقون على أن المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار هو العشر أو نصف العشر أخذاً بقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنهما: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر" وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يروية جابر رضي الله عنه: "فيما سقته الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور".(١١٣)

لكن قد يحتاج أصحاب المزارع إلى ما ينفقونه على المزارع والثمار بغية تحسينها وزيادة الناتج فيها، وقد تلحق الديون أصحاب المزارع بسبب الإنفاق عليها أو على أنفسهم وعيالهم فهل يؤثر هذا على المقدار الواجب في زكاة تلك الزروع والثمار أم لا؟

أولا: تأثير النفقات:

الذي عليه أصحاب المذاهب الأربعة (١١٤) وهو ما رجحه صاحب الدين الخالص أن ما ينفق على الزروع والثمار لا يؤثر على مقدار الواجب في الزكاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء قد مايز بين ما يسقى بعلاً فجعل فيه العشر لقلة المؤنة، وما يسقى نضحاً فجعل فيه نصف العشر لكثرة المؤنه فلا ينظر إلى التمايز بعد ذلك.

يقول صاحب البدائع: "ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة أو أجر لحافظ أو أجر لعمال أو نفقة البقر ... ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحق على التفاوت لتفاوت المؤن أو لو رفعت المؤن لارتفع التفاوت.

جاء في الذخيرة: "وأما حفر الأنهار والسواقي وإقامة الجسور لا تأثير لمؤنة ذلك".

وجاء في المغني: "ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة".

رأي الأستاذ القرضاوي:

يقول الشيخ القرضاوي في كتابه القيم فقه الزكاة: "والذي يلوح لنا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنه من الخارج والذي يؤيد هذا أمران:

الأول: أن للكلفة والمؤنه تأثيراً في نظر الشرع فقد تقلل مقدار الواجب كما في السقي بآلة جعل الشرع فيه نصف العشر فقط وقد تمنع الوجوب أصلاً كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني: أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه، وبهذا قال بعض الفقهاء إن قدر المؤنه بمنزله ما سلم له بعوض، فكأنه اشتراه وهذا صحيح. هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشرع الواجب مقابلها من العشر إلى نصفه.

فمن كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن تساوي مائتي جنيه وقد أنفق عليها – في غير الري – من الضريبة العقارية مبلغ ستين جنيها "أي ما يعادل ثلاثة قناطير" فإنه يخرج الزكاة عن سبعة قناطير فقط فإذا كانت سقيت سيحاً ففيها العشر أو بآلة فنصف العشر".

والذي يلاحظ على رأي الأستاذ القرضاوي ما يلي:

١–اعتباره للتفاوت في المقدار الواجب في الزكاة مرتبطاً بالجهد المبذول لا بالنفقة المدفوعة.

٢–أنه فرق بين النفقة المعتادة وهي عنده مرتبطة بعملية الري مباشرة وهذه لا تؤثر على المقدار الواجب في الزكاة والنفقة غير المعتادة كالإنفاق على الاستشارات الزراعية أو الإنفاق على عمليات وضع المبيدات الحشرية ومعالجة الآفات الزراعية وهذه تؤثر على المقدار الواجب في الزكاة فينبغي اعتبارها.

والذي أميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء القائم على عدم اعتبار النفقات وتأثيرها على المقدار الواجب في زكاة الرزوع والثمار لما يلي:

أ–لأن الشرع قد حسم هذه المسألة بالتفريق بين ما يسقى بعلاً وما يسقى نضحاً.

ب– لأن السقي بالنضح والآلات الحديثة فيه زيادة في النفقة إضافة إلى زيادة في الجهد المبذول.

ج– لأن التقدم المذهل في عمليات التقية الزراعية الذي نراه اليوم وإن كان يشكل عبئا على المزارع إلا أ،ه في المقابل يعطي من الناتج أضعاف أضعاف ما تنتجه المزارع بالطرق البدائية المعهودة من قبل، وبالتالي فإن الإنفاق الزائد هو إنفاق في محله وقد راعاه الشرع وخفف معه المقدار الواجب من العشر إلى نصف العشر، والله أعلم.

ثانيا: تأثير الديون:

أختلف العلماء في مدى تأثير الديون على المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار فمنهم من أعتبر الدين دينا بقطع النظر عن سببه ومنهم من فرق بين الدين الناتج عن الإنفاق على الزروع والدين الناتج عن الإنفاق على النفس والأهل وإليك بيان ذلك:

أ – القول بعدم تأثير الدين على المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار وهذا هو المشهور عند الحنيفة وظاهر الرواية عندهم وهو قول الشافعية في الأظهر عندهم وقول للحنابلة(١١٥).

يقول أبو عبيد" فالذي عليه الناس من قول أهل الحجاز وعامة أهل العراق أن الدين لا يقاص به الرجل فيما تخرج الأرض خاصة ولكنه تؤخذ منه صدقة أرضه إن كان دين يحيط بثمرته وزرعه وهو قول الأوزاعي.(١١٦)

ومستند هذا القول هو إطلاق الأدلة الموجبة للزكاة ووجود ملكية النصاب ثم إن الدين لا يمنع وجوب العشر لأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر غني المالك بخلاف بالزكاة فإنه لابد فيها من غني المالك.(١١٧)

ب – القول بتأثير الدين على المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار

وهذا قول عن الإمام أحمد وهو قول إبن عباس ومكحول والثوري وهو ما رجحه أبو عبيد وأخذ به أبن رشد.

وعلى هذا القول يحسب كل دين ثم يخرج العشر أو نصفه مما بقي إن بلغ نصابا وإلا فلا عشر لأن الواجب الزكاة والدين يمنع وجوبها.

يقول أبو عبيد "إذا كان الدين صحيحا قد علم أنه على الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها ولكنها تسقط عنه لدينه كما قال أبن عمر وطاووس وعطاء و محكول، ومع قولهم أيضا أنه موافق لاتباع السنة، ألا ترى أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم الله إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد إلى الفقراء وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له وهو من أهل الصدقة فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها". (١١٨)

ويقول ابن رشد: "و الأشبه بغرض الشارع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله صلى الله عليه وسلم: "صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" والدين ليس بغني. (١١٩)

ج–القول بالتفريق ين ديون الزروع وديون النفقة على النفس والأهل:

ذهب الإمام أحمد في رواية إلى التفريق بين من استدان وأنفق على نفسه ومن استدان وأنفق على زرعه فالاستدانة من النوع الأول لا تؤثر على مقدار الواجب في الزكاة بينهما تؤثر الاستدانة من النوع الثاني حيث يحسب الدين ويزكي الباقي إذا بلغ نصاباً. وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وهو ما حكى عن ابن المنذر(١٢٠) والذي عليه ابن عمر هو عدم التفريق بين نوعي الدين في التأثير على الزكاة فكلاهما مؤثر ويحسم قبل إخراج المقدار الواجب.

قال أبو عبيد: "... عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال ابن عباس يقضي ما أنفق على أهله. وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله". (١٢١)

والذي أراه وأميل إليه هو أن الدين يؤثر على الزكاة عموماً سواء كانت الزكاة متعلقة بالموال الظاهرة كالسائمة والزروع والثمار أم بالأموال الباطنة كالذهب والفضة ذلك أن شرطاً من شروط الزكاة بشكل عام أن يكون المال زائداً عن حاجة صاحبة والمدين محتاج فلا زكاة عليه. والله أعلم.

المطلب العاشر

إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار

المراد بإخراج القيمة هو قيام من وجبت عليه الزكاة بإخراجها من غير الجنس الذي وجبت فيه.

وفي إخراج القيمة في الزكاة بشكل عام وفي زكاة الزروع والثمار بشكل خاص جرى خلاف بين الفقهاء مرده إلى نظرتهم إلى الزكاة هل هي عبادة وقربة لله، أم أنها حق واجب للمساكين؟ فمن رجح أن الزكاة عبارة وقربة لم يقل بجواز إخراج القيمة لأنه إتيان بالعبادة على غير الجهة المأمور بها، ومن رجح أن الزكاة حق واجب للمساكين جوز إخراج القيمة ولم يفرق في الإخراج ما بين القيمة والعين.(١٢٢)

وإلى القول بجواز إخراج القيمة ذهب الحنفية والشافعية في وجه والإمام أحمد في رواية حيث قال أبو داود: "سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال عشرة على الذي باعه، قيل فيخرج ثمراً أو ثمنه قال إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن"(١٢٣) وهذا القول هو الذي اختاره وذهب إليه الإمام البخاري.

بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم وابن حزم الظاهري والإمام الشوكاني إلى القول بعدم إخراج القيمة في الزكاة إلا لعذر وفي هذا يقول الشوكاني: فالحق إن الزكاة واجبة في العين لا يعدل عنها إلي القيمة إلا لعذر. (١٢٤) ويقول في موضع آخر وتجب في العين ثم الجنس ثم القيمة حال الصرف.(١٢٥)

أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة:

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة بأدلة من المنقول والمعقول على النحو التالي:

١– قال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقه مكان الذرة والشعير أهون عليك وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم بالمدينة(١٢٦)

يقول ابن حجر وافق البخاري الحنفية في هذه المسألة ثم يقول بعد أن بين أن هذا الحديث مما ذكره البخاري تعليقا: وان إيراده له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده (١٢٧) ومعاذ رضي الله عنه اعلم الناس بالحلال

والحرام كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه كان يأتي النبي يصلى الله عليه وسلم بالصدقات ولا ينكر ذلك عليه (١٢٨)

٢- ومما يؤيد جواز إخراج القيمة بشكل عام ما روى عن ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدث أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليست معه شئ(١٢٩)

٣- إن الواجب في الزكاة هو العشر أو نصف العشر من حيث انه مال لا من حيث انه أجزاء (١٣٠)

٤- إن الله سبحانه أمر بصرف الزكاة إلى عبادة المحتاجين كفاية لهم وكفايتهم متعلقة بمطلق المال فصار وجوب الصرف إليهم معقول المعنى.. والأصل أن كل مال يجوز التصدق به يجوز أداء الزكاة منه (١٣١)

٥- إن المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال كما يقول صاحب المغني (١٣٢)

أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة:

استدل القائلون بعدم جواز إخراج القيمة بأدلة من المنقول والمعقول أيضا على النحو التالي:

١- ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر(١٣٣)

ووجه الدلالة أن الحديث نص واضح في أن اخذ الزكاة إنما يكون من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة. مع وجود هذا النص لا يجوز الاشتغال بالتعليل لأنه يبطل حكم النص، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

٢- إن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله فالوكيل لا يحق له شراء ما هو غير موكل به ولو كان افضل منه (١٣٤) يقول صاحب المغني(ولان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمه الله والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما انعم الله عليه به ولان مخرج القيمة قد عدل عن النصوص فلم يجزئه كما لو اخرج الرديء مكان الجيد(١٣٥).

وبعد: فان الذي أميل إليه واختاره هو القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة عموما وفي زكاة الزروع والثمار على وجه الخصوص و أما حديث خذ الحب من الحب فانه لا ينافي جواز دفع القيمة لإنه يحمل على أن المراد منه هو التيسير على أصحاب المال.

ثم: إن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء وسد خلة المحتاج و إقامة المصالح العامة للملة و الأمة التي بها تعلو كلمة الله، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة اظهر وايسر، ومهما تنوعت الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها (١٣٦)

هذا وان في القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار تيسيرا على أصحاب الزروع والثمار ورفقا بالفقراء والمساكين. ولو ألزمنا أصحاب الزروع والثمار بإخراج الزكاة من أعيان ما ينتجون لوقعوا في حرج شديد فلربما لا يجدون المحتاج وفي الوقت نفسه لا توجد عندهم القدرة على تخزين الواجب في مستودعات خاصة الأمر الذي يؤدى إلي تلفه، ومن ناحية أخري فان المحتاجين قد يضيقون ذرعا بكثرة ما يأخذون من الحبوب والثمار فهم لا يستطيعون استهلاكه ومن ثم فان حاجتهم إلي أمور أخري تضطرهم إلى نقل تلك الحبوب والثمار من مكان إلى مكان ومن ثم بيعه بثمن بخس هذا إذا لم يتلف معهم في الطريق.

يقول الأستاذ القرضاوي بعد أن رجح القول بإخراج القيمة من الزكاة على وجه العموم: والواقع أن رأى الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس.. وقد روى هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري واليه ذهب سفيان الثوري.. الخ(١٣٧)

المطلب الحادي عشر

زكاة الأرض الزراعية المستأجرة

إذا قام مالك الأرض الزراعية بتأجير أرضه فهل تكون زكاة الناتج على المستأجر أم على المالك؟

في المسألة قولان:

القول الأول: الزكاة على المستأجر:

وهذا هو قول جمهور بالفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو ما اخذ به الصاحبان من الحنفية – وقول الصاحبين هذا اختاره صاحب الحاوي القدسي بقوله: وبقولهما نأخذ ورجحه ابن عابدين – وبهذ١ القول اخذ الثوري وشريك وابن المبارك وابن المنذر(١٣٨)

وعمدة هذا القول ما يلي:

١– إن الزكاة متعلقة بعين الزرع لاختلافها باختلافه بالكثرة والقلة والجنس فوجبت على مالكه والمستأجر هو مالك الزرع.

٢– قياس تأجير الأرض للزراعة على تأجير الدكان فصاحب الدكان تلزمه أجرة الدكان وزكاة التجارة وكذا الحال بالنسبة لتأجير الأرض الزراعية فأجرتها تلزم المستأجر وهي حق للمالك وعشر ناتجها يلزم المستأجر أيضا وهما حقان لا يمنع أحدهما الآخر.

٣– إن الشارع قد رتب في أجرة الأرض النقدين فلا يكون فيها عشر حتى لا تزكي مرتين.

القول الثاني: الزكاة على المؤجر:

وهذا هو قول أبى حنيفة فانه يرى إن زكاة الأرض الزراعية المؤجرة واجبة على مالكها ووجهة نظره فيما ذهب هي إن الأرض كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة ويكون النماء للمالك معنى ولذا فان الزكاة واجبة عليه.

ويعلل ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسألة بقوله (والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع.. فذهب الجمهور إلى انه للشيء الذي فيه الزكاة وهو الحب وذهب أبو حنيفة إلى انه للشيء الذي هو اصل الوجوب وهو الأرض (١٣٩).

إعارة الأرض الزراعية:

ويلحق بمسألة تأجير الأرض للزراعة إعارتها فهل يقوم الذي استعار أرضا وزرعها بإخراج زكاة ما زرع أم أن المعير هو الذي يخرج الزكاة؟

الذي عليه المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في المعتمد عندهم هو أن الزكاة على المستعير لأنه هو المستفيد صورة ومعنى والمعير لم يأخذ عوضا عن ذلك.

لكن الإمام أبا حنيفة – وفي قول رواه عنه ابن المبارك – و الإمام زفر بن الهزيل قد ذهبا إلى القول بان زكاة الناتج على المعير لإنه أقام المستعير مقامه(١٤٠)

رأي الشيخ القرضاوي في زكاة الأرض الزراعية المؤجرة:

يرى الشيخ القرضاوي في هذه المسألة رأيا لم ينقل عن غيره من قبل وهو اشتراك المؤجر والمستأجر في المقدار الواجب في الزكاة حيث يقول: "إن العدل أن يشترك الطرفان في الزكاة كل فيما استفاده فلا يعفى المستأجر

إعفاءا كليا من وجوب الزكاة.. ولا يعفى المالك إعفاءا كليا ويجعل عبء الزكاة كلها على المستأجر.. الخ (١٤١)

لكن كيف يشترك المؤجر والمستأجر في أداء الزكاة؟ يجيب الشيخ القرضاوي على هذا السؤال بقوله: فالمستأجر يؤدى زكاة ما اخرج الله له من زرع حصده وثمر جناه سالما من الدين والأجرة ونفقات الزرع.. والمالك يؤدى زكاة ما يسر الله له من أجرة عادت عليه من الأرض خالصه سائغة سالمة من الدين وضريبة الأرض ونحوها. فالجزء الذي طرح من نصيب المستأجر بالزارع.. دخل في نصيب المالك وأدى عنه الزكاة الواجبة وهو أحق بها وأولى بأدائها من المستأجر في هذا القدر(١٤٢)

والذي أميل إليه واطمئن هو رأى جمهور الفقهاء القائل بان الزكاة واجبة على المستأجر وعلى المستعير لأنها متعلقة بعين الناتج، ولا دليل في نظري يصلح مؤديا لما ذهب إليه الشيخ القرضاوي وليس مسلما أن ما وجب في الأرض المزروعة هو حق الأرض والزرع معا إنما هو متعلق بالزرع فقط ولو كان متعلقا بالأرض لوجبت الزكاة فيها ولو تزرع ولا قائل بهذا – والله اعلم.

المطلب الثاني عشر

زكاة الشركات التي تتاجر بالمحاصيل الزراعية والشركات التي تنتج المحاصيل وتبيعها

الذي يبدو لي من خلال البحث في زكاة الزروع والثمار وما كتبه الفقهاء قديما وحديثا في هذا الموضوع هو التفريق في الحكم ما بين الشركات التي تتاجر بالمحاصيل الزراعية والشركات التي تنتج المحاصيل وتبيعها فالشركات التي تتاجر بالمنتوجات الزراعية أي تلك التي يكون عملها محصورا في شراء المحاصيل وبيعها ينبغي أن تكون زكاتها زكاة المعروض التجارية.. بمعنى أننا نحسم راس المال الثابت كالأبنية والثلاجات التي تجهز لتخزين المحاصيل ريثما يتم تسويقها وبيعها ومن ثم نخرج الزكاة بنسبة ٢,٥٠ ؟%.. من قيمة المبيعات تماما كما نعامل الذين يتاجرون بالأغنام مثلا حيث أننا لا نأخذ منهم ما نأخذه في زكاة السائمة ونما ننظر إليهم على انهم تجار ونقدر عليهم ما يملكون من تلك الأغنام مراعين شروط الزكاة الأخرى ومن ثم نأخذ منهم المقدار الواجب وهو ٥٠ , ٢%.

أما الشركات التي تنتج المحاصيل وتبيعها فأنني أرى حسم رؤوس الأموال الثابتة من المعدات والثلاجات وقيمة المستودعات وما فيها من تجهيزات لحفظ الناتج فلا ندخلها في الزكاة لأنها ليست معدة للنماء ومن ثم ننظر إلى مقدار الناتج الذي تقوم تلك الشركات بإنتاجه وبيعه فنخرج الزكاة الواجبة فيها العشر أو نصف العشر و إذا ما لاحظنا أن كل الشركات الزراعية في الوقت الحاضر تعمد إلى اعتماد طرق الري الحديثة فان مقدار الزكاة الواجب هو نصف العشر وهذا يعني ان المحاصيل الزراعية المباعة إذا كانت تساوى مائة ألف دينار مثلا فان الزكاة الواجبة تكون خمسة آلاف دينار – والله اعلم.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بحث د. محمد رأفت عثمان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تبارك وتعالى وأستعينه وأستهديه، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد،وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن النبات هو أحد الأعيان التي تتعلق بها الزكاة، لأنه نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على إنسان، تقتضي شكر الإنسان لربه عليها والاعتراف بفضله، وكان من مظاهر شكر الإنسان لخالقه أن يخرج حق ما أنبته الله من الأرض، سدا لحاجة الفقراء والمساكين. وقد تعددت القضايا الداخلة في موضوع زكاة النبات، أو زكاة الزروع والثمار منه على وجه التعيين،

وسيتناول هذا البحث الكثير من هذه القضايا في عدة مباحث:

المبحث الأول: أدلة وجود الزروع والثمار.

المبحث الثاني: أنواع الزروع والثمار (بما فيها الخضروات والفواكه) التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الثالث: تحقيق القول في زكاة العسل.

المبحث الرابع: نصاب زكاة الزروع والثمار ومقدارها بالمقاييس العصرية.

المبحث الخامس: مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار.

المبحث السادس: إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار، أو من قيمتها.

المبحث السابع: الخرص في زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثامن: زكاة ما يزرعه الأفراد بقصد الاستهلاك.

المبحث التاسع: هل يترك لأرباب الزروع والثمار شئ عند تقديرالزكاة؟

المبحث العاشر: الخلطة في زكاة الزروع والثمار.

المبحث الحادي عشر: معالجة الديون والنفقات عند زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثاني عشر: معالجة الديون والنفقات عند تقدير زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثالث عشر: زكاة الأرض الزراعية المستأجرة.

المبحث الرابع عشر: زكاة الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه، أو التي تتاجر في المحاصيل الزراعية ولا تزرعها.

واسأله الله تعالى أن ينفع به، وأن يغفر لي ما قصرت فيه، إنه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الأول: تعددت الأدلة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، فقد دل على وجوبها القرآن، والسنة وإجماع الأمة، والمعقول: أما القرآن فقول الله تبارك وتعالى "**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** (١) وقول الله تبارك وتعالى "**يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه** (٢).

قال العلماء: هو الزكاة بدليل أن الله تعالى قال (**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**) يعني تتصدقون، ولأنه لاحق فيما أخرجته الأرض غيرها (٣) وأما السنة، فعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت الأنهار والغيم (٤) العشور، وفيما سقي بالسانية (٥) نصف العشر "رواه احمد بن حنبل،ومسلم، والنسائي، وأبو داود (٦) وعن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٧) وفيما سقى بالنضح (٨) نصف العشر " رواه البخاري، والترمذي، والنسائى، وأبو داود، وابن ماجة (٩). وأما الإجماع، فقد أجمع العلماء على وجوب العشر أو نصفه في الخارج من الأرض إجمالا مع الأختلاف في أي الأنواع يجب فيه (١٠). أما الدليل من المعقول، فإن إخراج الزكاة من الزرع والثمر لينا له الفقير هو – كما يقول الكاساني – من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب، وتزكيتها، ولك ذلك لازما عقلا وشرعا (١١).

المبحث الثاني:

أنواع الزروع والثمار (بما فيها الخضروات والفواكه) التي يجب فيها الزكاة اختلف العلماء في أنواع الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة على صورة يمكن إجمالها في المذاهب الآتية:

المذهب الأول

مذهب أبي حنيفة وزفر: يرى أبو حنيفة وزفر وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من أي نوع كان من الثمار، والزروع، والرياحين حتى الورد، والسوسن وغيرها، مما يقصد برزاعته نماء الأرض، وتستغل به الأرض بحسب العادة، ولا يشترط في ذلك نصابا– أي حدا أدنى تجب فيه الزكاة – فتجب الزكاة في رأيه سواء أكان الذي خرج من الأرض قليلا أم كثيرا، واستثنى أبو حنيفة من وجوب الزكاة خمسة أشياء، السعف لأنه أغصان الأشجار، والتبن لأنه ساق للحب كالشجر للثمار، والحشيش الذي ينبت بنفسه لأنه ينقي من الأرض، ولا يقصد به استغلال الأراضى، والقصب الفارسي (١٢) والطرفاء لأنه لا يقصد بها استغلال الأراضى في العادة، وقال بعض الحنفية – بناء على رأي أبي حنيفة – إذا اتخذت الأرض لزراعة القصب الفارسى وجب فيه الزكاة. وكذلك قال الهادوية من فرقة الزيدية بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض إلا الحشيش والحطب، استنادا إلى ما رواه رجل من المهاجرين، من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار رواه أبو داود، قالوا: والكلاء الحشيش وقاسوا عليه الحطب (١٣).

المذهب الثاني:

مذهب أبي يوسف ومحمد: خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن أستاذهم أبا حنيفة، فذهبا إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة تبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالقمح والشعير ونحوهما، فلا زكاة في الخوخ، والتفاح والسفرجل، والجوافة، وأشباه ذلك. وكما خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في اشتراط البقاء سنة في الغالب دون معالجة كثيرة، خالفاه في اشتراط النصاب، فقالا: لا تجب الزكاة إلا إذا بلغ خمسة أو سق، ولا يجب عندهما زكاة في الخضروات.

المذهب الثالث:

مذهب مالك والشافعي:

يرى مالك والشافعي أنه لا يجب الزكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شئ من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر في حال الاختيار لا في الضرورة والمجاعات، كالقمح والشعير، والأرز، والذرة على اختلاف في بعض الاشياء هل هي مقتاتة أم ليست مقتاتة؟ وهل يقاس علىما أتفق عليه أم لا؟ فاختلف مثلا في الزيتون، فقال مالك بوجوب الزكاة فيه، ويرى الشافعي في مذهبه الجديد عدم وجوب زكاته، وكان في القديم ببغداد يرى وجوبها. وكذلك اختلف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين، بناء على اختلافهم هل هو قوت ام لا (١٤)، ولا في الخضروات (١٥).

المذهب الرابع:

مذهب أحمد بن حنبل: يرى أحمد بن حنبل(١٦) في أشهر وأقواله أظهرها أنه يجب الزكاة في كل ما يكال ويبس ويبقي من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه، سواء أكان قوتا، كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز، أو من القطنيات(١٧) كالعدس والحمص، واللوبيا، والباقلا، أو من الأبازير، كالكراويا والكمون أو البذور كبذر الكتان، وسائر الحبوب، وفي الثمار أيضا التي تجمع بين هذه الأوصاف: اليبس والبقاء والكيل،

كالتمر، والزبيب، والمشمش، والفستق، والبندق، اللوز، ولا زكاة في التفاح والخوخ، ولا في شئ من الخضروات، كالخيار، والقثاء والجزر.

المذهب الخامس:

مذهب داود بن على الظاهري وجمهور الظاهرية: قال داود بن على الظاهري وجمهور أصحابه بوجوب الزكاة في كل ما انبتت الأرض، وفي كل ثمرة، وفي الحشيش وغير ذلك. قالوا: فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه الزكاة إلا أن يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق (١٨) مصاعدا، وما كان لا يحمل الكيل فإن الزكاة يجب في قليلة وكثيرة (١٩).

المذهب السادس:

مذهب ابن حزم: يرى ابن حزم الظهري أن الزكاة لا تجب إلا في القمح، والشعير، والتمر (٢٠)

المذهب السابع:

مذهب عبد الله بن عمرو ومن وافقه: يرى عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو عبيد، وابن المبارك، والحسن البصري، والحسن بن صالح والشعبي، وابن سيرين، أنه لا يجب الزكاة في شئ من الزروع والثمار إلا التمر، والزبيب، والقمح، والشعير، وهو رواية عن أحمد بن حنبل(٢١).

الاستدلال لرأي أبي حنيفة وزفر

استدل لما يراه أبو حنيفة وزفر بالقرآن، والسنة، والقياس، والمعقول:

اولا: الأستدلال من القرآن:

(أ) قول الله تبارك وتعالى: "**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم الأرض**" (٢٢).

والاستدلال بالآية الكريم لأن الخضروات أحق ما تتناوله، فهي التي أخرجت من الأرض في الحقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة، بل هي مخرجة من المخرج من الأرض.

وقد يقال: إن المراد من قوله تعالى "**ومما أخرجنا لكم من الأرض، أي من الاصل الذي أخرجنا لكم**"، كما في قوله تعالى "**قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم**" (٢٣) أي أنزلنا الأصل الذي يكون منه اللباس، وهو المالء النازل من السماء لاعين اللباس، وكقوله تعالى "**والله خلقكم من تراب**" (٢٤) أي خلق أصلكم وهو آدم عليه السلام فكذلك الأمر هنا. فرض الحنفية هذا الأعتراض وأجابوا عنه بأنه الحقيقة هي ما قالوه، والقاعدة أن الحقيقة هي الأصل في الأعتبار، ولا يجوز العدول عنها إلا إذا قام دليل يدل على ذلك، وقد قام دليل العدول عن الحقيقة في قوله تعالى: "**وقد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم**" وقوله تعالى "**خلقكم من تراب**" فيجب العمل بالحقيقة فيما وراء العدول عنها.

قالوا: وأيضا فلأن قول أبي حنيفة فيه عمل بحقيقة إضافة الأخراج إلى الله عزو وجل في قوله: ومما أخرجنا لكم من الأرض، وذلك لأن الأخراج من الأرض والإنبات صنع الله وحده لا صنع للإنسان فيه، قال تعالى " **أفرأيتم ما تحرثون، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون**" (٢٥) وأما بعد حصول الإخراج من الأرض والإنبات فللإنسان فيه صن من السقي والرعاية والحفظ ونحو ذلك، فكان حمل الآية على النبات أولى من حملها على الحبوب، لأن حملها على النبات فيه إعمال الحقيقة الإضافية إلى الله عز وجل في قوله " أخرجنا " (٢٦).

(ب) قول الله تبارك وتعالى "وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٢٧). ووجه الأستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد، والحصاد هو القطع وأولى من

يحمل الحق عليه الخضروات لأنها التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر فيها إيتاء الحق إلى وقت التنقية. (٢٨).

الجواب عن هذا الأستدلال:

أما الاستدلال بقوله عز وجل " أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض فأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه عام، ولابد من دعوى الاضمار في هذا النص الكريم من جانب ابي حنيفة ومن جابن مخالفيه، فأبو حنيفة يقول: إلا القصب ونحوه مما استثناه والمخالف يقول: إلا مالا يقتات، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر، فتعارضا (٢٩).

الجواب الثاني: أن هذا العموم لم يبق على عمومه، بل خصصه مارواه عطاء بن السائب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس في ذلك صدقة (٣٠).

رد على هذا بما يأتي:

أولا: الحديث ضعيف لا يصلح لتخصيص العموم(٣١). وأجيب على الرد بأن طرق الحديث يقوى بعضها بعضا، ويشهد بعضه بالبعض، فينتهض لتخصيص العموم (٣٢) قال الشوكاني (٣٣) " ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم، والبيهقي، الطبراني من حدي أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال: "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر)(٣٤). قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل(٣٥) وبعد أن ذكر البيهقي عدة احاديث تفيد عدم وجوب الزكاة في الخضروات قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل(٣٦) إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضا، ومنها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقد مضت في باب النخل (٣٧) ومعها قول بعض الصحابة رضى الله عنهم (٣٨).

ثانيا: حكى الحنفية عن أبي حنيفة أن معنى الحديث عنده، أن العاشر (أي المكلف بأخذ العشور من الزروع والثمار) لا يأخذ من الخضروات إذا مر أصحابها بها عليه (٣٩)، وبينوا الحكمة في هذا، وهي أن أخذ العاشر الصدقة من الخضروات فيه تفويت المصلحة على الفقير، لأن الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر، والخضروات لا تصبر على البقاء طويلا، فتفسد قبل أن تؤدي إلى الفقراء في أماكن إقامتهم – فالعاشر – في أغلب الأحوال – يكون نائبا عن البلدة، وربما أدى هذا إلى فسادها قبل الوصول إلى إيديهم، وهذا ضرر بهم، فلا يأخذ المكلف بجمع الزكاة زكاة الخضروات، بل يؤدي المالك هذه الزكاة بنفسه (٤٠). ويمكننا أن نجيب بأن حمل الحديث على هذا المعنى بعيد، فإذا سلمنا ما قاله أصحاب الرأي القائل بعدم أخذ الزكاة من الخضروات، وهو أن طرق هذا الحديث يقوى بعضهما بعضا، إذا سلمنا هذا فإن بعض الفاظه صريحه في عدم وجوب الزكاة، وليس أن العاشر لا يأخذ منها إذا مرو بها عليه، مثل " ليس في ذلك صدة (٤١) ومثل " ليس في الخضر شئ " (٤٢). هذا ما يتصل بالاستدلال بقوله تبارك وتعالى "**أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض**"، وأما الأستدلال بقوله تبارك وتعالى "**وآتوا حقه يوم حصاده**" فأجيب عنه بأربعة أجوبة من الماوردي أحد أشهر فقهاء الشافعية، الأول والثاني هما الجوابان اللذان أجيب بهماعن الأستدلال بقول الله تبارك وتعالى "**وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**".

وأما الجواب الثالث والجواب الرابع فكانا كما يلى:

الجواب الثالث: أن هذا النص الكريم محمول على غير الزكاة المفروضة من صدقة يتطوع بها صاحب الزرع يوم الحصاد. أجاب بهذا الماوردي.

وأيد هذا المعنى الذي حمل عليه النص الكريم بأمرين:

الأمر الأول: أن الله عز وجل أمر في قوله "**وآتوا حقه يوم حصاده**" بإيتاء حق الزرع، لم يقل حق الله منه، ولا يوجد حق لأي شئ مما ذكر في الآية الكريمة من الزروع أو الثمار، وإنما الحق لله تبارك وتعالى علينا.

الأمر الثاني: أن الله عز وجل أمرنا بإخراج هذا الحق يو الحصاد، والزكاة لا يجب إخراجها يوم الحصاد إلا بعد أن تجرى عملية فصل الحب عن العيدان وفركه، وغير ذلك. قال الماوردي – بعد ان ذكر هذين الأمرين: – فبهذين الأمرين سقط الاستدلال بظاهر الآية ".

الجواب الرابع: عن الاستدلال بقوله تعالى "**وآتوا حقه يوم حصاده**"، إنه إذا سلمنا أن الحق في الآية محمول على الزكاة، فإنه مع هذا لا يصح أن تكون دليلا لرأي أبي حنيفة، لأن أداء الزكاة علق بما كان منه محصودا، والحصاد لا يستعمل في الأشجار، والخيار، والقثاء (٤٣).

ثانيا: الاستدلال لرأي أبي حنيفة وزفر من السنة: استدل لما يراه أبو حنيفة وزفر بالسنة ايضا التي بينت وجوب العشر في الناتج من الارض إذا سقيت بماء المطر أو العيون، ووجوب نصف العشر إذا سقيت بالمجهود، مثل ما رواه البخاري في صحيحه بسنده، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٤٤) العشر، وفيما سقى بالنضح(٤٥) نصف العشر ومثل ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر.(٤٦). ووجه الدلالة أن النص النبوي يفيد العموم، فلا يوجد فيه فصل بين الحبوب والخضروات (٤٧).

الجواب عن هذا الأستدلال:

أجيب عن الأستدلال بالحديث بمثل ما أجيب به عن الأستدلال بقول الله تبارك وتعالى "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض. (٤٨)

ثالثا: الأستدلال لرأي أبي حنيفة وزفر بالقياس.

استدل لهذا الرأي أيضا بالقياس، وهو أنه لما كانت الزكاة واجبة بالإجماع في القمح والشعير فإن الخضروات يجب الزكاة فيها قياسا على القمح والشعير، بجامع أن كلا من المقيس عليه والمقيس مرزوع، فاقتضى ذلك وجوب الزكاة (٤٩).

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجيب عن الاستدلال بهذا القياس أن كلا من القمح والشعير مقتات ولهذا وجبت الزكاة فيه، وأما الخضروات فلما كانت غير مقتاتة شبهت الحشيش والحطب فلا تجب فيها الزكاة(٥٠).

رابعا: الأستدلال لرأي أبي حنيفة وزفر بالمعقول:

اولا: السبب في الزكاة هو الأرض النامية، والأرض النامة قد تستنمي بزرع لا يبقي، فلو لم تجب الزكاة في الزرع الذي لا يبقي لكان قد وجد السبب و الخارج بلا شئ، وهذا يعد إخلاء للسبب عن الحكم. ولهذا يجب الخراج فيها لكونها السبب، إلى أن سببه الأرض النامية تختلف بالنسبة إلى العشر والخراج، ففي الخراج النماء التقديري، ولهذا يجب الخراج ويؤخذ بمجرد وجود التمكن من الزرع وإن لم تزرع الأرض فعلا، وأما العشر أو نصفه فلا يؤخذ إلا إذا زرعت فعلا وأنتجت نصابا (٥١).

ثانيا: سبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية بالخارج منها، ونماء الأرض بزراعة الخضروات أبلغ من نمائها بالحبوب، لأن الخضروات تدر دخلا أكثر من الحبوب (٥٢).

الجواب عن هذا الاستدلال:

يمكننا أن نجيب عن الأستدلال بالمعقول بوجهية المبينين بأن هذا الأستدلال بالمعقول في مقابلة النص وهو لا يصح، والنص هنا هو هذه الأحاديث التي وردت تفيد عدم وجوب الزكاة في الخضروات، وهي إن كانت كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها – كما قال البيهقي – يؤكد بعضا، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: لا تأخذا الصدقة إلا من من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، و الزبيب، والتمر (٥٣).

الأستدلال لرأي مالك والشافعي:

كما سبق بيانه عن حكاية الآراء، يرى مالك والشافعي أن الزكاة لا تجب في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا تجب في شئ من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، على اختلاف في الزيتون كما بينا، ولا تجب الزكاة في الخضروات، وقد استند هذا الرأي إلى ما يأتي: أما وجوب الزكاة في التمر والزبيب، فيستند إلى السنة، والإجماع، والمعقول. أما السنة، فع ن سع يد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "امر أن يخرص (٥٤) العنب كما يخرص النخل، وتوخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا ". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائى، وغيرهم (٥٥). وقد يقال إن هذا الحديث مرسل، لأن عتاب بن أسيد توفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين وقيل باربع سنين، والشافعي لا يحتج بالمرسل، فكيف أحتج به الشافعي؟. والجواب أنه يحتج عند الشافعية بمرسل سعيد بن المسيب إذا اعتضد بأحد أمور أربعة: أن يسند، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء – كما قال النوي – من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب (٥٦). وأما الاستدلال لوجوب الزكاة في التمر والزبيب بالمعقول، فهو أن ثمرة النخل والعنب تعظم منفعتهما، لأنهما من الأقوات والاموال المدخرة المقتاتة (٥٧). ولا تجب الزكاة فيما سوى التمر والزبيب من الثمار، وكالتين، والتفاح والسفرجل، والرمان لأنها ليست من الأقوات، ولا من الأموال المدخرة المقتاتة (٥٨). وأما وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر، كالقمح والشعير والأرز والذرة، وما أشبه ذلك، فاستدل له بأن الأحاديث وردت بوجوب الزكاة في بعض الأقوات، والحق به سائر الأقوا ت، لشمول معنى الأقتيات لجميعها، وصلاحيتها للأقتناء، والأدخار، وعظم المنافع فيها، فهي كالأنعام في المواشى (٥٩). وأما ما رواه الحاكم وصحح إسناده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن " لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب " فقد أجاب عنه فقهاء الشافعية بأن الحصر فيه حصر إضافي، أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم في هذا الوقت، لما رواه الحاكم أيضا وصحح إسناده من قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " وهذا إنما يكون – كما قال محمد الشربيني الخطيب – في الثمر – والقمح والحبوب (٦٠).

مستند القول بعدم وجوب الزكاة في الخضروات:

ما ورد من أحاديث تفيد هذا، مثل ما رواه الدارقطني،والحاكم، والأثرم في سننه، عن عطاء بن السائب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس له ذلك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول " ليس في ذلك صدقة " (٦١). ومع أن كل الأحاديث التي أفادت هذا الحكم أحاديث مرسلة فإن الع لماء بينوا أنه يقوي بعضها بعضا، قال البيهقي: "هذه الأحاديث كلها مراسيل ألسانها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضا، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى،

وقد مضت في باب النخل ومعها قول بعض الصحابة رضى الله عنهم(٦٢).

ويقصد البيهقي بالرواية التي رواها أبو بردة عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل في باب النخل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس دينهم، وقال: لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر (٦٣).

الاستدلال لمن حصر الزكاة في التمر والزبيب والقمح والشعير يستدل لهذا الرأي بما يأتي:

أولا: ما رواه أبو بردة عن أبي موسى الأشعر ي، ومعاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس دينهم، وقال: لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر "رواه الطبراني، والحاكم، الدار قطني، والبيهقي(٦٤). **ثانيا:** ما رواه ع مر بن شعيب عن أبيه، عن جده قال "إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب" رواه ابن ماجة، والدار قطني، وزاد ابن ماجة" "والذرة" لكن في إسناد هذا الحديث – كما بين الشوكاني – محمد بن عبيد المرزمي، وهو متروك (٦٥). وعلى هذا فمدار الاستدلال لهذا الرأي يكون على الحديث الأول ووجه الدلالة لهذا الرأي واضح من حصر الحديث للزكاة في الأربعة المذكورة، ولا تجب الزكاة عند أصحاب هذا الرأي في الذرة ونحوها (٦٦) لأن ما عدا الأربعة لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه في غلبة الأقت يات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فيبقي على الأصل من عدم وجوب الزكاة، ولا يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها (٦٧). وأجيب بأن الحصر في الحدث حصر إضافي، أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم في هذا الوقت (٦٨).

الاستدلال لرأي أحمد بن حنبل:

كما سبق بيانه عند حكاية الآراء فإن أحمد بن حنبل يرى وجوب الزكاة في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، سواء كان قوتا أو غير قوت، مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه،

وكان الأستدلال لهذا الرأي بما يأتي:

اولا: قول الله تبارك وتعالى "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم مما أخرجنا لكم من الأرض" (٦٩) والزكاة تسمى نفقة بدليل قول الله تبارك وتعالى "**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**" (٧٠)

ثانيا: ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " رواه مسلم (٧١).

ثالثا: ما رواه عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال " خذ الحب من الحب " رواه أبو داود (٧٢) ووجه الدلالة أن العموم في النص القرآني والسنة النبوية يقتضى وجوب الزكاة في كا ما يتناوله اللفظ، ويستثني منه الأشياء التي لا تباع كيلا وما ليست من الحبوب. ودليل إستثناء هذه الأشياء مفهوم قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة " فهذا الحديث يدل – بطريق المفهوم – على إنتفاء الزكاة مما لا يوسق – أي مما لا يكال – وأما الأشياء التي تكال فتبقي على عموم الحكم، فما لا يدخل التوسيق – أي الكيل _ليس مرادا من عموم القرآن والسنة، وإلا لكان ذكر الأوسق لغوا (٧٣). ويمكننا أن نجيب بأن العمل بمفهوم المخالفة من شرطه عند القائلين به أن لا يكون للقيد الذي قيد به حكم المنطوق فائدة أخرى غير انتفاء الحكم عن انتقاء القيد، فلو كان له فائدة أخرى خلاف ذلك فلا يعمل به، كأن يكون المقصود منه الجري على العادة الغالبة، مثل قول الله ت بارك وتعالى في مجال ذكر المحرمات من النساء في الزواج، أي في رعايتهم وتربيتهم هو جري على الغالب في

هذا الشأن، فإن الغ لب أن بنت الزوجة تربي في رعاية زوجد أمها، ولهذا فإن مفهوم المخالفة هـ نا لا يعمل به، فلا يجوز لزوج الأم أن يتزوج بنت زوجته التي لم ترب في رعايته، وإنما هي حرام عليه إذا دخل بأمها سواء ربيت في حجره أم لا، ولا يمتنع هـ نا أن يكون الت وسيق (أي الكيل) إنما وجد في الأحاديث لأنه الغالب في وسيلة تقدير الكميات في الأقوات زروعا كانت أو ثمارا، قال ابن العربي " وذكر الوسق من الاموال والموزون لأنه الأغلب منها (٧٤) ومثل هذا لا يقال فيه بالعمل بمفهوم المخالفة، ولو كا ن يؤخذ بمفهوم المخالفة في هذا المجال لأخذنا بمفهوم المخالفة في مثل الحديث الذي رواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن ع مرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسمل أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فذكر فيه ما سقت السماء، أو كان سيما،أو كان بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقى بالرشاد (الحبل) والدالية (الدلو) (٧٥) ففيه نصف العشر إذا بلغ خسمة أوسق (٧٦). أقول أخذنا بمفهوم المخا لفة وقلنا إن نصف العشر يشترط أن يكون الزرع سقي بالرشاء والدالية – فإذا سقي بجهود آخر غير إرشاء والداية لا يجب فيه نصف العشر، وإنما يجب العشر، وهذا لا يصح القول به. وعلى هذا فالتوسيق أي الكيل ليس قيدا يعمل بمفهومه المخالف، كما أن الرشاء والدالية ليس لهما مفهوم مخالف.

رابعا: الزروع والثمار غيرالمدخرة لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع بها في المال(٧٧). الاستدلال لراي القائل بوجوب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض وفي كل ثمرة: أصحاب هذا الرأي – كما بينا سابقا هم داود بن على الظاهري وجمهور اصحابه، واستدلوا بالقرآن والسنة

اولا: الاستدلال من القرآن الكريم:

قوله تبارك وتعالى "**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوات إنه لا يحب المسرفين** ".

الإجابة عن هذا الاستدلال:

أجاب ابن حزم بأنه لا يصح الأستدلال بالآية لعدة أمور:

أحدهما: أن السورة التي بها الآية مكية، والزكاة شرعت في المدينة باتفاق العلماء، فبطل أن تكون هذه الآية أنزلت في الزكاة. وإن ادعى مدع أن السورة مكية إلا هذه الآية مدنية فالرد علىهذا أنه دعوى بل برهان يدل على صحتها، وتخصيص لآية دون أن يستند إلى دليل.

الأمر الثاني: أن الله تعالى قال "**وآتوا حقه يوم حصاده**" والزكاة لا تؤدي يوم حصاد، لكن تؤدي في الزرع بعد الحصاد، والدرس، الذر، والكيل، وفي الثمار بعد اليبس، والتصفية، والكيل فبطل أن يكون ذلك الحق المأمور به في الآية هي الزكاة التي لا تجب إلا بعد ما ذكرنا.

الأمر الثالث: أن الله تعالى قال في الآية نفسها "**ولا تسرفوا**" ولا يوجد إسراف في الزكاة. فالحق المذكور في الآية هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطي صاحب الزرع الحاصد حين الحصاد ما تطيب به نفسه، وليس في ذلك حد معين وهو قول طائفة من السلف، فعن مجاهد في قوله تعالى "**وآتوا حقه يوم حصاده**" قال: إذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه، وإذا طيبت طرحت لهم منه وإذ نقيته وأخذت في كيلة حثوت لهم منه، وإذا علمت كيلة عزلت زكاته، وإذ أخذت في جداد ا لنخل طرحت لهم من الثغاريق

(٧٨) والثمر، وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه، إذا علمت كيله عزلت زكاته. وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى "**وآتوا حقه يوم حصاده**" قال: يمر به الضعيف والمسكين، فيعطيه حتى يعلم ما يكون. والرواية التي تروي عن عبد الله بن عباس أن الآية نزلت في الزكاة لا تصلح، لأنها من رواية الحجاج بن أرطأة وهو ساقط، ومن

طريق مقسم وهو ضعيف(٧٩).

ثانيا: الاستدلال من السنة:

ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه قال " فيما سقت السماء الشعر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر (٨٠).

الإجابة عن هذا الأستدلال:

أجاب ابن حزم عن هذا الأستدلال بإجابة مضمونها أنه خبر صحيح، ولو لم يوجد حديث آخر يخصصه ما جاز لأحد أن يخالفه، لكن هناك حديثا آخر صحيحا عن أبي سعيد الخذري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة ". وإذا نظرنا إلى اللغة التي خاطبنا به رسول الله صلى الله علين وسلم " لنعرف معنى كلمة "حب" التي جاءت في الحديث، وجدنا علماء اللغة تطلق على القمح، والشعير، وسائر البذور، والكسائي قال " فأما الحب فليس إلا للحنطة، والشعير، واختار ابن حزم ما قاله الكسائي، لأنه إمام في اللغة، وفي الدين والعدالة ". وعلى هذا يكون قد صح أن الحب لا يقع إلا على الحنطة والشعير في لغة العرب، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ما ينفي الزكاة عن غيرهما وغير التمر في قوله " ليس فما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة ". فلا تجب الزكاة في شئ من النبات، غير القمح، والشعير، والتمر،(٨١) وبجانب هذا فإن ابن حزم أجاب أيضا بإجابة حاول فيها الاستفادة بتفسير الحديث بناء على أن معنى كلمة "دون" في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " "ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة". بمعنى غير، وهي إجابة ضعيفة لا نرى حاجة إلى بيانها. ومن المهم أن نذكر أن أن أبن حزم بين في نهاية مناقشة ما استدل به دواد الظاهري وأصحابه، أن قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض فيه حرج شديد وشق للأنفس، وعسر لا يطاق وأن الأخذ بعموم حديث " فيما سقت السماء العشر " تكليف ما ليس في الوسع، وممتنع، لا يمكن البته، وقد قال الله تعالى "**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**" وقال تعالى "**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**" وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " يسروا ولا تعسروا " (٨٢).

الراي المختار:

نري اختيار ما يراه مالك والشافعي، وهو عدم وجوب الزكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شئ من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر في حال الاختيار لا في حال الضرورة والمجاعة. ونري رأي الشافعي في الزيتون، وهو عدم وجوب الزكاة فيه خلافا لما يراه مالك من وجوبها فيه، ولا تجب الزكاة في الخضروات لما بينا من الأدلة على ذلك. ولعل مما يستأنس به في هذا زيادة على الأدلة التي ذكرناها لهذا الرأي، أن زكاة الفطر تخرج من الأقوات، فقد ثبت من السنة أنها صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط (٨٣) ورويت بعض الأحاديث أنها نصف صاع من القمح، لكنها – كما يقول بعض الباحثين (٨٤) ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر، والشعير والإقط، والزبيب، فالذي يلفت نظرنا أن هذه الأصناف كلها أقوات، ولعله صلى الله عليه وسلم لاحظ أن الفقراء والمساكين محتاجون إلى ما يقيتهم، فحصر زكاة الفطر في هذه الأصناف التي ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام، فهم أحوج إلى القوت من غيره كالخضروات والفواكة التي لا تصلح للإدخار.

وهذا يستأنس به – كما قلنا – في القول بأن زكاة الزروع والثمار إنما يكون في الأقوات مع وضوح أن كلا من التمر والزبيب قوت، أي يصلح لأن يعيش الإنسان عليه، وكذلك القمح والشعير والذرة، وكل حب يمكن أن يقتات به الإنسان في حال الإختيار. وأما شرط الصلاحية للادخار فهو لتكتمل به النعمة في المآل، فالأقوات التي يدخرها الناس إنما يدخرونها ليقتاتوا بها في المستقبل.

المبحث الثالث

تحقيق القول في زكاة العسل.

هل تجب الزكاة في عسل النحل أم لا ؟ للعلماء في هذا ثلاثة آراء.

أحدها: لا تجب الزكاة فيه مطلقا، وهذا ما يراه مالك، والصحيح عند الشافعية، ويراه الثوري، والحسن بن صالح، وابن ابي ليلى، وابن المنذر، قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، ويرى بن حزم ايضاعدم وجوب زكاته. وهذا الرأي مروي عن عبد الله بن عمر، وتوجد روايتان تحكي رأي عمر بن عبد العزيز، أحدهماعدم وجوب الزكاة في العسل، والأخري وجوب الزكاة فيه، والرواية الأولى أقوى، فقد عنون البخاري في صحيحه فقال " باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ولم ير عمر ابن عبد العزيز في العسل شيئا (٨٥) ورواه مالك في الموطأ موصولا، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمني، أن لا نأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة، وأخرج أن بي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى مولى ابن عرم قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس في شئ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: صدق، هوعدل، رضا، ليس فيه شئ ". واما الرواية الثانية التي تقول بوجوب الزكاة فيه، فجاءت عن عبد الرزاق عن أبن جريح، عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال: ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلى، أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي، فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهى. قال ابن حجر العسقلاني: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة، والأول (بمعنى الرواية الأولى) أثبت(٨٦).

الرأي الثاني: تجب الزكاة في العسل إذا اخذ من ارض عشرية، وإذا أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شئ، لأن أرض الخراج يدفع أصحابها خراجها، ولا يجتمع عند أصحاب هذا الرأي حقان في مال واحد، وهذا الرأي يراه أبو حنيفة وأصحابه.

الرأي الثالث: يجب العشر في العسل، سواء أكان في أرض الخراج أم في غيرها، وهو ما يراه الشافعي في مذهبه القديم ببغداد، ويراه احمد بن حبل، وإسحاق بن راهوية، ونقله ابن المنذر عن مكحول، وسليمان ابن موسى، كما نقله عن الأوزاعي (٨٧) ورواه أبو عبيد في كتابه: الأموال عن عمر بن عبد العزيز ايضا (٨٨). وحكى وجوب العشر في العسل صاحب البحر الزخار عن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، والهادي، والمؤيد بالله (٨٩).

المقدار الذي يجب الزكاة فيه عند القائلين بوجوبها:

اختلف القائلون بوجوب الزكاة في العسل في المقدار الذي تبج الزكاة فيه، فأبو حنيفة يري وجوب العشر في العسل، سواء أكان قليلا أم كثيرا، لأنه لا يعتبر النصاب أصلا في أي نوع من الزورع أو الثمار، واختلفت الروايات عن أبي يوسف، إحداها أنه يعتبر فيه خمسة أوسق، وأخرى أنه لا شئ في العسل حتى يبلغ عشر قرب، وثالثة خمسة أمنان. وأما محمد بن الحسن فروي الحنفية عنه خمة أفراق، وبين الحنفية أنه يجب العشر فيما يوجد في الجبال من العسل، وروي عن أبي يوسف أن يري عدم وجوب شئ فيما يوجد في الجبال، ولا نعدام السبب في وجوب الزكاة وهو الأرض النامية. ووجه الرأي المخالف أن المقصود حاصل وهو الخارج، فلا اعتبار يكون الأرض غير مملوكة له، لأن الشر يجب على مستعير الأرض إذا زرعها ولم تم تكن الأرض مملوكة له، لأن الخارج سلم له من غير عوض فكذا العسل (٩٠). أما الحنابلة فيرون وجوب العشر في العسل إذا بلغ عشرة أفراق (٩١) وهو ما قاله الزهري

(٩٢). وبين الحنابلة أن العشر يجب فيه سواء أخذه من أرض موات كرءوس الجبال، وأخذه من أرض مملوكة له، عشرية كانت أو خراجية، او من أرض يملكها غيره، معللين ذا بأن العسل لا يملك بملك الأرض، كالصيد و الطير إذا عشش بملكه (٩٣).

الاستدلال للرأي القائل بوجوب في العسل:

استدل لهذا الرأي بما يأتي:

أولا: ما رواه أبو سيارة المتعي قال: قلت يا رسول الله إن لى نحلا، قال فأد العشور، قال: قلت: يا رسول الله أحم لي جبلها قال ك فحمي لي جبلها. رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وابن ماجة (٩٤). وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه منقطع، لأنه من رواية سليمان ابن موسى، عن أبي سيارة، قال الترمذي، سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا فقال: هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في زكاة العسل شئ يصح (٩٥) وقال أبو عمرو بن عبد البر (لا يقوم بهذا حجة) (٩٦).

ثانيا: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر، رواه أبن ماجة (٩٧) وفي رواية لعمر بن شعيب ايضا " جاء هلال أحد بني متعان (٩٨) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى له واديا يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضى الله عنه " إن أدي إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فأحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث (٩٩) يأكله من يشاء " رواه أبو احمد، والنسائي (١٠٠).

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

(أ) الحديث محمول على أن العشور في مقابلة الحمي، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب (١٠١).

(ب) هذا الحديث يروي مسندا عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب وعبد الرحمن بن الحارث، وابن لهيعة ليسا من أهل الأتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجة وغيره. ويروي الحديث مرسلا، والمرسل لاحجة فيه، وروايته مرسلا جاءت عن يحيي بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب عن عمر (١٠٢).

ثالثا: ما رواه صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل: في كل عشرة أزقاق زق (١٠٣). والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ما قاله الترمذي بعد أن رواه: حديث ابن عمر في إسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شئ.. وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع (١٠٤) وقال النسائي: هذا حديث منكر (١٠٥). ورواه البيهقي عن ابن عمر أيضا وقال "تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف فقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيي بن معين، وغيرهما، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (١٠٦) كما استندوا إلى أحاديث أخرى ضعفها العلماء.

الاستدلال للرأي القائل بعدم وجوب الزكاة في العسل

اولا: العسل مائع خارج من حيوان (١٠٧) فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بإجماع العلماء، فكذلك العسل لازكاة فيه (١٠٨). وأجاب ابن قدامة عن هذا الدليل بوجود فارق بين المقيس وهو العسل والمقيس عليه وهو اللبن، هو

أن اللبن وجبت الزكاة في أصله، وهي الماشية السائمة بخلاف العسل (١٠٩).

ثانيا: السنن والآثار ثابتة في الأصناف والأنواع التي يؤخذ منها العشور، ولا توجد سنن ولا آثار ثابتة في زكاة العسل، فكأنه عفو (١١٠).

الرأي المختار:

بعد ما تبين من ضعف الآثار التي استند اليها الرأي القائل بوجوب الزكاة في العسل، فإننا نختار الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة فيه، إعتمادا على أن الأصل براءة الذمة، أي عدم التكليف بشئ حتى يرد الشرع به. ومما يؤنس به في هذا الشأن ما رواه طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أتى بوقص (١١١) البقر والعسل، فقال معاذ رضى الله عنه: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ ومعروف أن رسول الله أرسل معاذا إلى اليمن قاضيا ومعلما، ومرشدا.

المبحث الرابع:

نصاب زكاة الزروع والثمار، ومقدارها بالمقاييس العصرية:

قال جمهور العلماء إن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار إلا إذا بلغت حدا معينا، وقبل هذا الحد لا تجب الزكاة، وهذا الحد هو ما يسمى في الاصطلاح الفقهي بالنصاب، فلا زكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغت نصابا وهو خمسة أوسق، قال بهذا كافة العلماء عدا أبا حنيفة، وزفر، فإنهما يريان وجوب الزكاة في كل كثير وقليل (حتى لو كان حبه) وحكى ابن قدامة هذا الرأي أيضا عن مجاهد. وممن قال بأن الزكاة لا تجب في شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق عبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وأبو أسامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء بن رياح، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد تلميذا أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل (١١٢).

الاستدلال لرأي أبي حنيفة ومن وافقه:

يستند رأي أبي حنيفة ومن يري رأيه إلى العموم المستفاد من السنة، مثل ما رواه سالم بن عبد الله، عن أبيه رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر "رواه البخاري" (١١٣) وما رواه عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيم سقي بالسانية نصف الشعر " رواه مسلم (١١٤).

ويجاب عن هذا الأستدلال بأنه عام يعارضه الخاص وهوحديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " رواه البخاري ومسلم وغيرهما، قال الشوكاني: ولم يصب من أوجوبها (يعنى الزكاة) في قليل ما أنبت الأرض وكثيرة، عملا بالأحاديث المصرحة بأن " فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " لأنه عمل بالعام وترك العمل بالخاص، والجمع بينهما واجب، بأن يبني العام على الخاص، وهذا أمر متفق عليه عن أئمة الأصول في الجملة، فمن خالف ذلك في الفروع فإن كان لعدم علمه بالخاص فقد أتى من قبل تقصيره، وكيف يكون مجتهدا من جهل مثل هذا الحكم؟ وإن كان قد علم به ولم يعمل به فالحجة عليه قائمة بالدليل الصحيح (١١٥).

الاستدلال للمجمهور:

استدل لرأي الجمهور بالسنة، والمعقول:

(أ) من السنة:

مارواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " ليس فيما أقل من خمسة أوسق

صدقة " الحديث متفق عليه (١١٦). ووجه الدلالة أن هذا خاص يجب العمل به في تخصيص عموم ما روي من السنة، كما خصص حديث " في سائمة الإبل الزكاة " بحديث " ليس فيمادون خمس ذود صدق " وحديث " في الرقة ربع العشر "، بحديث " ليس فيما دون خمس أواق صدقة".

(ب) من المعقول:

الزروع والثمار أموالا تجب الزكاة فيها فلا تجب في يسيرها كسائر الاموال الزكائية، وإنما لم يشترط الحول في الزروع والثمار، لأنه يكمل نماؤها بالحصاد لإبقائها، واشترط الحول في غيرها لأن مدة الحول مظنة لكمال النماء في سائر الأموال. والنصاب معتبر حتى يبلغ المال حد يسمح بالمواساة للفقراء والمساكين منه، لأن الصدقة لا تجب إلا على الأغنياء، ولا يحصل الغنى إلا بالنصاب كسائر الأموال الزكائية (١١٧).

الرأي الراجح: نري رجحان رأي الجمهور، لما استند اليه هذا الرأي من السنة والمعقول، وقد أجيب عن الاستدلال لرأي أبي حنيفة ومن وافقه، فلم يسلم الدليل لهذا الرأي. هذا، وقد استثنى الشافعي من الخمسة الأوسق الأرز والعلس (١١٨) فلأنهما يدخران في قشرهما منصا عشرة أوسق، وإن أخرجت قشرة الأرزوالعلس كان نصابهما خمسة أوسق، وبين الشافعية أنه يجوز إخراج الزكاة منهما وهما في قشرهما، لإنهما يدخران فيهما (١١٩).

مقدار النصاب بالصاع

بينت السنة النصاب في زكاة الزروع والثمار بخمسة اوسق، والوسق بإجماع العلماء ستون صاعا، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره (١٢٠) وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول " الوسق ستون صاعا (١٢١) لكن العلماء ضعفوا هذا الحديث، لكن الحكم الذي أفاده هذا الحديث أجمعا لعلماء عليه، وعلى هذا فالمعتمد تقديرا الوسق بهذا هو الإجماع (١٢٢) فيكون الأوسق الخمسة ثلاثمائة صاع هي نصاب زكاة الزروع والثمار. العلماء متفقون على أن الصاع اربعة أمداد ومختلفون في مقدار المد:

اتفق العلماء على أن الصاع أربعة أمداد، واختلفوا في مقدار المد، فالشافعي وفقهاء الحجاز، وأبو يوسف تلميذ أبي حنيفة يرون أن رطل وثلث بالعرقي أي البغدادي. وقد قدر العلماء الارطال بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي كما قال المحب الطبري (١٢٣). وبناء على أن المد رطل وثلث يكون الصاع خمسة أرطال وثلثا ويري أبو حنيفة وفقهاء العراق أن المد رطلان، فيكون الصاع على رأيهم ثمانية أرطال (١٢٤).

سبب الأختلاف بين التقديرين:

يقول أبو عبيد: وإنما نرى أهل ا لعراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع، وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال، وفي حديث آحر أنه كان يتوضأ برطلبن، فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا، وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعليه انقص من ذلك، وأم اهل الحجاز فلا اختلاف بيهم فيه اعلمه، أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم، ويحمل علمه قرن عن قرن، وقد كان يعقوب (يعنى أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة) زمانا يقول كقول أصحابه فيه، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة(١٢٥). ويري بعض العلماء ان سبب زيادة الصاع عند أبي حنيفة، ومن يري رأيه وعنه عند غيرهم من فقهاء الحجاز، هو الحجاج بن يوسف الثقفي، وتكبيره للصاع وتوسيعه لا تولى العراق، بين هذا صاحب المصباح المنير، بعد أن حكى الرأيينفي مقدار الصاع، قال: والصاع مكيال، وصاع النبي لى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث البغدادي، وقال أبو حنيفة، الصاع ثمانية أرطال، لأنه الذي تعامل به أهل العراق، ورد بأن الزيادة عرف

طارئ عن عرف الشرع، لما حكى أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد، فاجتمع بمالك في المدينة، تكلما في الصاع، فقال أبو يوسف: الصاع ثمانية أرطال وثلث، ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة اصواع، فأخبروا عن أبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة (١٢٦) ويدفعونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعايروها جميعا فكانت خمسة أرطال وثلثا، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبر به أهل المدينة.

ثم قال صاحب المصباح: وسبب الزيادة ماحكاه الخطابي أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع وسعه على أهل الأسواق للتسعير، فجعله ثمانية أرطال، قال الخطابي وغيره ن وأهل الكوفة يقولون، الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعه، وصاعهم هو الفقير الحجاج (١٢٧) ولا يعرفه أهل المدينة. "وروي الدار قطني مثل هذه الحكاية أيضا عن أسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته (١٢٨) قلت: يا أبا عبد الله ن خالفت شيخ القوم، قال: من هو ن قلت أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، قال: فغضب غضبا شديدا، ثم قال لجلسائه: يا فلان، هات صاع جدك، يافلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك، قال: فاجتمع عنده عدة اصع، فقال هذا: اخبرني ابي عن ابيه أنه كانؤدي الفطرة بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال هذا اخبرني أبي عن أمه انها كانت تؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال مالك: أن خزرتها فكانت خمسة أرطال وثلثا (١٢٩).

مقدار الصاع بالجرام واللتر:

إذا أردنا معرفة وزن ما يستوعبه الصاع بالجرام، واللتر، فإننا أولا نعرف وزن ما يستوعبه من القمح بالدراهم، وذلك بضرب مقدار ما يستوعبه الصاع بالأرطال البغدادية وهي ٥ (٣/١) أرطال في مقدار الرطل البغدادي بالدراهم وهو – على الأصح – ١٢٨ (٧/٤) درهما بغداديا على الصورة الحسابية الآتية: ٥(٣/١) ×١٢٨(٧/٤) = ٣/١٦×٧/٩٠٠= ١/١٦×٧/٣٠٠= ٤٨٠٠ /٧=٦٨٥,٧ درهما من القمح. وإذا كان العلماء بينوا أن النسبة بين ثقل الماء إلى ثقل القمح هي كالنسبة بين الرقمين ١٠٠، ٧٩ فإن معرفة وزن ما يستوعبه الصاع من الماء بالدراهم يكون على الصورة الحسابية الآتية:

٦٨٥,٧×٧٩/١٠٠= ٨٦٧,٩ درهما من الماء، وبالتقريب ٨٦٨ درهما. ونظرا إلى أن الدرهم البغدادي يزن ٣,١٧ جرامات، فنضرب عدد الدراهم في وزن الدرهم بالجرامات بالصورة الحسابية الآتية

٨٦٨×٣.١٧ = ٢٧٥١ جرام تقريبا. وإذا كان لتر الماء مقداره الف جرام فيكون هذا الوزن باللتر ٢.٧٥ لتر، وإذن مقدار ما يستوعبه الصاع باللتر هو ٢.٧٥. هذه طريقة لمعرفة مقدار ما يستوعبه الصاع باللتر، بينها الدكتور محمد ضياء الدين الريس، وبين ايضا طريقة أخري، هي معرفة وزن ما يستوعبه الصاع من الماء بالأرطال البغدادية وذلك بضرب وزن ما يستوعبه الصاع من القمح بالدراهم وهو ٥ (٣/١) أرطال من القمح في ١٠٠/ ٧٩ (وهي نسبة ثقل الماء إلى ثقل القمح) ثم تحويل هذه الأرطال إلى جرامات على الصورة الحسابية الآتية:

٥ (٣/١) رطل من القمح × ١٠٠ / ٧٩ = ١٦ / ٣ × ١٠٠/ ٧٩ = ١٦٠٠ / ٢٣٧ = ٦.٧٥.أرطال تقريبا.

ونظرا إلى أن الرطل البغدادي = ٤٠٨ جرام كما حقق ذلك على باشا مبارك (١٣٠) فتضرب هذه الجرامات في عدد الأرطال بالصورة الحسابية الآتية

٤٠٨×٦.٧٥= ٣٢٥٤ جرام.

وبالقسمة هذا العدد من الجرامات على ١٠٠٠ وهو ما يساويه اللتر بالجرام نحصل على عدد اللترات بالصورة الآتية:

٢٧٥٤/١٠٠٠ = ٢.٧٥ لتر، وهو نفس العدد الذي ظهر نتيجة اتباع الطريقة السابقة (١٣١).
وبناء على هذا يكون نصاب الزروع والثمار هو حاصل ضرب خمسة أوسق المبينة في الأحاديث الشريفة في ٦٠ صاعا (هي مقدار الوسق بالإجماع) ثم بضرب الناتج في الأصع في مقدار ما يستوعبه الصاع اللتر وهو ٢.٧٥ لتر بالصورة الحسابية الآتية:
٥×٦٠ = ٣٠٠.
٣٠٠×٢.٧٥ = ٨٢٥ لترا. وهو نفس المقدار بالكيلو جرام أي ٨٢٥ كيلوا جرام، فيكون نصاب الزروع والثمار ثمانمائة وخمس وعشرين كيلو جراما، فالذي يبلغ محصوله من الزروع أو الثمار – التي بينا وجوب الزكاة فيها – هذا المقدار من الكيلو جرامات، وجب عليه إخراج الزكاة، عشرا او نصفه بحسب طريقة السقي إن كانت بغير آلة أو بآلة.

النصاب بالكيلة المصرية والإردب المصري:

الإردب المصري الحالى يساوي بالماء ١٩٨ لترا، ونظرا إلى أن الإردب أ ثنتا عشرة كيلة، فتكون الكيلة المصرية تساوي ١٠٦ (٢/١) لترا (بقسمة ١٩٨ لترا على أثنتي عشرة كيلة) فإذا أردنا معرفة النصاب بالكيلات المصرية قسمنا ٨٢٥ (وهو النصاب باللترات) على ١٦ / (½) (هي ما تساويه الكيلة الواحدة باللترات) فيكون ناتج القسمة هو عدد الكيلات على الصورة الحسابية الآتية: ٨٢٥/١٦(٢/١) = ٥٠ كيلة مصرية. ونظرا إلى أن الإردب يساوي اثنتى عشرة كيلة فيكون النصاب بالإردب المصري الحالى أربعة أرادب وكيلتين، أو أربعة أرادب ووبية، لأن الويبة كيلتان. وهذا يوافق الدقر الذي انتهى اليه بعض علماء المالكية في منتصف القرن الحادي عشر الهجري، وهو الشيخ على الأجهوري، فقد ذكر – كما نقل عنه الشيخ على العدوي (١٣٢) أ نه حرر النصاب في أوائل سنة اثنتين وأربعين وألف (١٠٤٢ هـ) بكيل مصر، فوجده أربعة أرادب ووبية، وذلك لأن المد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين قال " وقد وجدت القدح المصري يأخذ ملثيهما ثلاث مرات كما حررت ذلك بأيد جماعة، ومن المعلوم أن النصاب ثلثمائة صاع، والصاع أمداد، فيكون النصاب بالقدح المصري أربعمائة قدح، وهي أربعة أرادب ووبية "(١٣٣). واختلف فقهاء الشافعية في ضبطهم لمقدار النصاب الإردب المصري، فقال القمولى: ستة أرداب ونصف إردب، وثلث، فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا، فالصاع قدحان إلا سبعين مد، وكل خمسة عشرا مدا سبعة أقداح، وكل خمسة عشر صاعا ويبة، ونصف وربع، فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة، وهي خمسة أرادب ونصف وثلث. قال الشيخ محمد الشربينى الخطيب من علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري بعد أن ذكر الرأيين " فالنصاب على قول السبكي خمسمائة وستون قدحا تقريبا، وعلى قول القمولى ستمائة، قال " وقول القمولى أوجه، وإن قال بعض المتأخرين إن قول السبكي اوجه لأن الصاع قدحان تقريبا " انتهى (١٣٤). وأما الشيخ إبراهيم الباجوري من علماء الشافعية في القرن الثالث عشر الهجري، فيقول في حاشيته على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، فإذا ضربت الأربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا مائتي مد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، فتصير الجملة بالأرطال الفا وستمائة رطل بالبغدادي، قال الباجوري: وضبطها القمولى بالكيل المصري ستة أرادب وربع إردب، وهذا بحسب زمانه، وأما الآن فحررها بأربعة أرادب ووبية، لأن الكيل قد كبر عما كان عليه " أنتهى (١٣٥).

المبحث الخامس

مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار

بين العلماء أنه يجب العشر فيماسقى بغير مؤونة كثيرة، كالذي يسقى بماء الأمطار، أو بالأنهار سيما، والذي يشرب بعروقه، ويجب نصف العشر فيما سقى بمؤونة كثيرة (١٣٦) وبين بعض العلماء أن الزارع إذا اشتري ماء وسقى به وجب نصف العشر، وكذا لو سقاه بماء مغصوب، لأنه يجب عليه ضمان هذا الماء (١٣٧) كما بينب العلماء أنه لو سقى بماء السماء وبالدلاب مثلا سواء، ثلاثة أرباع العشر، عملا بواجب النوعين (١٣٨). ووجوب العشر فيما سقى بغير مؤونة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بمؤونة كثيرة محل إجماع بين العلماء (١٣٩)، لأن حكمه جاء صريحا في السنة الشريفة، فعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالساقية نصف العشر " رواه مسلم(١٤٠). وبين العلماء أن ثمار النخل والعنب إذا كانت تصير تمرا وزبيبا لا تؤخذ الزكاة منها أي لا يأخذها المكلف بجمع الزكاة من قبل الدولة – إلا بعد تناهي الجفاف في التمر والزبيب، وإن كانت لا تؤخذ إلا رطبا أو عنبا أخذ عشر ثمنهما بعد البيع(١٤١). كما بين العلماء أنه إذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر، قال أبن القدامة – بعد ان بين هذا –: " وإن حال عنده أحوالا (يعنى وإن مكث عنده سنوات) لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل، بل هي إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج من النماء، فيكون أسهل(١٤٢).

المبحث السادس

إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار أو من قيمتها:

اختلف علماؤنا رضى الله عنهم في هذا على الصورة الآتية:

الرأي الأول: يجب إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار، ولا يجوز إخراج القيمة في شئ من الزكوات، إلا عند عدمها وعدم الجنس، وهذا ما يراه مالك، والشافعي، وداود الظاهري، والهادي، والقاسم، والإمام يحيى من الزيدية، إلا أن مالكا يجوز عنده إخراج الدراهم عن الدنانير وعكسه(١٤٣).

الرأي الثاني: يجوز إخراج القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة بكل أنواعها، والكفارات، سواء أكان المزكي قادرا على المنصوص عليه ام غير قادر، وهذا ما يراه أبو حنيفة وأصحابه، والمؤيد بالله من الزيدية، فيجوز لصاحب الزروع أو الثمار أن يخرج قيمة المقدار الذي يجب إخراجه من هذه الزروع أو الثمار بالنقود(١٤٤).

الرأي الثالث: لا يجوز إخراج القيمة إلا عند الحاجة، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل أن ييبس العنب فيكون زبيبا، وييبس الرطب فيكون رطبا، قال أبن تيمية، وهذا الرأي هو المنصوص عن أحمد صريحا، فإنه منع من إخراج القيم، وجوزه في مواضع الحاجة لكن من اصحابه من نقل عنه جوازه، فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين، واختاروا المن، لأنه المشهور عنه كقول الشافعي "، قال ابن تيمية " وهذا القول أعدل الأقوال "(١٤٥).

توجيه الرأي الأول:

الامر بأداء المنصوص عليه هو لغرض إيصال الرزق الموعود، لأن الله تعالى وعد أرزاق الكل، فمن الناس من سبب له سببا يحصل الرزق عن طريقه كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعة عن الأسباب، ثم أمر الأغنياء أن يعطوها من ماله تعالى من كل كذا كذا، فعرفنا قطعا أن ذلك إيصال للرزق الذي وعدهم الله به، وابتلاء للمكلف به بالأمتثال، ليظهر منه ما علمه الله عز وجل من الطاعة أو المخالفة، فيجازي به، فيكون الأمر بصرف الشئ المعين للفقراء والمحتاجين مصحوبا بهذا العرض، ومصحوبا بإبطال قيد الشئ بكونه شاه مثلا في زكاة الأنعام، ومفيدا أن المراد قدر المالية، لأنه أرزاق الفقراء والمحتاجين إلى الزكاة لا تنحصر في خصوص الشاة مثلا المأمور بإخراجها في زكاة الأنعام، بل الإنسان حاجات مختلفة الأنواع. وليس هذا

إبطالا للنص بالتعليل، بل هو إبطال أن أتتصيص على الشاة مثلا ينفي غيرها فما هو مساولها في القيمة المالية، ثم هو ليس بالتعليل، بل مجموع نصين، هما نص الوعد بالرزق ونص الأمر بالدفع إلى الموعود به. وكان هذا كالجزية في أنها وجبت لكفاية المقاتلين، ويجوز فيها دفع القيمة باتفاق العلماء، بخلاف الأضحية فإن فهيا إراقة دم الحيوان، ولهذا لو ذبح أضحيته وتلفت قبل قيامه بتوزيعها على الفقرا لم يلزمه شئ، وهي ليست بمتعومة، ولا مقفولة المعنى (١٤٦). وبجانب هذا فإنه ورد في المنقول ما يدل على جواز القيمة بدلا عن المنصوص عليه، مثل ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنانج الأحمس، قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: ماهذه؟ قال صاب الصدقة: إنى إرت جعتها ببعيرين من حواشي الإبل (١٤٧)، قال: نعم إذن، وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن، آتوني بحميس أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وأجيب من قبل المخالفين بأن الحديث فيه إنقطاع وإرسال فلا يكون حجة (١٤٨). والرد على هذا بأنه رواه البخاري معلقا، وتعليقه صحيح (١٤٩).

التعليل للرأي الثالث:

علل ابن تيمية لهذا الرأي بقوله: ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعا (١٥٠).

الرأي المختار:

نميل إلى ما يراه الحنفية، لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير والمحتاج، وقد تكون القيمة أنفع له في كثير من الأحيان كما في عصرنا الحالى، فهل الفقير في المدن أسهل له أن يأخذ قمحا مثلا أم يأخذ قيمة هذا القمح، إن القمح قد يعاد تحويله إلى خبر، بل قد يبيعه ليشتري بثمنه أشياء هو في حاجة إليها. وتخصيص أعيان الأموال بالذكر هو تسهيل على أرباب الأموال كما قال الحنفية، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه (١٥١).

المبحث السابع:

الخرص في زكاة الزروع والثمار:

الخرص – بفتح الخاء – وحكي كسرها، وبسكون الراء وبعدها، مصدر للفعل خرصي، وهو في اللغ ة، القول بالظن، ومنه قول الله تبارك وتعالى: قتل الخراصون " (١٥٢). وفي الأصطلاح: حرز ما على النخل والعنب من الرطب تمرا، ومن العنب ربيبا، إذا بدا صلاحه على مالكه، أي تقدير ما إلى النخل من الرطب تمرا، وما على شجر العنب من الثمار زبيبا يغالب الظن، لمعرفة مقدار زكاته بعد تقديره جافا.قما يراه العلماء في الخرص.

اختلف العلماء في الخرص على ثلاثة آراء.

أحدها:انه جائز، وبهذا يقول مالك والشافعي، واحمد، واسحاق ابن راهوية، وروي عن الشافعي ان الخرص مندوب، كما رويت عنه رواية أخرى أنه واجب.

الرأي الثاني: أنه واجب ن وهو رأي ضعيف عند الشافعية، ومروي عن الشافعي كما بينا.

الرأي الثالث: أنه بدعة، وهو ما يقول به أبو حنيفة وأصحابه (١٥٣) وحكى هذا الرأي عن الشعبي (١٥٤).

الأستدلال لكل رأي:

أما الرأي الأول الذي يذهب أصحابه إلى أن الخرص جائز فيستند إلى ما يراه أبو حميد الساعدي أن النبي

صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفهس، قال أبو حميد الساعدي، عزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلماء جاء وادي القري (١٥٥) إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: أحصى (١٥٦) ما يخرج منها (١٥٧) وفي رواية: أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى: قال أبو عبيد: إنما أمرها النبي بالأحصاء فيما نرى لتعلم أنه كما خرص عليها، فيكون اطيب لنفسها، وليس ذلك أن يكون لارتياب منه فيما خرص صلى الله عليه وسلم. (١٥٨) وما رواه ابنشهاب الزهري، عن سعيد بن المسب، عن عتاب أبن اسيد (١٥٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم أنهاتخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا رواه الترمذي (١٦٠)، وعند أبن مجة عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن اسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من تخر (١٦١) عليهم كرومهم وثمارهم(١٦٢)، وعند أبى داود عن سعيد بن المسيب، عن عتاب أن أسيد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب ك مايخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا، ثم قال أبو داود " وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا (١٦٣).

و أما الرأي الثاني الذي يذهب أصحابه إلى القول بأن الخرص واجب فيستبد إلى ظاهر الحديث(١٦٤)

وأما الرأي الثالث فيستند أصحابه إلى ما يأتي:

أولا: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفا للزارعين، لئلا يخوفوا، لا ليلزم به الحكم، لأنه تخمين وغرورة (١٦٥). وأجيب عن هذا بأنه ليس تخمينا وغرورا، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر، وإدراكه بالخرص الي هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات، وهوعمل بالظن في أمر من الأمور العملية والعمل بالظن في الأمور العملية ورد به أمر الشارع (١٦٦).

ثانيا: يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذا بدلا من شئ لم يكن سالما له (١٦٧). وأجيب بأن القائلين بالخرص لا يقولون بضمان أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قالب ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا اصابته جائحة قبل الجذاد فلا ضمان (١٦٨).

الرأي المختار:

نرى أختيار الرأي القائل بمشروعية الخرص أي بجوازه، ويكفي في مشروعية ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي حميد الساعدي عند البخاري.

المبحث الثامن

زكاة ما يزرعه الأفراد بقصد الأستهلاك الزكة واجبة في الزروع و الثمار التي بيناها، سواء أكانت للأستهلاك أم كا نت للتجارة، م لغي رذلك، كالتجارب العملية ونحوها والواجب يتعلق بنفس الزرع والثمر، ولهذا فإنه مقدر بوقت الحصاد، قال تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده ". فلا يمنع كونه مزروعا بقصد الأستهلاك وجوب الزكاة فيه، ومقدار الواجب إخراجه هو العشر إن سقيت الأرض بماء يصل إليها بطبعه وجريانه، ونصف العشر إن سقيت بماء يصل إليها بآلة وعمل، كما بينا ذلك في المبحث الخامس.

المبحث التاسع:

هل يترك لأرباب الزورع والثمار شئ عند تقدير الزكاة

أما الزورع فالزكاة فيها على جميع ما ينتج منها يوم الحصاد، وأما الثمار وهي التي ورد فيها مشروعية الخرص، وهي ثمار النخل والعنب فاختلف العلماء فيها، فالشافعي في قوله القديم ببغداد، والليث بن سعد، واحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم يرون أنه يترك لهم من زكاتهم الثلث أو الربع، وتوسعة على أرباب

الأموال، لانهم يحتاجون إلى أن يأكلون منه خهم وضيوفهم، ويفظون منها جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم، ومن يسألونهم منها، وهي معرضة للطيور تأكل منها، ويسقط منها بعض الثمار، ويأكل منها المارة بها، فلو حسبت الزكاة على الكل كان في ذلك إضرار بمالك الثمار (١٦٩). استدلالا بظاهر ما رواه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بي أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدع وا الثلث فدعوا الربع (١٧٠) ويوجد قول للشافعي قديم انه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم (١٧١) وأبو حنيفة، ومالك، سفيان الثوري، والشافعي في مذهبه الجديد بمصر، يرون أنه لا يرتك لأصحابه شئ. أما أبو حنيفة فهو لايري الخرص اصلا، وأما مالك، وسفيان الثوري، فعلق على راسهما ابن العربي المالكى في شرحه لصحيح الترمذي قائلا: وهذا يدل على أن مالكا وسفيان لم يرعيا حديث سهل بن أبي حثمة في الرفق في الخرص وترك الثلث أو الربع أو لم يرياه (١٧٢). ويري أبو يوسف ومحم أنه يراعي ما يأكل صاحب الثمار وجاره، حتى لو أكل جميعه رطبا لم يجب عليه شئ، وإنما يجب مما أوتى بالحصاد " فقال: كلوا وآتوا، فلم يأمر بإيتاء الحق إلا بعد أن أذن لنا في الأكل (١٧٣). وفهم أبو عبيد في كتابه " الأموال من حديث سهل بن أبي حثمة أنه القدر الذي يأكله أصحاب الثمار بحسب احتياجاتهم إليه، فقال أبو عبيد: يترك قدر إحتياجهم. ويري أبن العربي العمل بالحديث، وهو في نظره قدر المؤونة قال " ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الإغلب مما يؤكل رطبا (١٧٤).

المبحث العاشر

الخلطة في زكاة الزروع والثمار

في كثير من الأحيان يشترك أثنان أو اكثر في أرض ذات نخل وزرع أو يتجاور اثنان أو اكثر مع أتحاد الشرب،والقيم، فهل يعامل الشريكان او الشركاء، أو الجيران المتحدون في الشرب والقيم معاملة الفرد الواحد في الزكاة، ام يعامل كل مالك علىحدة منحيث النصاب والمقدار الواجب إخراجه، سنتكلم في هذه المسألة وهي مسألة الخلطة. الخلطة كما بينها العلماء نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأولى بخلطة الأعيان،وبخلطة الشيوع، وعن الثانية بخلطة الأوصاف. وخلطة الاشتراك أو الأعيان أو الشيوع أن لا يتميز نصيب أحد الشخصين أو الأشخاص عن نصيب غيره، كحديقة نخل أو عنب ورثها اثنان أو أكثر، أو اشتروها معا، فهي شائعة بينهم. وخلطة الجوار أو الأوصاف أن يكون نصيب كل واحد معينا متميزا عن نصيب غيره، ولكن تجاورا، بأ كانت أرض أحدهما تلاصق أرض الآخر، ويكون شربهما واحد والقيم واحدا (١٧٥).

آراء العلماء في خلطة الزروع والثمار:

سنبين آراءهم أولا في خلطة المشاركة، وآراءهم ثانيا في خلطة المجاورة.

اولا: آراءهم في خلطة المشاركة:

اختلف العلماء فيها على رآيين:

الرأي الأول: لا تأثير لهذه الخلطة في زكاة الزروع والثمار، بهذا الرأي قال مالك، والشافعي القديم، واحمد بن حنبل في اصح الروايتين عنه، قال ابن قدامة " وهذا قول أكثر أهل العلم " (١٧٦). ولعى هذا الرأي أبو حنيفة أيضا، لأن يري أنلا حكم للخلطة أصلا، وكل واحد يجب أن يزكي على انفراد إذا بلغ نصيبه نصاب الزكاة.

الرأي الثاني: الخلطة تؤثر في زكاة الزروع والثمار، بهذا الرأي قال الشافعي في مذهبه الجديد بمصر وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي:

الاستدلال للرأي الأول:

لو أثبتنا الخلطة في الزروع والثمار لأدى إلى الإضرار بالمالكين، لأنها تضر فيما إ ذا كان ملك كل واحد من المالكين دون النصاب، بخلاف المواشى فإن فيها الخلطة، لأن فيها أو قاصا (١٧٧) فالخلطة فيها تارة تنفع المالك، وتارة تنفع الفقراء والمساكين، ولا يوجد وقص في الزروع والثمار، فليس فيها صورة تافعة للمالكين، فهي ضرر محض برب المال (١٧٨).

الاستدلال للرأي الثاني:

استدل للرأي الثاني بما يأتي:

الشريكان في خلطة المشاركة في الزروع والثمار يرتفقان أي ينتفعان، بهذه الخلطة كما ينتفعان بها في المواشى، لقلة المؤونة (١٧٩) باتحاد المرافق (١٨٠). العموم في قوله صلى الله عليه وسلم " لا يفرق بين مجتمع " يتناول الزروع والثمار (١٨١).

ثانيا: أراء العلماء في خلطة المجاورة:

خلطة المجاورة بأن يكون لكل واحد نخيل أو زرع معين في بستان واحد، مع اتحادهما في حافظ الشجر والزرع، والعالم، والنهر الذي تستقى منه، أو العين أو بالبئر، أو الحوض أو مياه متعددة بحيث لا يختص نصيب كل واحد بالمشرب من موضوع دون غيره، وكذلك اتحاد مكان الحفظ ونحو ذلك وللعلماء فيها رأيان:

أحدهما: أنها تؤثر في زكاة الزروع والثمار، وهو أحد رأيين في الفقه الشافعي، ورأي مخرج في الفقه الحنبلى. ومستند هذا الرأي القياسى على ثبوتها في زكاة المواشي، لحصول الأنتفاع باتحاد حافظ الزرع والشجر، والعامل الذي تستقى منه، ونحو ذلك.

الرأي الثاني: أن خلطة المجاورة في الزروع والثمار لا تأثير لها في الزكاة، وهو الرأي الثاني عند الشافعية، والرأي الأقوى عند المقابلة. ووجه هذا الرأي أن كل شجرة متميزة بمكانها الذي تشرب منه، فأشبه اقتراف الماشية في الشرب (١٨٢). وبعدم تأثير خلطة المجاورة في الزكاة في الزروع والثمار يقول أبو حنيفة وأصحابه، فإنهم لم يروا تأثيرا للخلطة في أي نوع من الانواع التي نص الشارع على إخراج الزكاة منها، لا في قدر الواجب، ولا في قدر النصاب (١٨٣).

المبحث الحادي عشر

معالجة الديون والنفقات عند زكاة الزروع والثمار. سنبين أولا ما يراه العلماء في معالجة الديون عند زكاة الزروع والثمار، ثم نبين ثانيا ما يراه العلماء في معالجة النفقات عند زكاة الزروع والثمار.

اولا: ما يراه العلماء في معالجة الديون عند زكاة الزروع والثمار:

نحب في البداية أن نبين أن هذه المسألة لم يرد فيها بخصوصها – فيما نعلم – حديث صحيح – أو راوية واهية، فضلا عن أنه لم يرد عنها في القرآن شئ ولهذا جاء الأجتهاد فيها من الصحابة ومن بعدهم فرديا مبنيا علىالنظر، دون الأعتماد على نص موجود في القرآن أو في سنة.

وقد بين العلماء أن الدين إما أن يكون لى صاحب الزرع أو الثمر نتيجة الأنفاق على الارض، كأجرة حرثها، ورعايتها، وثمن البذور والأسمدة، ونحو ذلك، أو يكون الدين نتيجة النفقة على نفسه وأهله.

فإذا كان الدين نتيجة الأنفاق على الزرع أو الثمر فهنا ثلاثة آراء في هذه المسألة:

أحدهما: يقول أصحابه بقضاء الدين الذي هو نيجة الأنفاق على الزرع أو الثمر فقط .، وبعد استبعاد ما يقابل قيمة الدين من الزروع أو الثمار، يؤدي صاحب الزرع او الثمر زكاة الباقي إن بلغ نصابا، وليس من حقه استبعاد من يقابل قيمة الدين من الزروع أو الثمار إذا كان الدين نتيجة الإنفاق على نفسه وأهله، بهذا الرأي

قال عبد الله بن عباس، وأحمد بن حنبل في أقوى رأيين نقلا عنه.

والرأي الثاني: يقول أصحابه بقضاء الدين سواء أكان نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر أو نتيجة الإنفاق على نفسه وأهله. بهذا الرأي قال عبد الله بن عمر، ومكحول، ويروي عن عطاء، وطاوس.

وبين هذا أبو عبيد، ثم قال:" وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عرم، وعطاء وطاوس، ومكحول (١٨٤).

والرأي الثالث: يقول أصحابه بأن الدين الذي كان نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر لا يستبعد ما يقابله من الزروع أو الثمار، بل يزيك جميع ما أخرجته الأرض، وهو ما يراه ابن شهاب الزهري، وبهذا الرأي أيضا قال مالك والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن أحمد، ويراه ابن حزم الظاهري (١٨٥).

ثانيا: حكم النفقة على الزروع أو الثمار إذا لم تكن دينا:

يوجد اتجاهان في هذه المسألة في الفقه الإسلامي:

أحدهما: يذهب إلى أن النفقات التي تنفق على الزروع أو الثمار، كأجرة العمال والحيوانات أحدهما: يذهب إلى أن النفقات التي تنفق على الزروع أو الثمار، كأجرة العمال والحيوانات وثمن المياة التي تسقي بها الزروع أو الثمار، وأجرة الحارس ونحو ذلك، ولم تكن دينا، لا تؤثر في القدر الواجب إخراجه زكاة، فيجب في كل الخارج الثمار نصف العشر، حسب طريقة سقيه بغير مؤونة كثيرة أو بمؤونة كثيرة، وهذا ما يراه الحنفية. ويرى الشافعية نفس هذا الرأي، فيصرحون بأن النفقات صاحب الزروع أو الثمار عليها تكون من خالص ماله، ولا تحسب من أصل هذه الذروع أو الثمار، بل يجب العشر أو نصفه على حسب المؤونة في السقي (١٨٦). كما يرى ابن حزم الظاهري هذا الرأي (١٨٧). ووجه هذا الرأي كما بين الحنفية – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم تفاوت الواجب في زكاة الزروع أو الثمار، لتفاوت المؤونة التي يتحملها صاحب الزرع أو الثمر، فقال عليه الصلاة والسلام، " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضج نصف العشر (١٨٨). فلو استبعدنا ما يقابل قيمة المؤونة من اصل الوصول ولم يفرض عليه زكاة، أدى ذلك إلى أن يكون واجب الزكاة في الزروع أو الثمار واحدا وهو العشر دائما في الباقي بعد الأستبعاد لأن الزكاة لم تنزل من العشر إلى النص العشر إلا بسبب المؤونة، والمفروض أن الباقي من المحصول بعد استبعاد قدر المؤونة لا مؤونة فيه، فكان الواجب دائما العشر، لكن الواقع الشرعي غير هذا، فإن الواجب متفاوت شرعا، مرة يكون العشر ومرة يكون نصف العشر، وذلك سبب المؤونة، فعلمنا من هذا انه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض المحصول – وهو القدر المساوي للمؤونة – أصلا (١٨٩). والأتجاه الثاني في هذه المسألة يقول بأنه لا يحسب في الزكاة ما يقابل النفقات التي انفقت على الزروع أو الثمار، وإنما تحسب الزكاة على الباقي بعد استبعاد ما يقابل هذه النفقات، سواء أكانت هذه النفقات دينا أم لا، وهذا ما يراه عطاء بن أبي رباح،رواه عنه يحيى بن آدم القرشى في الخراج، عن إسماعي ل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: الأرض أزرعها، قال: أربع نفقتك وزك ما بقى (١٩٠). وذكر ابن حزم في كتابه المحلى رأي عطاء فقال: " ,عن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقى ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا " (١٩١). ونفس هذا الرأي يراه ابن العربي المالكى، فيرى ابن العربي أن النفقات التي تنفق على الزروع أو الثمار تحسب وتخرج من هذه الزروع أو الثمار، وتؤخذ الزكاة من الباقي إن بلغ نصابا، قال ابن العربي " وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكي وحينئذ تجب الزكاة (يعنى في الباقي) أو تكون مؤنة المال وخدمته – حتى يصير حاصلا في حصة رب المال وتوخذ الزكاة من الرأس، (يعنى من أصل المحصول) والصحيح أنها محسوبة، وأن الباقي هو الذي يوخذ عشرة، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم " دعوا الثلث أو الربع " وهو قدر

المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب، وبما يأكل ويحتسب المؤنة يتخلص الباقي ثلاثة أرباع أو ثلثين، والله أعلم(١٩٢).

المبحث الثاني عشر

معالجة الديون والنفقات عند تقدير زكاة الزرع والثمار إذا أخذنا بالرأي القائل بأن الديون والنفقات مؤثرة في إسقاط ما يقابلها من المحصول من زكاة الزروع والثمار، فكيف يقدر ذلك؟ لا بد أن يعرف صاحب الزرع أو الثمار المقدار الذي له حق تنزيله من المحصول فلا يدفع عنه زكاة وذلك بأن يقدر بقيمة الدين المقدار الذي يساويه من الزروع أو الثمار، ويخرج هذا المقدار من جملة المحصول الذي انتجته الأرض، ويزكي الباقي إن وصل مقداره إلى حد النصاب، وهو – كما سبق بيانه – خمسة أوسق، استنادا إلى الحديث المتفق عليه، وهو: ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقه (١٩٣) وهي تساوي ثلثمائة صاع باتفاق العلماء (١٩٤) وبالمقاييس العصرية – كما سبق بحثها في المبحث الرابع – ما يزن ثمانمائة وخمسة وعشرين كيلوا جراما، وبالكيلة المصرية خمسين كيلة، أي أربعة أرادب وكيلتين، لأن الإردب أثنتا عشرة كيلة، أ و أربعة أرادب ووبية لأن الوبية كيلتان. ولتوضيح ذلك بمثال نقول: إذا كان محصول القمح مثلا وصل إلى (٥٠٠) خمسمائة كيلة مصرية، وثمن الكيلة في وقت استحقاق الزكاة (١٢) أثنا عشر جنيها مصريا، والدين الذي على صاحب الزرع مقداره (١٢٠٠) مائتان والف جنيه مصري، فإنه يمكن أن يحسب عدد الكيلات التي له حق استبعادها من الزكاة، بأن يقسم مقدار الدين وهو (١٢٠٠) جنيه على ثمن الكيلة الواحدة، وهو (١٢) جنيها فيكون نتيجة القسمة هي عدد الكيلات التي له حق استبعادها من الزكاة وهو ما يأتي:

١٢/١٢٠٠= ١٠٠ كيلة.

وبما أن المحصول كله ٥٠٠ كيلة فالباقي الذي تدفع عنه الزكاة هو ٥٠٠–١٠٠= ٤٠٠.

وهكذا في أي محصول آخر غير القمح، من الحبوب أو الثمار.

المبحث الثالث عشر

زكاة الأرض الزراعية المستأجرة.

اختلف العلماء في زكاة الأرض الزراعية المستأجرة على الصورة الآتية:

الرأي الأول: يرى جمهور العلماء أن الواجب العشري (العشر أو نصفه) على مستأجر الأرض مع الأجرة، قال بهذا الرأي مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن المبارك، وسفيان ابن سعيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو يوسف، محمد بن الحسن تلميذا أبى حنيفة، وغيرهم.

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة أن الواجب العشري على مالك الأرض.

الرأي الثالث: وهو رأي بعض المعاصرين، أن زكاة الزروع أو الثمار في الأرض المستاجرة شركة بين مالك الأرض والمستأجر، فيخرج كل منهما زكاة مايصل إلى يده صافيا، بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمالك وبعد نفقات الزروع أو الثمار بالنسبة للمستأجرة، وهو رأي الدكتور القرضاوي وبعض المعاصرين (١٩٥).

سبب اختلاف العلماء:

بين ابن رشد سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة فقال "والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع، أو حق مجموعهما، إلا أنه لم يقل أحد إنه حق لمجموعهما، وهو في الحقيقة حق مجموعهما، فلما كان عندهم انه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الأتفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد، فذهب الجمهور إلى أنه للشئ الذي يجب فيه الزكاة وهو الحب، وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشئ الذي هو اصل الوجوب وهو الأرض (١٩٦).

الأستدلال لرأي الجمهور:

استدل للجمهور بالقرآن، والمعقول:

أما القرآن فيما يأتي:

(أ) قول الله تبارك وتعالى: يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض (١٩٧). وجه الدلالة أن الزرع أخرجه الله تعالى وهو للمستأجر، فوجب أن يتوجه حق الأنفاق عليه، لأن الذي من الله عليه بالإخراج من الأرض هو الذي امره الله بالإنفاق.

(ب) قول الله تبارك وتعالى "**كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**" (١٩٨). وجه الدلالة أن الله عز وجل امر من أباح له الأكل بإيتاء الحق، والمستأجر هو الذي أبيح له الأكل لا المالك، فوجب أن يكون الحق – أي الزكاة – على المستأجر لا على مالك الأرض.

وأما المعقول فيما يأتي:

(أ) هذا زرع لو كان المالك له هو صاحب الأرض لوجب عليه زكاته، فيجب إذا كان ملكا لغيره أن تكون الزكاة على مالكه، قياسا على مالو استعار إنسان أرضا ليزرعها، فإن زكاة الزرع على مالكه، وهو المستعير لا على مالك الأرض.

(ب) هذا حق في مال ثبت أداؤه عن مال، فيجب أن يكون هذا الحق على من يملك المال (١٩٩).

الاستدلال لرأي أبي حنيفة:

استدل لرأي أبي حنيفة بالمعقول على الصورة الآتية:

(أ) الخارج من الأرض – مع كونه مالكا للمستأجر في الواقع – هو ملك لمالك الأرض من حيث المعنى، وذلك لأن بدل الخارج وهو الأجرة ملك لمالك الأرض، فصار كأنه زرع الأرض بنفسه (٢٠٠). وكانت إجابة الماوردي عن هذا الأستدلال بأن قياس الزكاة على الخراج غير صحيح لاختلاف موجبهما، لأن الخراج يفرض على الأرض، فوجب على مالكها،وأما الواجب العشري فمفروض على الزرع أو الثمر فوجب على مالكه، والذي يملكه هو المستأجر (٢٠١).

(ب) الواجب العشري (العشر أو نصفه) من مؤن الارض، فوجب أن يكون على مالك الأرض، كحفر الآبار، وحفر ما يوصل ماء النهر إلى الأرض لتسقى منه، فكل ذلك من مؤن الأرض يلزم بها المالك (٢٠٢). وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه لو كان الواجب العشري من مؤونة الأرض لوجب فيها وإن لم تزرع كالخراج، ولكان مقدرا بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفئ لا إلى مصرف الزكاة (٢٠٣).

الاستدلال للرأي الثالث:

استدل الدكتور القرضاوي لهذا الرأي بالمعقول، فبين أنه قد يبدو من الإجحاف بالمستأجر أن يبذل جهده وعرقه في زراعة الأرض ورعايتها، ويدفع أجرة لمالكها، ثم بعد ذلك يطالب بالزكاة كاملة، في حين أن مالك الأرض يأخذ الأجرة ولا يدفع عنها زكاة، إلا إذا حال عليها الحول كلها أو بعضها، وأن العدل يقتضى أن يشترك الطرفان في الزكاة، فلا يكلف بها المستأجر وحده كما يرى الجمهور، ولا يكلف بها المالك وحده كما يرى أبو حنيفة، واستأنس الدكتور القرضاوي بما صرح به ابن رشد (الحفيد) من أن الواجب العشري ليس حق الزرع وحده، ولاحق الأرض وحدها، بل هو في الحقيقة مجموع الزرع والأرض.

المبحث الرابع عشر

زكاة الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه

أو التي تتاجر في المحاصيل الزراعية ولا تزرعها.

نشاط الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه هو من الأنشطة التجارية، أي أن الزروع والثمار التي تزرع ها الشركات الزراعية وت بيع ها هي عروض تجارة، بجانب كونها زروعا وثمارا،لأن العروض جمع عرض – بسكون الراء – وهو كل مال سوى الدراهم والدنانير (٢٠٤) والتجارة – كما عرفها البعض – تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (٢٠٥) وبهاتين الصفتين، أعنى كونها زروعا وثمارا وكونها عروض تجارة تكون محلا لوجوب الزكاة بكل وصف من الوصفين على استقلال. أما وجوب الزكاة فيها لكونها زروعا وثمارا فظاهر، وأما وجود الزكاة فيها لكونها عروض تجارة فلأنه تحقق فيها الشرطان اللذان اشترطهما فريق من العلماء، وهما: أن يملك العرض بفعله، سواء أكان بعرض أم بغيره من أفعاله، كالبيع، والزواج، والخلع، والهبة، والوصية، واكتساب المباحات، وأن ينوي عند تملكه أنه للتجارة (٢٠٦). وهذان الشرطان متحققان هنا، بل هناك رواية عن أحمد بن حنبل أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، فلا يشترط على هذه الرواية أن يكون تملكه بفعله، فإذا نوى التجارة في أي عرض صار عرض تجارة (٢٠٧). ولهذا وجدنا العلماء يختلفون هل الزكاة التي تجب فيها زكاة عين أم زكاة عروض ت جارة، مع اتفاق الجميع على أنه لا يجب فيها الزكاتان، بجمع بين زكاة العين وزكاة التجارة في أي نوع من أنواع الأموال، وإنما الواجب إحدى الزكاتين، لحديث " لاثنى في الصدقة " (٢٠٨).

فيرى مالك والشافعي في مذهبه الجديد بمصر – وهو الأصح عند الشافعية – أنه يجب أن تزكي زكاة العين، كما هو حكمها. لو لم تكن عروض تجارة، فلا تقوم (٢٠٩). وهذا الرأي يستند إلى أن زكاة العين أقوى، لأنها محل إجماع بين العلماء، أما زكاة عروض التجارة فاختلفوا فيها، فأنكرها البعض على الإطلاق وهم الظاهرية، فلم يروا في عروض التجارة شيئا من الزكاة، وقال البعض وهو ربيعة، ومالك بن أنس إنه لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنص وتصير دراهم أو دنانير، فإذا نضت وجب على صاحب التجارة أن يزكيها لعام واحد (٢١٠). وأيضا فلان زكاة العين يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل، وأما التجارة فتعرف بالظن لا بالقطع (٢١١). هذا ما يتصل بزكاة الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه وأما التي تتاجر في المحاصيل الزراعية ولا تزرعها كشركة زراعية تشتري القمح من الناس لتتأجر به، فإن الزكاة في نشاطها زكاة عروض تجارة، وليست زكاة الزروع والثمار، فتقوم الشركة ما عندها من المحاصيل الزراعية التي لم يتم بيعها وتخرج عن قيمتها الزكاة ما دامت بلغت النصاب في الأثمان، أو أكملت النصاب إذا كان للشركة ما آخر، والواجب فيها ربع العشر. وإذا قومت العروض، فهل الزكاة تخرج من النقد الذي قومت به، أم تخرج من العروض نفسها.

يوجد في المسألة ثلاثة آراء:

أحدها: الزكاة تدفع من العروض، لأن الوجوب يتعلق به.

والثاني: الزكاة تدفع من العروض نفسها، لأن الزكاة وجبت لأجلها.

والرأي الثالث: التخيير بينهما، لأن الزكاة تتعلق بهما فيكون التخيير بينهما (٢١٢).

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مصادر البحث

١– القرآن الكريم.

٢– الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام. الطبعة الأولى ١٩٦٨.

٣– البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيي بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.

٤– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلى ابن سليمان المرداوي. الطبعة الأولى ١٩٥٦.

٥– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبى بكر بن مسعود الكساني الطبعة الأولى.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) دار التوفيق.
٧- تبيين المسالك، لعبد العزيز حمد آل مبارك، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي دار الغرب الإسلامي.
٨- التلخيص الخبير في تخريج الرافعي الكبير، لاحمد بن حجر العسقلاني، مطبوع مع المجموع للنووي، دار الفكر.
٩- حاشية ابراهيم البرماوي على شرح الغاية، لابن قاسم الغزي، المطبعة الأزهرية.
١٠- حاشية الباجوري، على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبى شجاع، دار إحياء الكتب العربية.
١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير.
١٢- حاشية على العدوي على شرح الحرشى على مختصر خليل، الطبعة الأولى.
١٣- الحاوي الكبير، لعلى بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر ببيروت.
١٤- الخراج، ليحيى بن آدم القرشى، السلفية.
١٥- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، للدكتور محمد ضياء الدين الريس، دار الإنصار.
١٦- الروض المربع بشرح زاد المستنقع بمختصر المقنع، المتن لموسى الحجاوي، والشرح لمنصور بن يونس البهوتي طبعة ١٩٧٨.
١٧- روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي.
١٨- سنن أبي داود سليمان الأشعث، مطبعة مصطفى محمد.
١٩- سنن الدار قطني، على بن عمر الداقطني، عالم الكتب،-بيروت
٢٠- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، دار الفكر.
٢١- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية بيروت.
٢٢- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني دار إحياء التراث العربي.
٢٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن على الشوكاني ١٩٩٤.

(١) سورة الأنعام الأية ١٤١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص ج ١ ص ٥٤٣.

(٤) الغيم – بفتح الغين – المطر.

(٥) السانية: البعير الذي يستقي به الماء من البئر، ويقال له الناضح، يقال: سنا يسنو، سنوا، إذا استقى به. صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧ ص ٥٤، ونيل الأوطار، للشوكاني جـ ٤ ص ٢٠١.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧ ص ٥٤، وسنن أبي داود جـ ٢، ص ١٠٨ ونيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠١.:

(٧) عثريا – بفتح العين والثاء، وكسر الراء هو الذي يشرت بعروقه من غير سقي.

(٨) النضح: بفت ح النون وسكون الضاد، أي بالسانية والمراد بها الحيوانات التي يستقي عليها.

(٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني جـ ٤،ص ٩٠، وسنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٨٠، سنن أبي داود ج٢ ص ١٠٨، وسنن النسائي جـ ٥، ص ٤٠، جـ ٤، ص ٢٠١.

(١٠) بدائع الصنائع، للكاساني، جـ ٢، ص ٥٤.

(١١) بدائع الصنائع جـ ٢، ص ٥٤.

(١٢) القصب: كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا، والكعب: العقدة، والأنبوب ما بين الكعبين ألقصب أنواع، منها الفارسي وهو ما يتخذ منه الأقلام في الماضي فتسوى القطعة منه بالسكين على هيئة خاصة حتى تصلح للكتابة بها بعد غمسها في الحبر، ومن القصب ايضا قصب السكر، والمستثنى من الزكاة عند أبى حنيفة هو القصب الفارسي فقط، وأما قصب السكر ففيه الزكاة عنده،شرح العناية على الهداية، للبابرتي مع فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٢، ص ٢٤٥.

(١٣) بخلاف ما يحتاج إلي معالجة كالعنب في بعض البلاد، وكذلك البطيخ الصيفي، ومعنى المعالجة في العنب تعليقه، وفي البطيخ تقليبه، فتح القدير للكمالي بن الهمام جـ ٢ ص ٢٤٢.

(١٤) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب جـ ٢ ص ٢٨٠،والتاج والإكاليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق جـ ٢، ص ٢٨٠، وفتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي، مطبوع مع المجموع النووي جـ ٥ ص ٥٦١. ص ٥٦٢، وبداية المجتهد لابن رشد جـ ١، ص ٢٩٨، ص ٢٩٩.

(١٥) ضبط ائمة الشافعية ما يجب في الزكاة بقيدين: أحدهما: أن يكون قوتا،و الثاني: أن يكون من جنس ما ينبته الآدميون، فإن فقد أحد القيدين فلا تجب فيه زكاة، وبين النووي أنه إذا قيل باشتراط أن يكون قوتا في حال الاختيار فإنه لا يحتاج إلي قيد أن يكون من جنس ما ينبته الآدميون، لأنه لا يوجد فيما يستنبت إلا ما يقتات اختيارا.

(١٦) المفتي جـ ٢، ص ٦٩٠.

(١٧) القطنية بكسر القاف وتشديد الياء، سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تخزن، المجموع جـ ٥، ص ٤٩٥.

(١٨) سنبين مقدار الوسق في المبحث الرابع.

(١٩) المحلي، لابن حزم جـ ٥، ص ٢١٧.

(٢٠) المحلي، لان خزم جـ ٥، ص ب٢١٤.

(٢١) المجموع النووي جـ ٥، ص ٤٥٦، وتبيين المسالك، لعبد العزيز حمد آل مبارك ن شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي ص ١٠٩، وبداية المجتهد لابن رشد جـ ١، ص ٢٩٨،والحاوي الكبير،للماوردي جـ ٤،ص ٢٣٠، ومواهب الجليل للحطاب جـ ٢، ص ٢٨٠، وكشاف القناع للبهوتي جـ ٢، ص ٢٠٣، والمفتى لابن قدامةى جـ ٢، ٦٩١، وسبل السلام للصنعاني جـ ٢، ١٣٣.

(٢٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧ ,

(٢٣) سورة الأعراف الآية ٢٦.

(٢٤) سورة فاطر الآية ١١.

(٢٥) سورة الواقعة الآية ٦٣.

(٢٦) بدائع الصنائع جـ ٢، ص ٥٩.

(٢٧) سورة الأنعام الآية ١٤١.

(٢٨) بدائع الصنائع، للكاساني جـ ٢، ص ٥٩.

(٢٩) الحاوي الكبير، للماوردي جـ ٤، ص ٢٣٢.

(٣٠) السنن الكبرى، للبيهقي جـ ٤، ص ١٢٩،ونيل الأوطار، للشوكاني جـ ٤، ص ٢٠٣، والحاوي الكبير، للماوردي جـ ٤، ص ٢٣٢.

(٣١) السنن الكبرى، للبيهقي جـ ٤، ص ١٢٩، ونيل الأوطار، للشوكاني جـ ٤، ص ٢٠٣،والحاوي الكبير، للماوردي جـ٤ ص ٢٣٢.

(٣٢) نيل الأوطار جـ ٤، ص ٢٠٤.

(٣٣) ا لسيل الحرار، المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني جـ ٢، ص ٤٣.

(٣٤) السنن الكبرى، للبيهقي جـ ٤، ص ١٢٥.

(٣٥) نقلا عن الشوكاني في نيل الأوطار جـ ٤، ص ٢٠٤.

(٣٦) الحديث المرسل: ما سقط منه الصحابي، بأن يروى التابعي عن الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة بدون أن يجعل الصحابي واسطة بينه وبين الرسول، وجمهور المحدثين لا يعتدون به، وأبو حنيفة، ومالك وأحمد يأخذون به، والشافعي لا يأخذ به إلا بشروط، ويأخذ بمرسل سعيد بن المسيب، لأنه ثبت عنده أن سعيد كان يروي ما أرسله عن زوج بنته أبي هريره فهو في حكم المتصل.

(٣٧) وهي عن أبير برده عن أبي موسي ومعاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر، السنن الكبرى جـ ٤، ص ٢٤٤.

(٣٨) السنن الكبرى جـ ٤، ص ١٢٩.

(٣٩) المبسوط، للسرخسي جـ ٣، ص ٢-٣.

(٤٠) فتح القدير، لابن الهمام، وشرح العناية على الهداية للبابرني جـ ٢، ص ٢٤٤.

(٤١) نيل الأوطار جـ ٤، ص ٢٠٣.

(٤٢) السنن الكبرى، للبيهقي جـ ٤، ص ١٢٩.

(٤٣) الحاوي الكبير جـ ٤، ص ٢٣٣.

(٤٤) عثريا – بفتح العين والثاء وكسر الراء – هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، أي يمتص الماء من الأرض القريبة من مصدر للمياة نيل الأوطار جـ ٤، ص ٢٠١.

(٤٥) فتح الباري بشرح صحيح لابن حجر العسقلاني جـ ٤، ص ٩٠.

(٤٦) سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٠٨.

(٤٧) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٢، ص ٥٩، والمبسوط للسرخسي جـ ٣، ص ٢ والحاوي الكبير جـ ٤ ص ٢٣١.

(٤٨) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٤٩) الحاوي الكبير جـ ٤، ص ٢٣١.

(٥٠) الحاوي الكبير.

(٥١) المبسوط، للسرخسي جـ ٣، والهداية شرح بداية المبتدي، كلاهما للمرغيناني وفتح القدير لابن الهمام، وشرح العناية على الهداية للبابرتي جـ ٢، ص ٢٤٤، ص ٢٤٥.

(٥٢) بدائع الصنائع جـ ٢، ص ٥٩.

(٥٣) السنن الكبرى، للبيهقي جـ ٤، ص ٢٥، ص ١٢٩.

(٥٤) الخرص هو تقدير ما على النمخل من الرطب تمرا، وما ع لى شجر العنب من العنب زبيبا بغالب الظن اعتمادا على الخبرة، لمعرفة مقدار زكاته تمرا وزبيبا، وقد خصصنا المبحث السابع للكلام عن الخرص في زكاة الزروع والثمار.

(٥٥) سنن أبي داود جـ ٢، ص ١١٠، وسنن الدار قطني جـ ٢، ص ١٣٢، والسنن الكبرى للبيهقي جـ ٤، ص ١٢١.

(٥٦) المجموع، للنووي جـ ٥، ص ٤٥١.

(٥٧) المهذب للشيرازي، مطبوع مع المجموع للنووي جـ ٥، ص ٤٥١.

(٥٨) المهذب جـ ٥، ص ٤٥٢.

(٥٩) المهذب، للشيرازي مع شرحه المجموع لنووي جـ ٥ ص ٤٥١، ومغني المحتاج، لمحمد الشربيني لخطيب جـ ١، ص ٢٨١، وفتح العزيز للرافعي جـ ٥، ص ٥٦١.

(٦٠) مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب جـ ١، ص ٣٨٢.

(٦١) سنن الدار قطني جـ ٢، ص ٩٦، ونيل الأوطار، للشوكاني جـ ٤، ص ٢٠٣.

(٦٢) السنن الكبرى، لبيهقي جـ ٤، ص ١٢٩.

(٦٣) المصدر السابق جـ ٤، ص ١٢٥.

(٦٤) السنن الكبرى جـ ٤، ص ١٢٥، ونيل الأوطار – للشوكاني جـ ٤،ص٢٠٤، وسبل السلام للصنعاني جـ ٢ ص ١٣٣.

(٦٥) نيل الاوطار جـ ٤، ص ٢٠٥.

(٦٦) سبل السلام جـ ٢، ص ١٣٣.

(٦٧) المغني، لان قدامة جـ ٢، ص ٦٩١، ص ٦٩٢.

(٦٨) مغني المحتاج جـ ١، ص ٣٨٢.

(٦٩) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٧٠) سورة التوبة الآية ٣٤.

(٧١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧، ص ٥١ وسنبين مقدار الوسق في المبحث الرابع.

(٧٢) سنن ابي داود جـ ٢، ص ١٠٩.

(٧٣) المغني جـ ٢، ص ٦٩٢، وكشاف القناع جـ ٢، ص ٢٠٣.

(٧٤) صحيح الترمذي، بشرح ابن العربي المالكي جـ ٣، ص ١٢٣.

(٧٥) الدالية: دلو، ونموها، وخشب يصنع كهيئة الصليب ويسد برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بخذع قائم على رأسي البئر ويسقي بها، المصباخ مادة " دلو ".

(٧٦) السنن الكبرى جـ ٤، ص ١٢١

(٧٧) المغني جـ ٢، ص ٦٩٢، وكشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي جـ٢، ص ٢٠٣، والروض المربع للبهوتي أيضا ص ١٢٩.

(٧٨) المراد بها هنا العناقيد يبقى عليها بعض الثمار فتلقى للمساكين.

(٧٩) المحلي لابن حزم جـ ٥، ص ٢٢٢.

(٨٠) المصدر السابق جـ ٥، ص ٢٢١.

(٨١) المحلي، لابن حزم جـ ٥، صب ٢٤٤، ص ٢٢٦.

(٨٢) المحلي، لابن حزم جـ ٥، ص ٢٢٩.

(٨٣) الأقط، بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها، وهو يتخذ من اللبن الميص يطبخ ثم يترك حتى يبقى له ماء يعصر منه.

(٨٤) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة جـ ٢، ص ٩٣٩.

(٨٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني جـ ٤، ص ٩٠.

(٨٦) فتح الباري جـ ٤، ص ٩٠.

(٨٧) مواهب الجليل، للخطاب جـ ٢، صـ ٢٨٠، وفتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٢٤٦، والمجموع للنووي جـ ٥، ص ٤٥٦، ومغني المحتاج جـ ١، ص ٣٨٢، والمغني جـ ٢، ص ٧١٣، ص ٧١٤، والمحلي لابن حزم جـ ٥، ص ٢١٤، وكشاف القناع للبهوتي جـ ٢، ص ٢٢٠، وبدائع الصنائع جـ ٢، ص ٦١ والإنصاف للمرداوي جـ ٣، ص ١١٦.

(٨٨) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٦٩.

(٨٩) البحر الزخار، لاحمد بن يحيي المرتقي جـ ٣، ص ١٧٣.

(٩٠) الهداية، وفتح القدير، وشرح العناية على الهداية جـ ٢، ص ٢٤٧، ص ٢٤٩.

(٩١) يقول البهوتي: الفرق – بفتح الراء – هو تحريك الراء ستة أقساط وهي ثلاثة أصع فتكون أثني عشر مدا وأما الفرق – بسكون الراء – فمكيال ضخم من مكاييل اهل العراق، قاله الخليل، قال ابن قتيبية وغيره، مائة وعشرون رطلا، قال الحجر، لا قائل به هنا، وذكره بعضهم قولا، كشاف القناع جـ ٢، ص٢٢١.

(٩٢) المغني جـ ٢، ص ٧١٤.

(٩٣) كشاف القناع جـ ٢، ص ٢ ٢٠، ص ٢٢١.

(٩٤) السنن الكبرى جـ ٤، ص ١٢٦، وسنن ابن ماجة جـ١، ص ٥٨٤، وسنن أبي داود جـ ٢، ص ١٠٩، ونيل الأوطار جـ ٤، ص ٢٠٨.

(٩٥) السنن الكبرى جـ ٤ ن ص ١٢٦.

(٩٦) نيل الأوطار جـ ٤، ص ٢٠٨.

(٩٧) سنن ابن ماجة جـ ١، ص ٥٨٤.

(٩٨) متعان بضم الميم وسكون التاء.

(٩٩) المعنى إن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل، وإضافة كلمة " ذباب " إلي كلمة " غيث " لأن النحل يقصد مواضع الماء لما فيها من العشب والخصب، نيل الأوطار جـ ٤، ص ٢٠٩

(١٠٠) سنن أبي داود جـ ٢، ص ١٠٩، وسنن النسائي جـ ٥، ص ٤٦.

(١٠١) فتح الباري جـ ٤، ص ٩٠، ص ٩١.

(١٠٢) التخليص الجيد لابن حجر العسقلاني مطبوع مع المجموع جـ ٥، ص ٥٦٤، ونيل الأوطار جـ ٤، ص ٢٠٨.

(١٠٣) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٣، ص ١٢٣.

(١٠٤) المصدر السابق ص ١٢٣، ص ١٢٣.

(١٠٥) نقلا عن نيل الأوطار جـ ٤، ص ٢٠٨.

(١٠٦) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤، ص ١٢٦.

(١٠٧) تطلق كلمة " الحيوان " في اللغة العربية على كل ذي روح، سواء أكان ناطقا كالإنسان أم غير ناطق، مشتق من كلمة " الحياة " المصابح المنير.

(١٠٨) المغني جـ ٢،ص ٧١٤.

(١٠٩) المصدر السابق.

(١١٠) السنبن الكبرى جـ ٤، ص ١٢٧.

(١١١) الوقص – بفتح الواو والقاف وقد تسكن القاف –٠ ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شي فيه – المصباح المنير.

(١١٢) الهداية للمرغيناني، وفتح القدير لابن الهمام جـ ٢، ص ٢٤٢، والمجموع جـ٥، ص ٤٥٨، والمغني جـ ٢، ص ٦٩٥.

(١١٣) فتح الباري جـ ٤، ص ٩٠

(١١٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧، ص ٥٤، وفتح القدير لابن الهمام جـ ٢، ص ٣٤٣.

(١١٥) السيل الجرار – للشوكاني جـ ٢، ص ٤١، ص ٤٢.

(١١٦) فتح الباري جـ ٤، ص ٩٣، وصحيح مسلم بشر النووي جـ ٧، ص ٥٠.

(١١٧) المغني جـ ٢، ص ٦٩٥،ص ٩٩٦.

(١١٨) العلس – بفتح العين واللام – نوع من القمح يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة أو ثلاث، وقال بعضهم، هو حبه سواء تؤكل في الحدب، وقيل: هو مثل القمح إلا أنه عسر الأستنقاء، وقيل هو العدس، المصباح المنير.

(١١٩) المجموع جـ ٥، ص ٥٠٢، ص ٥٠٣.

(١٢٠) المجموع جـ ٥، ص٤٥٨، والمغني جـ ٢، ص ٧٠٠.

(١٢١) سنن ابن ماجه جـ ١، ص ٥٨٦.

(١٢٢) المجموع جـ٥، ص ٤٥٨.

(١٢٣) مغني المحتاج جـ ١، ص ٣٨٢.

(١٢٤) لسان العرب لابن منظور، مادة صوع.

(١٢٥) الاموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٩٤، ص ٦٩٥.

(١٢٦) أي الزكاة الفطر.

(١٢٧) نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي.

(١٢٨) بفتح الزاي غير مشددة، أي قدرته.

(١٢٩) المصباح المنير، لأحمد بن علي المقري الفيومي، مادة صوع

(١٣٠) الميزان في الأقية والاوزان، لعلي باشا مبارك ص ٢٠، ص ٥٨، ص ٦٣.

(١٣١) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور / محمد ضياء الدين الريس ص ٣١٧، ص ٣١٨.

(١٣٢) حاشية علي العدوي، على شرح محمد الخرشي، على مختصر خليل جـ ٢، ص ٧٢،، وفقه الزكاة للدكتور / يوسف القرضاوي. جـ ١، ص ٣٧٢.

(١٣٣) الإردب ست ويبات، والويبة كيلتان، والكيلة أ ربع أرباع، والربع قدحان، إذن الإردب يساوي ٦٩ قدحا، ولما كان النصاب أربعة أرادب وويبة، فنحسبها بالأقداح نجدها ٤٠٠ قدح، وذلك بأن نجمع أقداح أربعة أرادب وهي ٣٨٤ على أقداح الويبة وهي ١٦ فالمجموع يصير ٤٠٠ قدح.

(١٣٤) مغني المحتاج جـ، ص ٣٨٣.

(١٣٥) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع جـ ص، ص ٢٦٥.

(١٣٦) كالذي يسقى بالدولاب أي بالآلة التي يديرها الحيوان كالبقرة والجاموسة وغيرهما، ليسقى بها وهي الناعورة أو الساقية.

(١٣٧) المجموع جـ ٥، ص ٤٦٢.

(١٣٨) حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم ص ١٢٧ ومغني المحتاج جـ ١، ص ٣٨٥.

(١٣٩) المجموع للنووي جـ ٥، ص ٤٦١، وصحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧، ص ٥٤.

(١٤٠) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧، ص ٥٤.

(١٤١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٤.

(١٤٢) المغني جـ ٢، ص ٧٠٢.

(١٤٣) المجموع جـ ٥، ص ٤٢٩، والحاوي الكبير جـ ٤، ص ١٤٩، والمحلى لابن حزم جـ ٥، ص ٣٠٩، ونيل الأوطار جـ ٤، ص ٢١٦، وبداية المجتهد جـ ١، ص ٣١٥.

(١٤٤) الهداية للمرغيناني، وفتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ١٩١،، وبداية المجتهد جـ ١، ص ٣١٥.

(١٤٥) مجمو فتاوي ابن تيمية جـ ٥، ص ٤٦.

(١٤٦) الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير جـ ٢، ص ١٩٢، ١٩٣.

(١٤٧) في المعجم الوسيط، الحوشي، الإبل المتوحشة.

(١٤٨) نيل الاوطار جـ ٤، ص ٢١٦.

(١٤٩) الهداية وفتح القدير جـ ٢، ص ١٩٣.

(١٥٠) مجموع فتاوي ابن تيمية ص ٢٥، ص ٤٦.

(١٥١) بداية المجتهد جـ ١، ص ٣١٥.

(١٥٢) سورة الذاريات الآية ١٠.

(١٥٣) روضة الطالبين، للنووي جـ ٢، ص ٢٥٠، ومغني المحتاج جـ ١،ص ٣٨٧، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٣، ص ١٤٠، ص ١٤١.

(١٥٤) المغني جـ ٢، ص ٧٠٦.

(١٥٥) وادي القرى، مدينة قديمة بين مدينة الرسول والشام، فتح الباري جـ ٤، ص ٨٧.

(١٥٦) أي احفظي عدد كيلها.

(١٥٧) فتح الباري جـ ٤، ص ٨٧، و الأموال لأبي عبيد ص ٦٥٢.

(١٥٨) الأموال ص ٦٥٣.

(١٥٩) عتاب بتشديد التاء، وأسيد،بفتح الهمزة وكسر السين.

(١٦٠) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٣، ص ١٧٢.

(١٦١) يخرص بتسكين الخاء وضم الراء.

(١٦٢) سنن ابن ماجة جـ ١، ص ٥٨٢.

(١٦٣) سنن أبي داود جـ ٢، ص ١٤٠.

(١٦٤) مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب جـ ١، ص ٣٨٧.

(١٦٥) فتح الباري جـ ٤، ص ٨٦، والمغني جـ ٢، ص ٧٠٦.

(١٦٦) فتح الباري جـ ٤، ص ٨٦، والمغني جـ ٢، ص ٧٠٦. وسبل السلام للصنعاني جـ ٢، ص ١٣٤.

(١٦٧) نفس المصدر.

(١٦٨) نفس المصدر

(١٦٩) المغني جـ ١، ص ٠٩.

(١٧٠) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٣، ص ١٤٠، وفتح الباري جـ٤، ص ٨٩، والحاوي الكبير جـ ٤، ص ٢١٣.

(١٧١) المجموع للنووي جـ ٥، ص ٤٧٩، وبداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) جـ ١، ص ٣١٤.

(١٧٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٣، ص ١٤٣.

(١٧٣) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٣، ص ١٤٣.

(١٧٤) ا لأموال ص ٦٥٥، وفتح الباري جـ ٤، ص ٨٩.

(١٧٥) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٣، ص ٤٣، وفتح الباري جـ ٤، ص ٨٩.

(١٧٦) فتح العزيز للرافعي، شرح الوجيز للغزالي مع المجموع للنووي جـ ٥، ص ٣٨٨، والحاوي الكبير للماوردي جـ ٤، ص ١٠٢.

(١٧٧) المغني جـ ٢، ص ٦١٩.

(١٧٨) الاوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف وقد تسكن القاف، والوقص هو ما بين الفريضتين من نصيب الزكاة ما لا شي فيه، فأول نصاب الزكاة في الغنم – مثلا – أربعون شاة، يجب فيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، أي أنه من واحدة وأربعين إلى مائة وعشرين لا شئ فيها زيادة على الشاة الواجبة في الأربعين، وكذلك من مائة وأثنتين وعشرين إلى مائتين لازيادة فيها على الشاتين، وهذا هو الوقص أي الذي بين الفريضتين.

(١٧٩) فتح العزيز، ص ٤٠٤، والمغني جـ ٢، ص ٦١٩.

(١٨٠) المؤونة فيها لغات، أحداها هذه على وزن فعوله فتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤونات على لفظها، واللغة الثانية، مؤنة بهمزة ساكنة والجمع مؤن مثل غرفة وغرف،والثالثة: مونة بالواو بعد الميم، و الجمع مون، مثل سورة سور، المصباح المنير مادة مون.

(١٨١) فتح العزيز مع المجموع جـ ٥، ص ٤٠٤.

(١٨٢) كفاية الأخيار، للحصكفي جـ ١، ص ١٨٤.

(١٨٣) فتح العزيز جـ ٥، ص ٤٠٥، والمغني جـ ٢، ص ٦١٩، وكفاية الأخيار جـ ١، ص ١٨٤.

(١٨٤) بداية المجتهد جـ ١، ص ٣٠٩.

(١٨٥) الأموال ص ٦٨١، ص ٦٨٢ والخراج ليحيى ابن آدم القرشي ص ١٥٢، ص ١٥٣، والمغني جـ ٢، ص ٧٢٧.

(١٨٦) المحلى، لابن حزم جـ ٥، ص ٢٦٣، ص ٢٦٤، ومجموع فتاوي ابن تيمية جـ ٢٥، ص ٢٧.

(١٨٧) شرح العناية على الهداية للبابرتي جـ ٢، ص ٢٥٠، والمجموع جـ ٥، ص ٤٦٧،

(١٨٨) المحلى، لابن حزم جـ ٥، ص ٢٦٣.

(١٨٩) فتح الباري جـ ٤، ص ٩٠،ص ٩١.

(١٩٠) فتح القدير، لابن الهمام، وشرح العناية على الهداية جـ ٢، ص ٢٥٠، ص ٢٥١.

(١٩١) الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص ١٥٢.

(١٩٢) المحلى جـ ٥، ص ٢٦٤.

(١٩٣) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي جـ ٣، ص ١٤٣.

(١٩٤) فتح الباري جـ ٤، ص ٩٣، وصحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧، ص٥٠.

(١٩٥) المجموع جـ ٥، ص ٤٥٨، والمغني جـ ٢، ص ٧٠٠

(١٩٦) انظر هذه الآراء في رد المختار (حاشية ابن عابدين) ج٢ ص ٥٥ والحاوي الكبير، للماوردي جـ ٤، ص ٢٥٢، والمبسوط للسرخسي جـ ٣، ص ٤٥، وبدائع الصنائع جـ ٢، ص ٥٦، والمهذب للشيرازي مع شرحه المجموع جـ ٥، ص ٥٣٥، وفتح العزيز للرافعي مع المجموع جـ ٥، ص ٥٦٦، وبداية المجتهد جـ ١، ص ٢٩١، والإنصاف للمرداوي جـ ٣، ص ١١٣، والمغنى جـ٢، ص ٧٢٨، والخراج ليحيى بن آدم القرشى ص ١٦١، ومجموع فتاوي ابن تيمية جـ ٢٥، ص ٥٤، وفقه الزكاة للقرضاوي جـ ١، ص ٤٠١.

(١٩٧) بداية المجتهد جـ ص ٢٩١، ص ٢٩٢.

(١٩٨) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(١٩٩) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٢٠٠) الحاوي ال كبير جـ ٤، ص ٢٥٢.

(٢٠١) بدائع الصنائع جـ ٢، ص ٥٦.

(٢٠٢) الحاوي الكبير جـ ٤، ص ٢٥٢.

(٢٠٣) الحاوي الكبير جـ ٤، ص ٢٥٢، والمغنى جـ ٢، ص ٧٢٨.

(٢٠٤) المغنى جـ ٢، ص ٧٢٨.

(٢٠٥) أما الغرض – بفتح الراء – فهو شامل لكل أنواع المال، قليلا كان هذا المال أم كثيرا، المصباح المنير للفيومي، ولسان العرب لابن منظور.

(٢٠٦) مغنى المحتاج جـ ١، ص ٣٩٧.

(٢٠٧) المغنى جـ ٣، ص ٥٩، وحاشية ابن عابدين جـ ٢، ص ١٣، ص ١٤.

(٢٠٨) المغنى جـ ٣، ص ٥٩، واما المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن فيرون اشتراط أن يملك العوض بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والزواج والخلع، شرح المحلى جـ ٢، ص ٢٨، ص ٢٩ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ ١، ص ٤٧٢.

(٢٠٩) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٥١٨، والثنى –بكسر الثاء والقصر أن يفعل الشئ مرتين.

(٢١٠) المجموع جـ ٦، ص ٥٠ والمغنى جـ ٣، ص ٦ ١ وشرح المحلى على المنهاج جـ ٣، ص ٣١.

(٢١١) المجموع جـ ٦، ص ٤٧.

(٢١٢) المصدر السابق ص ٥٠،ص ٥١.

(٢١٣) المهذب للشيرازي مع المجموع شرحه للنووي جـ ٦، ص ٦٥.

بحث أ.د. زكريا عبد الرزاق المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن حب المال غريزة في ابن آدم جعلها الله تعالى فيه من أجل أن تكون دافعة له في ميدان العمل وحافزة له على بذل الجهد الذهني أو العضلي، للحصول على المال من خلال التبادل التجاري مع الآخرين بيعاً وشراء وإجارة وغير ذلك، لأن من طبيعة الإنسان أنه لا يعطي ما عنده من غيره مقابل في الغالب فتكون عملية التبادل في التعامل المالي بينهم سبباً في نمو المجتمع واتساع نطاق الحضارة والبناء، وقد قال تعالى: **(زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع**

الحياة الدنيا) (١)، وفي الحديث: " لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثاً، ولا يملؤ عين ابن آدم إلا التراب ".(٢)

ويطلق المال على كل ما أمكن حيازته والانتفاع به على الوجه المعتاد فما لا يمكن حيازته وإن أمكن الانتفاع به لا يعتبر مالاً، كضوء الشمس مثلاً، وإذا أمكن حيازته ولم يمكن الانتفاع به لا يعتبر كالخمر والخنزير، وما أمكن حيازته والانتفاع به لكن لا على الوجه المعتاد فلا يعتبر مالاً أيضاً كحبة القمح مثلاً.

ويدخل في إطار المالية إذن النقود من الذهب والفضة والأرض والعقار والسلع المختلفة كذا الزروع والثمار مما تنبته الأرض وبالناس إليه حاجة كبيرة في النظام الغذائي لتوفير عنصر الغذاء الذي يولد في البدن الطاقة لإيجاد الحيوية والحركة فيه كي تتم عمارة الأرض وتشييد الحضارات.

وقد أوجب الله تعالى في الأموال زكاة وهي نسبة معينة تقتطع من المال إذا بلغ النصاب الشرعي وحال عليه الحول ليدفع إلى الأصناف الثمانية التي نصت عليها الآية في قوله تعالى: (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حيكم**). (٣)

والغاية من تشريع الزكاة مواساة الفقير وسد خلته، حتى لا يترك للنوائب والمصائب تقض مضجعه وتحطم كيانه ويتحول بعد ذلك إلى أداة تخريب في المجتمع ومعول هدم في بنائه حين يستغله بعض ذوي الأهداف المشبوهة فيحركونه ضد المجتمع ليضطرب حبل الأمن فيه، فيصطادوا في الماء العكر وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " عجبت لمن جاع كيف لا يخرج على الناس بسيفه ".

ومن هنا فقد أوجب الله تعالى الزكاة وجعلها ركناً من أركان الدين فقال صلي الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً ". (٤)

وفي سبيل حماية حق الفقراء والمساكين وسائر أصناف الزكاة من الوقوع تحت ضغط الحاجة التي يستغلها الآخرون فيهم لغايات فاسدة، أمر الشرع بمحاربة من يمتنع عن أداء الزكاة فقال صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا غله غلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن هم فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله تعالى ". (٥)، وإن وقفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضد الذين منعوا الزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تزال تدوي في أرجاء الأرض يعترف بعظمتها العدو قبل الصديق.

كما أن الزكاة تفضي إلى تعويد الغني على البذل والعطاء فلا يكون همه جمع الدينار والدرهم وتكديس المال والحرص عليه والبخل به عمن يحتاجه من ذوي الحقوق الزكواتية.

ولما كان القطاع الإنتاجي في المجتمع يعتمد على التجارة أو الصناعة أو الزراعة، وكانت الزراعة هي عمل أكثر الناس في الكثير من البلدان فقد أصبح من اللازم البحث في زكاتها ليصار إلى العمل به.

سنتناول هذا الموضوع من خلال العناوين التالية:

أدلة وجوب زكاة الزروع والثمار:

فقد أوجب الله تعالى إخراج الزكاة من الزروع والثمار بقوله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**). (٦)، والإنفاق لفظ عام يشمل أداء الزكاة، لأنها تسمي نفقة كما قال تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله)، (٧)، وبقوله تعالى: (**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والزمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره**

إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين). (٨)

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: (وآتو حقه يوم حصاده) علىثلاثة آراء. (٩)

الرأي الأول: إن المراد به الزكاة المفروضة، وبه يقول ابن عباس وأنس بن مالك وطاوس الحسن البصري والضحاك وابن المسيب.

الرأي الثاني: أن المراد به الصدقة المندوبة، وبه يقول علي بن الحسن و عطاء والحكم وحماد وسعيد ابن جبير ومجاهد، ورواه أبو سعيد الخدري مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الرأي الثالث: أن هذه الآية منسوخة بالنصوص التي حددت الواجب في الزروع والثمار وهو العشر أو نصف العشر، وبه يقول ابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد ابن جبير،

قال سفيان الثوري: " سألت السدي عن هذه الآية فقال: نسخها العشر ونصف العشر، فقلت: عمن ؟ قال: عن العلماء ".

وقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، (١٠) والأمر للوجوب، وقد خوطب به محمد صلي الله عليه وسلم باعتباره رأس الأمة وحاكمها فالواجب أن تؤخذ الزكاة من كل من وجبت عليه الزكاة من الأمة في عمومها، قال ابن حزم: فهذا عموم لكل صغير وكبيرة وعاقل ومجنون وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم وكلهم من الذين آمنوا. (١١)

وعن ابن عباس أن النبي محمد صلي الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ". (١٢) وهذا عموم يشمل كل غني من المسلمين.

ولفظ المال يطلق على كل ما أمكن حيازته والانتفاع به على الوجه المعتاد . كما ذكرنا . ويدخل في ذلك الزروع والثمار.

ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار:

وقد اختلف أهل العلم فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار بعد اتفاقهم على وجوبها في أربعة أصناف وهي: البر و الشعير والزبيب والتمر.

الرأي الأول للحنفية: وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار قليلاً كان أو كثيراً من الحنطة والشعير والدخن والذرة وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصر والتمر والعنب وغير ذلك سواء كانت له ثمر تبقى أو لا وهو قول أبي حنيفة ". (١٣)

وبه يقول إبراهيم النخعي حتى أوجب الزكاة في دساتج البقل فقال: " إن في كل عشرة دساتج منها دستجة ".(١٤)، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة. (١٥)

وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك، فقد كتب إلى عماله أن يؤخذ مما تنبت الأرض منه قليل أو كثير العشر.(١٦)

وإلى هذا ذهب ابن العربي المالكي مؤيداً رأي أبي حنيفة. (١٧)

ويرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية أنه لا زكاة في الخضار كلها ولا في الفواكه، لكنها تجب في الجوز واللوز والتين وحب الزيتون والعناب وحب البسباس والصنوبر والفستق والكمون والكراويا والخردل والكتان وحب العصفر وفي نواره وفي حب القنب لا في كتانه وفي الفوه. (١٨)

ولا تجب الزكاة عند الحنفية في توابع الأرض كالنخل والأشجار، (١٩) ولا في توابع الأشجار كالصمغ والقطران

وحب القطن ونحوه. (٢٠)

ولا تجب عندهم أيضاً في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ والحناء وبذر الحلبة وبذر الباذنجان. (٢١)

وذهب الزهري والحسن البصري إلى أن الزكاة في الخضراوات إنما تجب في أثمانها وذلك إذا بلغ الثمن مائتي درهم. (٢٢)

وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعي في الفواكه. (٢٣)

وقال أبو سليمان داود بن علي وجمهور الظاهرية: الزكاة في كل ما أنبتت الأرض وفي كل ثمرة وفي الحشيش وغير ذلك لا تحاش شيئاً، قالوا: فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه الزكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أو سق فصاعداً وما كان لا يحتمل الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة. (٢٤) أ.هـ.

الأدلـة:

وقد احتج أبو حنيفة فيما ذهب إليه بعموم قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده). (٢٥) وبقوله صلي الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء العشر "، (٢٦) واسم الموصول من ألفاظ العموم، فيشمل كل ما تخرجه الأرض من حيث الكم والنوع، لكنه استثنى الحطب والحشيش والقصب والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر. (٢٧)

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: قال رسول الله محمد صلي الله عليه

وسلم: " فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة ". (٢٨) قال أبو عمر بن عبد البر: وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا وإنما هو من قول إبراهيم. (٢٩)

ومن الحجة للحنفية في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده). (٣٠) أن الآية جاءت بعد ذكر الزيتون والرمان، قال القرطبي في الاستدلال لهم: والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف، قاله الكيا الطبري. (٣١)

الرأي الثاني للحنابلة: حيث للإمام أحمد بن حنبل أقوال في ذلك، أظهرها أن الزكاة تجب في كل ما قال به أبو حنيفة ولكن إذا كانت مما يوسق، أي يكال أو يوزن دون ما يعد منها، ولهذا فقد أوجب الزكاة في اللوز لأنه يكال ولم يوجبها في الجوز لأنه يعد. (٣٢) واحتج لذلك بقوله صلي الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة ". (٣٣) فدل ذلك على أن محل وجوب الزكاة هو الوسق وأن مقداره خمسة أوسق فما زاد. (٣٤)

فتجب الزكاة عند الحنابلة في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحمص وسائر الحبوب، ولو لم تكن قوتاً، كحب الرشاد والفجل والقرطم والأبازير كلها كالكسفرة والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار. (٣٥)كما تجب في كل ثمر يكال ويدخر، لأن ما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً، كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق. (٣٦)

ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها غير الصعتر والاشنان وورق شجر يقصد كسدر وخطي وآس فتجب فيها الزكاة لأنها مكيلة مدخرة. (٣٧)

فالعمدة فيما تجب فيه الزكاة عند الحنابلة الكيل والادخار، فتجب في الحنطة والشعير والسلت (٣٨)، والذرة والقطنيات. (٣٩)، و الباقلاء والحمص واللوبياء. (٤٠)، و العدس والماس والترمس (٤١)، والدخن (٤٢)، والأرز والهرطمان والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم (٤٣)، كما تجب في كل ثمر يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر. (٤٤)

وما لا يدخر فإنه لا زكاة فيه كالخيار والقثاء والبصل والرياحين والزمان وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا بيع وحال

على ثمنها الحول وكان نصاباً، كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق. (٤٥)
ولا تجب عندهم أيضاً في العناب والزيتون لأن العادة لم تجر بإدخاره وكذا القطن والقنب والزعفران والورس وغبيراء وبقم وحناء ونارجيل. (٤٦)، وجود لأنه معدود، وكذا سائر الفواكه كالتين والمشمش والتوت، ولكن الأظهر عند الحنابلة وجوبها في التين والمشمش والعناب والتوت،لكونها مما يدخر. (٤٧)
كما لا تجب الزكاة أيضا في التفاح والاجاص والخوخ ويسمى الفرسك والكمثرى والسفرجل والزمان والنبق والزعرور والموز لأنها ليست مكيلة، ولا في قصب السكر والخضر كالبطيخ والباذنجان واللفت والسلق والكرنب والقنبيط والثوم والكراث والجزر والفجل ونحوه. (٤٨)
ولا تجب ايضاً في النعناع والرشاد والبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحمه، ولا في المسك والزهر والورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والمنثور كالزنبق ونحو ذلك. (٤٩)
وبالجملة فالزكاة في الزروع والثمار تجب عند الحنابلة بخمسة شروط: (٥٠)
أولاً: أن يكون حباً أو ثمراً، لحديث: " لا زكاة في ثمر ولا حب حتى يبلغ خمسة أوسق ". (٥١)
ثانياً: أن لا يكون مكيلاً، للحديث: " حتى يبلغ خمسة أوسق ". (٥٢)
ثالثاً: أن يكون مما يدخر، لان ما لا يدخر لم تكمل النعمة فيه بالانتفاع به في المآل.
رابعاً: أن يكون نصاباً بعد التصفية من الحبوب والجفاف من الثمار لحديث: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ".(٥٣)
خامساً: أن يكون النصاب مملوكاً وقت الزكاة لقوله تعالى: (وفي أموالهم حق معلوم). (٥٤)
الأدلة:
أما اشتراط أن يكون المحصول الزراعي حباً أو ثمراً لتجب فيه الزكاة فقوله صلي الله عليه وسلم: " لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق ". (٥٥)
أما اشتراط كونه غير قليل فقوله صلي الله عليه وسلم: "حتى يبلغ خمسة أوسق ". (٥٦)
وأما اشتراط كونه مما يدخر، فلقوله صلي الله عليه وسلم: " ليس في الخضراوات صدقة ". (٥٧)
وأيضاً فإن النعمة لا تكمل فيما لا يدخر من الخضراوات لأنها لا ينتفع بها في المآل. (٥٨)
وقد كتب معاذ بن جبل إلى النبي صلي الله عليه وسلم حين أرسله إلى اليمن يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال صلي الله عليه وسلم: " ليس فيها شئ ". (٥٩)
وروى هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي موسى وعائشة، ذكر أحاديثهم الدار قطني رحمه الله تعالى. (٦٠)
الرأي الثالث للمالكية: فقد ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن الزكاة إنما تجب في الزروع والثمار إذا كانت مما يقتات و يدخر. (٦١)
قال الإمام مالك في الموطأ: " السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعته من أهل العلم أنه ليس في شئ من الفواكه كلها صدقة، الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه ". (٦٢)
وقد عقب أبو عمر بن عبد البر على عدم وجوب الزكاة في التين عند مالك مع أنه مما يقتات ويدخر فقال: وأظنه والله أعلم لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما ادخله في هذا الباب، لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان، وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق، وما كان مثلها وزناً،و يحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما. (٦٣) أ.هـ.

فتجب الزكاة عند المالكية في عشرين نوعاً وهي: القمح والشعير والسلت. (٦٤)، والعلس (٦٥)، والأرز والدخن والذرة والقطاني السبعة وهي: الفول واللوبيا والحمص والعدس والترمس والبسلة والجلبان، وذوات الزيوت الأربعة وهي: الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفحل الأحمر، ونوعان من الثمار وهما: التمر والزبيب، ولا زكاة في غيرها إلا أن تكون عروض تجارة فتزكي قيمتها. (٦٦)

والذي يجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار هو ما أنبته الآدمي من الزرع أو غرسه من الشجر سواء كانت الأرض خراجية أو عشرية، وأما ما نبت بنفسه في الجبال أو في الأرض المباحة فلا زكاة فيه، و من سبق إلى شئ منها ملكه. (٦٧)

فإذا بلغ مقدار الزبيب أو التمر نصاباً: وزكي إن كان كل منهما مما شأنه الجفاف واليبس، وإلا إخراج الزكاة من الثمن أن باعه ومن القيمة عن لم يبعه، فيخرج عشر الثمن أو القيمة أو نصف عشرهما متى بلغ الحب بالتقدير نصاباً، ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة. (٦٨)

وكذا الحكم في كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف ولو لم يكن محتاجاً إلى بيعه أو أكله فيخرج عنه من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن لم يبعه، و ذلك كالفول المسقاوي ورطب مصر وعنبها والزيتون الذي لا زيت له تخرج من ثمنه أو قيمته أن بلغ الحب نصاباً ". (٦٩)

ولا زكاة في الرمان عند المالكية (٧٠)، وكان يلزمهم إيجاب الزكاة فيه كما يقول القرطبي (٧١)، لكن الإجماع بين الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيه أخرجه عن المطالبة، قال عمر بن عبد البر المالكي: فإن كان الزمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية . يعني قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده).

(٧٢)، ليست على عمومها وكان الضمير عائداً على بعض المذكور دون بعض. (٧٣) أ.هـ.

الأدلـة:

احتج المالكية في عدم إيجاب الزكاة في غير المقتات المدخر بقوله صلي الله عليه وسلم: " ليس في الخضراوات شئ " (٧٤)، وقول عمر بن الخطاب: " إنما هي من العضاة " (٧٥)، وأما قوله تعالى:

(وآتوا حقه يوم حصاده)، (٧٦)، فقيل فيها

ثلاثة أجوبة: (٧٧)

أولاً: أن الآية منسوخة.

ثانياً: أنها محمولة على الندب.

ثالثاً: مخصوصة، بدليل عدم وجوب الزكاة في الرمان إجماعاً.

قال القرطبي: ولا قاطع . أي مرجح . يبين أحد محاملها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه أن الكوفة أفتتحت بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم وبعد استقرار الأحكام في المدينة، أفيجوز ان يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا في خلافه أبي بكر حتى عمل بذلك الكوفيون، أن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا أو قال به. (٧٨)، أ.هـ. ويعني بذلك الرد على الحنفية في إيجاب الزكاة في الخضراوات كلها مستدلين بعموم الآية المذكورة.

قال القرطبي تأييداً لابن بكير المذكور: ومما يدل على هذا . أي وجوب الزكاة في المقتات دن الخضراوات . من معنى التنزيل قوله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) (٧٩)، أراه يكتم شيئاً أمر بتبليغه أو ببيانه، حاشاه عن ذلك، وقال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)، (٨٠)، ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئاَ. (٨١)، أ.هـ.

ومن الحجة للمالكية ما رواه الدار قطني عن جابر بن عبد الله: أن المقاثي كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف

فلا يكون فيها شئ. (٨٢)

الرأي الرابع للشافعية: حيث ذهبوا إلى أنه لا تجب الزكاة في الثمار إلا العنب والرطب، فلا زكاة في الخوخ والمشمش والجوز واللوز والتين والرمان. (٨٣)

وأما الزروع فلا تجب الزكاة إلا فيما يقتات منها على جهة الاختبار، كالبر والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول والدخن، فإن لم يكن صالحاً للاقتيات كالحلبة والكزبرة والكراويا والكستان فلا زكاة فيه، وكذا ما يقتات عند الضرورة كالترمس ونحوه (٨٤)، ولا شئ في الزيتون عنده لأنها إدام. (٨٥)، ولا في الرمان. (٨٦)، لأنه للتفكه.

ويشترط فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار عندهم أن يكون مملوكاً لمالك معين، فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح إذ ليس لها مالك معين، كما لا زكاة في النخيل المباح بالصحراء إذا لم يكن لها مالك معين. وأن يكون نصاباً كاملاً فأكثر. (٨٧)

وبالجملة فإن الزكاة في الزروع لا تجب إلا فيما يؤكل على جهة الاقتيات لا التفكه سواء كان مدخراً أو لم يكن، وأما الثمار فلا تجب الزكاة إلا في العنب والرطب منها فقط.

الأدلة:

استدل الشافعي على عدم وجوب الزكاة في غير التمر والعنب من الثمار بأن رسول الله صلي الله عليه و سلم أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخر، قال: " وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما، لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتاً فيما علمت، وإنماكانا فاكهة ". (٨٨)

واستدل على عدم وجوب الزكاة في الزيتون بدلالة أقترانه بالرمان، (٨٩)، في قوله تعالى: " **والزيتون والرمان متشابها وغيرمتشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ". (٩٠) والرمان لا زكاة فيه فكذلك الزيتون لا زكاة فيه، و للشافعي قول آخر في الزيتون حيث أوجب الزكاة فيه قاله بالعراق ورأيه الأول قاله بمصر فاضطرب قوله في الزيتون كما يقول القرطبي. (٩١)

الرأي الخامس لابن حزم: حيث ذهب إلي أنه لا زكاة إلا في القمح والشعير من الزروع وفي التمر من الثمار فقط دون سواها. (٩٢)

ودليله على ذلك قوله صلي الله عليه وسلم:" ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب " (٩٣)، والحب يطلق في اللغة على القمح كما يقول ابن عباس، وقال الكسائي: فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير، وأما لفظ الحبوب فتشمل الحنطة والشعير وسائر البزور وأما الحبة بكسر الحاء وفي آخرها التاء المربوطة فإنها تطلق على كل ما عادا الحنطة والشعير من البزور خاصة. (٩٤)

قال ابن حزم: " فإذا قد صح أن الحب لا يقع إلى على الحنطة والشعير ففي لغة العرب وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نصاً ينفي الزكاة عن غيرهما وغير التمر، فلا زكاة في شئ من النبات غيرهما وغير التمر.(٩٥) أ.هـ.

وقد ناقش ابن حزم مخالفيه في ذلك ورد ما استدلوا به بالعقل والنقل وإن كان في بعض الردود قد أجحف بحقهم.

ويقول ابن حزم يقول الحسن وابن سيرين والشعبي، وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلي والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيي بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد، وروي ذلك عن ابي موسى عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو مذهب أبي موسى فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبيه. (٩٦)

يرى ابن القيم أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن يأخذ من الخضراوات ولا البطيخ ولا المقاثي والفواكه التي لا

تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما ييبس وما لم ييبس. (٩٧) أ.هـ.

وبالجملة فقد حكي ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب. (٩٨) وما عداها فمختلف فيه كمما ذكرنا، فحصر الشافعي الزكاة في إحدى الروايتين عنه فيما يقتات من الزروع وفي العنب والرطب من الثمار، وحصرها الشافعي في الرواية الأخرى ومالك فيما يقتات ويدخر. وحضرها أحمد فيما يكال ويدخر من الزروع والثمار، وقصرها ابن حزم على الأصناف الثالثة وهي التمر والقمح والشعير، وأطلقها أبو حنيفة في كل ما يخرج من الأرض ما عدا الحطب والقصب والحشيش.

نصاب زكاة الزروع والثمار ومقدارها بالمقاييس العصرية.

اختلف الفقهاء في اعتبار النصاب في الزروع والثمار لتجب فيها الزكاة على قولين:

الرأي الأول: أن الزكاة واجبة في القليل والكثير من الثمار والزروع. وبه يقول أبو حنيفة. (٩٩)

والدليل على ذلك: عموم قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض). (١٠٠) ولفظة (ما) من الألفاظ العموم فيشمل القليل والكثير من الزروع والثمار على السواء، ومثل ذلك قوله تعالى: "٠ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده).

(١٠١)، فإنه عام يشمل القليل والكثير أيضاً، وفي الحديث: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ". (١٠٢) فلم يفرق بين القليل والكثير منه.

فلا يشترط في زكاة الزروع والثمار عند أبي حنيفة النصاب كما لا يشترط فيا الحول.

الرأي الثاني ك أن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق فما زاد إذا كان الحب منه يابساً كالزبيب والتمر وكان مصفي من تبنه في القمح والشعير ونحوه. و إلا بان كان غير مجفف أو غير مقشور فنصابه عشرة أوسق وبه يقول ابن حزم وجمهور الفقهاء. وهو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن صاحبي أبي حنيفة. (١٠٣)

والدليل على ذلك: قوله صلي الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " (١٠٤) وفي تقديره بالكيل ما يدل على أن المعتبر فيه ما كان مقشوراً مصفي مجففاً من الزروع والثمار لأنه حال الكمال والأدخار والجفاف ولأن التوسق لا يكون إلا بعد التجفيف فوجب اعتباره عنده. (١٠٥)

فيكون الحديث المذكور هنا مبيناً للإجمال في الآية التي احتج بها أبو حنيفة (١٠٦)، وقد قال تعالى:

(وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم).(١٠٧)، والوسق . بفتح الواو وكسرها . ستون صاعاً، كما حكاه ابن المنذر إجماعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث والمجموع ثلاثمائة صاع وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة وأسباع درهم، وهو بالرطل الدمشقي المقدر بستمائة درهم، ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل. (١٠٨)

وأما الصاع فقد نص الإمام أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلثاً بالحنطة، أي بالرزين من الحنطة، وهو الذي يساوي العدس في وزنه.(١٠٩)

والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلي الله عليه وسلم والمد مجمع الكفين من الرجل المتوسط ويساوي ما بين رطل وربع إلى رطل ونصف بحسب رزانة المد وخفته. (١١٠)

وصاع النبي صلي الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال كما نص الترمذي عليه

في سننه (١١١) ولعلها تفاوتت في الأرطال ولكنها متساوية في الآصع، فيكون صاع المدينة بقدر صاع بغداد.
وإذا كان الدرهم يساوي في الموازين المعاصرة ١٧ر٣ غراماً، فالصاع
يساوي ٨٦٨ × ١٧ر٣ = ٧٥١ر٢ غراماً. (١١٢)
وبناء على التفاوت بين الرطل البغدادي والرطل المصري بنسبة ٩: ١٠ فإن الصاع = ٥١/٣ × ٩/١٠ = ٨ر٤ أرطال مصرية قمحاً، والرطل البغدادي
يساوي ٤/٧، ١٢٨× ٨ر٤ = ٢١٧٦ غراماً. (١١٣)
فيكون النصاب الذي هو خمسة أوسق: ٢١٧٦× ٣٠٠ = ٨ر٦٥٢ كيلو جراماً أي حوالي ٦٥٣ كيلوا جراماً. (١١٤) بالوزن المعاصر.
ولا وقص أي لا عفو في نصاب الحبوب والثمار، فإنه متى بلغ الناتج نمها نصاباً فيجب فيه العشر إن كان بلا مؤونة ونصف العشر إن كان (١١٥) بمؤونة كما ذكرنا، قلت الزيادة على النصاب أو كثرت.
الوسق والصاع والمد مكاييل، ولكنها نقلت إلى الوزن ليسهل حفظها ونقلها (١١٦) فأصبح المعتبر في نصاب الزروع والثمار هو الوزن لا الكيل وهو ٦٥٣ كيلوا جراماً.
ضم الزروع والثمار لاستكمال النصاب:
ولكن القائلين باشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمر يختلفون في وجوب ضم بعض أنواع منها لاستكمال النصاب فيها على رأيين.
الرأي الأول: لا يضم شئ من الأصناف بعضها إلى بعض، فلا يضم الزبيب إلى التمر ولا يضم الشعير إلى القمح لأنها أجناس مختلفة ولكل منها حكمة كالماشية لا يضم الإبل فيا إلى البقر ولا يضم الغنم فيها إلى الإبل وهكذا، وبه يقول الشافي وأحمد في أصح الروايتين عنه (١١٧) وهو قول ابن حزم. (١١٨)
وأما الأنواع في الجنس الواحد فيضم بعضها إلى بعض لإكمال النصاب كالسلت يضم إلى الشعير لأنه نوع منه، وكالعلس يضم إلى الحنطة لأنه نوع منها.(١١٩) ومحل الضم المذكور وهو ما إذا كان الجميع في حصيلة عام واحد، وإلا فلا يضم بعضه إلى بعض. (١٢٠)
الرأي الثاني: يضم الأجناس بعضها إلى بعض لاستكمال النصاب فيها، فيضم الشعير إلى القمح كما تضم القطنيات بعضها إلى بعض أيضاً كالحمص يضم إلى العدس وكذا الفول مثلاً يضم إلى الذرة. وبه يقول مالك وهو رواية أخرى عن أحمد (١٢١) وهو قول الليث بن سعد. (١٢٢)
ومن باب أولى أن يضم الأنواع في الجنس الواحد بعضها إلى بعض. (١٢٣)
ويشترط للضم المذكور أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصاد المضموم إليه وإلا لم يضم، وإن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثاني ما يكملان به نصاباً. (١٢٤)
وأما الذي لا يضم بعضه إلى بعض من الحبوب والثمار فهو الأرز والذرة والعدس والتمر والزبيب، فكل واحد منها ينظر إليه وحده فإن حصل منه نصاب وجبت زكاته وإلا فلا، فلا يضم أرز لذرة ولا تمر لزبيب كما لا يضم فول إلى قمح ولا عدس وإلى شعير مثلاً. (١٢٥)
والذي يضم منها إنما هو ما يكون من حصيلة عام واحد وإلا فلا.
وفي حال الاشتراك في الثمر بالمساقاة أو المزارعة بجزء مما يخرج منها، فأيهما وقع في سهمه خمسة أوسق فصاعداً من تمر، أو خمسة أوسق كذلك من بر أو شعير فعليه الزكاة، وإلا فلا (١٢٦)
وكذلك من كان له شريك فصاعداً في زرع أو ثمرة نخل بحبس أو ابتياع أو بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق. (١٢٧)

ويشترط لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار أن يكون النصاب مملوكاً له أي للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه، فيما ينبت بنفسه مما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة فنبت، لأنه يملكه وقت الوجوب، وفعل الزرع ليس شرطاً في وجوب الزكاة. (١٢٨)

وبالتالي فلا تجب الزكاة فيما يكتسبه من يلتقط الحب أو الثمر المتبقي من الزرع والثمر أو فيما يوهب له من المالك بعد بدو صلاح الزرع أو التمر فيما يشتريه بعد بدو صلاحه،أو فيما يأخذه عمال الحصاد أجرة للحصاد أو للدياس ونحوه كأجرة تصفيته أو حراسته، ولا فيما يتم امتلاكه من زرع وثمر بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما كصداق وعوض خلع وإجارة وعوض صلح لأنه لم يكن مالكاً له وقت وجوب الزكاة، بخلاف العسل. (١٢٩)

مقدار الواجب فيما بلغ النصاب من الزروع والثمار:

وإذا بلغ لحب المقشور أو الثمر مما فيه زكاة نصاب ت على القول باشتراط النصاب كما هو رأي الجمهور . فله أربعة أحوال: (١٣٠)

الحالة الأولى: أن يكون مما لا كلفة في نموه، بأن كان يسقى بماء المطر أو الساقية من نهر أو عين أو كان بعلاً يعتمد في تحصيل الماء على عروقه فإن الواجب في زكاته عشر ما يخرج منه.

الحالة الثانية: أن يكون مما في نموه كلفة، بأن كان يسقى بالساقية أو الناعورة أو الدلو أو المولدات الكهربائية أو تستعمل في المحافظة عليه المبيدات الحشرية أو يجري تقوية أرضه بالأسمدة الكيماوية ونحو ذلك مما فيه نفقة على المالك ففيه نصف العشر.

والدليل قوله صلي الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما يسقى بالسواقي أو الضح نصف الشعر، وكذلك إن كان يشرب سيحاً. (١٣١)، فيه العشر ". (١٣٢)

ولا يشترط دوران الحول على الثمار والزروع التي يجب فيها الزكاة لأن نماؤها يكمل باستحصادها في حين اعتبر الحول في غيرها من أموال الزكاة لأن نماؤها يكمل في الغالب بدوران الحول عليها. (١٣٣)

وإذا وزن الحب غير مقشور أو الثمر غير مجفف أو كيل للزكاة ففيه نصف العشر إن كان نموه بدون كلفة وربع العشر إن كان بكلفة (١٣٤) مراعاة للفارق فيه بين كونه مقشوراً أو غير مقشوراً أو غير مقشور، وبين كونه رطباً أو جافاً.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يعتبر في النصاب إلا ما كان خالصاً من القشر والطين أو كان جافاً. (١٣٥)

الحالة الثالثة: أن يكون نموه بمجموع المرين، فلو سقي نصف الأرض بماء السماء والنصف الآخر بدولاب وجب في هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر، وإن اختلف عدد السقيات، لأن العبرة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات وهو قول أحمد ومالك. (١٣٦)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ينظر إلى الأغلب فيزكي ولا يلتفت إلى ما سوى (١٣٧)، ذلك، وروي عن الشافعي وهو قول مالك أيضاً. (١٣٨)

الحالة الرابعة: إذا جهل المؤونة في الزرع، بأن جهل مقدار السقي فلم يعلم هل سقى سيحاً أكثر أو بكلفة أكثر ن أو جهل أكثرهما نفعاً ونمواً،وجب العشر، نص عليه الإمام أحمد، لأن الأصل وجوبه كاملاً، ولأنه خروج عن عهدة الواجب بيقين، و الاعتبار بالاكثر من السقي بكلفة أو بغيرها نفاً ونمواً، ولا اعتبار بعدد السقيات ولا بمدة السقي. (١٣٩)

ولا يؤثر مؤنة حفر السواقي في نقص الزكاة، لأنه من جملة إحياء الأرض، ولأنه لا يتكرر كل عام ولا يؤثر أيضاً مؤنة تنقيتها أي الانهار والسواقي، ولا مؤنة اسقي بماء الأنهار والسواقي في نقص الزكاة لقلة المؤنة، و

كذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحرث الأرض، ولأنه لابد منه حتى في السقي بكلفة. (١٤٠)
ولا خلاف بين الفقهاء في أن النصاب لا ينقص بزيادة النفقة على الزرع ومؤنة الحصاد والدياس وغير ذلك. (١٤١)
فما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزراع، فتجب الزكاة في كل الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات (١٤٢) لأن ذلك قد روعي في نقل الواجب من العشر إلى نصفه.
ووقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار وهو بدو صلاحها بأن يشتد الحب ويطيب الثمر فيخرص على المالك ويجب فيه العشر إن كان بلا مؤنة ونصفه إن كان بمؤنة ووقت التسليم عند الحصاد بعد التنقية للحب والتجفيف للتمر. (١٤٣)
إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار أو من قيمتها ك د
وأما صفة الواجب في زكاة الزروع والثمار فإن الفقهاء فيه على رأيين:
الرأي الأول: يجب إخراج الزكاة من الزروع والثمار، ولا يجوز أداء القيمة منه ولا من غيره عند الجمهور(١٤٤)
و إن كانت تتعلق بعين الزرع فيجوز له أن يعطي الزكاة من زرع آخر أو ثمار أخرى بلا خلاف بين الفقهاء. (١٤٥)
الرأي الثاني: ك يجوز إخراج الزكاة من الزروع والثمار بقيمته الا من عينه. وهو قول ابن حزم الظاهري فقد نص على أن لا زكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال. (١٤٦)
والظاهر أن الأمر يعود في ذلك إلي صاب الزرع والثمر أيها هو الأيسر عليه لأن المقصود تحصيل حق أهل الزكاة فإن شاء دفع الزكاة من ذات الزروع والثمار أو من زروع وثمار وغيرها، أو دفع قيمة ما يجب عليه من الزكاة فيها.
قت وجوب زكاة الزروع أو الثمار:
اختلف الفقهاء في وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار بعد اتفاقهم على أنه لا تجب قبل صلاح الثمرة واشتداد الحب، على تفصيل بينهم في ذلك:
فذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب الزكاة عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حداً ينتفع بها، ثم يخرج حقها وقت قطعها، وأما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها. (١٤٧)، وبالتالى، فإنه إذا باعد الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة فيه على المشترى وإذا باعه بعد الإدراك فعلى البائع. (١٤٨)
ولا يراد بوجوب الزكاة فيما ذكر إخراجه في الحال بل انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر والزبيب والحب المصفي عند الصيرورة كذلك. (١٤٩)
أما الشافعية فقالوا أن الزكاة في الحبوب هو وقت الحصاد، ووقتها في الثمار هو عند ظهورها وكذلك العنب، والثمر المتكرر في العام الواحد يزكي عن المرة الأولي إذا بلغت النصاب وإلا فإنه يضم إلى الثانية. (١٥٠)
ومتى ظهر صلاح الثمر فإنه يحرم على المالك حينئذ التصرف فيها قبل إخراج الزكاة ولا صدقة(١٥١) لتعق حقوق الغير بها وهم أهل الزكاة.
وكذلك يرى المالكية أيضا: فيتعلق بالوجوب عندهم ببلوغ الثمر والزرع حد الأكل منه وهو وقت الطيب، (١٥٢)، فلا ينتظر به الحصاد واليبس ولا التصفية. (١٥٣)
وإلى مثل ذلك ذهب الحنابلة أيضاً وبالتالي فلو باع الحب أو الثمر تلفا بعد بدو الصالح في الحب أو الثمر لم تسقط الزكاة. وإذا قطع الزرع أو الثمر أو باعهما قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه إن لم يقصد به الفرار من لزكاة. ولا يستقر الوجوب إلا بجعل الثمار في الجرين أو الحب في البيدر لأن قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد

عليه. (١٥٤)

ذهب ابن حزم إلى أن الزكاة إنما تجب في الزرع بعد الحصاد والدرس والذر والكيل، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل. (١٥٥)، قال: والزكاة واجبة على من أزهي التمر في ملكه والازهاء هو إحمراره في ثماره وعلى من ملك البر أو الشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما من التبين وكيلهما بأي وجه مكل ذلك، ومن ميراث أو هبة أو ابتياع أو صدقة أو إصداق أو غير ذلك، ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر قبل الإزهاء ولا على من ملكها بعد الإزهاء ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما وكميلهما لا على من ملكها بعد الإزهاء ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما وكيلهما ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيلهما. (١٥٦)، أي لأن الزكاة إنما تجب في البر والشعير بعد الدرس والتصفية وبالتالي فن ما يأكله مالك الزرع أو التمر قبل الحصاد والجذاذ أو يتصرف فيه فإنه لا شئ عليه في ذلك لأن الزكاة لم تجب فيه بعد.

زكاة الثمار محبسة الأصول:

وإذا كانت الأرض محبسة الأصل، أى وقفاً، فقد أختلف العلماء في وجوب الزكاة على ما يخرج فيها من زروع وثمار على ثلاثة آراء:

قال مالك والشافعي: يجب فيها الزكاة، لأن الوقف إنما هو على الأرض، ويبقى الثمر على الأصل في وجوب الزكاة فيه.

وذهب مكحول وطاوس إلى أنه لا زكاة فيها، لأن العبرة في الثمار أو الزروع للأرض التي زرعت فيها.

وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين، وبين أن تكون على قوم بأعيانهم، لأوجبوا فيها الزكاة إذا كانت موقوفة على قوم بأعيانهم، ولم يوجبوها إذا كانت موقوفة على المساكين، لأنه يجتمع فيها عندئذ شيئان: أحدهما أنها ملك ناقص لكونها موقوفة، والثاني أنها موقوفة على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف لهم الزكاة، لا من الذين تجب عليهم. (١٥٧)

نفقات الزرع:

ما ينفعه المرء على زرعه لينمو ويثمر، من تسميد الأرض وتزبيلها وسقيها وحرثها وحراستها وجمع الثمر وتجفيفه وحصاد الزرع ودرسه، ونحو ذلك من النفقات، اختلف الفقهاء في هل يخصم ذلك من قيمة الزرع أم لا:

فذهب الحنفية إلى أنه يحسب على الزراع، فتجب الزكاة في كل الخارج من الأرض بدون خصم. (١٥٨)، و به يقول بان عباس (١٥٩) وهو المعتمد عند الشافعية، (١٦٠)، وهو قول ابن حزم. (١٦١).

والحجة لهم من ذلك: أن الثمر والزرع في الزكاة كالماشية. فإن مؤنة حفظ الماشية ورعيها القيام بما يصلحها إلى حين إخراج زكاتها إنما هو على صاحبها، (١٦٢)، لا خلاف.

وللشافعية قول آخر يقضي بخصمها من الزرع والثمر قبل إخراج الزكاة، وبه يقول ابن عمر. (١٦٣)

والحجة لهم في ذلك: إن النفقة قد تأتي على قيمة الزرع أو الثمار إن جاءت قليلة وإن بلغت النصاب، وبالتالي تصبح الزكاة مواساة للفقير وغرماً على المالك، وربما يؤدي ذلك إلى الانصراف عن العمل بالزراعة لقلة الجدوى منها عندئذ، وفي ذلك ضرر عام باقتصاد الأمة، حيث تلجأ إلى استيراد إليه منها من الخارج.

الخرص في زكاة الزروع والثمار:

الخرص – بفتح الخاء المعجمة بعدها راء ساكنة – هو الحزر والتخمين أي التقدير الظني. (١٦٤) لما في النخل من رطب وفي الكرم من عنب، ثم تقدير كم يأتي من الرطب من تمر ومن العنب من زبيب.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الخرص ومحله:

الرأي الأول: إن الخرص للزروع والثمار مشروع، ويكون في التمر والعنب خاصة وذلك عند بدو صلاحهما لا قبله، ولا يخرص غيرهما من الثمار والزروع كالزيتون لحديث عتاب بن أسيد أن رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمر. (١٦٥)، وهو قول جمهور أهل العلم (١٦٦).

الرأي الثاني: إن الخرص غير جائز وإنما على رب الحائط أي البستان أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ أوسق وبه يقول الثوري، وقال فيه الشعبي: إنه بدعة (١٦٧) وهو قول أبي حنيفة لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين، وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرة– أي الحراثين – أن يخونوا. (١٦٨)

الرأي الثالث: أن الخرص جائز في النخل دون سواه من الزروع (١٦٩) وبه يقول ابن حزم (١٧٠) وداود الظاهري (١٧١) لأنه لم يأت عن رسول صلي الله عليه وسلم أنه خرص الزرع، فلا يجوز خرصه لأنه إحداث حكم لم يأت به نص (١٧٢) وأما حديث عتاب بن أسيد فمنقطع ولا يتصل من طريق صحيح كما قال أبو محمد عبد الحق (١٧٣) لكن ان القيم حكم بصحة الحديث هنا. (١٧٤)

الرأي الرابع: أن الخرص يدخل في جميع الثمر والزرع، وبه يقول الشافعية والحنابلة. (١٧٥)، ولا يكون الخرص، إلا بعد طيب الثمرة، لحديث عائشة قالت: كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب أول الثمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخير يهوداً يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه، وإنما كان أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق. (١٧٦)

وهل يسقط من الاعتبار شيئاً بعد الخرص، خلاف بين العلماء:

فالجمهور على أنه يسقط الثلث أو الربع– قبل من مجموع الثمر وقيل من العشر. (١٧٧)، توسعة على أهل الزرع فيما يأكلون منه وما يهدون لاقربائهم وأصحابهم. (١٧٨) لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم حين بعث سهل بن أبي حثمة خارصاً: " إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تفعلوا فدعوا الربع ". (١٧٩)

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يسقط عنهم شيئاً. (١٨٠) وحديث الخصم لم يصح عندهم، فإن في إسناده راو لا يعرف حالة كما قال ابن القطان. (١٨١)

فإذا لحقت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم، إلا أن يكون ما بقي منه خمسة أوسق فصاعداً. (١٨٢)

ويرى ابن حزم أنه تم الخرص فسواء باع الثمرة بعد ذلك أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أجيح فيها، كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه، لأنها قد وجبت وأطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره.

(١٨٣)

ويشترط فى الخارص صفات:

الأولى: أن يكون ذكراً، لأن الخرص ولاية، والمرأة ليست من أهلها.

الثاني: أن يكون حراً، لأن الرقيق ليس من أهل الولاية كالمرأة.

الثالث: أن يكون عدلاً، لأن الفاسق لا يقبل قوله.

الرابعة: أن يكون عالماً بالخرص، اجتهاد، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه(١٨٤) ويجزئ في الخرص خارص واحد موصوف بما ذكرنا من الصفات، لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب، ولم يذكر أنه أرسل معه غيره، لأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه فهو

كالحاكم والقائف (١٨٥).

هل يترك لأرباب الزروع والثمار شئ عند تقدير الزكاة:

اختلف الفقهاء في ذلك

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يترك الخارص عند خرص الزروع أو الثمار مقدار الثلث أو الربع، توسعة على أرباب الأموال، واحتياطياً لما قد يكون في الخرص من تفاوت، ورعاية لما قد ينزل بالزرع والثمر من آفات يسيرة (١٨٦).

والدليل على ذلك: قوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " (١٨٧).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يترك للمالك شيئاً عند الخرص، لأن الخرص لا يكون إلا بعد أن تشتد الثمرة وتستعصي على الآفة غالباً، ولأن الخارص من أهل الخبرة فلا يتأتى الفرق بين خرصه والحقيقة إلا يسيراً، ورووداً على الاستدلال بحديث سهل بن أبي حثمة بأن فيه ضعفاً لأن فيه راو لا يعرف حاله كما قال ابن القطان (١٨٨).

قال أبو حاتم البستي: لهذا الخبر صفتان: إحداهما إن يترك الثلث أو الربع من العشر، الثانية: إن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمل (١٨٩).

والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئاً في حين خرصه من تمر النخل العنب إلا خرصه، و قد روى بعض المدنيين أنه يخفف في الخرص ويترك للعرايا والصلة ونحوها (١٩٠).

وصح عن عمر بن الخطاب أنه كان بعث سهل بن أبي حثمة على خرص التمر وقال له: إذا أتيت أرضاً فاخرص ودع لهم قدر ما يأكلون (١٩١).

وإلى وجوب أن يترك الخارص شيئاً للمالك دون خرص ذهب ابن حزم، وبه يقول الليث بن سعد أيضاً (١٩٢) فقد بعث مروان بن الحكم سهل بن أبي حثمة خارصا للنخل فخرص مال سعد بن ابي وقاص سبعمائة وسق، وقال: لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق، ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون (١٩٣).

ما يستهلكه المالك قبل الخرص:

ومايستهلكه المالك من الزروع والثمار قبل خرصها فقد اختلف الفقهاء في حكمه، هل يحسب عليه أو لا فذهب الشافعي والليث بن سعد إلى أنه لا يحسب عليه ما يأكله هو وأهله فريكاً أو رطباً من الثمار، لأنه بمنزلة النخل الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه مع الناس رطباً (١٩٤) وهو قول جمهور أهل العلم (١٩٥).

واحتج الشافعي في ذلك بقوله تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) (١٩٦) وبقوله عليه الصلاة والسلام: "اذا خرصتم فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " (١٩٧) ولا يحسب عليه أيضاً ما أكلت الدواب والبقر منه عند الدرس.

وذهب مالك إلى أن ما استهلكه بعد بدو صلاحه أو بعد ما أفرك فإنه يحسب عليه، وما يعطيه أجرة لحاصد الزرع أو لجذاذ الثمر أو التقاط الزيتون مثلاً فإنه يحسب (١٩٨)، وما بيع من الفول والحمص والجلبان أخضر تحرى مقدار ذلك يابساً وأخرجت زكاته حباً،وكذا ما بيع من الثمر أخضر اعتبر، وتوخى وخرص يابساً وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيباً وتمراً وقيل يخرج من ثمره (١٩٩).

معالجة الديون عند زكاة الزروع والثمار:

إذا كان صابح الزروع أو الثمار ممن عليه دين فقد أختلف الفقهاء في كيفية معالجة ديونه:

فقال أبو حنيفة: إن الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها (٢٠٠).

وقال مالك: إن الدين يمنع زكاة الناض فقط أي الزرع الذي تحول إلى دنانير أو دراهم، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء دينه فإنه لا يمنع(٢٠١).

وأما الشافعية فقال: أنه لا يمنع الزكاة أصلاً (٢٠٢).

عمر بن الخطاب: إذا حلت الزكاة فاحتسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه (٢٠٣).

الثورى وأبو ثور وابن المبارك: لا زكاة في مال حباً كان أو غيره حتى تخرج منه الدين فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكي وإلا فلا (٢٠٤) والسبب فى اختلافهم هو هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين، فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم في الزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده.

ومن قال هي عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أم لم يكن (٢٠٥).

وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق له وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى.

وقد رجح ابن رشد القول بإسقاط الزكاة عن المدين (٢٠٦)، لقوله صلي الله عليه وسلم " إنها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (٢٠٧)، والمدين ليس بغني.

ثم رد على أبي حنيفة ومالك فقال: وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب وبين الناض وغير الناض فلا أعلم لهم شبهة بينه (٢٠٨).

زكاة ما يزرعه الأفراد بقصد الاستهلاك:

وأما زراعة الأفراد لما يستهلكونه من الحبوب والثمار فإنه لا زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق لعموم الأدلة الواردة في إيجاب الزكاة حيث أم تفرق بين ما يزرع للاستهلاك وما يزرع للتجارة. والأصل بقاء العموم على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، وقد قال تعالى: " وآتوا حقه يوم حصاده ". (٢٠٩)، وقال: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " (٢١٠)، وفي الحديث: " فيما سقت السماء العشر " (٢١١).

زكاة الشركات الزراعية:

وإذا كانت الشركات الزراعية قد زرعت أو غرست لتحصيل الحبوب أو الثمار وبيعها في الأسواق التجارية، فإنه متى بلغ ما أنتجته من الحبوب أو الثمار النصاب الشرعي، وجب عليها الزكاة، كالحال في الأفراد، لأن الحكم منوط بالنصاب، إذا ملكه من تجب عليه الزكاة من الأشخاص الحقيقيين أو الأعتباريين من هيئات أو شركات، لعموم أدلة إيجاب الزكاة في الكتاب والسنة.

وأما إذا كانت الشركات متاجرة بالمحاصيل الزراعية فقط دون أن تزرعها، فإن الزكاة تجب عليها في الناض من تلك المحاصيل حين تتحول إلى نقد، فمتى بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة الحال في زكاة الدنانير والدراهم وهي ربع العشر أي بمعدل ٥ر٢% زكاة الأرض المستأجرة.

اختلف الفقهاء في زكاة الأرض المستأجرة للزراعة هل تجب على مالك الأرض أم على مستأجرها على رأيين.

الرأي الأول: أن الزكاة واجبة على المستأجر، وبه يقول جمهور أهل العلم،منهم الشافعي ومالك والثوري وابن المبارك وأبو ثور وأحمد وغيرهم (٢١٢).

والحجة لهم في ذلك: أن الزكاة حق الزرع وليس حق الأرض، ولما كان الزرع للمستأجر وجب أن تكون زكاته عليه هو، كالمستعير، فإن من استعار أرضاً ليزرعها كان عليه زكاة ما يخرج منها دون المعير بلا خلاف، لقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) (٢١٣).ولحديث: " فيما سقت السماء العشر ".(٢١٤) ولأن في إيجابه على

المالك إجحافاً.

الرأي الثاني: أن الزكاة واجبة على مالك الأرض، وبه يقول أبو حنيفة (٢١٥)، وخالفه صاحباه (٢١٦)، لكن الفتوى على قول الإمام (٢١٧)

والحجة له في ذلك: أن الزكاة حق الأرض وليس حق الزرع، وبالتالي فإن المالك هو الذي يدفع زكاة الزرع لأنه هو الذي يملك أصل الزرع وهو الأرض وذهب المتأخرون من الحنفية إلى أنه حيث تكون مصلحة الفقراء تجب الزكاة سواء على المالك للأرض أم على المستأجر لها (٢١٨).

ورجح ابن رشد أن تكون الزكاة على المالك والمستأجر معاً حيث قال: والسبب فى اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما، إلا أنه لم يقل أحد أنه حق لمجموعهما وهو في الحقيقة حق مجموعهما (٢١٩).

تلف الثمار:

إذا تعرضت الثمار أو الزروع للتلف بسبب جائحة سماوية كعاصفة ثلجية أو موجة حر شديدة أو رياح عاتية أو أمطار كثيفة ونحو ذلك، أو بسبب جائحة أرضية كحريق أو سرقة أو نحو ذلك فلا تخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الجائحة قد نزلت بها قبل بدو صلاح الثمار أو الزرع وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة عادة فإن الزكاة في هذه الحالة تسقط عن المالك إذا لم يبق من الزروع والثمار ما يعادل النصاب فأكثر (٢٢٠).

الحالة الثانية:

أن تكون الجائحة قد نزلت بها بعد بدو صلاح الثمار والزروع فإن تلفت قبل جلعها في البيدر بغير تعد ولا تفريط سقطت الزكاة عنها لأنها لم تستقر، وإن تلفت بعد جعلها في البيدر زكي الباقي إن بلغ نصاباً وبه يقول الحنابلة (٢٢١).

وذهب المالكية: إلى أنه لا يحسب ما يأكله الطير والجراد وتلف بحر أو برد(٢٢٢).

والمشهور عند المالكية نه إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن (٢٢٣).

وأما الحنفية: فذهبوا إلى سقوط الزكاة بعد الوجوب بهلاك الناتج من غير صنع المالك لأن الواجب فى الناتج، فإذا هلك بما فيه كهلاك نصاب الزكاة بعد الحول، ووقت الوجوب عند الحنفية هو وقت خروج الزرع وظهور الثمر لقوله تعالى: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض).(٢٢٤)، فإذا استهلكها صاحبها بعد الوجوب ضمن العشر وإلا فلا. (٢٢٥)، ولو هلك الخارج بنفسه فلا عشر في الهالك (٢٢٦).

وذهب الشافعي: وأبو ثور إلي أنه إذا فرط ضمن وإلا زكي ما بقي (٢٢٧).

وقال ابن حزم: يضمن زكاتها ولو بعد أن أخرجها وعزلها ليدفعها إلى المصدق، لأنها في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه، سواء كان التلف بتفريط منه أم لا، لأن الزكاة في الذمة لا فى العين(٢٢٨).

زكاة العسل:

اختلف العلماء في زكاة العسل على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: يجب أداء زكاة العسل والعشر، ثم اختلفوا فى النصاب الذي تجب فيه الزكاة، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا نصاب له فيجب العشر في قليله وكثيره. (٢٢٩)، وذهب الإمام أحمد إلى أنه إذا بلغ عشرة أفراق. (٢٣٠)، ففيه العشر. (٢٣١)، وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: إذا بلغ عشرة أرطال (٢٣٢)، وأما محمد بن الحسن فذهب إلى أنه إذا بلغ خمسة أفراق ففيه الزكاة (٢٣٣)، وهي عشر الحاصل من العسل.

والفرق عند الحنابلة ستة عشر رطلاً فيكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغداي، ومائة وأربعة وأربعين بالمصري

(٢٣٤).

والرطل عند الحنفية مائة وثلاثون درهماً، والدرهم = (٩٧٥ر٢) غم (٢٣٥)

والفرق يسمي زقاً أيضاً، ويساوي الفرق خمسين مناً، والمن يساوي رطلين كل رطل يعادل (١٣٠) درهماً. (٢٣٦)

ويختلف من بلد إلى آخر في تقديره.

ففي الجزيرة العربية يساوي المن ٢٦٠ درهماً = (٨١٢ر٥ غم)، وقد كان يختلف هذا التقدير ما بين فترة وأخرى، ففي سنة (١٣٢٠ هـ) كان من اللحم يساوي ٦٢/٣ رطلاً مصرياً، أي ما يعادل (٣ كغم). وفي الفترة ما بين سنة (١٣٢٧هـ) وسنة (١٣٤٦هـ) كان من القمح والعسل والتمر يساوي (٣ أرطال) مصرية أي ما يعدل (٣٥ر١ كغم)(٢٣٧).

وفي مصر يساوي المن رطلين بغدايين، كل رطل (١٣٠) درهماً، أي أنه كان يزن (٨١٢ر٥) غم، وحتى حوالي سنة (١٤١٠هـ) كان هذا المن يساوي الذي يزن (٢٦٠) درهماً وهو وحده الثابت. (٢٣٨)

وفي العراق يساوي المن (٢٦٠) درهماً، ولما كان وزن الدرهم السوري يعادل (١٥ر٣) غم فإن وزن المن يساوي (٨١٩) غم. (٢٣٩)

وفى العراق كان المن في العصور الوسطي يساوي رطلين بغداديين، وكان هذا الرطل يبلغ (١٢٨٤/٧) درهم، أي ما يعادل (٧٨ر٤٠١) غم، ويقدره البعض الآخر

(١٣٠) درهماً أي ما يعادل (٢٥ر٤٠٦) غم. (٢٤٠)

فالمن يتألف من (٢٦٠) درهماً كل درهم (١٢٥ر٣) غم، وذلك منذ أوج العصور الوسطي على أقل تقدير وبهذا يكون المن (٨١٢ر٥) غم. (٢٤١)

ولما كان نصاب العسل عشرة أفراق والفرق = خمسين مناً فإن نصاب زكاة العسل هو خمسمائة من ولما كان المن = ٢٦٠ درهماً أي ما يعادل (٨١٢ر٥) غرام بالأوزان المعاصرة فإن نصاب العسل بالمقادير الحديثة يساوي ٨١٢ر٥ × ٥٠٠ = ٤٠٦ر٢٥٠ غراماً.

ولما كانت زكاة العسل في كل عشرة أفراق فرق واحد فالواجب في كل أربعمائة كيلو جراماً من العسل أربعون كيلو منه تقريباً.

وهل يعفي عن الوقص فيه كزكاة الأنعام أم لا كزكاة الزروع والثمار فيه خلاف، وسببه: الاختلاف في جهة القياس فيه على الأنعام أو على الزروع أو الثمار.

وقد استدل من أوجب الزكاة في العسل بما رواه سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعى قال للنبي صلي الله عليه وسلم: أن لي نحلا،

قال: " فأد منه العشر " (٢٤٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشور (٢٤٣) وبما روى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال بن مرة إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبة، فحماه له. (٢٤٤)، وعن هلال ابن مرة أن عمر بن الخطاب قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففي العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر (٢٤٥)، وروي عطاء الخرساني أن عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن في العسل: إن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً (٢٤٦)، وكتب ابن جريج إلى إبراهيم بن ميسرة يسأله عن زكاة العسل، فأجابه: ذكر لي من لا أتهم من أهلي أن عروة بن محمد السعدي قال له: أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل، فرد إليه عمر بن عبد العزيز: قد وجدنا بيان صدق العسل بأرض الطائف، فخذ منه العشور (٢٤٧).

ويرى القائلون بزكاة العسل أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها(٢٤٨).

ومن الحجة العقلية لهم: أن العسل يتولد من الزهر والشجر ويجرى فيه الكيل ويمكن ادخاره، فوجبت فيه الزكاة كنا تجب في الحبوب والثمار لا سيما وأن الكلفة في أخذه دون الكلفة في الزروع والثمار.

الرأي الثاني: وبه يقول مالك والشافعي وسفيان الثوري والسحن بن حي وداود بن علي الظاهري أنه لا زكاة في العسل (٢٤٩) وهو قول ابن حزم (٢٥٠).

واحتجوا لما ذهبوا إليه بأمور:

أولها: أنه لم يثبت في وجوب الزكاة فيه نص شرعي كما قال الترمذي (٢٥١)، وابن المنذر (٢٥٢).

ثانياً: أنه من الناحية العقلية مادة مائية مغذية خارجية من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه إجماعاً فكذلك العسل (٢٥٣)

ثالثاً: أن معاذ بن جبل بعثه النبي صلي الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً جئ إليه بالعسل وأوقاص الغنم، فقال " لم أومر فيها شئ " (٢٥٤)

رابعاً: أن ما احتج به القائلون بوجوب الزكاة في العسل من الروايات ضعيفة:

أما حديث أبي سيارة المتعي فمنقطع لأن سليمان بن موسي لا يعرف له لقاء أحد من الصحابة رضي الله عنهم(٢٥٥)

وأما حديث أبي هريرة أنه صلي الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشور، فمن رواية عبد الله بن محرر وهو أسقط من كل ساقط متفق على اطراحه(٢٥٦)، قال البخاري: عبد الله بن محرر متروك الحديث وليس في زكاة العسل شئ يصح(٢٥٧).

وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لا تصح (٢٥٨)، وهو من رواية أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمر وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشئ، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة (٢٥٩)

وأما قول عمر بن الخطاب في العسل: ط ما كان منه في السهل ففيه العشر وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر " فضعيف لأن في سنده بقية بن الوليد وفيه هلال بن مرة وهو مجهول(٢٦٠).

وأما قول عمر بن الخطاب لأهل اليمن: " إن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً " فلا يصح لأنه من رواية عطاء الخراساني عن عمر ولم يدركه فهو منقطع (٢٦١).

وأما خبر إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذ بن جبل لما أتى اليمن أتى بالعسل وأوقاص الغنم فقال: لم أومر فيها بشئ فمرسل (٢٦٢)

قال ابن حزم: فبطل أن يصح من هذا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم شئ أو عن عمر أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم (٢٦٣)، وقال التزمذي: ولا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شئ " (٢٦٤) ومثل ذلك قال البخاري أيضاً (٢٦٥)

الرأي الثالث: تندب زكاة العسل ولا تجب، وبه يقول أبو عبيد، الذي رجح أن يكون أرباب العسل يؤمرون بأداء صدقة العسل ويحثون عليها، ويكره لهم معها ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم (٢٦٦).

وكأن أصحاب هذا القول حين رأوا الأدلة في إيجاب الزكاة في العسل لم تثبت من حيث السند وأنه لا كلفة على

أصحاب النحل في تحصيل العسل قالوا بأنه يندب أداء الزكاة فيه ولا تجب.

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

أن العناية في موضوع الزكاة كفريضة شرعية هي قرينة الصلاة في الإسلام جعلت من هذه الفريضة ذات أهمية كبرى في المجتمع الإسلامي تستدعي القيام بها لتطهير المال مما يتعلق به من حقوق للآخرين من جهة ولتطهير نفس صاحبه من رذيلة البخل واشخ، التي هي سبب انتشار الجرائم في كثير من المجتمعات البشرية من جهة أخرى كما قال صلي الله عليه وسلم: " اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم " رواه مسلم.

ولا عجب إذن أن يكون الإسلام وهو الذي وضعه الله تعالى لخير البشرية أن يأخذ هذه الفريضة ممن وجبت عليه ولو اتقضى الأمر أن يستخدم القوة في ذلك كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأن الله تعالى خاطب رسول الله صلي الله عليه وسلم في أخذها باعتباره حاكم الأمة فقال: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

[التوبة آية ١٠٣]

فكم هو عظيم أن يعود الاهتمام بشأن هذه الفريضة في العالم الإسلامي عبر بعض الحكومات فيه و عبر بعض المؤسسات الأهلية أيضاً لإعادة تحريك هذه الفريضة لتؤدي دورها في حماية الأمة من ذل الفقر وضغط العوز، مما يشير إلى عودة الصحوة إلى الأمة من جديد لتأخذ دورها الريادي إن شاء الله تعالى. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

الشيخ الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري

المراجع

١ . إعلام الموقعين عن رب العالمين:

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي سنة (٧٥١هـ).

مكتبة الكليات الأزهرية، بمصر طبعة سنة ١٣٨٨هـ . سنة ١٩٦٨م.

٢ . بداية المجتهد وكفاية المقتصد:

تأليف الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة (٥٩٥هـ).

مطبعة البابي الحلبي بمصر . الطبيعة الثالثة سنة ١٣٧٩ هـ . ١٩٦٠م.

٣ . تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي:

للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفي سنة (١٣٥٣هـ).

تحقيق الأستاذ عبد الرحمن محمد عثمان.

٤ . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

للإمام الحاف؟ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ).

شركة الطباعة فنية المتحدة بالقاهرة، ملتزم النشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٥ . الجامع لأحكام القرآن:

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة (٦٧١هـ).

نشر دار الكاتب العربي بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ . سنة ١٩٦٧هـ.

٦ . جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد:

للإمام محمد بن محمد بن سليمان.
نشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني سنة ١٣٨١هـ . ١٩٦١م بالمدينة المنورة.
٧ . ا لدراية في تخريج أحاديث الهداية:
للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢هـ).
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، عني بنشره وتصحيحه السيد عبد الله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م.
٨ . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:
لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي المتوفى بعد سنة ٧٨٠هـ.
تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري.
طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولي سنة ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.
٩ . الروض المربع بشرح زاد المستقنع:
للعلامة الشيخ منصور يونس البهوتي توفى سنة (١٠٥١هـ).
نشر السيد المؤيد الحسيني بالمملكة العربية السعودية طبعة سنة ١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م.
١٠ . زاد المعاد في هدي خير العباد:
للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر والمعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ . ١٣٥٠م.
مراجعة الأستاذ طه عبد الرؤوف طه.
نشر وطبع مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠هـ . ١٩٧٩٠م.
١١ . الزروع والثمار:
رسالة ماجستير للاستاذ محمد الشوم.
رسالة ماجستير في كلية الأوزاعي بيروت سنة ١٤١٤هـ.
١٢ . العدة شرح العمدة.
للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة ٦٤٢هـ.
تحقيق عبد الرزاق المهدي.
نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.
١٣ –الفقه الإسلامي وأدلته:
للدكتور وهبة الزحيلي.
نشر دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م.
١٤ . الفقه على المذاهب الأربعة:
للعلامة عبد الرحمن الجزيري.
نشر دار الفكر ت بيروت ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.
١٥ . كشف الخفاء والإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:
للعلامة إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة (١١٦٢هـ).
تحقيق أحمد القلاش، نشر مكتبة التراث الإسلامي . حلب مطبعة الفنون حلب . سوريا.
١٦ . كشاف القناع عن متن الإقناع:
للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي.
طبع بأمر الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة (١٣٩٤هـ).

١٧ . اللباب في شرح الكتاب:
للعلامة عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي.
حققه محمد محي الدين عبد الحميد.
مطبعة محمد علي صبح بمصر الطبعة الرابعة ١٣٨١ . ١٩٦١م.
١٨ . المحلي:
للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ).
تحقيق أحمد شاكر، منشورات المكتب التجاري . بيروت.
١٩ . مختار الصحاح:
للإمام محمد بن أبي بكر الرازي.
عني بترتيبه السيد محمود خاطر.
٢٠ . مختصر مسلم للمنذري:
للحافظ المنذري.
تحقيق الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني.
نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت.
٢١ . المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري:
المؤلف: فالترهنتس.
ترجمة عن الألمانية الدكتور كامل العسلي.
دليل الاستشراق يتولى إصدار بير تولد شبولي.
أصدرتها عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠م.
٢٢ . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقي الأخبار:
للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي (١٢٥٥هـ).
نشر دار الكتب العلمية . بيروت.

١ . آل عمران آية: ١٤

٢ . رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانه وغيرهم بألفاظ متقابة، كشف الخفاء ج٢، ص: (٢٢٨)، رقم (٢١١٣).

٣ . التوبة آية: (٦٠).

٤ . رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً. انظر كشف الخفاء ج١، ص: (٣٤٥)، رقم (٩٢٨).

٥ . رواه مسلم عن ابن عمر مرفوعاً. انظر مختصر مسلم للمنذري ج١، ص: (٨) كتاب الإيمان، رقم الحديث (٥).

٦ . البقرة آية: (٢٦٧)

٧ . التوبة آية: (١٤١).

٨ ــ الأنعام آية:(١٤١)

٩ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (٩٩)

١٠ . التوبة آية ٣٤.

١١ . المحلي ج٥، ص: (٢٠١).

١٢ . رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس مرفوعاً. انظر جمع الفوائد ج١، ص: (٣٧٥)، كتاب الزكاة باب وجوبها وإثم تاركها. رقم الحديث: (٢٦٧١).

١٣ . اللباب ج١، ص: (١٥١). الفقه على المذاهب الأربعة ج١: ص: (٦١٦)، رحمة الأمة، ص: (١٧١)، وقد نص على أن أبا حنيفة لم يستثن سوى: الحشيش والحطب والقص.

١٤ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠١)، والدستجة هي الحزمة من البقل.

١٥ . نفس المصدر.

١٦. رواه عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز.. الخ الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠١).

١٧ . نفس المصدر.

١٨ . الفوه جمع أفواه، وهو ما يعالج به الطيب كما أن التوابل ما تعالج به الأطعمة. انظر مختار الصحاح مادة (فوه).

١٩ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٦).

٢٠ . الفقه على المذاهب الأربع ج١،ص: (٦١٧)

٢١ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٦).

٢٢ . الجامع لأحكام القرآن ج٢،ص: (١٠٢).

٢٣ . نفس المصدر.

٢٤ . المحلي ج٥، ص: (٢١٢).

٢٥ . الأنعام آية: (١٤١).

٢٦ . رواه البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ". انظر جمع الفوائد ج١،ص: (٣٨٢)، كتاب الزكاة باب زكاة النقد والحرث والشجر، رقم (٢٧٠٧).

٢٧ . الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص: (١٠٠).

٢٨ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٢).

٢٩ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٢).

٣٠ . الأنعام آية: (١٤١).

٣١ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠١).

٣٢ . الجامع لأحكام القرآن ج٧،ص: (١٠١) رحمة الأمة، ص: (١٧١).

٣٣ . رواه مسلم ن كتاب الزكاة باب ما فيه الزكاة من الأموال. انظر مختصر مسلم ج٢، ص: (١٣٦). رقم الحديث (٥٠٢)، بلفظ: " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ".

٣٤ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠١).

٣٥ . الروض المربع، ص: (١٤٠).

٣٦ . نفس المصدر.

٣٧ . نفس المصدر.

٣٨ . بضم السين المهملة فلام ساكنة وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة وطبعه البرودة وهو يشبه البرودة وهو يشبه الشعير.انظر مختار الصحاح مادة ٠سلت).

٣٩ . سميت بذلك لأنها تقطن في البيت وتمكث فيه، من قولنا فلان قطن بمكان كذا إذا مكث فيه انظر كشاف القناع ج٢، ص: (١٢٣٦).

٤٠ . اللوبياء تمد وتقصر.

٤١ . الترمس بوزن بندق وهو حب عريض أصفر من الباقلاء.

٤٢ . الدخن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة، نوع من الذرة.

٤٣ . كشاف القناع ج٢،ص:(٢٣٦).

٤٤ . كشاف القناع ج٢، ص: (٢٣٧).

٤٥ . نفس المصدر.

٤٦ . هو جوز الهند وشجرته شبيهة بالنخلة لكنها تميل بمن يصعد عليها حتى تدنيه من الأرض. أنظر كشاف القناع ج٢، ص: (٢٣٧).

٤٧ . كشاف القناع ج٢، ص: (٢٣٧).

٤٨ . كشاف القناع ج ٢، ص: (٢٣٧).

٤٩ . كشاف القناع ج٢، ص: (٢٣٧).

٥٠ . العدة، ص: (١٧٥).

٥١ . رواه مسلم. أنظر مختصر مسلم للمنذري ج١، ص: (١٣٦)، رقم الحديث: (٥٠٢).

٥٢ . نفس المصدر.

٥٣ . رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي سيعد الخدري مرفوعاً. أنظر جمع الفوائد ج١، ص: (٣٧٩)، كتاب الزكاة باب زكاة النقد والحرث والشجر،، رقم (٢٦٩٤).

٥٤ . الذاريات آية: (١٩).

٥٥ . رواه مسلم أنظر مختصر مسلم للمنذري ج١، ص: (١٣٦). كتاب الزكاة، رقم الحديث (٥٠٢).

٥٦ . نفس المصدر.

٥٧ . رواه البزار والدار قطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطار بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً، قال البزار: لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه غلا الحارث بن نبهان، وقد حكي ابن عدي تضعيفه عن جماعة، والمشهور عن موسى مرسلاً ورواه الدار قطني من طريق محمد بن مروان البخاري وهو ضعيف جداً. انظر نيل الوطار ج٤، ص: (١٤٢)، باب زكاة الزروع والثمار.

٥٨ . كشاف القناع ج٢، ص: (٢٣٦).

٥٩ . رواه الترمذي وقال: إسناد هذا لحديث ليس بصحيح وليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وإنما يروي عن موسى بن طلحة مرسلاً. انظر تحفة الأحوذي ج٣، ص: (٢٨٨) وما بعدها. كتاب الزكاة باب زكاة الخضراوات، رقم الحديث (٦٣٣).

٦٠ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٧).

٦١ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٠). رحمة الأمة، ص: ٠١٧١).

٦٢ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٣).

٦٣ . نفس المصدر.

٦٤ . نوع من الشعير لا قشر له.

٦٥ . وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة وهو طعام أهل صنعاء باليمن مختار الصحاح مادة علس. وقيل هو العدس وزناً ومعنى.

٦٦ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٩).

٦٧ . نفس المصدر.

٦٨ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦٢٠).

٦٩ . نفس المصدر، ص: (٦٢١).

٧٠ . الجامع لأحكام القرطبي ج٧، ص: (١٠٣).

٧١ . نفس المصدر.

٧٢ . الأنعام آية: (١٤١).

٧٣ . الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص: (١٠٣).

٧٤ . رواه الترمذي وقال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح. أ.هـ. وقد تقدم تخريجه.أنظر تحفة الأحوذي ج٣، ص: (٢٨٨).

٧٥ . أورده البهوتي عن الأثرم انظر كشاف القناع ج٢، ص: (٢٣٨).

٧٦ . الأنعام آية: (١٤١).

٧٧ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠١).

٧٨ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠١).

٧٩ . المائدة آية: (٦٧).

٨٠ . المائدة آية: (٣).

٨١ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠١).

٨٢ . نفس المصدر، ص: (١٠٢).

٨٣ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٧). الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٣).

٨٤ . نفس المصدر.

٨٥ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٠).

٨٦ . نفس المصدر، ص: (١٠٣).

٨٧ . الفقه على المذاهب الأربعة ج٧، ص: (٦١٧).

٨٨ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٣).

٨٩ . ولكن دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين.

٩٠ . الأنعام آية: (١٤١).

٩١ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٣).

٩٢ . المحلي ج٥، ص: (٢٠٩)، رقم المسألة (٦٤٠)، فقد حصر الزكاة في ثمانية أصناف: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط.

٩٣ . الحديث رواه مسلم أنظر مختصر مسلم للمنذري ج١، ص: (١٣٦)، رقم الحديث (٥٠٢).

٩٤ . انظر المحلى ج٥، ص: (٢٢١).

٩٥ . نفس المصدر.

٩٦ . انظر الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٠).

٩٧ . زاد المعاد ج١، ص (١٨٣).

٩٨ . كشاف القناع ج٢ . ص: (٢٣٦). وقد ورد في هذا المعنى حديث مرفوع فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن ومعه أبو موسى الأشعري قال لهما: " لا تأخذا الصدقة غلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر " قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، و للطبراني عن عمر قوله: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الأربعة. وهو من رواية موسي بن طلحة عن عمر، قال أبو زرعة: موسى بن طلحة عن عمر مرسل.وثمة روايات أخرى لكمنها ضعيفة. أنظر نيل الأوطار ج٤، ص: (١٤٣).

٩٩ . الباب ج١، ص: (١٥١). رحمة الأمة، ص: (١٧١). الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٦).

١٠٠ . البقرة آية: (٢٦٧).

١٠١ . الأنعام آية: (١٤١).

١٠٢ . رواه البخاري وأصحاب السنن. جمع الفوائد ج١، ص: (٣٨٢). كتاب الزكاة باب زكاة الحرث واشجر، رقم (٢٧٠٧) عن ابن عمر مرفوعاً.

١٠٣ . المحلي ج٥، ص: (٢٤٠، ٢٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٩).رحمة لأمة، ص: ٠١٧١). اللباب ج١، ص: (١٥٢).

١٠٤ . رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً انظر الدراية ج١، ص: (٢٦٢)، رقم الحديث (٣٣٧).

١٠٥ . انظر كشاف القناع ج٢، ص: (٢٣٩).

١٠٦ . انظر الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٧).

١٠٧ . النحل آية: (٤٤).

١٠٨ . العدة،ص L175). وقد نص في رحمة الأمة، ص: (١٧١)، على انعقاد الاجماع على أن الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمدد والمد رطل وثلث.

١٠٩ . كشاف القناع ج٢، ص: ٠٢٤٠).

١١٠ . المحلي ج٥، ص: (٢٤٠) الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: ٠٨٠٣).

١١١ . تحفة الأحوذي ج٣، ص: (٢٦٣).

١١٢ . كما حققه الاستاذ على باش مبارك انظر زكاة الزروع والثمار " رسالة ماجستير "، ص: (١٩٤).

١١٣ . نفس المصدر.

١١٤ . نفس المصدر، الفقه الإسلامي وأدلته ج٤، ص: (٨٠٣).

١١٥ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ .، ص: (٨١٣).

١١٦ . الروض المربع، ص: (١٤١).

١١٧ . رحمة الأمة، ص: (١٧٢)، الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٧). كشاف القناع ج٢، ص: (٢٤٢)، العدة، ص ك (١٧٧).

١١٨ . المحلي ج٥،ص: (٢٥١).

١١٩ . الكشاف ج٢، ص: (٢٤١٢). العدة، ص (١٧٧)، الروض المربع، ص: (١٤١) المحلي ج٥، ص: (٢٥٣).

١٢٠ . نفس المصدر.

١٢١ رحمة الأمة، ص١٧٢،. الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص٦٢٠.

١٢٢ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٧).

١٢٣ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١،ص: ٠٦٢٠).

١٢٤ . نفس المصدر.

١٢٥ . نفس المصدر.

١٢٦ . المحلي ج٥، ص: (٢٥٧).

١٢٧ . نفس المصدر.

١٢٨ . كشاف القناع ج٢، ص: (٢٤٢)، الروض المربع ص: (١٤١).

١٢٩ . نفس المصدر.

١٣٠ . ولا خلاف بين الفقهاء فيها. انظر رحمة الأمة، ص: (١٧١). المحلي ج٥،ص: (٢٥٠).

١٣١ . وهو الماء الجاري على وجه الأرض. قال بان السكيت: ولفظ السيح مذكرو في الحديث خرجه النسائي.أ.هـ. الجامع لأحكام القرآن ج٧،ص: (١٠٩).

١٣٢ . الحديث رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي بألفاظ متقاربة انظر نيل الأوطار ج٤، ص: ٠١٤٠).

١٣٣ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨١١). الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٦). كشاف القناع ج٢، ص: (٢٣٩).

١٣٤ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨١٢).

١٣٥ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٧).

١٣٦ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٨)، الجامع لأحكام القرآن ج٧، صك: (١٠٩). كشاف القناع ج٢، ص: (٢٤٤) الروض الرابع، ص: (١٤١).

١٣٧ . اللباب، ص: (١٥٢).

١٣٨ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٩).

١٣٩ . كشاف القناع ج٢، ص ك (٢٤٤). الروض المربع، ص: ٠١٤١).

١٤٠ . كشاف القناع ج٢ . ص: (٢٤٢).

١٤١ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ . ص: (٨١٢).

١٤٢ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: ٠٦١٧).

١٤٣ . نفس المصدر ج١، ص: (٦١٧). وص (٦١٩). وص: (٦٢٠).

١٤٤ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨١٣). الروض المربع، ص (١٤٢). كشاف القناع ج٢، ص: (٢٣٧).

١٤٥ . المحلي ج٥، ص: (٢٦٢).

١٤٦ . المحلي ج٥ . ص: (٢٦٢).

١٤٧ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٧).

١٤٨ . الفقه على المذاهب الأربعة ج ١، ص: (٦١٧).

١٤٩ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨١٤).

١٥٠ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٨).

١٥١ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٧).

١٥٢ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٩).

١٥٣ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨١٤).

١٥٤ . الروض المربع، ص: ٠١٤٢). الفقه على المذاهب الأربعةج١،ص: ٠٦١٩).

١٥٥ . المحلي ج٥، ص: ٠٢١٧).

١٥٦ . المحلي ج٥، ص: (٢٥٤).

١٥٧ . بادية لمجتهد ح١، ص: (٢٤٧). وانظر الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٣).

١٥٨ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٧). الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٧١٠).

١٥٩ . المحلي ج٥، ص: (٢٥٨).

١٦٠ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٧).

١٦١ . المحلي ج٥، ص: (٢٥٨).

١٦٢ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨١٠).

١٦٣ . الفقه على المذاهب الأربعة ج٢، ص: (٦١٧).

١٦٤ . انظر مختار الصحاح مادة (خرص).

١٦٥ . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه.وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ن قال النووي: وإن كان مرسلا لكنه اعتد بقوله الأئمة. انظر التلخيص الحبير ج٢، ص: (١٧١)، رقم (٨٤٦).

١٦٦ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨٢٩). رحمة الأمة، ص: (١٧٣).

١٦٧ . الجامع لأحكام القرآن ج٧ ن ص: (١٠٥).

١٦٨ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨٢٨)، رحمة الأمة ص: (١٧٣)، نيل الأوطار ج٤، ص: (١٤٤).

١٦٩ . المحلي ج٥، ص: (٢٥٥) ,ص: (٢٥٦).

١٧٠ . المحلي ج٥، ص: (٢٥٦).

١٧١ . الجامع لأحكام القرآن ج٣، ص: (١٠٥).

١٧٢ . المحلي ج٥، ص: (٢٥٦).

١٧٣ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص ك (١٠٥).

١٧٤ . أعلام الموقعين ج٢، ص: (٣٦٧).

١٧٥ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨٢٩). رحمة لأمة ص: (١٧٣).

١٧٦ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٥).

١٧٧ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٦)، والحديث المذكور وأخرجه الدار قطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الدار قطني: ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهرى عن سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم كما في الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٦).

١٧٨ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٦).

١٧٩ . أشار ابن حزم في المحلي ج٥، ص: ٠٢٥٩) إلى أنه قول الشافعي والليث بن سد وأنه فعل عمر وأبي حثمة وسهل بن سعد.

١٨٠ . حديث رواه أبو داود الطيالسي وصححه ابن القيم انظر إعلام الموقعين ج٢، ص: (٣٦٧) وقد تقدم تخريجه.

١٨١ . المحلى ج٥، ص: (٢٥٩). الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٦).

١٨٢ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٤، ص (٨٢٩).

١٨٣ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٦). المذاهب الأربعة ج١،ص: (٦١٧).

١٨٤ . المحلى ج٥، ص: (٢٥٦).

١٨٥ . أوردها في الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨٣٠).

١٨٦ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨٢٩).

١٨٧ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨٢٩).

١٨٨ . الحديث رواه أبو داود الطيالسي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد أ.هـ. ورواه أبو داود السجستاني في السنن. انظر إعلام الوقعين ج٢، ص: (٣٦٧).

١٨٩ . قال الشوكاني: في إسنده عبد الرحمن بن مسعود بن ناير الراوي عن أبن أبي حثمة وقد قال البزار أنه انفرد به وقال ابن القطان لا لا يعرف حالهن قال الحاكم: وله شاهد بإسناده متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به، ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً " خففوا في الخرص " وفي إسناده ابن لهيعه. انظر نيل الأوطار ج٤،ص: (١٤٤).

١٩٠ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٦).

١٩١ . نفس المصدر.

١٩٢ . إعلام الموقعين ج٢، ص: (٣٦٧). المحلي ج٥، ص: (٢٥٩).

١٩٣ . المحلي ج٥،ص: (٢٥٩).

١٩٤ . المحلي ج٥، ص: (٢٦٠).

١٩٥ . الجامع لأحكام القرآن ج٧،ص: (١٠٨).

١٩٦ . الجامع لأحكام القرآن ج٧،ص: (١٠٨).

١٩٧ . الأنعام آية: (١٤١).

١٩٨ . رواه أبو داود الطيالسي وصححه ابن القيم. انظر علام الموقعين ج٢، صك: (٣٦٧)، وقد سبق تخريجه.

١٩٩ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: ٠١٠٨).

٢٠٠ . الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص: (١٠٨).

٢٠١ . بداية المجتهد ج١، ص: (٢٤٦).

٢٠٢ . نفس المصدر.

٢٠٣ . نفس المصدر.

٢٠٤ . المحلي ج٥، ص: (١٠٠).

٢٠٥ . بداية المجتهد ج١، ص: (٢٤٦).

٢٠٦ . المحلي ج٥، ص: (١٠٤).

٢٠٧ . بداية المجتهد ج١، ص: (٢٤٦).

٢٠٨ . الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر نيل الأوطار، ص: (١١٤) كتاب الزكاة باب الحث عليها.

٢٠٩ . بداية المجتهد ج١، ص: (٢٤٦).

٢١٠ . الأنعام آية: (١٤١٩.

٢١١ . البقرة آية: (٢٦٧).

٢١٢ . رواه يحيي بن آدم في الخراج من حديث أبان عن أنس ولفظه: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر. انظر التلخيص الحبير ج٢، ص: (١٧٠)، رقم (٨٤٣).

٢١٣ . بداية المجتهد ج١، ص: (٢٤٧). الروض المربع، ص: (١٤٢).

٢١٤ . الأنعام آية: (١٤١).

٢١٥ . رواه يحيي بن آدم في الخراج وقد سبق تخريجه.

٢١٦ . بداية المجتهد ج١، ص: (٢٤٧).

٢١٧ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨١٩).

٢١٨ . نفس المصدر.

٢١٩ . نفس المصدر.

٢٢٠ . بداية المجتهد ج١،ص: (٢٤٧).

٢٢١ . الروض المربع، ص: (١٤٢).الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٩).

٢٢٢ . الروض المربع، ص: (١٤٢).

٢٢٣ . الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص: (٦١٩).

٢٢٤ . بداية المجتهد ج١، ص: (٢٤٨).

٢٢٥ . البقرة آية: (٢٦٧).

٢٢٦ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨١٣).

٢٢٧ . نفس المصدر.

٢٢٨ . بداية المجتهد ج١، ص: (٢٤٨).

٢٢٩ . المحلى ج٥، ص: (٢٦٣).

٢٣٠ . ومحله: إذا كان في أرض عشرية وأما الخارج من أرض الخراج فلا زكاة فيه. انظر اللباب ج١، ص: (١٥٣). المحلى ج٥، ص: (٢٣٠). زاد المعاد ج١، ص: (١٨٤).

٢٣١ . ثم اختلف أصحابه في الفرق على ثلاثة أقوال: احدهما أنه ستون رطلاً. الثاني: أنه ستة وثلاثون رطلاً. القول: أنه ستة عشر رطلاً. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. انظر زاد المعاد ج١، ص: (١٨٤).

٢٣٢ . زاد المعاد ج١، ص: (١٨٤). الروض المربع، ص: (١٤٢).

٢٣٣ . الباب ج١، ص: (١٥٣). المحلى ج٥، ص: (٢٣٠). زاد المعاد ج١، ص: (١٨٤).

٢٣٤ . نفس المصدر. قال ابن حزم: والفرق ست وثلاثون رطلاً فلفلية والخمسة أفراق مائة رطل وثمانون رطل فلفلية. المحلى ج٥، ص: (٢٣٠).

٢٣٥ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٢٣٠).

٢٣٦ . نفس المصدر .

٢٣٧ . المكاييل والأوزان، ص: (٤٥).

٢٣٨ . نفس المصدر .

٢٣٩ . نفس المصدر، ص: (٤٦).

٢٤٠ . نفس المصدر، ص: (٤٦).

٢٤١ . نفس المصدر، ص: (٤٦).

٢٤٢ . نفس المصدر، ص: (٤٦).

٢٤٣ . رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة وهو منقطع، قال البخاري لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة وليس في زكاة العسل شئ يصح. انظر التلخيص الحبير ج٢،ص (١٦٨). رقم (٨٣٩).

٢٤٤ . المحلى ج٥، ص: (٢٣٢).

٢٤٥ . المحلى ج٥، ص: (٢٣١). وفي سنده عبد الرحمن بن الحارث وابن ليعه وهما ضعيفان كما نص ابن حجر في التلخيص الحبير ج٢، ص: ٠١٦٨)، رقم (٨٣٩).

٢٤٦ . المحلى ج٥، ص: (٢٣١).

٢٤٧ . نفس المصدر ج٥، ص: (٢٣٠).

٢٤٨ . المحلى ج٥، ص: (٢٣٢).

٢٤٩.زاد المعاد ج١، ص: (١٨٤).

٢٥٠ . رحمة الأمة، ص: (١٧٢). المحلى ج٥، ص: (٢٣٣).

٢٥١ . المحلى ج٥، ص: (٢٣٣).

٢٥٢ . التلخيص الحبير ح٢، ص: (١٦٨)، رقم (٨٣٩).

٢٥٣ . زاد المعاد ج١، ص: (١٨٣)، التلخيص الحبير ج٢، ص: (١٦٨)، رقم (٨٣٩).

٢٥٤ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، ص: (٨٠٩).

٢٥٥ . رواه ابن حزم بسنده، ثم قال: ولكنا لا نستحل الحجاج بمرسل لأنه لا حجة فيه.أهـ. المحلى ج٥،ص: ٠٢٣٣). وقد علل أحمد شاكر إرساله بالهامش فقال: لأن رواية طاوس عن معاذ مرسلة. أهـ.

٢٥٦ . المحلى ج٥ .،ص: (٢٣٢). الدراية ج١، ص: (٢٦٤). رقم (٢٤٠).

٢٥٧ . نفس المصدر . التلخيص الحبير ج٢، ص: ٠١٦٨)، رقم (٨٣٩).

٢٥٨) . زاد المعاد ج١، ص: (١٨٣).

٢٥٩ . المحلى ج٥، ص: (٢٣١).

٢٦٠ . زاد المعاد ج١، ص: (١٨٣).

٢٦١ . المحلى ج٥، ص: (٢٣٢).

٢٦٢ . المحلى ج٥، ص: (٢٣٢).

٢٦٣ . نفس المصدر، ص: (٢٣٣).

٢٦٤ . المحلى ج٥، ص: (٢٣٢).

٢٦٥ . تحفة الأحوذي ج٣، ص: (٢٧١)، رقم الحديث (٦٢٥).

٢٦٦ . الدراية ج١،ص: (٢٦٤)، رقم الحديث (٢٤٠).

تعقيب

أ٠د٠ على محي الدين القره داغي على موضوع زكاة الزروع والثمار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى اله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أساتذتي الكرام / الاخوة الضيوف الأعزاء:

أحييكم بتحية الإسلام فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

وارحب بكم في بلدكم الثاني قطر اجمل ترحيب فحللتم أهلا ونزلتم سهلا وبارك الله في جهودكم وجزاكم خيرا على خطواتكم المباركة. وبعد،

فتعقيباتي تنصب على مناقشة المنهج، والآراء والاختبارات التي تضمنتها البحوث الثلاثة للأساتذة الإجلاء د٠ محمد رأفت، ود٠ ماجد أبو رخية، ود ٠ زكريا المصري.

ولسنا هنا بصدد تقييم هذه البحوث حيث هي بحوث قيمه مباركة نافعة بذلت فيه جهود كبير يشكر أصحابها عليها ويستحقون الدعاء عليها فجزاهم الله خيرا.

وإنما نحن هنا نثير ماتضمنته هذه البحوث من اجتهادات واختيارات قد نختلف معهم فيها لإثارة جمعكم المباركة للإفاضة في مناقشتها للوصول إلى رأى صائب أو قريب من الصواب.

وهذه هي ملاحظاتي بصورة موجزة:

الملاحظة الأولى: استعرض فضيلة الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري الآراء الفقهية في المسائل التي تناولها ولكنه لم يناقش هذه الآراء على ضوء قواعد الفقه المقارن القاضية بأخذ الآراء من مصادرها الأصلية، ثم تحرير النزاع، ثم ذكر الأدلة، ثم مناقشة كل دليل والرد على المناقشة إن أمكن ذلك ثم الترجيح مع أدلته.

ولو فعل ذلك لكان أغنانا عن مشقة البحث عن الراجح ولكنه اثر أن يترك ذلك للندوة المباركة فجزاه الله خيرا.

الثانية: يحتل تخريج الأحاديث من مصادرها والحكم عليها بالقوة والضعف مكانة أساسية في كل مسائل الفقه فالوصول إلى الحكم الدقيق يحسم لنا كثيرا من المسائل فمثلا معظم الأحاديث الواردة في باب الزروع مما يخص تخصيص عموم القران ببعض ماتنتجه الأرض ضعيفة لاتقوى على تخصيص عموم القران بل ولا تنهض حجه. فلم يقم بذلك على الوجه المطلوب فقد مر معظم أحاديث بحثه من غير مصادرها ولذلك وقع في بعض زيادات في ألفاظ الحديث حيث نقل حديثا فيه زيادة لم ترد في كتب الحديث وهي وكذلك إن كان يشرب سيحا فيه العشر، وبعد قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت يراجع: انظر صحيح البخاري (٣٤٧/٣) مع فتح الباري. وسنن الترمذي مع التحفه: (٢٩١/٣) وأبى داود – مع العون – (٤٨٦/٤) – والنسائي:(٣١/٥) – والموطأ ص:١٨٢. واحمد: (٣٤١/١٤٥،٣/١، ٣٥٣) وابن ماجه:(٥٨٠/١) ويراجع نيل الأوطار: (٢٠٢/٤).

وكذلك فعل د٠ ماجد أبو رخية حيث اخرج بعض الأحاديث من غير مصادرها مثل المحلى.

الثالثة: أن الاستفادة من الدراسات العلمية السابقة في غاية من الأهمية، فمثلا دراسة مثل دراسة الشيخ القرضاوي في كتابه القيم فقه الزكاة لا ينبغي أن تهمل ولكن نرى أن بحث د٠ المصري خال عن أية إشارة إلى هذا الكتاب، ولم يجعله ضمن مصادره.

وهذا أدى إلى بعض عقبات في البحث لو راجع هذا الكتاب لكان قد تجاوزها، فمثلا ذكر أن تقدير الأوسق

الخمس في باب زكاة الزروع بما مجموعه (٨, ٦٥٢) كيلو جرام.
وهو خطأ اخذ من مصدر حديث اعتمد عليه الباحث مأخوذا من الطبعة القديمة لكتاب فقه الزكاة نبه عليه الشيخ القرضاوي في طبعاته الأخيرة منذ عام ١٩٨٥ وقال في مقدمة الطبعة السادسة عشرة: واهم ما صححته خطأ حسابي في تقدير الصاع بالكيلو جرام ترتب عليه خطأ في تقدير نصاب الزروع والثمار وكنت قد اعتمدت في حساب ذلك على زميل يدرس الرياضيات.. والمهم الآن تصحيح مقدار الصاع وهو بالجرامات: ٢١٤٦ حسب الوزن بالقمح.. وعلى ضوء ذلك يكوم مقدار النصاب بالوزن ٩٦, ٦٤٦.
ومن الجدير بالتنبيه عليه ان البحوث الثلاثة قد اختلفت في تقدير الأوسق الخمسة بالوزن:
ومن الجدير بالتنبيه عليه أن البحوث الثلاثة قد اختلفت في تقدير الأوسق الخمسة بالوزن
فقدر الدكتور زكريا المصري ب٨, ٦٥٢ كيلو جرام
وقدر د٠ ماجد أبو رخيه ب٦٥١,٦٠٠
وقدر د٠ محمد رأفت عثمان ب ٨٥٢
فهذه التقديرات الثلاثة صحيحة من حيث الحساب وضرب عدد الآصع في المضروب فيه ولذلك يبدو أن المشكلة في تقدير وزن الصاع، فقدره الدكتور المصري ب ١٧٦ ,٢ فيضرب فيه ٣٠٠ آصع فيكون الناتج ٨, ٦٥٢ كيلو جرام
وضرب د٠ محمد رأفت ٣٠٠ × ٧٥, ٢ = ٨٢٥ كيلو جرام
وضرب د٠ ماجد أبو رخية ٣٠٠ × ١٧٢ ,٢ = ٦٠٠ , ٦٥١ كيلو جرام.
إذن فالاختلاف في تقدير الصاع بالوزن.
هذا على تقديره بوزن القمح، أما تقديره بالتمر وزنا فقد:
قدره البعض ب ٣٢ , ٣٠٠= ٦٩٦ كيلو جرام.
والزبيب ٧٥, ١ ×٣٠٠ = ٥٢٥ كيلو جرام.
والأرز ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ كيلو جرام.
والشعير ٩٥, ١ ×٣٠٠ ٥٨٥ كيلو جرام.
وبسبب عدم اعتماد الباحث على هذه المصادر المعاصرة الأصلية لم يتطرق إلى بعض آراء جيدة منها رأي الشيخ القرضاوي في زكاة الأرض المستأجرة حيث يرى أنها على المؤجرة والمستأجرة ورأيه فيما لا يكال حيث أعتبر النصاب بالقيمة اعتمادا على رأي أبي يوسف ولكنه أعتمد الوسط وليس الأدنى، أو الأعلى رعاية للفقراء والمساكين. يراجع فقه الزكاة: (٣٧٩/١)
الرابعة: أغفل ضمن الآراء رأي أبن عمر ورواية عن أحمد وجماعة من التابعين في أن الزكاة تجب في الأقوات الأربعة فقط.
الخامسة: ذكرت البحوث الثلاثة مذهب داود الظاهري وهو قريب من مذهب أبي حنيفة.
فكنت أتمنى أن نرى فيها تحريرا لمحل النزاع والفروق الجوهرية بين أصحاب الآراء وبالأخص بين رأي أبي حنيفة وأبي داود الظاهري.
السادسة: ذكر الدكتور المصري ثلاثة آراء لتفسير قوله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده فقال: الرأي الأول: أن المراد به الزكاة المفروضة وبه يقول أبن عباس والثاني الصدقة المندوبة والثالث أن هذه الآية منسوخة. وبه يقول أبن عباس.

وملاحظاتي على هذا فيما يأتي:

أولا: ففعل التفسير عن أبن عباس في رأيين متناقضين.

فكان الأجدر به التحقيق في المسألة للوصول إلى صحة أحدهما دون الآخر أو أنهما روايتان عنه.

ثانيا: أن لفظ النسخ عند المتقدمين لايراد به النسخ الأصولي المعروف، وإنما المراد به ما يعم النسخ والتخصيص، والتغيير كما هو معروف فكان ينبغي الإشارة إلى ذلك.

السابعة: لم يتبين لنا من خلال البحوث الثلاثة معيار الضم بين الأجناس والأنواع وكان ينبغي ذكر ذلك.

الثامنة: أسند الدكتور المصري في بحثه تفصيلا إلى الجمهور لم يقولوا به، وهو أن بعض النفقات مثل استعمال المبيدات الحشرية أو تقوية الأرض بالأسمدة تجعل الزكاة في الزرع نصف عشر وهذا ليس رأي الجمهور – كما هو معروف.

التاسعة: حصر القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار في رأي أبن حزم، مع أنه قول الحنفية، ووجه للشافعية ووجه للمالكية.

العاشرة: أرجع الأمر في دفع القيمة إلى ما هو الأيسر على صاحب الزرع، وهذا محل نظر، بل إن كثيرا من المحققين قالوا بمراعاة حقوق الفقراء والأفضل لهم مع حقوق الأغنياء.

الحادية عشرة: ذكر بخصوص ما يستهلكه المالك قبل الخرص وهو مخالف لما ذكره في موضع آخر من بحثه.

الثانية عشرة: لم يقم بترتيب الآراء الفقهية حسب الأصول لنعلم عدد الآراء في مسألة تلف الزرع.

الثالثة عشر: جمع أ د محمد رأفت عثمان بين مذهب مالك، ومذهب الشافعي فيما تجب الزكاة مما تنتجه الأرض مع أن بينهما فروقا حيث يعتبر مذهب الشافعي أضيق من مذهب مالك في ذلك يراجع شرح الخرشي (٢/ ١٦٨).

الرابعة عشر: نختلف مع الأستاذ الدكتور محمد رأفت في عدد من ترجيحاته وكذلك مع د٠ ماجد أبو رخية:

١– نختلف مع د٠ رأفت في ترجيحه لرأي مالك والشافعي في تخفيض وجوب الزكاة بالأقوات ونرى أن مذهب أبي حنيفة ومن معه أقوى دليلا وأكثر ملاءمة لمقاصد الشرع الشريف وأوفق مع عموميات النصوص الشرعية، ونرى أن مناقشات الآخرين لأدلة الحنفية لم تستطع أن تنال منها نيلا مؤثرا.

فالقرآن الكريم لم يخصص بل عمم الآيات الكريمة الواردة في باب الحقوق والصدقات وفي باب الزروع والثمار فقال تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم). وقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وغير ذلك كثير، وقال تعالى بخصوص الزروع والثمار: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) سورة البقرة الآية ٢٦٧ فلفظ (ما) عام.

وقال تعالى: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتو حقه يوم حصاده)

سورة الأنعام الآية ١٤١.

وأكدت السنة النبوية هذا العموم فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(فيما سقت السماء العشر) وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره – كما سبق تخريجه.

ثم إن الأحاديث الواردة في أنه (ليس في الخضراوات صدقه) ونحوها ضعيفة جدا لا تنهض حجة ناهيك عن تخصيص القرآن الكريم.

والمعقول يؤيد ذلك نفرض الزكاة في خمسة أوسق من الشعير ولا تجب الزكاة في مزارع المانجو والرمان والتين، ومزارع الشاي ونحوها.

وما ذكره المخالفون من بعض أحاديث صحيحة لا تدل على المطلوب، بل هي في مجال السلب والترك، فمثلا استدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر، فأجاب عن ذلك القاضي أبن العربي بقوله(وتحقيقه أنه عدم دليل لاوجود دليل) شرحه الترمذي(٣ /١٣٥).

ولأجل ذلك رجح القاضي ابن العربي– وهو مالكي – مذهب أبي حنيفة فقال: وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكن، وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث شرح الترمذي (١٣٥/٣).

وقياس الجمهور في هذا المجال قياس ضعيف غير مقبول عند المحققين من الأصوليين حيث إن العلة في قياسهم هو نفي الوصف الوارد فيما ورد فيه النص وهو الاقتيات والادخار أو نحو ذلك فالقياس بهذه العلة من أضعف الأقيسة.

وكذلك القياس على صدقة الفطر يلاحظ عليه بعدة وجوه لا يسع المجال لذكرها.

٢– ولا نتفق معه في ترجيحه عدم وجوب الزكاة في العسل للأدلة التي ذكرناها سابقا في شموليتها لجميع الأموال إذا توافرت بقية الشروط الأخرى، وأيضا إن جميع الأحاديث الواردة في عدم وجوب الزكاة في العسل ضعيفة لا تنهض حجة كما أوضح ذلك ابن القيم في زاد المعاد (٣١٢/١) والشيخ القرضاوي في فقه الزكاة (٤٢٤/١).

٣– ولا نتفق معهما في تعميم جواز إخراج القيمة في باب الزروع والثمار، بل لابد أن يبقى الأصل هو الدفع من أعيانها، ويكون إخراج القيمة استثناء من هذا الأصل يبرر عند حاجة الفقراء إلى النقود، أو لمصالح معتبرة أخرى، وبالأخص فإن الزروع والثمار من الأموال الظاهرة التي تتولى الدولة جمعها، وبالتالي تعلم كيف تتصرف فيها التصرف المطلوب.

٤– لا أتفق معه في عدم تأثير الخلطة في باب الزروع والثمار سواء كانت خلطة مشاركة، أو جوار وذلك لعموم الحديث الوارد في الخلطة: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة).

ولذلك لا نسلم بقول د٠ ماجد أبو رخية في أن هذا الحديث خاص بالسوائم، وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، وما ورد في الماشية من خشية الصدقة وارد هنا أيضا لذلك فالأصل تعميمه ليشمل الجميع.

٥– ولا أتفق مع د٠ ماجد أبو رخية في تفرقته بين النفقات والديون بخصوص التأثير في النصاب حيث قال بعدم تأثير النفقات وبتأثير الديون.

والذي أرى رجحانه هو التفصيل وأن النفقات والديون اللاتي تخص الإنتاج تخصم من الناتج وينظر إلى الباقي بخصوص النصاب والقدر المخرج، وأن النفقات والديون التي لا تخص الإنتاج لا تخصم.

٦– ولا أتفق مع د٠ محمد رأفت ود٠ أبو رخية في أن زكاة الأرض المستأجرة تكون على المستأجر والمستعير، حيث أرى أن الراجح هو قول أبي يوسف الذي رجحه الشيخ يوسف بأن الزكاة على المالك، وعلى المستأجر على التفصيل الذي ذكره الشيخ يوسف القرضاوي.

٧– بخصوص زكاة الشركات الزراعية أتفق مع د٠ ماجد في التفصيل الذي ذكره.

هذه هي أهم الملاحظات على البحوث الثلاثة والله أسأل أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهة الكريم.

المناقشات وردود الباحثين

الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن أتبع هداه.
أبدأ كلمتي بتأكيد الترحيب بالأخوة الكرام الذين أسعدونا في هذا البلد الطيب، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذه الندوة مباركة نافعة، وأن يجعل لها من الثمرات العلمية والعملية ما فيه خير الإسلام والمسلمين وأشكر للأخوة الباحثين الثلاثة ما قدموه، كما أشكر للأخ المعقب تعقيبه القيم، لا أستطيع أن أقول كل ما أريد، ولكن سأقصر تعقيبي على أمر واحد هذا الأمر يتعلق فيما تجب فيه زكاة الزروع، نحن نعلم كما عرض الأخوة حفظهم الله أن هناك خلافا كبيرا في هذه القضية، وأدنى المذاهب هو مذهب أبن حزم الذي يرى الزكاة في ثلاثة أشياء، التمر والقمح والشعير، حتى الزبيب لم يقل بوجوب الزكاة فيه لأن الرواية الواردة فيه لم تصح عنده، وهناك من يزيد على هذه الثلاثة الزبيب، لكني ارجح مذهب أبي حنيفة، ولا أكاد أفرق بينه وبين المذاهب الأخرى التي قالت بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، ما استثناه الإمام أبو حنيفة هي الأشياء التي لا تستنمي أي التي يقصد بها النماء عادة، كالحشيش، فالناس في العادة لا تزرع الحشيش لكي تستفيد منه، لذلك قال الحنفية أنه لو زرع القصب الفارسي ليستنبت ويستنمى ففيه الزكاة، ولذلك فأنا أرى أن مذهب أبي حنيفة ومذهب أبي سليمان داود الظاهري ومذهب مجاهد ومذهب عمر بن عبد العزيز، كل هذه المذاهب تصب في مجرى واحد وهو الزكاة في كل ما أخرجت الأرض. كنت أود من أخي الدكتور محمد رأفت عثمان أن لا يرجح مذهب الشافعي، وهو أضيق المذاهب الأربعة، فالزكاة عنده فيما يدخر ويقتات في حال الاختيار، أذكر أنني منذ حوالي خمسة وعشرون عاماً زرت ماليزيا يثير الشيوعيون سؤالاً نعجز عن الجواب عنه، وهو أنهم يقولون أن الإسلام يعفي الأغنياء والاقطاعيين الكبار من الزكاة، ويوجبها على صغار الملاك والمزارعين، ثم علمت أن مجالس الولايات هناك تجمع الزكاة على مذهب الشافعي، فتأخذ الزكاة من المزارعين الصغار ومعظمهم من المزارعين الذين يزرعون الأرز، في حيث تترك الذين يزرعون المانجو والتفاح وجوز الهند والشاي والمطاط وهم يملكون آلاف الهكتارات ولا تأخذ منهم شيئاً، فهل قصد الإسلام حينما شرع الزكاة أن يعفي هؤلاء ويوجب الزكاة على زراع الشعير والذرة؟! أنا لا أستطيع أن أقول هذا، الأخ الدكتور رأفت يقول نظرت إلى الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وأقول إن المعقول أن الإسلام يوجب الزكاة على كل من يملك الغني أياً كان، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ من هذه الأصناف كما قال الحنفية لأنه لا يمكن أن توضع في بيت المال وتبقى مدة من الزمن فتركها لأهلها، فكونه لم يأمر معاذاً بأخذه فهذا عدم دليل وليس دليل عدم كما يُقال، إنما العمومات والمطلقات في الكتاب والسنة (أدوا زكاة أموالكم)، (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)، (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)، وقد أعجبني ما رجحه علامة المالكية ورأس المالكية في عصره القاضي أبو بكر العربي في كتابه أحكام القرآن في آية الأنعام المعروفة: (وآتو حقه يوم حصاده)، ذكر المذاهب المختلفة وذكر مذهبه ما أخرجت الأرض مأكولاً كان أو غير مأكول، ورجع إلى ذلك في كتابه عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي في حديث "في ما سقت السماء العشر" وقال أقوى المذاهب في المسألة هو مذهب أبو حنيفة وهو أحوطها وأليقها بشكر النعمة وأوفقها بعموم الآية والحديث أي (ومما أخرجنا لكم من الأرض) و "فيما سقت السماء العشر" فهو قَوْىَ مذهب أبي حنيفة على الرغم من شدته عليه في كثير من المسائل، ولذلك أرى أنه في عصرنا ينبغي أن نتبنى توسيع نطاق فيما تجب فيه الزكاة حتى لا نُفرق بين غني وغني، ونوجب الزكاة على زراع الذرة والشعير، ولا نوجبها على من يزرع القطن والشاي ومن يزرع النباتات الطبية والنباتات العطرية وهي غالية جداً وتدر مئات الآلاف وأحياناً الملايين، فأرى توسيع نطاق فيما تجب فيه الزكاة. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ عبد الله سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أثني على ما ذكره شيخنا الكريم الشيخ يوسف القرضاوي في ثنائه على هذه البحوث الثلاثة، وثناءه على المعقب الكريم لأنه جزاه الله خيراً ما ترك شيئاً إلا وقال فيه ما قال حفظ الله الجميع. لا شك أن كل شيء مهيء للنقص إلا ما كان من رب العالمين، ومن يُلاحظ يُحتمل أن تكون ملاحظته ناقصة، وإثارة النقاش وبحث الأمور هي الطريق الموصل إلى الحقائق لذلك قالوا الحقيقة بنت البحث. ما يتعلق بما ذكره الأخوة الباحثون، وما ذكره المعقب الكريم من تقدير الصاع النبوي وأن النصاب (٦٥٢ كجم)، فأقول أنه أمامنا نص من قوله صلى الله عليه وسلم بأن المُدَّ ما كان بحثها مبنياً على الرجوع إلى هيئة المقاييس في وزارة التجارة، وعلى أنه وجد معايير تتعلق في مقدار كفي الرجل المعتاد فجاءوا برجل قوي اليدين وأخذوا منه أربعة أمداد، ثم جاءوا برجل قصير اليدين وأخذوا منه أربعة أمداد، وجمعوا الأمرين وأخذوا المتوسط فكان المتوسط في حدود (٨٥٠ كجم). واتجه القول والفتوى من هيئة كبار العلماء على أن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقدر بقرابة (٨٥٠ كجم)، فما اتجه إليه د. محمد رأفت عثمان من أن النصاب هو (٨٢٥ كجم). فهذا اتجاه إن شاء الله تعالى بأنه سليم وهو يتفق مع ما وجه إليه صلى الله عليه وسلم بأن الصاع أربعة أمداد والمد ملئ كفي الرجل المعتاد، واتجهت الفتوى عندنا في المملكة إلى أن النصاب هو (٨٥٠ كجم). كذلك ما ذكره د. محمد رأفت عثمان حفظة الله بأنه استئنس في زكاة الفطر على أن الزكاة واجبة في كل ما يُكال ويُدخر مما هو مطعوم، وجزاه الله خيراً هو لم يذكر هذا على سبيل الاستدلال بل على سبيل الاستئناس، وفي رأي أن هذا اتجاه سليم من فضيلته، ولكن هناك ملاحظة وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاء النص بذكر أن الزكاة صاع من طعام أو تمر أو أقط أو غيره إنما كما ذكر أهل العلم أن هذا جاء على سبيل المثال وأن زكاة الفطر هي واجبة من غالب ما هو قوت أهل البلد كالذرة ونحو ذلك. كذلك ذكر حفظة الله أنه لم يتجه لديه اختيار أحد الأقوال فيما يتعلق بترك جزء من المال دون خرصه، أنا أقول لماذا يقف وعندنا نص من توجيهه صلى الله عليه وسلم من أن الخارص يدع لصاحب الثمر الثلث أو الربع فطالما أن النص عندنا موجود وهو يتفق مع العدل والإنصاف من الشريعة في أحكامها فلو اتجه إلى الاختيار فإنه موفق، وإن شاء الله أنه موفق. ما يتعلق ببحث د. زكريا المصري حفظة الله فقد احتج لأبي حنيفة بوجوب الزكاة في جميع ما تخرجه الأرض لقولة تعالى: (وآتو حقه يوم حصاده)، ولكن في الحقيقة أن احتجاج أبو حنيفة هو في الآية الكريمة: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض). فيما يتعلق حفظكم الله بالشركات المتاجرة في الحبوب والثمار وأن الزكاة تجب في قيمتها بعد تحويلها إلى النقود، وهذا ذكره د. زكريا، وهذا غير ظاهر، فإن حكمها حكم عروض التجارة فتُقَوَّمُ بالنقود ولو لم تُحول وتُخرج زكاتها حسب التقويم. ما يتعلق بالديون حفظكم الله فقد قال العلماء أنه إذا كانت الأموال الزكوية باطنة فتُلاحظ الديون وتُحسب من مقدر المال الزكوي، وإن كانت من الأموال الظاهرية فلم يُنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وجه عماله الخارصين إلى أن ينظروا ما على أهل الثمار من ديون فيحسموها، ففرقوا بين الأمرين وقالوا إن الأموال الظاهرة لا ينظر فيها إلى الديون، وأما الأموال الباطنة فهي محل النظر. وشكر الله لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ رفيق يونس المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.
أود أولاً أن أشكر السادة الباحثين والمعقبين والمناقشين الذين سبقوني على ما تفضلوا به من أفكار قيمة.
وعندي تعليقات سريعة أبدأها بورقة الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان حيث قال في بحثه: أحدها – أحد هذا الآراء – يقول أصحابها بقضاء الدين... الخ.
أنا أرى أن هناك فرقاً بين قضاء الدين وإسقاطه، ثم هناك دين حالٌ ودين مؤجل والأجل منه ما هو لسنة كالزكاة السنوية أو الحولية، ومنه ما هو لسنة أو أقل، ومنه ما هو لأبعد من سنة، كما أن الدين منه ما هو نقدي وما هو غير نقدي، وربما يكون علينا أن ننظر إذا سُدد الدين فمن أي مال يتم سداده؟ فإذا كان الدين نقدياً فإن الزروع والثمار لا تتأثر بوجوده ولا بسداده فكيف أسقطه منها؟ وربما يكون هناك فرق أيضاً بين من يملك مالاً زكوياً واحداً كالزروع، أو يملك أكثر من مال واحد، وبين من يملك أموالاً ظاهرة فقط، أو أموالاً باطنة إلى جانب الظاهرة. هذا في الديون. أما في النفقات فكما جاء في بحث د. محمد رأفت عثمان تحت عنوان: (حكم النفقة على الزروع والثمار إذا لم تكن ديناً) ذكرت هنا تعليقاً أقول فيه أن ظاهر الأمر أن الشارع راعي النفقات كما يلي:
أولاً: النفقات الشخصية والعائلية روعيت من طريق شرط الفضل عن الحوائج الأصلية وشرط النصاب.
ثانياً: النفقات الزراعية روعيت من طريق المُعدل، العشر إذا لم تكن هناك مؤنه، وعلى هذا فإن الظاهر أن النفقات لا يتم إسقاطها من الوعاء – أي المال الزكوي – إلا في زكاة الزروع والثمار وهي موضوع البحث إذ يترك فيها الربع أو الثلث، وقد تتحدد هذه النسبة من الناحية العملية حسب حجم النفقات الشخصية أو العائلية وهي متصلة بشرط الفضل المذكور أعلاه، على أن معالجة النفقات الزراعية من طريق المُعدل، إنما هي معالجة تقديرية وتقريبية وتعب عن رغبة الشارع في عدم التدخل في الأمور الباطنة ولعلها لم تكن تثير الفروق بين كثير من المكلفين في عهد التشريع أما اليوم فربما نحتاج في ضوء التغيرات في حجم الأعمال وفي الطرق الفنية إلى معالجات دقيقة تخفف ما أمكن من الفروق بين المكلفين وربما تتعلق هذه المسألة بالأعراف المتغيرة وهي تحتاج في نظري إلى دراسة تحليلية مفصلة، بل إن مسألة الديون والنفقات يجب إفرادها بالبحث التحليلي وربما يكون ذلك بمعالجة متصلة أو منفصلة لكل منهما. أما تعليقي على بحث د. ماجد أبو رخية فقد ذكر أن مسألة الخرص لم تعد ذات جدوى، أنا أرى أن هذا الكلام صحيح إذا كانت زكاة الزروع والثمار يؤديها الأفراد ديانة، أما إذا كانت تُفصل من قبل الدولة كما في السعودية والسودان وإيران وغيرها فإن المسألة لا تزال ذات جدوى والله أعلم. وفي بحثه قال د. زكريا المصري: الخرص ولاية والمرأة ليست من أهلها، أقول هذا لو كانت ولاية عظمى، أما هذه فولاية جزئية. وشكراً،،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.
بعد الشكر الذي أتقدم به للأخوة الباحثين وللأستاذ المعقب، أعتقد أن الملاحظات التي سأنوه بها خفيفة وسريعة.
أولاً: بالنسبة لبعض الأحاديث، حديث: "فيما سقت السماء ..." متفق عليه، وقد ورد في ورقة د. ماجد أبو رخية أن الذي رواه هو الإمام النسائي، والحديث متفق عليه، فقد رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، ورواه مسلم من حديث جابر بألفاظ قريبة والحديث ذاته أورده د. زكريا المصري وأورد في آخره هذه الفقرة: وكذلك إن كان يشرب سيحاً ففيه العشر، ونسب هذه الفقرة إلى النسائي، والواقع أن هذا ليس موجوداً في أي من الكتب

الستة، ولعله أخذ هذا الكلام من تفسير القرطبي، ولو أنه رجع إلى ينابيع كتب الحديث لعلم أن هذه العبارة غير موجودة. فيما يتعلق بالأحكام، هناك مسألة لم يتعرض لها أي من الأخوة الباحثين، وهي ما لو كانت الأرض قابلة للإنتاج أكثر من مرة، ما الحكم؟ هل العبرة بوحدة العام، فتتلاحق هذه المزروعات بوحدة واحدة ونعتبر الخمسة الأوسق على مدى العام؟ أم نعتبر الوحدة الواحدة – أي الموسم الواحد –، هذا الكلام فصل فيه القول الإمام النووي في كتابة المجموع، وأهمية البحث في هذه النقطة هي كيف نعتبر النصاب، هل نعتبره في نهاية العام أم نعتبره في كل موسم؟. نقطة أخرى، ذكر د. زكريا المصري في بحثه: الحالة الثانية: أن تكون الجائحة نزلت بها بعد بدو صلاح الثمار والزروع، فإن تلفت قبل جعلها في البيدر بغير تعد ولا تفريط سقطت الزكاة عنها لأنها لم تستقر..، ولم يوضح فضيلته إذا كان التلف كلياً أو جزئياً، ثم تابع قائلاً: وإن تلفت بعد جعلها في البيدر زُكي الباقي إن بلغ نصاباً..، انتهى كلامه. أقول ما الفرق؟ فإن بقى ما بعد التلف نصاب فلا فرق بين أن يكون الزرع قد نُقل إلى البيدر أم لم ينقل، وأما إذا لم يبقى بعد التلف نصاب فكذلك لا فرق، الملاحظ أنه فرق بين النقل وبين عدم النقل، هذه نقطة كنت أود أن أفهم المراد منها. ثم أنه يروي في بحثه عن الإمام الشافعي شيئاً لم أجده، يقول: وللشافعية قول آخر يقضي بخصمها من الزروع والثمر قبل إخراج الزكاة وبه يقول ابن عمر، انتهى كلامه ولم ينسب هذا الكلام إلى مصدر فقهي نستطيع أن نعود إليه، كنت أود لو أنه بين لنا المرجع في هذا الصدد. كلمة أخيرة عامة أقولها عما يتعلق بزكاة الزروع أعتقد أننا إذا لاحظنا دلالة النص فالحجة لا زالت للإمام الشافعي ومن ذهب مذهبة، ولكن ينبغي أن نلاحظ المناخ الذي ولد فيه هذا النص، في ذلك العصر لم يكن مدار تنمية الأموال من خلال الزراعة إلا مما يُقتات، ولم يكن هناك تركيز على التجارة أو نحو ذلك بالنسبة لزراعة الخضروات أو غيرها وما تكاثر الزرع والتجارة في هذا العصر، وأنا أتصور لو أن الناس كانوا يتاجرون أو ينمون أموالهم عن طريق زراعة كثير من الخضروات المختلفة في هذا العصر كما يفعلون ذلك بالنسبة للمقتات إذاً لوجدنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالزكاة في هذه القضية، أي أن هذا من الأمور الذي يختلف فيها الحكم مع اختلاف الزمن، وأعتقد أننا إذا لاحظنا هذا المعنى سنجد أن الخلاف سيؤول إلى خلاف لفظي. وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،،

رأيت من خلال قراءتي للأبحاث أن القضية المركزية التي يجب أن تخرج فيها توصية هي تحديد مشتملات وعاء الزكاة وهي القضية المحورية التي تكلم عنها أستاذنا وشيخنا الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ورجحها د. ماجد أبو رخية حفظة الله، وهي أهم قضية يجب أن يتخذ فيها رأي موحد، وإن لم يكن موحداً فبالأغلبية، حتى يعرف الناس ما لهم وما عليهم، مشتملات وعاء الزكاة من الزروع والثمار، موضوع تعقيبي يتعلق بهذه المشتملات، وذلك أن الأخوة الباحثين جاءت مواقفهم من هذه المسألة متباينة حيث رجح الأخ د. ماجد مذهب أبو حنيفة في شمول وجوب الزكاة لجميع أصناف الزروع والثمار، ورجح الأخ د. محمد رأفت مذهب مالك والشافعي في قصر الوجوب على ما يُقتات ويُدخر، وسكت الأخ د. زكريا ولم يرجح، وربما كانت هذه المسألة أهم مسائل زكاة الزروع والثمار، فلابد من الخروج برأي فيها. أنا مع من سبقني في ترجيح مذهب أبي حنيفة، لكنني أريد أن أغوص شيئاً ما في الفقه والأصول لنخرج برأي حول مذهب أبي حنيفة وغيره من المذاهب، وطريق الترجيح هو النظر في النصوص من حيث الثبوت والدلالة لمعرفة أولاها، وقد اتفق أهل الاجتهاد على وجود نصوص عامة

توجب الزكاة في جميع أنواع الزروع والثمار بلا استثناء، وهي آيات كريمة وأحاديث صحيحة، لا يُجادل في ثبوتها ولا عموم دلالتها أحد، والعام دليل يوجب العمل به في جميع أفراده إلا إذا خُصص، والفقهاء مع اتفاقهم على وجود العمومات الموجبة للزكاة في كل زرع وثمر اختلفوا في ورود المخصص له، وترجيح قول على قول يقتضي النظر فيما ذكره الفقهاء من أدلة التخصيص، فما هذه الأدلة وما مدى صلاحيتها للتخصيص، أولاً يذكر من المخصصات حديث: "لا زكاة في الخضروات"، وبيانات الأخوة الباحثين تُفيد أنه ضعيف ولا يصلح للعمل به حتى لو لم يكن له معارض من النصوص الأخرى، فكيف يُحتج به وهو معارض بعمومات النصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة المفيدة بوجوب الزكاة في الخضروات وغيرها؟! ومن ذلك يأتي هنا سؤال ما المقصود بالخضروات؟ وما مشتملات هذه الكلمة؟ كتب اللغة تقول هي البقول، وتقول عن البقول هو كل نبات اخضرت به الأرض، وعلماء النبات يُدخلون في البقول أنواعاً تجب في تحديد مشتملات كلمة الخضروات، ولا يُعرف بالضبط مشتملاتها في عهد الرسالة، والذي احتجوا بهذا الحديث لم يدققوا أصلاً في مشتملات هذه الكلمة، وربما أوجبوا الزكاة في بعضها، والحقيقة أن عدم وضوح المراد من الخضروات قرينة أخرى على ضعف الحديث.

ثانياً: يُذكر أيضاً من المخصصات حديث آخر أقوى من الحديث السابق وهو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى ومعاذ حين بعثهما إلى ايمن: "لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب"، ولكن معظم فقهاء المذاهب سوى ابن حزم لم يأخذوا بالحصر الوارد في هذا الحديث وحملوه على الحصر الإضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عند أهل اليمن في ذلك الوقت، ومعنى هذا الحمل أن الحديث في دلالته على عدم وجوب الزكاة في غير الأربعة المذكورة خاص بمكان معين وزمان معين، ولا يدل على عدم الوجوب في كل زمان ومكان فلا يكون مخصصاً لتلك النصوص العامة.

ثالثاً: ويُذكر من أدلة التخصيص السنة العملية في جانب الترك، أعنى ترك أخذ الزكاة، أي أنه لم يرد في الأخبار أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من طائفة من الزروع والثمار كالخضروات والفواكه وغيرها، وأغلب ظني أن هذا لا يصلح لتخصيص النصوص العامة من القرآن والسنة إلا إذا ثبت وجود الأصناف المذكورة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالكميات التي تجب فيها الزكاة، ثم ثبت تركه أخذ الزكاة منها، وإن من المشكوك فيه أن العرب في الجزيرة كانوا يزرعون الفواكه والخضروات والزهور والقطن والبن والشاي والزيتون والبطاطا وقصب السكر وغيرها بكميات زكوية، والأصناف التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة منها هي جملة ما كان يزرع الناس في الجزيرة بكميات زكوية، فكان فعله عليه الصلاة والسلام تطبيقاً للنصوص العامة، وليس تخصيصاً لها حيث لا تعارض بينهما حتى يُقال بالتخصيص لأن من شروط التخصيص التعارض.

رابعاً: وقد يُذكر من المخصصات القياس، وقد اعتمد عليه أكثر القائلين بالتخصيص، والقياس المعتمد في هذه المسألة من أضعف أنواع الأقيسة عند الأصوليين، لأن القياس يقتضي وجود أصل معتمد يُقاس عليه الفرع في الحكم، والحكم المقصود هنا هو عدم وجوب الزكاة ولا يوجد أصل متفق عليه من الزروع والثمار لا تجب الزكاة فيه، ولذلك عمدوا إلى نوع من القياس يعتبره الأصوليون قياساً فاسداً، وهو ما يُسمى عندهم التعليل بالنفي وهو أن يعلل لنفي الحكم بنفي وصف من أوصاف المنصوص عليه كنفي وجوب الزكاة في الفواكه لعدم اشتمالها على وصف من أوصاف المنصوص عليه من الشعير والحنطة والتمر والزبيب سواء أكان الوصف المنفي هو القوتية أم القابلية للادخار أم القابلية للتوسيق، يقول السمرقندي أستاذ الكاساني ووالد زوجته في ميزان الأصول (ص٦٥٢): ومن أنواع الأقيسة الفاسدة التعليل بالنفي، وهو أن يعلل نفي الحكم بنفي وصف من أوصاف المنصوص عليه وهو فاسد لنه يجوز أن يكون الحكم متعلقاً بوصف آخر غيره وهذا في الحقيقة تعليل بعلة

قاصرة إذا يحتمل أن يكون الحكم في النص ثابتاً بجملة علل. انتهى وفي مسألتنا يحتمل أن يكون وجوب الزكاة في المنصوص لعلة كونه من المزروعات أو المطعومات أو المدخرات أو المكيلات أو الأقوات فيكفي تعدد الأوصاف التي يحتمل تأثيرها في الحكم حتى يعتبر القياس فاسداً، وهكذا يثبت بجملة ما تقدم عدم وجود مخصص صالح لعمومات القرآن والسنة في زكاة الزروع والثمار وأن المنهج الأصولي في التفكير يقتضي ترجيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما ذهب إليه الأخ د. ماجد حفظة الله تعالى وذهب إليه من قبل شيخنا وشيخ أساتذتنا د. يوسف القرضاوي أمد الله في عمره وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

أشكر كل من تقدمني من باحثين ومعقبين كما أشكر بيت الزكاة في دولة الكويت وصندوق الزكاة في دولة قطر.

الملاحظة المهمة التي قد أثارها قبلي د. محمد نعيم ياسين، في قضية الترجيح بين أقوال الفقهاء يجب الرجوع إلى الأصول والقواعد لأنها هي الثابتة، وإن لم تكن قطعية فهي قريبة من القطع، وفهم النصوص ينبغي أن يدور حول هذا، ولذلك عندما نأتي لننظر إلى محل الزكاة ومناط الحكم، نرى أن محل الزكاة المال باتفاق (خذ من أموالهم) الآية، والمال ما يُتملك وينتفع به لافي ضرورة كما عرفه الجمهور، فعلى هذا التعريف لو نظرنا إلى الخضروات والفواكه نجد أنها مالاً، ومناط الحكم الغني "فأعلمهم أن الله افترض عليكم صدقة في أموالهم" الحديث، ومن يملك اليوم كما تفضل أستاذنا الشيخ يوسف القرضاوي حدائق غناء من الفواكه لا شك أنه من أغنى الأغنياء، وكما تفضل أستاذنا د. البوطي حتى المذاهب الأخرى كانت ستؤول إلى مذهب أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في الفواكه والخضروات، وحتى لو طبقنا هذه القواعد نجد أن الديون تؤثر كما تفضل أستاذنا الشيخ عبد الله المنيع في الأموال الباطنة لا في الظاهرة لأن الظاهر للفقير أن من يملك مزارع شاسعة أنه غني، والديون أمر باطن لا يطلع عليها، ومن باب الاستحسان هنا أن قول بأن الديون لا تأثر في زكوات الأموال الظاهرة كالزروع والمواشي، بل تؤثر في زكاة الأموال الباطنة كما هو رأي الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليه.

وهناك ملاحظة بسيطة أبديها على ما تفضل به الأستاذ د. علي القره داغي في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يُجمع بين مُفْتَرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة" أقول إن كلام الأستاذ د. ماجد أبو رخية في محله، فإن هذا لا يكون إلا في السوائم، لأن التجميع والتفريق لا يؤثران إلا في السوائم، كل شئ إذا جمع زادت زكاته إلا السائمة إذا جمعت في أحوال تنقص زكاتها، وكل شئ إذا فرق قلت زكاته إلا السائمة إذا فرقت في بعض الأحوال تزيد زكاتها، ولذلك هذا الحديث إن لم يكن نصاً فهو كالنص أنه في السائمة. وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عيسى زكي شقرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

عندي ملاحظتان أتوجه في الأولى منهما لفضيلة الأستاذ د. ماجد أبو رخية، في قضية تأثير النفقات على حساب زكاة الزروع والثمار وهو ما أحب أن أؤكد عليه وأن أضم صوتي إلى صوت د. محمد نعيم ياسين في ضرورة وضع وعاء زكوي خاص بزكاة الزروع والثمار كذلك الوعاء التفصيلي الذي وضعناه في ضرورة وضع

وعاء زكوي خاص بزكاة الزروع والثمار كذلك الوعاء التفصيلي الذي وضعناه في زكاة الشركات وزكاة التجارات وغيرها، الملاحظة هنا أنه في بحث د. ماجد أبو رخية أنه ذهب إلى أن النفقات ينبغي أن لا يكون لها تأثير على حساب زكاة الزروع والثمار، بينما نجد أنه عندما عالج موضوع زكاة الشركات المنتجة للمحاصيل الزراعية قال بأننا نحسم من ميزانيتها الأصول الثابتة وأجور المستودعات وما إلى ذلك، وهذه في رأيي هي نفقات، فما الفرق إذا بين أن يكون المنتج شخص عادي نقول له أنك لا ينبغي أن تحسم هذه النفقات من الوعاء الزكوي، وبين أن يكون المنتج شخص عادي نقول له أنك لا ينبغي أن تحسم هذه النفقات من الوعاء الزكوي، وبين أن يكون المنتج شركة؟ جرى العمل والفتوى والتوصيات بالنسبة لزكاة الشركات أننا نحسم من الوعاء الزكوي كل الأصول الثابته والمصاريف وغيرها كما هو مفصل في الوعاء الزكوي للشركات نحسمها والشركة تُزكي الباقي وتضيف الديون التي لها وتحسم الديون التي عليها على التفصيل الموجود، فأعتقد أنه لا ينبغي أن نفرق بين تأثير النفقات على الوعاء الزكوي في الزروع وبين أن يكون الزارع فرد أو أن يكون الزارع شركة. الملاحظة الثانية، هناك بحثان تعرضا لموضوع مقدار ما يترك لمالك الزرع بين أن يكون الثلث أو الربع، وبعض البحوث هنا جرت على إطلاق القولين بأن هناك من يقول بأن الثلث والربع يترك من أصل المال، وبين من يقول بأن الثلث والربع يترك من مقدار الزكاة دون أن يكون هناك ترجيح أو تفصيل في هذه المسألة، بينما أرى بأن ما يترك ينبغي أن يكون من أصل المال وليس من الزكاة فالآية الكريمة تقول: (كلوا من ثمرة إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) يعني أولاً كلوا وما فاض عما أكلتم آتوا حقه، وكانت هذه الحكمة في ترك الثلث أو الربع حتى يكون لما يستعمله المالك ولما يعطيه ولما يتصدق به. وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لي بعض الملاحظات وبعض الترجيحات. في الواقع هذه البحوث غنية وخصبة وحققت المطلوب، إلا أنني أرى من الضروري أن نشذب هذه البحوث لنتمكن من الاستفادة منها من عدة جوانب.

أولاً: أنا لا أرى داعياً لإيراد الأقوال الضعيفة في المذاهب ونكتفي بالمعتمد حتى لا نفسح المجال لكثرة التشويشات، فمثلاً لا أرى داعياً لإيراد مذهب الإمام الشافعي القديم بعد أن أعلن أنا لا أحل لأحد الإفتاء به، فما الداعي لكي نتعرض لمثل هذا، فنترك هذه الأقوال المرجوحة للكتب، وأما نحن هنا بصدد ندوة نريد أن نخلص إلى نتائج، ونخلص إلى الأقوال المعتمدة. هذا شئ، والشيء الثاني أن هناك إتجاهاً في العصر الحاضر نحو إما أن نراعي العواطف، وإما نلتزم بالنصوص، والمتجه لدى العلماء، وبحث هذا في مجمع الفقه الإسلامي، هي قضية الزكاة على المستغلات العقارية فبعض الأخوة أراد بالأسلوب الذي سمعنا مثله الآن أن تكون الزكاة مغطية لكل هذه الأموال الاستثمارية والإنمائية وهذا ما يتفق مع العقل والعاطفة والمنطق، لكن اتجاه مجمع الفقه والعلماء كانوا في شبه إجماع على أنه لم تقرر الزكاة في المستغلات لأننا في قضايا الزكاة نلتزم النصوص، ولذلك التوجه الأخير في قضية الاستثمار هو الذي خلق المشكلة، لكن نحن في قضايا النصوص الشرعية وخصوصاً في الزكاة نلتزم فيها جانب التعبد، والذي اتجه إليه الفقهاء بشكل صريح أن الزكاة لا تجب إلا في الأقوات وفي الشيئين الأساسيين اللذين كانا في الجزيرة وهما التمر والزبيب، وأريد أن أنوه هنا إلى الكلمة الرائعة التي تكلم بها د. عجيل في صبيحة هذا اليوم – في حفل الافتتاح – أنه ربط بين الزكاة وبين الربا ن تلاحظون أن أغلب الفقهاء حينما يقررون علة الربا أرادوا أن يحموا المجتمع الإسلامي من أن يكون هناك تعريض للأقوات إلى

النقص وأن تصبح السلعة متداولة من أجل الربح، فلذلك جاء الشرع وجعل علة الربا هي في الغالب من مجموع الأقوال الفقهية إما الطعام أو القوت والإدخار وذلك لحماية الناس من هذا النقص الذي قد يتعرضهم بسبب الاقتصاد على تداول السلعة وقصد الربح فيها وحينئذ يتعرض المستهلكون إلى شئ من النقص، كذلك الزكاة في الواقع إنما هي من أجل رعاية هذا الجانب وهو تحقيق القوت للناس وتوفير هذه الأشياء التي هي أساس في حياتهم فلا يصح أن يضن الغني على الفقير في أمر أساسي من حياته، فالاتجاه يظهر لنا أن الزكاة في الواقع لم تكن إلا في هذه الأقوات وفي هذه الأشياء الأساسية، ولذلك أنا أرجح ما رجحه أغلب العلماء وجمهورهم وهو ما أشار إليه د. محمد رأفت أن الزكاة ليست في عموم ما أنتجت الأرض، لماذا؟ هذا التعليل الذي مشى عليه الإمام أبو حنيفة رحمة الله لأنه لم يكن في بداية الأمر يطمئن إلى هذه الروايات والأحاديث الموجودة، ولذلك مبدأ الزيادة على النص هذا جعل للقرآن العموم وبالتالي ترك كثيراً من الأحاديث الصحيحة بحجة هذه القاعدة الأصولية أن الزيادة على النص نسخ له، وهذه الآية (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم ن الأرض) هذه الآية أرجوا أن تعلموا أنها مكية وليست مدنية، وكيف التوفيق إذاً بين دلالة هذه الآية وبين ما آل إليه الأمر من فرضية الزكاة في المدينة، قالوا هذا من قبيل تهيئة الأذهان إلى أنه يجب أن تُزكوا عن هذه الأشياء، لكن لا يصح الاعتماد على عموم هذه الآية لأنها كانت من قبيل التهيئة والإعداد للمجتمع المسلم، وأما الآية (وآتوا حقه يوم حصاده) أي شيئاً محصوداً، وما الخضروات وغيرها من الفواكه فليست شيئاً محصوداً في عرف الناس ولا في لغتهم، ولم يقل أحد على الإطلاق بأن المحصود يُعبر به عن الفواكه والخضروات. أما فيما يتعلق بقضية زكاة العسل فالدليل الأصح أنه لا زكاة في العسل ود. محمد رأفت ذكر أنه عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم هذا ولم يقرر الزكاة فيه، أما الحنابلة فقرروا الزكاة في العسل. أنا أخالف ما ذكره د. زكريا المصري بأن تقدير النصاب هو ما يوازي (٦٥ كغم)، والراجح أن التقدير ما يُعادل (٨٤ كغم). كذلك لا أوافق د. زكريا في أنه قال أن المفتى به في المذهب الحنفي هي قول الإمام في الزكاة هل هي على المؤجر أم على المستأجر؟ الأصوليون من الحنفية نعم، قرر الإمام بأن الزكاة على المؤجر، وأما الصاحبان فالزكاة على المستأجر، وقالوا هذا اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان، لأن مصلحة الفقير كانت بفرض الزكاة على المستأجر لكثرتها عن زكاة المؤجر، فالمفتى به على المذهب الحنفي هو أن الزكاة على المُستأجر وليس على المُؤجر، أما الاتجاه الذي يجمع الزكاة على المؤجر والمستأجر فيصعب تطبيقه، لأن المؤجر يأخذ أجرة عن تأجيره الأرض للمزارعة، ولا تكون الزكاة على المؤجر إلا إذا كانت هناك شراكه بينه وبين المستأجر. قضية تقدير الأوسق وهو (٦٥٣ كدم)، والقريب منه ما ذكره د. يوسف القرضاوي (٦٤٦ كجم)، وهذا ما عليه عمل المسلمين، وأما ما سمعناه من د. محمد رأفت أنه (٨٢٥ كجم) فهذا اتجاه لا تؤيدة التقديرات، ونحن نريد أن نُيسر الأمور لا أن نضيق. هناك قضية الشركات التي بدأت تتجه إلى استثمار الأموال في المانجو والمطاط وغير ذلك، ومن يقول كما سمعنا من أننا نفرض الزكاة على الفقير لا الغني، أقول إن هذا في الواقع هو غني وهمي، لأن تجمع الثروة بصفة شركات هو الذي أعطاها صفة الغنى، وعندما نفرض على جميع ما أخرجت الأرض فإننا نخنق الفلاح، فالفلاح يعاني في عصرنا الحاضر قسوة مريرة لا مثيل لها فلا نزيدها بإيجابنا الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، فالالتزام بالنصوص في هذه القضايا هو المطلوب. قضية الخلطة في الزروع، في الحقيقة هذا ما يؤيده عموم النص "لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع" هذا وإن ورد في الأصل في السوائم لكن معناه سليم في كل أنواع الزكوات، ومرة يكون لصالح المزكي ومرة يكون ضده، فالأخذ بعموم النص هو الأولى والأسلم وبالنسبة لقضية هل الزكاة تُخرج من العين أم يجوز إخراج القيمة، الواقع أن الشرع يوجه الاهتمام كما قلت في الربط بين معنى الزكاة وبين تحقيق حاجة الناس، فلذلك ينبغي أن تكون الزكاة من عين الخارج، وهذا

الذي كان يحقق مصلحة الناص لأنه لم تكن في الجزيرة العربية زروع بل كانوا يعتمدون على رحلتي الشتاء والصيف إلى الشام واليمن، فالتوجه إلى القيمة لا يحقق الغاية من فرضية الزكاة حتى في عصرنا الحاضر، ونحن نعلم الآن دولاً ما تزال تستورد قمحها من أمريكاً وغيرها، فإلى اليوم ما تزال الحاجة مؤكدة أنهم يريدون عين الخارج لا القيمة. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

عندي نقطتان، إحداهما قتلت بحثاً، والأخرى لم يتعرض لها إلا لماماً.

النقطة الأولى: في تحديد وعاء الزكاة ومشمولا ته، عندنا هنا في زكاة الزروع والثمار أربعة عناصر، العنصر الأول القدر الواجب وهذا قد جاءت فيه النصوص صريحة، العنصر الآخر الحول وأنه ليس هناك حول إنما هناك حصاد أو جذاذ، والثالث هو النصاب وفيه أيضاً أحاديث، وبقى تحديد وعاء الزكاة واختلاف المذاهب فيه كما بينه د. محمد رأفت واسع ومحل اهتمام ن الفقهاء والأدلة فيها كثيرة كلن الترجيح هو الذي يمكن التعليق عليه، فترجيح مذهب وتحديد أنواع معدودة من الثمار ومن الزروع هو الذي ينبغي أن يكون مرجوحاً، ولا أريد أن تكون المسألة جمع أصوات إنما أريد أن أناقش ما نوقشت به أدلة الحنفية، الدكتور محمد رأفت استوعب هذه الأدلة ونقل نقاش العلماء في هذه الآية (...أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض..) فقال أن لابد من الإضمار على رأي أبو حنيفة لأنه أخرج القصب ونحوه، أقول هذا الإضمار لا محل له لأنه ليس مكسوباً، فإذا كان القصب لا يُقصد الاستنماء فهذا ليس محلاً للكسب وإنما هو من الأصول الثابته، كذلك قال فضيلته في بحثه لو أخذنا بالحديث "فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثرياً العشر وفيما سُقى بالنضح نصف العشر" هذا دليل قوي جداً لأبي حنيفة، فالتعميم الوارد في الحديث "فيما سقت السماء" يشمل الزروع والثمار، وكون الآية الكريمة كما قال د. وهبة ذُكر فيها "حصادة" فقبل ذلك قالت الآية (كلوا من ثمره) والثمر لا يُحصد إنما يُجذ، وهذه الآية فيها بلاغة القرآن الكريم، فسواء كان حصاداً أو جذاذاً وقطفاً للثمار لا يحول دون إيجاب الزكاة، وكون الآية مكية أيضاً فهذا لا يمنع الزكاة فهناك كثير من الآيات المكية جاءت فيها تشريعات. قال د. محمد رأفت إن هذا تنظير لزكاة الفطر، وزكاة الفطر فيما هو قوت، أقول إن هذا التنظير لا محل له لأن زكاة الفطر وضعت فعلاً للفقراء والمساكين لإغنائهم عن الطواف في هذا اليوم، ولكن الزكاة عموماً ليس مصرفها الفقراء والمساكين وإنما مصارفها ثمانية تحتاج إلى هذا الوفر من الأموال التي أصبحت من أعز الأموال ومن أغلى ما يُقتنى هذه الأيام، لذلك مذهب أبو حنيفة الذي يأخذ بمقاصد الشريعة (والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم). أيضاً أريد أن أقول إن أحاديث أبي موسى ومعاذ وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذا الصدقة إلا من..، أقول إن هذه واقعة حال وليس فيها تحديد، وكما نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما أرسل معاذاً إلى أهل اليمن أوصاه بالتدرج وقال له أخبرهم بأن الله افترض عليهم.. فإن هم أطاعوك فأخبرهم..، فقد يكون هذا من قبيل التدرج أو من قبيل مراعاة حالهم ولا يُقاوم النص الذي فيه عموم وفيه شمول. النقطة حسم نفقات المزارع التي يقدمها، في ورقة د. رأفت رأيان فقط، مع أن في المادة التي جاءت حول هذا الموضوع ما يشير إلى أن هناك آراء أخرى، الرأي الأول قال لا يحسم شيء، والرأي الآخر قال تُحسم كلها، وهناك رأي جاء في كلام أبي بكر ابن العربي بأنه يُحسم الثلث أو الربع، وهذا يُعتبر أوسطه وأعدل الآراء لأننا إذا قلنا أن تُحسم كلها أو لا تُحسم كلها قد يكون فيه إجحاف بالفقراء أو بالمزكين، فهذان الرأيان الثلث أو الربع لعل أبو بكر

العربي أخذهما من حديث الخرص، وعبارته واضحة في هذا الموضوع. هذا ما أحببت أن أضيفه، وبارك الله في الباحثين على ما قدموه من مادة وفيرة وغزيرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٦ـ الجلسة الثانية

بحث أ.د. المرسي عبد العزيز السماحي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله فضل بعض خلقه على بعض في الرزق، وجعل الفقراء حقا في أموال الأغنياء فقال، " وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم". وجعل من أركان الإسلام الزكاة تطهيرا لأموال الأغنياء وتزكية لنفوسهم ونزعا للحقد والحسد من قلوب الفقراء عليهم. يقول ابن القيم "فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء وطهرة للمال،وعبودية وتقربا إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته".ويقول القراني: أوجب الله الزكاة شكر للنعمة على الأغنياء وسدا لخلة الفقراء وكمل بهذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال بحسب الإمكان حتى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال،وجعل لهم نصيبا مفروضا في الأموال دون تشريك لهم في كل ما بيد الأغنياء حتى لا يكون في ذلك قلب لما أراده سبحانه وتعالى من تفاوت بين البشر". ويقول الشيخ محمود شلتوت: والفقراء والمساكين أجود الأفراد وأحقهم بالصدقات لهذه المعاني ولغيرها كان موضوع هذا البحث الذي كلفت به من قبل الهيئة العالمية

للزكاة وموضوعه:

من مصارف الزكاة للفقراء والمساكين

تناولت فيه بإيجاز مدلول كل منهما،وأقوال الفقهاء في أيهما أشد حاجة وأسوأ حالا من الآخر، ولأصناف الذين يقعون تحت هذا المسمى،ومقدار ما يعطون وجنس الكفاية المعتبرة عند من يرى إعطاءهم كفايتهم وخلافهم فيها،وحكم إعطاء الزكاة لكل من مريد الزواج غير القادر، وطالب العلم الذي لا يستطيع الجمع بينه وبين التكسب،والعاجز عن الكسب لأسباب خارجة عن الإرادة ومن لم يجد عملا يليق بمكانته ومروءته. كما بينت فيه الغني المانع من إعطاء الزكاة وأقوال الفقهاء في حدة،وحكم إعطاء الغني زكاة ماله لآبائه وأبنائه، وحكم إعطاء الزوج لزوجته،وحكم إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها وأقوال الفقهاء في كل ذلك مع ذكر بعض نقولهم،وحكم إعطائها لآل محمد،وكذا حكم إعطائها لمن له دين مؤجل أو مال أمتنع عنه، وحكم إعطائها لغير المسلمين. كل هذا كما سبق أن قلت بإيجاز غير مخل مراعاة للحد المرخص به، سائلاً الله أن يغفر لي ما أقع فيه من خطأ أو تقصير، إنما سبحانه هو العفو الغفور.

أ.د. المرسي عبد العزيز السماحي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون القاهرة

من مصارف الزكاة

الفقراء والمساكين

لا خلاف بين الفقهاء في أن كل من لا يملك حاجته ولا قدرة لدية على تحصيلها، يسمى فقيراً أو مسكيناً.

وإنما الخلاف بينهم في مدلول كل منهما، وفي أيهما أشد حاجة من الآخر، وفي حد الكفاية الذي يعتبر به الشخص غنياً غير مستحق للزكاة، ليخرج من تحت مسمى الفقير والمسكين.

أولاً:مدلول لفظ الفقير والمسكين:

لكي نبين مدلول كل منهما لابد أن نذكر معناهما عند كل من اللغويين والفقهاء:

أ- فمعنى الفقير والمسكين في اللغة:

الفقير: فعيل بمعنى فاعل، يقال: فَقر، يفقر، من باب تَعب: إذا قل ماله. والجمع: فقراء.

والمسكين: مفعيل من السكون، مثل المنطيق من النطق. يقول ابن السكيت: الفقير الذي له بلغة من العيش.

والمسكين: الذي لا شئ له (١). ويقول الفيروز آبادي: الفقر:ضد الغنى، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله. أو الفقير: من يجد القوت. والمسكين:من لا شئ له. أو الفقير المحتاج، والمسكين من أذله الفقر (٢).

ب-ومعناهما في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في مدلول كل منهما:

١-فعند الحنفية:

الفقير:من له أدنى شئ، أي ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير نام، وهو مستغرق في الحاجة. والمسكين: من لا شئ له. وهذا مروي عن أبي حنيفة، وقد قيل:على العكس (٣).

٢- وعند المالكية:

الفقير:من يملك دون قوت عامه. والمسكين: من لا يملك شيئاً (٤).

٣-وعند الشافعية:

الفقير:هو الذي لا مال له، ولا كسب يقع موقعاً من حاجته. والمسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه. يقول الغزالي – رحمه الله –: الفقير هو الذي ليس له مال،ولا قدرة له على كسب. المسكين: هو الذي لا يفي دخله بخرجه(٥).

٤- وعند الحنابلة:

الفقير:هو الذي لا يقدر على كسب نصف حاجته، ولا يملك خمسين درهماً، ولا قيمتها من الذهب. والمسكي:هو الذي يقدر على كسب نصف حاجته أو معظمها، ولا يملك خمسين درهماً، ولا قيمتها من الذهب (٦).

٥- عند الظاهرية:

الفقير: هو الذي لا شئ له أصلاً. والمسكين: هو الذي له شئ لا يقوم به (٧).

٦- وعند الزيدية:

الفقير: من ليس بغني. والمسكين: دونه (٨).

٧-وعند الإمامية:

الفقير: هو الذي لا يسأل. والمسكين: هو من به زمانه(٩).

٨-وعند الإباضية:

الفقير:من يسأل. والمسكين: من يخضع للسؤال(١٠) من هذه الأقوال يتضح أن لفظ الفقير والمسكين، كل منهما ينبئ عن الحاجة والفاقة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في أيهما أسوأ حالاً وأشد حاجة من الآخر.

أ-فعند الحنفية، والبغداديين من أصحاب مالك: وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الزيدية، والإمامية، وهو قول للأباضية وحكاه القرطبي عن يعقوب بن السكيت ويونس بن حبيب والقتبي.أن الفقير أحسن حالاً وأقل احتياجاً من المسكين. يقول الزيلعي: قال – رحمه الله –: المسكين أسوأ حالاً من الفقير، إذ المسكين من لا شئ

له، والفقير: من له أدنى شئ" (١١). ويقول ابن رشد: "فقال قوم الفقير أحسن حالاً من المسكين، وبه قال البغداديون من أصحاب مالك (١٢). ويقول الآبي:"ومسكين وهو من لم يملك شيئاً، وهو أشد حاجة من الفقير".(١٣) ويقول صاحب المختصر:"الفقراء:هم الذين لا يسألون، والمساكين هم أهل الزمانات" (١٤). ويقول المحقق الحلي: "الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم، وقيل: من يقصر ماله عن أحد الأنصبة الزكوية".(١٥) ويقول الشيخ أطفيش: "الفقير والمسكين سواء، وقيل: الفقير أحسن حالاً، لأن له بلغة، والمسكين لا بلغة له و قيل: عكسه"(١٦).

وقد استدل هؤلاء على أن الفقير أحسن حالاً وأقل احتياجاً من المسكين:

١-بقوله تعالى: [أو مسكيناً ذا متربة] (١٧).

موجهين استدلالهم بأن الله – سبحانه وتعالى – وصف المسكين بأنه ملصق بالتراب لضره وعريه، أو ألصق بطنه به للجوع،وليس أحد أسوأ حالاً من هذه صفته،فدل هذا على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير (١٨).

٢-وبقوله تعالى: [فإطعام ستين مسكيناً] (١٩).

فالله – سبحانه وتعالى – جعل من كفارة الظهار الإطعام، وحضَّ بصرفها إلى المساكين، فدل هذا على أنه لا فاقة أعظم من الحاجة إلى الطعام، وأن مستحقيها أشد حاجة من غيرهم (٢٠).

٣-وبقوله تعالى:[للفقراء الذين احصروا في سبيل الله يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف] (٢١).

فقد بينت الآية حال الفقراء بأن الجاهل بهم يحسبهم أغنياء، ولولا أن لهم حالاً جميلاً لما حسبهم أغنياء، فدل ذلك على أنهم أعظم حالاً وأقل احتياجاً من المساكين (٢٢).

٤-وبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفْطَنُ به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس" (٢٣). فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على أن المسكين من سكن مبالغة، كأنه عجز عن الحركة من الجوع، فلم يبرح مكانه.(٢٤)

٥-ويقول الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سَبَدُ (٢٥)

فسماه فقيراً مع وجود حلوبة له، هي وفق عياله وحاجته دون زيادة.

ب- وعند الشافعية: وهو المشهور من مذهبهم، والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول الظاهرية، وثاني الأقوال عند الأباضية: أن الفقير أسوأ حالاً وأشد احتياجاً من المسكين.

يقول النووي:"والمشهور عندنا وهو الذي نص عليه الشافعي ومجاهد وأصحابنا المتقدمون والمتأخرون: "أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين" (٢٦). ويقول المرداوي:"الصحيح من المذهب أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم" (٢٧). ويقول ابن قدامه: "الفقير والمسكين كلاهما يشعر بالحاجة والفاقية وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين" (٢٨).

ويقول ابن حزم:"الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم" (٢٩). مستدلين على ذلك بقول الله تعالى: [أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر] (٣٠).

فلقد سماهم الله – تعالى – مساكين، وأثبت لهم سفينة، فدل هذا على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير (٣١).

٢-وبقوله تعالى: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين] (٣٢).

فقد بدأت الآية بالفقراء والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم، فاقتضى أن يكون الفقير أسوأ حالاً من المسكين.(٣٣)

٣–وبقوله تعالى: [يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله] (٣٤). فالله تعالى قال:أنتم الفقراء، ولم يقل المساكين، فدل هذا على أن الفقير أمس حاجة وأسوء حالاً من المسكين.(٣٥)

٤–وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سؤاله المسكنة واستعاذته من الفقر، فقد روى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين" (٣٦). كما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يتعوذ من الفقر اللازب" (٣٧). فدل هذا على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين؛ لاستعاذة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر، مع طلبه للمسكنة (٣٨).

٥–وبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي، أولاً يسأل الناس إلحافا" (٣٩).

فهذا الحديث يدل على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين هو الذي له شئ ولكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شئ له (٤٠).

٦–وبما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ليس المسكين الذي لا مال له، ولكن الأخلق الكسب". قال ابن عليه:الأخلق الكسب: المحارف. فقد بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المسكين من له حرفة يقوم بها فيكسب، وهذا دليل على أن المسكين أحسن حالاً.

ج–وعند بعض الفقهاء أنهما سواء:

وهذا هو أحد قولي الشافعي، وابن القاسم من المالكية، وأبي يوسف من الحنفية، وبعض فقهاء الحنابلة وثالث الأقوال عند الأباضية (٤١). مستدلين على ذلك بأن المقصود من وصف الله – تعالى – لهما بهذين الوصفين شئ واحد؛ لأن المسكنة لازمة للفقر، إذ ليس معناه الذل والهوان، بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية فالعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه. وبأنه – تعالى – ذكرهم باسمين لتوكيد أمرهم في الصدقات؛ لأنهم هم الأصول في الأصناف الثمانية، ولتحقيق الفائدة في أن يصرف إليهم من الصدقات سهمان، لا سهم واحد كسائر الأصناف المذكورة.(٤٢) وقد دفع كل منهم ما استدل به الآخر، مما نرى أنه لا حاجة إلى ذكر ما قالوه، وإنما نكتفي بالقول بأن كلاً منهما يصدق عليه ما يصدق على الآخر لاحتياجه وعدم قدرته على تحقيق كفايته، وبأن خلاف الفقهاء في أيهما أكثر حاجة لا ثمرة له،ولا طائل تحته في هذا الباب؛ لأنهما من مستحقي الزكاة بسبب الحاجة، وإنما يظهر أثر هذا الخلاف في الوصية وما ماثلها. يقول الفخر الرازي: "واعلم أن فائدة هذا الاختلاف لا تظهر في تفرقة الصدقات، وإنما تظهر في الوصايا" (٤٣). ويقول ابن الهمام في شرح فتح القدير: "ثمرته في الوصايا والأوقاف إذا وصى بثلث ماله لزيد وللفقراء والمساكين أو وقف، فلزيد ثلث الثلث، ولكل ثلثه"

(٤٤). ويقول البابرتي في العناية:"والفائدة تظهر في الوصايا والأوقاف والنذور لا في الزكاة" (٤٥).

القدر الذي يعطي للفقير والمسكين:

اختلف الفقهاء فيما يعطي الفقير أو المسكين من مال الصدقات تحت هذا المسمى:

أ–فذهب فقهاء الحنفية:إلى إعطائه مالاً يزيد على مائتي درهم؛ ما لم يكن مديناً،فإن كان مديناً وفي دينه دون حد من سهم الغارمين، وأعطى من سهم الفقراء أو المساكين ولعياله مالاً يزيد كل واحد من سهم عن مائتي درهم، خلاف لزفر الذي يرى: أن لا يصل ما يعطاه الواحد منهم مائتي درهم ؛لأنه به يكون غنياً ليس مستحقاً للزكاة؛ لأن الدفع له لوصف الفقر، فلا يخرج به عنه (٤٦). ووافق جمهور الحنفية الإمام ابن العربي (٤٧) من المالكية

حيث قال: أراه أن يعطي نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً، فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

ب-وذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأخرى: كالمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلى إعطائهم كفايتهم وكفاية من يعولونهم. إلا أنهم اختلفوا في حد الكفاية،أيعطون كفاية سنة،أم يعطون كفاية العمر كله ؟ فمذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعي

(٤٨):أنهم يعطون كفاية سنة مستندين في ذلك إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لأهله قوت سنة،ولأن الزكاة تتكرر كل عام،فيتكرر الإعطاء،فتحصل لهم الكفاية. يقول الإمام الغزالي رضي الله عنه:"ثم إذا تحققت حاجته فلا يأخذن مالاً كثيراً، بل ما يتمم كفايته من وقت أخذه إلى سنة،فهذا أقصى ما يرخص فيه،من حيث إن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل،ومن حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخر لعياله قوت سنة فهذا أقرب ما يحد به حد الفقير والمسكين (٤٩). وفي قول آخر للشافعي ورواية في مذهب الإمام أحمد:أنهم يعطون ما يكفيهم طول حياتهم ويخرجهم من الفقر إلى الإغناء (٥٠)٠ واليه ذهب ابن حزم حيث قال:ويعطى من الزكاة الكثير جدا والقليل لا حد في ذلك،إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة٠٠ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة،رجل تحمل حمالة،فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك،ورجل أصابته جائحه اجتاحت ماله،فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش،أو قال: سدادا من عيش،ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجي من قومه:لقد أصابت فلانا فاقة،فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش،أو قال: سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة:سحت يأكلها صاحبها سحتا...

(٥١)ففي هذا الحديث دلالة واضحة على إعطائه ما يكفي حاجته لإجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم له المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته.. يقول أصحاب الشافعي: فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت.. ومن كان تاجرا أو خباز أو عطارا أعطي بنسبة ذلك..و من كان نجارا أو قصارا أو غير ذلك من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به الآلات التي تصلح لمثله.. (٥٢) ويقول الغزالي رحمه الله:فان قدر على الكسب بآلة فهو فقير،ويجوز أن يشترى له آلة(٥٣).. وان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا،ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده،ولا يتقدر بكفاية سنة.. يقول المتولي وغيره من فقهاء الشافعية:يعطى ما يشترى به عقارا يستغل منه كفايته.. ويقول الرافع:ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في حاجاته.. والصحيح عند الشافعية إعطاؤه كفاية عمره،وهو الصحيح من المذهب،وبه قطع العراقيون يقول الماوردي:ذهب سائر أصحابنا إلى أنه يعتبر في ذلك كفاية العمر... إلى أن يقول: فالفقراء يعطون حتى يستغنوا، فيزول عنهم اسم الفقر والمساكين يعطون حتى يستغنوا، فيزول عنهم اسم المسكنة (٥٤).. وهذا الذي ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم دعا إليه الفاروق عمر رضي الله عنه حيث قال لعماله:إذا أعطيتم فأغنوا (٥٥).. لان الإسلام حينما أوجب الصدقات لمن أوجب ومنهم الفقراء والمساكين لم يحدد لإعطائهم دراهم محدودة،وإنما قصد من إعطائهم إخراجهم من الفقر والمسكنة،وإغنائهم عن ذل الحاجة فقد روى أن رجلا جاء إلى عمر يشكو إليه سوء الحال،فأعطاه ثلاثا من الإبل وقال لعماله على الصدقات:كرروا عليهم الصدقة،وان راح على أحدهم مائه من الإبل.. كما ستحسن ذلك الفقيه التابعي عطاء رضي الله عنه فقال:إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو احب إلي(٥٦)...

وعلى هذا فانه يصدق وصف الفقر والمسكنة على من يأتي:

١- من له مسكن ملائم يحتاج إليه،فلا يكلف بيعه للإنفاق منه.

٢- من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.

٣- من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه من يعولهم.
٤- من له عقار يدر ربحا لا يفي بحاجته ٠
٥- من لها حلى تتزين بها وتزيد عن حوائج مثلها عادة ٠
٦- من له أدوات حرفه يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسببه منها ومن غيرها حاجته ٠٠
٧- من كانت لديه كتب للعلم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية ككتب الحديث والفقه والتفسير أم كانت كتب أدوات لها كاللغة والأدب أم كانت كتب علوم أخرى كالطب والهندسة والكيمياء والفيزياء وغير ذلك ٠٠٠
٨- من كان له دين مؤجل ولا يملك سواه مما تجب فيه الزكاة ولا قدرة له على تحصيل كفايته فانه يعطى كفايته لكونه معسرا ٠٠٠ هذه هي مجمل الأصناف الذين يستحقون أن يعطوا من سهمي الفقراء والمساكين ما يكفي حوائجهم وهناك نماذج أخرى سنذكرها بالتفصيل بعد ذلك أما جنس الكفاية التي يستحقونها فسنجملها فيما يلي:

جنس الكفاية المعتبرة في الزكاة:

والمراد بالكفاية التي قررها جمهور الفقهاء هي كل ما يحتاجه الفقير أو المسكين لنفسه ولمن يعوله من مطعم وملبس ومسكن وكتب علم وآلات حرفه ودابة وخادم إن كان لمثله ذلك، وكذا كل ما يليق به ولابد منه من غير إسراف ولا تقتير ٠٠

نماذج من الذين ينطبق عليهم وصف الفقر والمسكنة:

لقد أفرزت الثورة الاقتصادية في عصرنا الحاضر نماذج كثيرة عجزت عن توفير احتياجاتها ومتطلبات حياتها، وإشباع رغباتها، وحفظ فروجها، مما يجعلنا نقول باستحقاقهم وإعطائهم من الزكاة منهم من يلي:

أولا: مزيد الزواج العاجز عن تكاليفه ومؤنته:

مما لا مراء فيه أن الإسلام جمع بين خيري الدنيا والآخرة فلم يرفع جانبا ويهدم آخر، بل راعى الإنسان في عبادته وصلته بربه كما عالج ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وأمره بالعمل على تحقيق مصالحه في الدارين فقال تعالى: **وابتغ فيما آتاك الله الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا.** (٥٧) لهذا فطن علماء المسلمين فأدركوا أن حاجات الإنسان لا تنحصر في الطعام والشراب واللباس وحسب بل أن في الإنسان غرائز أخرى يجب عليه أن يقوم بحقها من الإشباع..ولاشك أن أولى هذه الغرائز النوع أو الجنس التي شرع الله لإشباعها النكاح وحض عليه بقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج... الحديث (٥٨) وبنهيه عن التبتل والخصاء وكل ما يؤدي إلى القضاء على التناسل وعدم النكاح فإذا لم يكن الفرد قادرا على نفقات الزواج فقد شرح الإسلام معونة الراغبين في الزواج حتى قال بعض الفقهاء أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج النكاح (٥٩).. مستندا في ذلك إلى ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال:إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال:على كم تزوجتها؟ قال:على أربعة أواق فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق؟كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه (٦٠).. فهذا دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطي مريد الزواج ويعينه عليه، كما أن هذا كان شائعا ومعروفا لدى المسلمين وقتئذ إذ لم يكن كذلك لما سأله هذا الرجل.. ولما ورد أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز كان يأمر من ينادى في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟أي الذين يريدون النكاح،ليعطيهم فيقضوا حاجاتهم من بيت مال المسلمين (٦١)..

ثانيا:طلبة العلم غير القادرين على الجمع بين طلب العلم والتكسب:

لا خلاف بين عامة الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للمشتغلين بالعلم إذا عجزوا عن تكسب ما يكفيهم لاشتغالهم

به فلو قدر إنسان على الكسب إلا انه يشتغل ببعض العلوم الشرعية أو الدنيوية بحيث لو اقبل على الكسب انقطع عن تحصيل العلم ومواصلة التعلم جازت له الزكاة وأعطى منها قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته من مأكل ومشرب ومسكن وكتب علم وثياب وأجرة خادم ونفقات ترحال،وغير ذلك من سائر حوائجه التي لابد منتها دون تقتير أو إسراف.. يقول الإمام الغزالي– رحمه الله تعالى – وان كان متفقها ويمنعه الاشتغال بالكسب عن التفقه فهو فقير – ولا تعتبر قدرته (٦٢)

ويقول ابن عابدين:" يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهة إذا نقلت لطالب علم محتاج (٦٣)..

ويقول النووي: لو قدر على كسب يليق بحاله،إلا انه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت الزكاة (٦٤).. ويقول المرداوي:يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لابد منها لمصلحه دينه ودنياه (٦٥). وإنما أجاز الفقهاء إخراج الزكاة لطالب العلم،لان فائدة علمه ليست محصورة في نفسه ولا مقصورة عليه،وإنما هي لسائر الناس،فمن حقه أن يعان من دخل مال الزكاة المفروضة لأنها لأحد رجلين لمن يفتقر من أهل الإسلام، ولمن يفتقر إليه المسلمون وطلاب العلم ممن يفتقر إليهم المسلمون فكان لهم الحق في أموال الزكاة... وليس هذا الكلام على إطلاقه بل هو مخصوص بالنجباء المتفوقين الذين يرجى منهم التحصيل والتفوق والنبوغ،فأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وان كان مقيما بدور العلم (٦٦).

ثالثا: العاجز عن التكسب لأسباب خارجه عن إرادته:

وممن أجاز الفقهاء دفع الزكاة إليه العاجز عن التكسب ومن لا صنعه له، أو له صنعه وكسدت إذ لا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية ما لم يكن معها كسب يغني ويكفي لان القوة بغير كسب لا تكسو من عرى ولا تطعم من جوع (٦٧).. يقول النووي:إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة: لأنه عاجز (٦٨). ويقول الشيخ الشربيني الخطيب:ولو كان له كسب يمنعه منه مرض أو لم يجد من يشغله أو وجد من يشغله في كسب لا يليق به،أو لم يجد كسبا حلالا ففقير (٦٩). ويقول البغوي في فتاويه:ولو وجد من يستعمله لكن بمال حرام،فله الأخذ من الزكاة حتى يقدر على كسب حلال

(٧٠). واستدل الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للعاجز عن التكسب بما روى عن عبيد الله بن الخيار:أن رجلين اخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة،فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين قويين فقال (إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها (أي في الزكاة) لغنى ولا لقوى مكتسب (٧١).. فقد قيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القوة والقدرة بالاكتساب فان كان غير مكتسب لكساد الصنعة أو لا صنعة له أصلا أو لعدم وجود من يستعمله فان يعد فقيرا يستحق الزكاة.. والمعتبر في العجز عجز الرجل عن كسب يقع موفيا ؟؟من حاجته لا عن اصل الكسب فان وجد كسبا ولكنه لا يليق بحاله ولا مروءته فهو كالمعدوم(٧٢)

رابعا:من لم يجد عملا يليق بمكانته ومروءته:

قرر الفقهاء أن من كان قادرا على الكسب،وكان قوى البنيان،إلا أنه لم يجد عملا يليق بمكانته ومروءته فانه لم يعد محتاجا ويحل له اخذ الزكاة،كذوي الهيئات وأرباب الجاه الذين استدار عليهم الزمن،ولم يجدوا من الأعمال إلا ما يزري بهيئتهم وينال من شخصيتهم ٠ فقد سئل الغزالي – رحمه الله – عن القوى من أهل البيوتات الذين لم يتجر عادتهم بالتكسب بالبدن،هل له اخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ؟ فقال:نعم (٧٣) ويقول الإمام الغزالي:وان قدر على كسب لا يليق بمروءته وبحال مثله فهو فقير (٧٤)..

ويقول الشيخ الشربيني الخطيب:ولا يمنع الأخذ منها– أيضا – كسب حرام أو لا يليق به أي بحالة ومروءته،لأنه يخل بمروءته، فكان كالعدم (٧٥) وقد سبق أن بينا أن الفقهاء لم يشترطوا لاستحقاق الزكاة العجز عن أصل

الكسب بل العجز عن كسب يليق بحاله ومروءته وأما مالا يليق به فهو كالمعدوم (٧٦).

خامسا: العاملون في وظائف عامة لا تكفي دخولهم بحاجاتهم الأصلية مع عدم قدرتهم على تكسبها:

قرر الفقهاء – أيضا – جواز إعطاء الزكاة لمن كان له دخل لا يفي بحاجاته وليس قادرا على كسب يفي بها – كالعاملين وظائف عامة لا تكفي دخولهم بحاجاتهم لان الغني المانع من الزكاة كما سبق – هو ما تحصل به الكفاية فإذا لم تكف دخولهم للقيام بهذه الحاجات حلت لهم الصدقة لأن المقصود دفع حاجاتهم وحاجات من يعولونهم. قال ابن عابدين: في الفتاوى:فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد٠ وفيها أيضا:سئل محمد صلى الله عليه وسلم عمن له ارض يزرعها أو حانوت يستغلها أو دار غلته ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقه عياله سنة ؟يحل له أخذ الزكاة،وان كانت قيمتها تبلغ الوفاء لا يحل له الأخذ وعليه الفتوى (٧٧).. ويقول ابن الهمام ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة (٧٨).. وقال الخطابي:قال مالك والشافعي:لا حد للغني معلوم وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له. قال الشافعي:قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع كسب،ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله (٧٩). ونقل صاحب شرح الغاية عن الإمام أحمد بن حنبل قوله:إذا كان له عقار أو صنيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه، يأخذ من الزكاة ؟(٨٠).. ويقول الإمام الغزالي – رحمه الله – فقد يملك ألف درهم وهو مسكين وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني والدويرة التي يسكنها، والثوب الذي يستره على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين وكذا أثاث البيت أعنى ما يحتاج إليه(٨١)..فمن هذه النصوص يتضح لنا أن الفقهاء قرروا جواز إعطاء الزكاة لمن كان له دخل لا يفي بحاجاته وحاجات عياله الضرورية من مطعم ومشرب وملبس وعلاج ونفقات تعليم ونحو ذلك وليس قادرا على كسب يقوم بهذه الحاجات،لأن المقصود بالكفاية التي قررها الفقهاء إنما هو إشباع هذه الحاجات وتوفيرها٠ بهذا نكون قد أجملنا القول فيمن يستحقون الزكاة تحت مسمى الفقير أو المسكين أما غير المستحقين تحت هذا المسمى فسنفصل القول بشأنهم فيما يلي:

الأصناف الذين لا يعطون من هذا السهم

أولا:الأغنياء

لا خلاف بين الفقهاء(٨٢) في عدم جواز إعطاء الأغنياء من سهم الفقراء أو المساكين لأن الله تعالى يقول:"إنما الصدقات للفقراء والمساكين"(٨٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم " لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى"(٨٤) ولما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار،أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة،فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال صلى الله عليه وسلم "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب".(٨٥) ولقوله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".(٨٦) ولأن الصدقة مال يكمن فيه الخبث،لكونه غسالة الناس، لحصول الطهارة لهم به من الذنوب، ولا يجوز الانتفاع بالخبث إلا عند الحاجة،والحاجة للفقير لا للغني. ولأن أخذ الغنى من الزكاة يمنع وصولها إلى أهلها،ويخل بالحكمة من أجلها وجبت الزكاة، ألا وهي إغناء الفقراء بهذه الزكاة(٨٧).

وإنما الخلاف بينهم في حد الغنى المانع من الزكاة:

١–فعند جمهور الحنفية والهادوية والراجح عند الأباضية،والزيدية:أن الغني من ملك نصاب من أموال الزكاة،من النقدين أو من الإبل،أو الغنم أو البقر،لقوله صلى الله عليه وسلم: "تؤخذ من أغنيائهم،وترد في فقرائهم"، فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني ؛لأن الموجب لها الغنى،ولأن الشرع جعل الناس صنفين، فقيراً وغنياً،وأوجب الزكاة

في أموال الأغنياء للفقراء وليس من المعقول أن يوصف الإنسان بالفقر والغنى في آن واحد،لأن الضدين لا يجتمعان. فمن ملك نصاباً من أي مال كان لا تحل له الصدقة، بل يجب عليه إخراجها.

٢–وعند بعضهم: الغني: هو من ملك نصاباً من أحد النقدين،أو ما يساويه من النصب الأخرى،فمن ملك أربعين شاه،أو خمساً من الإبل، أو ثلاثين من البقر،لا تبلغ قيمتها مائتي درهم،لا يمنع من أخذ الزكاة،وإن وجبت عليه زكاة الشياه والإبل والبقر،لتوفر النصاب. مستندين في ذلك إلى ما روى من أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: "من سأل وله ما يغنيه، فقد سأل الناس إلحافاً،قيل: وما الذي يغنيه ؟ قال: مائتا درهم".

٣–وقيل:من ملك ما يساوي نصاباً منم غير نصب الزكاة زائداً عن حوائجه الأصلية.يقول ابن الهمام:والحاصل أن النصب ثلاثة (٨٨): نصاب يوجب الزكاة على مالكه، وهو النامي خلقة أو إعداداً وهو سالم من الدين.ونصاب لا يوجبها:وهو ما ليس أحدهما،فإن كان مستغرقاً بحاجة مالكه حل له أخذها،وإلا حرمت عليه كثياب تساوي نصاباً لا يحتاج إلى كلها أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته، وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه،ودار لا يحتاج إلى سكنها،فإن كان محتاجاً إلى ما ذكرنا حاجة أصلية: فهو فقير يحل دفع الزكاة إليه وتحرم المسألة عليه. ونصاب يحرم المسألة:وهو ملك قوت يومه، أو قدرته على الكسب أو ملك خمسين درهماً (٨٩).

ب–وعند سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه،وبه قال الإمام أحمد بن حنبل في الرواية الأولى عنه،وهو الظاهر من مذهب الحنابلة(٩٠) أن الغني المانع من أخذ الزكاة هو :ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب،وكذلك وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك.

مستدلين على ذلك بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه،قالوا: يا رسول وما غناه؟ قال:خمسون درهماً أو حسابها من الذهب" رواه الخمسة. (٩١)

وروى عن علي وعبد الله أنهما قالاً:لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً عدلها أو قيمتها من الذهب.

ج–وعند المالكية والشافعية:وبه قال الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه،واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وابن شهاب العكبري،والظاهرية (٩٢). أن الغني المانع من أخذ الزكاة،هو ما تحصل به الكفاية،فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة،وإن لم يملك شيئاً،وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة،وإن ملك نصاباً، والأثمان وغيرها في هذا سواء. قال ابن رشد الحفيد:قال مالك:ليس في ذلك حد، إنما هو راجع إلى الاجتهاد. وفي المدونة:ومن له دار وخادم،ولا فضل في ثمنهما ممن سواهما أعطى من الزكاة.وقال الشربيني الخطيب:والمسكين من قدر على مال أو كسب لائق به ... إلى أن قال:ولا يكفيه ذلك المال أو الكسب،كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية،وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم لا.

وقال ابن حزم:"من كان له مال تجب فيه الصدقة، كمائتي درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الإبل، أو أربعين شاة أو خمسين بقرة،أو أصاب خمسة أو سق من بر أو شعير أو تمر،وهو لا يقوم ما معه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر :فهو مسكين، يعطي من الصدقة المفروضة" مستدلين على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن المخارق:"لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة:رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه،قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش" (٩٣). ففي الحديث دلالة على أن الغني المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية،لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد. ولأن الحاجة هي الفقر، والغني ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة. ولأن من لا تحصل له

الكفاية لا يملك ما يغنيه،ولا يقدر على كسب ما يكفيه،فجاز له الأخذ من الزكاة؛ لأن الفقر عبارة عن الحاجة،قال تعالى:**[يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله]** (٩٤) أي المحتاجون إليه.

قال الشاعر:

فيارب إني مؤمن بك عابد مقر بزلاتي إليك فقير

وقال آخر:

وإني إلى معروفها لفقير

وهذا محتاج فيكون فقيراً غير غني،وقد سمى الله – تعالى – الذين لهم سفينة في البحر مساكين فقال تعالى:**[أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر]** (٩٥)،فسماهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة،ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف. ونظرة فيما استدل به كل من الفريقين نرى أنه لا تعارض ما استدل به الحنفية ومن وافقهم وما استدل به الجمهور ؛لأن الحديث الذي استدل به الحنفية دل على الغني الموجب للزكاة وحديث قبيصة عند الجمهور دل على الغني المانع من أخذ الزكاة،ولا تعارض بينهما، فيجب الجمع بينهما. وأما قولهم: الأصل عدم الاشتراك،وعدم اجتماع الضدين،فنقول إنه اجتهاد في مقابلة النص، حيث قام الدليل على جواز الأخذ للحاجة وهو حديث قبيصة فيجب الأخذ به (٩٦). هذا فضلاً عن أن جمهور الحنفية يرون أن النصاب إذا كان مستغرقاً بحوائجه الأصلية جاز الدفع إليه.

يقول القدوري:والشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية. ويقول البابرتي:يعني أن الشرط في عدم جواز الدفع لمن ملك النصاب (٩٧) الفاضل عن الحوائج الأصلية. وأما حديث ابن مسعود الذي استدل به الثوري ومن وافقه،فإنه محمول على المسألة،قال الإمام الخطابي في معالم السنن:وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة،إنما فيه أنه كره له المسألة فقط،وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة،ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة" (٩٨). قال الميموني:ذاكرت أبا عبد الله فقلت:قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة،وهو فقير،ويكون له أربعون شاة،وتكون لهم الضعيفة لا تكفيه،فيعطي من الصدقة ؟قال نعم، وذكر قول عمر:أعطوهم وإن راحت عليهم الإبل كذا وكذا" (٩٩). فتحصل من ذلك كله أن الغني المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة،كما لا تدفع الصدقة إلى مملوك غني ولا مدبره ولا أم ولده ؛ لأن المالك في المدفوع إليهم نفع لمولاه وهو غني فكان دفعاً للغني. (١٠٠) ولا تدفع إلى زوجة غني وإن كانت فقيرة ؛لأنها تعد ميسورة عرفاً بغني زوجها،فلا يجوز إعطاؤها من مال الزكاة ؛لأنه يعد إعطاء للزوج خلافاً للحنفية الذي يرون أنها لا تعد غنية بغنى زوجها (١٠١). ولا تدفع إلى ولده الصغير ؛لأن الصغير يعد غنياً بغنى أبيه،بخلاف ولد الغنية،ولو لم يكن له أب؛لأنه لا يعد غنياً بغنى أمه،وبخلاف ما إذا كان ولد الغني كبيراً فقيراً،فإنه لا يعد غنياً بيسار أبيه،وإن كانت نفقته عليه،كالبنت الفقيرة التي لا زوج لها،والابن الفقير العاجز عن الكسب،قبل فرض نفقته عليه (١٠٢)، خلافاً لمحمد حيث أجاز دفعها إليه قبل فرض النفقة أو بعدها (١٠٣).

ثانياً:الآباء والأبناء.

ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا،يقول ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع على النفقة عليهم ؛لأن زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه،فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز،كما لو قضى بها دينه (١٠٤) ولأن مال الولد مال لوالده،فقد قال صلى الله عليه وسلم:"أنت ومالك لأبيك" (١٠٥)، وقال صلى الله عليه وسلم:"إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه،وإن ولده من كسبه"(١٠٦). كما لا يدفعها إلى ابنه وابن ابنه وإن سفل ؛لأن منافع الملك متصلة بين

الأولاد والوالدين،فلا يقع التمليك من كل وجه،بل يكون صرفاً له من وجه(١٠٧) هذا إذا كان المعطي هو المزكي نفسه. أما إذا كانت الدولة هي التي تقوم بتحصيل الزكاة وصرفها،فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق،ولو كان من تعطيه هو والد المزكي.أو ولده؛لأن صاحب الزكاة دفعها إلى ولي الأمر، وبرئت ذمته منها،وأصبح أمر توزيعها مكفولاً للدولة أو لولي الأمر،ولم يعد المزكي له صلة بماله الذي أخرجه (١٠٨).

ثالثاً:الزوجان:

ولا يدفع المزكي زكاته إلى زوجته،للاشتراك في المنافع بينهم عادة،ولوجود نفقتها على زوجها(١٠٩).

يقول ابن المنذر:أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة،وذلك لأن نفقتها واجبة عليه،فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها،كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها (١١٠).

لأن الزوجة من زوجها كنفسه أو بعضه،فقد قال الحق تبارك وتعالى:**[ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً]** (١١١). هذا مجمل ما قرره الفقهاء في إعطاء الزوج زكاة أمواله لزوجته.

أما دفع الزوجة الزكاة إلى زوجها فقد اختلفوا فيه على رأيين:

الرأي الأول:عدم جواز إعطاء المرأة الزكاة إلى زوجها:

وإليه ذهب أبو حنيفة والمالكية في أحد التأويلين وهو الرواية الأولى للإمام أحمد (١١٢)، لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها ؛ولأن منافع الأموال بينهما مشتركة على وجه الإباحة والتمليك أحياناً ؛لقوله – تعالى – مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم:**[ووجدك عائلاً فأغنى]** (١١٣) أي بمال خديجة – رضى الله عنها – ورد هذا الاستدلال:بأن الرجل يجبر على نفقة زوجته وإن كانت موسرة،وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسراً.(١١٤).

الرأي الثاني: جواز إعطاء المرأة زكاة أموالها لزوجها:

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية،والمالكية في التأويل الآخر (١١٥)،والشافعية، وهو الرواية الثانية للإمام أحمد،والظاهرية والإمامية. (١١٦) لما رواه البخاري وغيره عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكنَّ". قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيرك. قالت: فقال عبد الله: أئتيه أنت. قال: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة – قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أيجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما،وعلى أيتام في حجورهما ولا يخبر من نحن ؟ فدخل بلال فسأله،فقال له: "من هما؟"، فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال: "أي الزيانب؟ "، فقال:امرأة عبد الله،فقال صلى الله عليه وسلم: "لهما أجران، أجر القرابة،وأجر الصدقة" ولفظ البخاري:"يجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري" (١١٧).

فقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم – للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها،وأكد أن لها على ذلك أجرين، أجر القرابة،وأجر الصدقة. يقول ابن قدامة:ولأنه أي الزوج – لا تجب نفقته،فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي. ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسلمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع،ولا يجوز قياسه على من ثبت المنع في حقه لوضوح الفرق بينهما،فيبق جواز الدفع ثابتاً (١١٨). ولترك استفصال النبي صلى الله عليه وسلم حينما جاءته زينب تسأل عن جواز إخراج زكاتها لزوجها الذي نزل منزله العموم، كما قال الشوكاني وإجازته لها مع استحقاقها أجرين.

رابعاً: القوي المكتسب:

قرر جمهور الفقهاء أن الزكاة لا تعطى لقوي مكتسب،لأنه يعد غنياً بكسبه (١١٩). لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى" (١٢٠). وذو المرة السوي هو السليم الجسم الخالي من العاهات،حرمت عليه الزكاة لحمله على العمل ومطالبته به كي يكفي نفسه ومن يعوله ولا يقعد عن السعي متكلاً على أموال الزكاة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأنه لا حظ ولا نصيب فيها لقوي مكتسب،فقد روى عبيد الله بن عدي به الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه عن الصدقة،فقلَّب فيهما البصر ،فرآهما جلدين،فقال صلى الله عليه وسلم إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" (١٢١). خلافاً للحنفية والمالكية في المشهور عندهم حيث قالوا بجواز دفعها لصحيح قادر على الكسب غير مالك نصاباً،لأنه يعد فقيراً والفقراء من مصارف الزكاة. ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها،فأدير الحكم على دليلها وهو فقدان النصاب (١٢٢). ولحمل الحديث على تحريم المسألة دون الإعطاء من الزكاة المفروضة وقد سبق توضيح ذلك عند الكلام على الغني المانع من استحقاق الزكاة.

آل البيت وحكم إعطائهم من الزكاة في العصر الحديث:

قبل الاسترسال في هذه المسألة وبيان مدى جواز إعطائهم من الزكاة في هذا العصر يجدر بنا أن نبين المراد من آل محمد،والنصوص الواردة بشأنهم في هذا المقام،ومحل إعطائهم،ثم بيان حكم إعطائهم منها في العصر الحديث.

أ-من هم آل محمد:

اختلف الفقهاء في المراد بآل محمد صلى الله عليه وسلم:

١-فذهب أبو حنيفة ومالك والإمامية والإمام أحمد في رواية عنه إلا أنهم بنو هاشم.يعني آل العباس وآل علي جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب

(١٢٣).

٢-وذهب الشافعي وبعض المالكية،وهو مذهب الظاهرية والأباضية إلا أنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد. (١٢٤) مستندين في ذلك إلى ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم – فقلنا:يا رسول الله أعطيت بن المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد".(١٢٥) وإلى قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام،إنما نحن وهم شئ واحد". وفي لفظ رواه الشافعي في مسندة: "إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه". (١٢٦) فهذه الأحاديث واضحة الدلالة في أن بني هاشم وبني المطلب سواء، فلا يجوز أن يفرق بينهما في الحكم. وهذا ما نرتضيه جمعاً بين الأدلة وإعمالاً لظاهر النصوص.

يقول الشيرازي:"ولا يعطي هاشمياً ولا مطلبياً على المذهب"(١٢٧). ويقول الحطاب:"ويشترط في الذي يحل له أخذ الزكاة أن يكون عادماً بنوة هاشم والمطلب" (١٢٨). ويقول أطفيش:"لا تعطي لبني هاشم وبني المطلب ولا لمواليهم إلا إن منعوا الخمس". (١٢٩)

ب-النصوص الواردة في تحريم الزكاة عليهم:

وردت أحاديث كثيرة تحرم إعطاء الزكاة لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها:

١-ما روى عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم تكلم أحدنا،فقال:يا رسول الله جئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات،فنصيب ما يصيب الناس

من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس،فقال: "إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد،إنما هي أوساخ الناس".وفي رواية:"لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" (١٣٠)

٢-وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال:أخذ الحسن بن علي - رضي الله عنهما. تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه،فقال النبي صلى الله عليه وسلم - كخ كخ - ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة" (١٣١). فهذه النصوص واضحة الدلالة في عدم جواز إعطاء آل محمد من الزكاة.لكنها ليس على إطلاقها،بل ذلك مشروط إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال،فإذا لم يعطوا جاز الدفع إليهم وهذا ما قال به جمهور الفقهاء. يقول بعض المالكية:محل عدم "إعطاء بني هاشم منها إذا أعطوا ما يستحقون من بيت المال فإن لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطوا منها،وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم" (١٣٢).

ج- حكم إعطائهم من الزكاة في العصر الحديث:

مما سبق يتبين لنا أن جمهور الفقهاء يرون أن مناط المنع هو: إعطاؤهم ما يستحقونه من بيت المال فإن منعوا حقهم منه جاز الدفع إليهم. ويقول الدسوقي في حاشيته رداً على الباجي الذي اشترط في جواز إعطاء الزكاة إليهم وصولهم إلى حال يباح لهم فيها أكل الميتة لا مجرد الضرر: "والظاهر خلافة وأنهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة إباحة أكل الميتة". (١٣٣) ويقول ابن الهمام:وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان،وإن كان ممتنعاً في ذلك الزمان(١٣٥). ويقول الشوكاني:"وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة،وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى"(١٣٦).

ويقول ابن بشير:والراجح عندي في هذا الزمان أن يعطي وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره (١٣٧).

ويقول أبو سعيد الإصطرخي من الشافعية:"إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس،فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم" (١٣٨). وهذا ما رجحه ابن تيمية والقاضي يعقوب من الحنابلة (١٣٩) وما قرره الأباضية (١٤٠). حيث ذهبوا إلى جواز أخذهم من زكاة الناس إذا منعوا من خمس الغنائم والفئ،لأنه محل حاجة وضرورة.

يقول الأباضية: لا تعطي لبني هاشم وبني المطلب ولا لمواليهم إلا إن منعوا من الخمس ومن الغنيمة كهذا الزمان. فهذه النقول كلها تؤيد ما ذهبنا إليه من جواز إعطائهم من الزكاة في العصر الحاضر لحرمانهم مما كان مخصصاً لهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده. إذ ليس من المعهود شرعاً أن يترك أحد من ديار المسلمين يتضور جوعاً ولو كان على غير ملة الإسلام فضلاً عن آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا ببرهم ووصلهم والتشيع لهم وتقديم الخير بين أيديهم والإحسان إليهم والمودة فيهم عملاً بقول الله تعالى **[قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى]** وليس من المودة في شئ أن نتركهم جياعاً مع حرمانهم ما كان مخصصاً لهم دون إعطائهم شيئاً من أموال الزكاة.

حكم من له دين مؤجل أو مال امتنع عنه أو حق لم يصل إليه:

لبيان ذلك يلزم ذكر أقوال العلماء في زكاة الديون وأنواعها،ثم بيان حكم من له مال امتنع عنه، كدين مؤجل أو حق لم يصل إليه، في استحقاقه الزكاة من سهمي الفقراء والمساكين:

اختلف الفقهاء في زكاة الديون،فمنهم من أوجب إخراج زكاتها ولو مكثت عند المدين سنين، ومنهم من أوجب إخراج زكاتها سنة واحدة عن الأعوام كلها،ومنهم من قسم الديون،ومنهم من أجملها،ومنهم من فرق بين الدين الحالي والدين المؤجل،وفرق بين كونه على ملئ مقربه أو منكر،وبين كونه على عديم مقربه أو منكر،وإليك البيان:

أ–**ذهب الحنفية:**إلى أن الدين إذا كان على مقر ملئ،دفع ربه صدقته،لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل. وإذا كان على مدين يقربه في السر ،ويجحده في العلانية،فلا زكاة فيه.

لأنه لا ينتفع بإقراره في السر ،فكان بمثابة الجاحد له سراً وعلانية،هكذا روى عن أبي يوسف (١٤١).

وإذا كان على مفلس مقربه:وجبت الصدقة فيه ما لم يكن مقضياً عليه بالإفلاس ؛لأنه قادر على الكسب والاستقراض،مع أن الإفلاس محتمل الزوال،والمال غادر ورائح.

وكذا الحكم إن كان مقضياً عليه بالإفلاس عند ابي حنيفة وأبي يوسف،خلافاً لمحمد في المقضي بإفلاسه،وللحسن بن زياد الذي قال بعدم الزكاة فيهما لأن الدين على المعسر غير منتفع به فكان ضماراً.

أما الدين الميئوس من تحصيله لكونه على معسر لا يرجى يساره،أو على جاحد لا بينه عليه أو لكونه مال ضمار غير مقدور على الانتفاع به لا زكاة فيه،لأن المال الذي لا يقدر صاحبة على الانتفاع به لا يكون به غنياً،والزكاة تجب على الأغنياء. فإذا قبضه وجبت عليه الزكاة بشرط حولان الحول من وقت قبضة،ولا زكاة عليه لما مضى من السنوات،لأن مقتضى الملك المطلب أن تكون للمالك قدرة على الاستفادة من المال المملوك بنفسه أو وكيله،ولم يتحقق ذلك. كما وأن السبب هو المال النامي،ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف،ولا قدرة له في ذلك. (١٤٢).

ب–وذهب المالكية إلى أنه: ليس على رب الدين إذا قبضه – وإن مكث غائباً عنه سنين – إلا زكاة واحدة. فإن قبض من الدين شيئاً لا تجب في مثله الزكاة وكان له مال سواه ضمه إليه وزكاة إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة،وإنما يزكي الدين لسنة من يوم زكى أصله إن كان قد زكاه،أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الصدقة فيه بأن لم يقم عنده حولاً،ولو قام عند المدين أعواماً فإذا قبضه زكاة لسنة فحسب بشرط أن يتم المقبوض نصاباً بنفسه ولو على دفعات. كل هذا ما لم يؤخر قبضه فراراً من الصدقة وإلا زكاة لكل عام مضى كما قال ابن القاسم. واستثنوا من ذلك الدين إذا كان أصله هبة أو صدقة واستمرا بيد الواهب والمتصدق،أو صداقاً بيد الزوج أو خلعاً بيد دافعة،أو تعويض جناية بيد الجاني أو وكيل كلٍّ. فإنه لا زكاة فيه غلا بعد حول من قبضه ولو أخر فراراً. والديون المرجوة وغير المرجوة في ذلك سواء لا يستثنى منها إلا الديون التجارية المرجوة للتاجر المدير الذي يبتاع السلع ويبيعها بالسعر الحاضر ،فإنه يحسب ديونه التجارية خاصة مع نقوده وسلعه ويزكيها كل عام. ويعني بالديون التجارية ما كان أصلها ثمن بضاعة باعها،أما ما كان أصله قرضاً فلا زكاة فيه،لأنه وإن كان على ملك مالكه إلا أنه غير نام،فلا تتعلق به الزكاة. لأن الزكاة إنما تجب في المال النامي. (١٤٣)

ج–وذهب الشافعية: إلى أن الديون اللازمة كالأربعين الشاه قرضاً أو سلماً لا زكاة فيها.

لأن شرط الزكاة في الماشية السوم ولا يتحقق هذا الشرط فيما في الذمة. وأن غير اللازمة كمال الكتابة،لا زكاة فيها أيضاً،لأن ملك المولى ليس كاملاص،لجواز عجز العبد أو امتناعه عن أدائه أو إسقاطه متى شاء.

وأن المستقر كالدراهم والدنانير وعروض التجارة،فيه قولان مشهوران:

الأول:أن الصدقة لا تجب في الدين بحال،لأنه غير معين،ولأنه لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين الكتابة.

الثاني:وهو القول الصحيح الجديد أن الدين تجب فيه الصدقة على الجملة.

وتفصيله أنه إن تعذر استيفاؤه لإعسار من عليه أو جحوده ولا بينه،أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب،وفي وجوب الزكاة فيه قولان. والصحيح وجوبها ؛لأنه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه فوجب فيه الزكاة، كالمال الذي في يد وكيلة. وقيل تجب في الممطول والدين على ملئ غائب بلا خلاف،وإنما الخلاف فيما سواها،قال الإمام النووي فإن قلنا بالصحيح وهو الوجوب لم يجب الإخراج قبل حصوله بلا خلاف ولكن إذا حصل في يده إخراج عن المدة الماضية هذا معنى الخلاف. وأما إذا لم يتعذر استيفاؤه، بأن كان على ملئ

باذل،أو جاحد عليه بينه أو كان القاضي يعلمه – وقلنا القاضي يقضي بعلمه – فإن كان حالاً وجبت الزكاة بلا شكل ووجب إخراجها في الحال، لأنه مقدور على قبضه فأشبه ما لو كان مودعاً عند إنسان.

يقول أبو عبيد في الأموال: "الدين إذا كان على مقربه باذل له،فعلى صاحبه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه؛لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه،فلزمه إخراج زكاته كالوديعة" (١٤٤).

وإن كان مؤجلاً ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: إنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً،كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره،وهو قول بعض الصحابة كعمر وابنه وجابر وبعض التابعين.

الثاني: إنه لا زكاة فيه قولاً واحداً لأن من له دين مؤجل لا يملك شيئاً قبل حلول الجل.

الثالث: لا تجب وبه قال أبو إسحاق المروزي،لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول (١٤٥).

قال أصحاب الشافعي: كل دين وجب إخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمه إلى ما معه من جنسه لإكمال النصاب ويلزمه إخراج زكاتهما في الحال. وكل دين لا يجب إخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه،فإن كان معه من جنسه مالا يبلغ وحدة نصاباً ويبلغ بالدين نصاباً،فوجهان مشهوران.

أحدهما: لا يلزمه زكاة ما معه في الحال،فإذا قبضه (الدين) لزمة زكاتهما عن الماضي وأصحهما عند الرافعي وغيره وجوب إخراج قسط ما معه. قالوا وهما مبنيان على أن التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان فإن قلنا بالأول لا يلزمه، لاحتمال أن لا يحصل الدين،وإن قلنا بالثاني لزمة (١٤٦). واختار أبو عبيد القول أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر،إذا كان الدين على الأملياء المأمونين ؛لأنه بمنزلة ما بيده وفي بيته،بخلاف ما إذا كان الدين على يائس،فإنه لا زكاة عليه في العاجل ؛فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. قال أبو عبيد:وهذا أحب إلى ممن لا يرى عليه شيئاً ومن قول من يرى عليه زكاة عامة، لأن هذا المال وإن كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه،فإنه ماله وملك يمينه متى ما أثبته على غريمة بالبينة،أو أيسر بعد إعدام كان حقه جديداً عليه،فإن اخطأه ذلك في الدنيا كان له في الآخرة،وكذلك إن وجده بعد الضياع،كان له دون الناس،فلا أرى ملكه زال عنه على حال،ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان،فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال وملكه لم يزل عنه،أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له،فهذا القول عندي داخل على من رآه مالاً مستفاداً (١٤٧).

وذهب الحنابلة: إلى التفريق بين ما يرجى استرداده وما لا يرجى،فإن كان الدين لا يرجى استرداده،بأن كان على مماطل أو على جاحد ولا بينه به،أو على مقر لا يرجى يساره:ففي ذلك روايتان.

إحداهما: لا تجب،لأنه غير مقدور على الانتفاع به،فأشبه مال المكاتب.

والثانية: تجب الزكاة إذا قبضه لما مضى من الأعوام، لما روى عن علي كرم الله وجهه قال: "في الدين المظنون إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى". ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملئ. وإن كان الدين يرجى أداؤه،بأن كان على موسر مقربه باذل له:فعلى مالكه زكاته،إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي ما مضى من السنين،لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله. يقول ابن قدامه معللاً لذلك: "لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر،ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة،وليس من المواساة أن يخرج زكاة ما لا ينتفع به". روى ذلك عن علي – كرم الله وجهه – وهو مذهب أصحاب الرأي وأبي ثور والثوري (١٤٨). وذهب الظاهرية:إلى أن من كان له على غيره دين لا زكاة فيه على صاحبه ولو مكث عنده سنين حتى يقبضه،ويستأنف به حولاً (١٤٩). واشترط الزيدية أن يكون صاحب الدين غير متمكن منه متى أراد،لأنه في حكم المعدوم. أما إذا كان متمكناً منه متى أراد

فيزكية ؛لأنه في حكم الموجود (١٥٠) واستحب الأمامية زكاته بعد قبضه لسنته ولو مكث عنده سنين،ما لم يمكن تأخير قبضه من جهة صاحب فتجب الزكاة على مالكه وهو الأحوط (١٥١). مما سبق يتضح أن الفقهاء يرون جواز إعطاء الزكاة لمن له مال امتنع عنه كالدين المؤجل، والوديعة المجحودة، والمال المفقود، إذا لم يكن لصاحبة سواه، ولا كفاية عنده، ولا قدرة له على تحصيل كفايته. يقول الحنفية (١٥٢): أما الدين الميئوس من تحصيله ؛لكونه على معسر لا يرجى يساره،أو على جاحد لا بينه عليه،أو لكونه مال ضمار غير مقدور على الانتفاع به،لا زكاة فيه ؛لأن المال الذي لا يقدر صاحبة على الانتفاع به لا يكون به غنياً،والزكاة تجب على الأغنياء.أ هـ. ومثل هذا يصدق على أموال الحراسات،وما أودع لدى شركات توظيف الأموال في بعض البلاد الإسلامية،فإن أصحابها لا يصدق عليهم أنهم أغنياء ؛لعدم قدرتهم على التصرف في أموالهم وعدم انتفاعهم بها،بل يصدق عليهم أنهم فقراء مستحقون للزكاة. يقول الشلبي (١٥٣):"من له دين مؤجل حلَّ له الأخذ مقدار الكفاية". ويقول الشافعية (١٥٤): ويجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر إلى أن يصل ماله، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل.

ويقول الشوكاني:إلا إذا كان لا يتمكن منه متى أراد،فهو في حكم المعدوم إلى أن يقول: ومثله المال الميئوس من رجوعه (١٥٥). ويقول في تعريف الفقير:من ليس بغني ؛فكأنَّ الفقير من لا يملك نصاباً (١٥٦). ويقول عند بيان جنس الكفاية:هذه الأمور لا يخرج بها المالك عن كونه فقيراً مصرفاً للزكاة فهذه النقول تؤيد ما ذهبنا إليه من إعطاء من له دين مؤجل أو مال امتنع عنه ولا مال عنده تجب فيه الزكاةُ الزكاةَ.

حكم دفع الزكاة إلى غير المسلمين:

منع جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وغيرهم.

١-دفع الزكاة إلى غير المسلمين،فقالوا:ولا يجوز أن تدفع الزكاة إلى ذمي؛لقوله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم:"خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم" (١٥٧).

يقول البابرتي:والضمير في "من أغنيائهم" راجع إلى المسلمين بالإجماع،لأن الزكاة لا تجب على الكافر،فكذا ضمير "فقرائهم" لئلا يختل النظم (١٥٨). ويقول الدسوقي:شرط الفقير والمسكين الإسلام.

ويقول ابن الحاجب:يشترط فيهما – أي الفقير والمسكين – الإسلام اتفاقاً. وفي المدونة: وقال مالك:لا يعطي من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ... إلى أن قال:وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين، فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين ... إلى أن قال:وقال نافع وربيعة:لا طعم من الزكاة نصراني ولا يهودي (١٥٩). ويقول النووي في المنهاج:وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام (١٦٠).

ويقول الشربيني الخطيب معلقاً على هذا النص:"فلا تدفع لكافر بالإجماع،فيما عدا زكاة الفطر وباتفاق أكثر الأئمة فيها ؛ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم "(١٦١)

ويقول ابن قدامه:لا تعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر(١٦٢).

ويقول ابن المنذر:أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطي من زكاة الموال شيئاً (١٦٣).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه:"أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم،وترد في فقرائهم،فخصهم بصرفها إلى فقرائهم،كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم " (١٦٤).

ويقول البهوتي: ولا يجوز دفعها – أي الزكاة – إلى كافر،قال في المبدع:إجماعا،وحديث معاذ نص فيه ؛ولأنها مواساة تجب على المسلم،فلا تجب للكافر كالنفقة (١٦٥).

ويقول الشوكاني: "ولا تحل لكافر ومن له حكمه". فالآية المشتملة على مصارف الزكاة خاصة بالمسلمين، ولا يدخل فيها كافر،فلم تشرع الصدقة غلا لمواساة من اتصف بوصف من تلك الأوصاف من المسلمين،لا لمواساة

أهل الكفر (١٦٦) هذه هي أقوال الفقهاء ونقول ما ورد في كتبهم ومدعى الإجماع منهم.
إلا أن دعوى الإجماع هذه التي نقلها الشيخ الشربيني الخطيب وابن المنذر وصاحب المبدع على عدم جواز دفع الزكاة للذمي غير مسلمة،حيث نقل صاحب المجموع عن ابن سيرين والزهري:جواز صرف الزكاة إلى الكفار (١٦٧). كما ذكر صاحب المبسوط (١٦٨): أن الإمام زفر دفع الزكاة للذمي.
قال السرخسي: وهو القياس ؛لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب،وقد حصل.
إلا أن هذه الأقوال لا تؤثر في الحكم وهو عدم إعطائهم من أموال الزكاة لظاهر النصوص.
التي توجب إعطاءها للمسلمين،وللرد على ما أورده السرخسي. فقد قام ابن الهمام والقدوري رداً عليه:"لولا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بجواز دفع الزكاة إلى الذمي،لكن حديث معاذ مشهور فجاوزت الزيادة به على إطلاق الكتاب". كما وأن في موارد الدولة الأخرى ما يكفي حاجتهم فلا حاجة بنا إلى ما يخالف شبه الإجماع ويعارض ظواهر النصوص. ولعلي بهذه الكلمات الوجيزة أكون قد أسهمت فيما كلفت به،سائلاً الله أن يجنبني الزلل فيما قصدت،وأن يمنحني التوفيق والرشاد فيما كتبت،وأن لا يؤاخذني بما نسيت أو أخطأت،إنه سبحانه سميع مجيب.
وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين

خلاصة البحث

مما سبق ذكره يمكن استخلاص ما يلي:
أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أن كل من لا يملك حاجته ولا قدرة له على اكتسابها أو تحصيلها يعد فقيراً أو مسكيناً.
ثانياً: اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة وأسوأ حالاً من الآخر على ثلاثة أقوال:
أ-القول الأول:إن المسكين أشد حاجة وأسوأ حالاً من الفقير،وإليه ذهب الحنفية والبغداديون من المالكية والزيدية والإمامية،وهو رواية عن الإمام أحمد وقول للإباضية.
ب-القول الثاني:
إن الفقير أسوأ حالاً وأشد احتياجاً من المسكين،وإليه ذهب الشافعية وهو المشهور من مذهبهم والصحيح من مذهب الحنابلة،وهو قول الظاهرية وثاني الأقوال عند الأباضية.
ج-القول الثالث:
إنهما سواء وليس أحدهما أسد احتياجاً من الآخر. وهذا هو أحد قولي الشافعي وابن القاسم من المالكية وأبي يوسف من الحنفية وبعض فقهاء الحنابلة وثالث الأقوال عند الأباضية.
ثالثاً: لا ثمرة لهذا الخلاف في باب الزكاة وإنما يظهر أثر هذا الخلاف في الوصايا والأوقاف والنذور،فمن أوصى بثلث ماله لعلي وللفقراء والمساكين أو وقف ذلك عليهم،كان لعلي ثلث الثلث ولكل من الفقراء والمساكين ثلثه.
رابعاً: اختلف الفقهاء في المقدار الذي يعطي للفقير أو المسكن من أموال الزكاة فقدره الحنفية بما لا يزيد على مائتي درهم خلافاً لزفر الذي يرى عدم بلوغه مائتي درهم وخلافاً لجمهور الفقهاء الذين يرون إعطاءه كفايته وكفاية من يعولهم. وهؤلاء اختلفوا في حد الكفاية أيعطي كفاية سنة أم كفاية العمر الغالب لأمثالة فإلى الأولى ذهب المالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعي. وإلى الثاني ذهب ابن حزم الظاهري وهو قول للشافعي وهو الصحيح عند الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد وعليه كانت سياسة عمر وعطاء.
خامساً: المراد بجنس الكفاية المعتبرة في الزكاة تحقيق الحوائج الأصلية من مأكل وملبس ومسكن وثياب وكتب علم ووسيلة ركوب وتوفير خادم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير تقتير أو إسراف.

سادساً: ممن يستحقون الإعطاء تحت مسمى الفقراء من يلي:

١- مريد الزواج العاجز عن تكاليفة ومؤنته.

٢- طالب العلم غير القادر على الجمع بين الاستمرار في طلبه وتكسب العيش.

٣- العاجزون عن التكسب لأسباب خارجة عن إرادتهم.

٤- من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.

٥- العاملون في وظائف لا تكفي دخولهم بحاجاتهم الأصلية ولا قدرة لهم على تحقيقها.

سابعاً: لا يعطي من الزكاة تحت مسمى الفقراء أو المساكين من يلي:

١-الأغنياء وهذا لا خلاف بين العلماء في عدم إعطائهم وإنما الخلاف بينهم في حدِّ الغنى المانع من أخذ الزكاة وإعطائها لهم. فحدده بعض الحنفية بملك نصاب زائد عن حوائجه من أنصبة أموال الزكاة.

وحدده البعض الآخر بملك نصاب من أحد النقدين أو من الأنصبة الأخرى تساوي مائتي درهم وقيل:

الغني من ملك ما يساوي نصاباً من غير نصب الزكاة زائداً عن حوائجة الأصلية.

وحدده جمهور الفقهاء بملك الكفاية،فمن ملك كفايته وكفاية من يعولهم يعد غنياً لا يحل له أخذ الزكاة ولا يجوز إعطاؤها له تحت هذا المسمى.

٢-لا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى والده وولد ولده وإن سفل إن كان هو المدعي لها بنفسه أما إذا تولت الدولة إخراجها فأعطتها لواحد من هؤلاء جاز ذلك وبرئت منه.

٣-لا يدفع المزكي زكاته لزوجته،لأن المرأة تعد غنية بيسار زوجها عادة،ولأن نفقتها واجبة عليه.

٤-خلاف الفقهاء في جواز دفع زكاة المرأة لزوجها،وترجيح رأي القائلين بجواز دفعها إليه، لصريح النصوص الواردة في ذلك.

٥-خلاف الفقهاء في جواز دفع زكاة المرأة لزوجها،وترجيح رأي القائلين بجواز دفعها إليها، لصريح النصوص الواردة في ذلك.

٦-خلاف الفقهاء في إعطاء الزكاة للقوي المكتسب القادر على تحقيق كفايته،وترجيح رأي القائلين بجواز دفع الزكاة إليه،وحمل النهي في الحديث عن السؤال.

ثامناً: خلاف الفقهاء في المراد بآل محمد وحصره في قولين مما بين قائل بقصره على بني هاشم وآخر بقصره على بني هاشم وبني المطلب،وذكر ما استدل به الفريق الثاني والنصوص الدالة على تحريم إعطائهم من الصدقات.

تاسعاً: قرر جمهور الفقهاء أن عدم إعطاء آل محمد من أموال الزكاة مشروط بما إذا أعطوا ما كان مخصصاً لهم من بيت المال أما إذا لم يعطوا ذلك فلهم حق الأخذ،واستشهدت بقول من كتب الفقهاء تقول بجواز إعطائهم من أموال الزكاة في العصر الحديث.

عاشراً: حكم من له دين مؤجل أو مال امتنع عنه ولا يملك كفايته ولا قدرة على تحقيقها وجواز استحقاقه من أموال الزكاة،بعد التقديم لذلك بذكر خلاف الفقهاء في زكاة الديون.

حادي عشر: حكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين،وترجيح ما قرره جمهور الفقهاء من عدم إعطائهم منها لظاهر النصوص الواردة في شأن تقسيمها ولمن يستحقها،وإعطائهم من سائر موارد الدولة الأخرى كالضرائب وما ماثلها.

والله أسأل أن يلهمنا رشدنا وأن يهدينا سواء السبيل

[ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا]

أ.د المرسي عبد العزيز السماحي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

بجامعة القاهرة

الحواشـــــي

(١) المصباح المنير – ص ٦٥٥، ٢٨٥ – طبع دار القلم – بيروت.لسان العرب: ج٣/ص ٢٠٥٤،ج٥/ص٣٤٤٢.

(٢) القاموس المحيط:(١١١/٢) – مادة (فقر).

(٣) شرح فتح القدير:(٢٦١/٢). ط:دار الفكر تبيين الحقائق:(٢٩٦/١).بدائع الصنائع: (٤٣/٢).

(٤) حاشية الدسوقي:(٤٩٢/١).جواهر الإكليل:(١٣٨/١).

(٥) روضة الطالبين:(٣٠٨/٢)،(٣١١).حاشيتا قليوبي وعميرة:(١٩٥/٣).المجموع للنووي:(١٨٩/٦).مغني المحتاج للشربيني:(١٠٦/٣).طبع الحلبي،إحياء علوم الدين:(٢٢٨/١)،ط:الحلبي.

(٦) الإنصاف:(٢١٧/٣).

(٧) المحلي:(٢١١/٦).

(٨) مختصر ابن مفتاح:(٥١٠/١).السيل الجرار: (٤٩/٢).

(٩) فقه الإمام جعفر:(٨٥/٢).

(١٠) شرح كتاب النيل وشفاء العليل:(٢١٩/٣).

(١١) تبيين الحقائق:(٢٩٦/١).

(١٢) بداية المجتهد:(٥١٠/١).

(١٣) جواهر الإكليل:(١٣٨/١).

(١٤) مختصر ابن مفتاح:(٥١٠/١).

(١٥) شرائع الإسلام:(٨٦/١).

(١٦) شرح كتاب النيل:(٢١٩/٣).

(١٧) سورة البلد الآية:(١٦).

(١٨) تبيين الحقائق:(٢٩٦/١).

(١٩) سورة المجادلة الآية:(٤).

(٢٠) تبيين الحقائق:(٢٩٦/١).

(٢١) سورة البقرة الآية:(٢٧٣).

(٢٢) تبيين الحقائق:(٢٩٦/١).

(٢٣) الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي،واللفظ للبخاري،يراجع:فتح الباري بشرح صحيح البخاري – باب الزكاة – رقم (١٤٧٩).سنن أبي داود – حديث (١٦٣١) سنن النسائي:(٨٥/٥).

(٢٤) تبيين الحقائق:(٢٩٧/١).

(٢٥) السيد:القليل من الشعر،يقال:ماله سَبَدٌ ولا لبد،أي لا قليل ولا كثير.القاموس المحيط (٢٩٩/١).

(٢٦) المجموع شرح المهذب:(١٩٨/٦).

(٢٧) الإنصاف:(٢١٧/٣).

(٢٨) المغني:(٣١٣/٧).

(٢٩) المحلي:(٢١١/٦).ويراجع – أيضاً – شرح كتاب النيل:(٢١٩/٣).

(٣٠) سورة الكهف الآية:(٧٩).

(٣١) الحاوي الكبير:(٥٥٥/١٠). المجموع شرح المهذب:(١٩٦/٦). الفخر الرازي: (١٠٨/١٦).

(٣٢) سورة التوبة الآية:(١٧٧).

(٣٣) الحاوي الكبير:(٥٥٥/١٠). المجموع شرح المهذب:(١٩٦/٦).المغني والشرح الكبير لابن قدامه:(٣١٣/٧).

(٣٤) سورة فاطر الآية:(١٥).

(٣٥) الحاوي الكبير:(٥٥٥/١٠).

(٣٦) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة،ويراجع:سنن الترمذي – حديث رقم (٢٣٥٢). سنن ابن ماجه،حديث رقم (٤١٢٦).

(٣٧) الحديث أخرجه النسائي وأحمد، يراجع سنن النسائي: (٢٦٧/٨).مسند الإمام أحمد: (٣٦/٥).

(٣٨) الحاوي الكبير: (٥٥٦/١٠).

(٣٩) الحديث أخرجه البخاري،يراجع صحيح البخاري،حديث رقم: (١٤٧٦).

(٤٠) الحاوي الكبير للماوردي:(٥٥٥/١٠).فتح الباري بشرح صحيح البخاري:(٤٠٢/٣). ط: دار الريان للتراث.نيل الأوطار للشوكاني:(١٥٨/٤). ط:دار الحديث – القاهرة

(٤١) معالم السنن للخطابي:(٢٣٣/٢).الإنصاف: (٢١٧/٣).بداية المجتهد: (١٣٨/١). شرح كتاب النيل:(٢١٩/٣).

(٤٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:(١٧٠/٨).نيل الأوطار للشوكاني:(١٥٧/٤).تفسير الفخر الرازي:(١٠٧/١٦).

(٤٣) تفسير الفخر الرازي:(١٠٧/١٦).

(٤٤) شرح فتح القدير:(٢٦٢/٢).

(٤٥) العناية بهامش شرح فتح القدير:(٢٦٢/٢).

(٤٦) بدائع الصنائع للكاساني:(٤٩/٢).المبسوط للسرخسي:(١٣،١٤/٣).

(٤٧) ابن العربي:(٧٣/٢).

(٤٨) مواهب الجليل للحطاب:(٣٤٨/٢). المغني لابن قدامه:(٤٩٦/٢).وما بعد بتصرف.

(٤٩) إحياء علوم الدين للغزالي: (٢٣٠،٢٣١/١).

(٥٠) يقول المرداوي:"واختار الآجرى والشيخ تقي الدين جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنياً وإن كثر" الإنصاف: (٢٨٣/٣).

(٥١) المحلي:(٢٢٣/٦).

(٥٢) المجموع:(١٩٣/٦) وما بعدها بتصرف.

(٥٣) إحياء علوم الدين:(٢٢٨/١).

(٥٤) الحاوي: (١٠)، ص:(٥٩٦،٦٠٢).

(٥٥) إحياء علوم الدين الغزالي:(٢٣١/١).

(٥٦) انظر في هذا فقه الزكاة أ.د يوسف القرضاوي – ج٢، ص: (٥٧٥).

(٥٧) سورة القصص الآية:(٧٧).

(٥٨) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم.

(٥٩) حاشية الروض المربع:(٤٠٠/١).هامش مطالب أولى النهى:(١٤٧/٢).

(٦٠) نيل الأوطار:(٣١٦/٦).

(٦١) البداية والنهاية لابن كثير:(٢٠٠/٩).

(٦٢) إحياء علوم الدين:(٢٢٨/١).

(٦٣) حاشية ابن عابدين:(٩٤/٢).

(٦٤) المجموع:(٢١٩٠/٦).روضة الطالبين:(٣٠٨/٢).

(٦٥) الإنصاف:(١٦٥/٣).

(٦٦) المجموع:(١٩٠،١٩١/٦) بتصرف.

(٦٧) مواهب الجليل للحطاب:(٣٤٦/٢).

(٦٨) المجموع:(١٩١/٦).

(٦٩) مغني المحتاج للشربيني:(١٠٦/٣).

(٧٠) مغني المحتاج للشربيني:(١٠٧/٣).

(٧١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال أحمد:"ما أجوده من حديث" وقال النووي: هذا الحديث صحيح. وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. انظر: مختصر السنن: (٢٣٣/٢). والمجموع: (١٨٩/٦).

(٧٢) المجموع: (١٩٠/٦)، روضة الطالبين: (٣٠٨/٢).

(٧٣) روضة الطالبين: (٣١٢/٢). المجموع: (١٩٣/٦). إحياء علوم الدين: (٢٢٨/١).

(٧٤) إحياء علوم الدين: (٢٢٨/١).ط: الحلبي.

(٧٥) مغني المحتاج للشربيني: (١٠٧/٣).

(٧٦) المجموع (١٩٠/٦).

(٧٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: (٣٤٨/٢). طبع الحلبي.

(٧٨) شرح فتح القدير: (٢٦١/٢٠).

(٧٩) معالم السنن للخطابي: (٢٢٧/٢).

(٨٠) شرح غاية المنتهى: (١٣٥/٢).

(٨١) إحياء علوم الدين للغزالي: (ج٢٢٨/١). ط الحلبي.

(٨٢) جاء في بدائع الصنائع: (٤٣/٢): "وأما الذي يرجع إلى المؤدى إليه فأنواع منها أن يكون فقيراً،فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغني،إلا أن يكون عاملاً عليها".

وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد – مكتبة نزار: (٥٠٨/١): "الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة لأغنياء بأجمعهم،إلا للخمس الذين نص عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم في قولة: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة،لغاز في سبيل الله،أو لعامل عليها أو لغارم،أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين،فأهدى المسكين للغني" أخرجه أبو داود وابن ماجه.سنن أبي داود رقم ١٦٣٦،سنن ابن ماجة رقم (١٨٤١).

وروى عن ابن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة للغني أصلاً،مجاهداً كان أو عاملاً.

وانظر – أيضاً _ المراجع الآتية:حاشية الإمام الرهواني:(٣١٠/٢). المهذب للشيرازي: (١٧٥/١).الحاوي الكبير للماوردي،دار الفكر:(٥٥٨،٥٥٩/١٠).

وجاء في المغني والشرح الكبير لابن قدامة (٥٥٢/٢): "لا يعطي من سهم الفقراء والمساكين غني ولا خلاف في هذا بين أهل العلم".انظر أيضاً الإنصاف للمرداوي: (٢٥٣/٣).

وجاء في السيل الجرار (٦٤/٢): "أما الغني فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه لا حظ له في الزكاة،إذا لم يكن من أحد الأصناف التي قدمنا الأدلة على عدم اشتراط الفقر في أهلها".وانظر – أيضاً – فقه الإمام جعفر، ص: (٨٨).

وجاء في شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٢٢٠/٣):"ولا تعطي لغني إلا إذا كان عاملاً عليها،أو من كان بمعناه ممن يشتغل بأمر المسلمين".

(٨٣) سورة التوبة من الآية:(٦٠).

(٨٤) ذو المرة السوى:هو من كان جسده سليماً خالياً من العاهات ... والحديث أخرجه أبو داود في سننه.سنن أبي داود (١١٨/٢)،رقم (١٦٣٤).

(٨٥) أخرجه النسائي في سننه.سنن النسائي:(٩٩/٥) وما بعدها.

(٨٦) أخرجه البخاري وأبو داود وغيرهما انظر صحيح البخاري حديث رقم (١٣٩٥). وسنن أبي داود رقم:(١٥٨٤).

(٨٧) بدائع الصنائع:(٤٧/٣).المغني والشرح الكبير:(١٠٠/٣).طبع دار الغد العربي.

(٨٨) شرح فتح القدير:(٢٦١/٢).نيل الأوطار للشوكاني:(١٦١/٥).شرح كتاب النيل: (٢٢٢/٣).السيل الجرار للشوكاني:(٤٩،٥١/٢).

(٨٩) شرح فتح القدير:(٢٦١/٢).

(٩٠) المغني والشرح الكبير:(١٠١/٣).نيل الأوطار للشوكاني: (١٦٢/٥).الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:(١٦٠/٨).

(٩١) نيل الأوطار:(١٧١/٤)،طبع الحلبي.

(٩٢) مواهب الجليل للحطاب:(٣٤٢،٣٤٦/٢).بداية المجتهد:(٣٦٣/١).مغني المحتاج: (١٠٨/٣).المغني الشرح الكبير:(١٠١/٣).المحلى لابن حزم الظاهر: (١٥٢/٦).

(٩٣) سبق تخريجه.

(٩٤) سورة فاطر الآية:(١٥).

(٩٥) سورة الكهف الآية:(٧٩).

(٩٦) المغني والشرح الكبير:(١٠٣/٣).المحلى:(١٤٨/٦).

(٩٧) العناية مع شرح فتح القدير:(٢٧٧،٢٧٨/٢).

(٩٨) معالم السنن الخطابي:(٢٢٦/٢).

(٩٩) المغني والشرح الكبير:(١٠٣/٣). ط:دار الغد العربي.

(١٠٠) بدائع الصنائع:(٤٧/٢).الهداية:(٨١/١).حاشية رد المحتار:(٣٤٦/٢).جواهر الإكليل:(١٣٨/١).كشاف القناع:(٢/٢ غني والشرح الكبير: (٥١٥/٢). المحلي: (٢٠٤/٦).فقه الإمام جعفر،ص:(٩١).

(١٠١) حاشية رد المحتار:(٣٠٥/٢).

(١٠٢) بدائع الصنائع: (٤٧/٢). الهداية:(١٨/١). القوانين الفقهية لابن جزى، ص: (١٠٥). كشاف القناع: (٢٩٠/٢) حاشية رد المحتار:(٣٥٠/٢).

(١٠٣) الهداية وشرح فتح القدير : (٢٣/٢).بدائع الصنائع:(٤٧/٢).مواهب الجليل: (٣٤٣/٢). القوانين الفقهية،ص (١٠٥).فقه الإمام جعفر،ص: (٩٤).شرح كتاب النيل: (٢٢٧/٣٠).حاشية ابن عابدين:(٣٥٠/٢).

(١٠٤) المغني والشرح الكبير :(٥٠٩).

(١٠٥) الحديث أخرجه البيهقي في سننه:(٤٨٠،٤٨١/٧). وعبد الرزاق في مصنفه: (١٣٠/٩).

(١٠٦) الحديث الأخرجه أبو داود النسائي، يراجع عون المعبود شرح سنن ابي داود: (٤٤٤/٩).سنن النسائي:(٢٤١/٧).

(١٠٧) بدائع الصنائع:(٤٩/٢) الحاوي للماوردي:(٦١٣/١٠، ٦١٤).

(١٠٨) أحكام القرآن لابن العربي،ص: (٩٦).

(١٠٩) بدائع الصنائع: (٤٩/٢)،الهداية: (٨١/١).جواهر الإكليل:(١٤٠/١).القوانين الفقهية، ص: ١٠٥. فقه الإمام جعفر. كتاب النيل وشفاء العليل: (٢٢٤/٣).

(١١٠) المغني والشرح الكبير :(٥١١/٢).

(١١١) سورة الروم الآية:(٣١).

(١١٢) شرح فتح القدير :(٢٢/١).بدائع الصنائع:(٤٩/٢).الهداية:(٨١/١).جواهر الإكليل: (١٤٠/١).كشاف القناع:(٢٩٠/٢).الشرح الكبير :(٥١١/٢).الإنصاف: (٢٦١/٣).

(١١٣) سورة الضحى الآية:(٨).

(١١٤) الأموال لأبي عبيد، ص:(٥٨٨).

(١١٥) بدائع الصنائع:(٤٩،٥٠/٢).الهداية:(٨١/١).جواهر الإكليل:(١٤٠/١).

(١١٦) الحاوي للماوردي: (٦١٦،٦١٧/١٠).الإنصاف:(٢١٦/٣).المحلي لابن حزم الظاهر :(١٥٢/٦).فقه الإمام جعفر،ص:(٩٤).

(١١٧) الحديث أخرجه البخاري والنسائي:يراجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (٣٨٤،٣٨٥/٣).سنن النسائي:(٩٣/٥).نيل الأوطار للشوكاني:(١٧٤،١٧٧/٤).

(١١٨) المغني والشرح الكبير :(٥١٢/٢).ونيل الأوطار :(١٧٧/٤).

(١١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير :(٤٩٣/١).جواهر الإكليل:(١٣٨/١). الحاوي الكبير للماوردي:(٥٥٧/١٠). المهذب للشيرازي:(١٧٥/١).كشاف القناع: (٢٧٦/٢).المغني والشرح الكبير :(٥٢٤/٢).المحلي لابن حزم:(١٥٢/٦).فقه الإمام جعفر،ص: (٨٨).وشرح كتاب النيل وشفاء العليل:(٢٢٠/٣).

(١٢٠) سبق تخريجه.

(١٢١) سنن النسائي:(٩٩،١٠٠/٥).

(١٢٢) الهداية:(٨٢/١).ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين:(٣٤٨/٢).جواهر الإكليل:(١٣٨/١).

(١٢٣) بدائع الصنائع:(٤١/٢).جواهر الإكليل:(١٣٨/١).كشاف القناع:(٢٩٠/٢).جاء في الشرح الكبير للدردير (فرع هاشم آل قطعاً، وفرع المطلب ليس بآل على المشهور). الشرح الكبير :(٤٩٣/١). فقه الإمام جعفر، ص:(٨٩).الإنصاف: (٢٥٥/٣).

(١٢٤) المهذب: (٨١/١).المحلي:(١٤٧/٦).شرح كتاب النيل وشفاء العليل:(٢٨٨/٣). الانصاف:(٢٥٥/٣).

(١٢٥) فتح الباري:(٤١٤/٣).

(١٢٦) مسند الإمام الشافعي،ص:(٣٢٤).ط:دار الكتب العلمية ببيروت.

(١٢٧) المهذب:(٨١/١).

(١٢٨) مواهب الجليل:(٣٤٤/٢).

(١٢٩) شرح كتاب النيل وشفاء العليل:(٢٨٨/٣).

(١٣٠) نيل الأوطار:(١٨٢/٤).

(١٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري:(٤١٤/٣).ونيل الأوطار المرجع السابق.

(١٣٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري:(٤١٦/٣).

(١٣٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:(٢٩٣/١).

(١٣٤) حاشية الدسوقي:(٢٩٣/١).

(١٣٥) شرح فتح القدير:(٢٧٢/٢).

(١٣٦) نيل الأوطار:(١٨٣/٤).

(١٣٧) مواهب الجليل:(٣٤٥/٦).

(١٣٨) المجموع (٣٤٥/٦).

(١٣٩) مطالب أولي النهى:(١٥٧/٢). كما يراجع الفتاوى.

(١٤٠) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: (٢٢٨/٢).

(١٤١) البحر الرائق: (٢٢٣/٢).

(١٤٢) تبيين الحقائق: (٢٥٦/١).

(١٤٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير: (٤٥٧،٤٦٦/١).

(١٤٤) الأموال لأبي عبيد، ص: (٥٣١).

(١٤٥) المجموع: (٢٠١٦،٢١) فتح العزيز للرافعي: (٥٠٢/٥).

(١٤٦) انظر المرجعين السابقين.

(١٤٧) الأموال لأبي عبيد، ص: (٥٣١،٥٣٢).

(١٤٨) المغني: (٧٠،٧١/٣).

(١٤٩) المحلي: (١٠٣/٦). الزكاة من النظم الاجتماعية محمد نواوي، ج٢، ص: (٢٤٠-٢٤٢).

(١٥٠) السيل الجرار: (١٣/٢).

(١٥١) شرائع الإسلام: (٧٨/١).

(١٥٢) البحر الرائق: (٢٢٣/٢).

(١٥٣) حاشية الشلبي على تبين الحقائق: (٣٠٢/١).

(١٥٤) روضة الطالبين: (١٠٨/٣).

(١٥٥) السيل الجرار: (١٢/٢).

(١٥٦) السيل الجرار: (٥١،٥٢/٢).

(١٥٧) شرح فتح القدير: (٢٦٦/٢). البخاري حديث رقم (٣٩٥). وسنن النسائي: (٣/٥).

(١٥٨) شرح العناية على الهداية مطبوع بهامش فتح القدير:: (٢٦٦/٢). حاشية ابن عابدين: (٣٥١/٢).

(١٥٩) المدونة الكبرى: (٣٠٠/١).

(١٦٠) المجموع: (٢٢٨/٦).

(١٦١) مغني المحتاج للشربيني: (١١٢/٢).

(١٦٢) المغني والشرح الكبير: (٣/٢٧٧، ٩٤). ط: دار الغد العربي.

(١٦٣) المغني والشرح الكبير: (٣/٢٧٧، ٩١).

(١٦٤) سبق تخريجه.

(١٦٥) كشاف القناع: (٢/٢٨٩).

(١٦٦) السيل الجرار: (٢/٦٣).

(١٦٧) المجموع للنووي: (٦/٢٢٨).

(١٦٨) المبسوط: (٢/٢٠٢).

تعقيب

د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وأشهد أن نبينا محمد عبده ورسوله، الهادي إلى رضوانه، اللهم صل وسلم على نبينا محمد. وعلى أله الأطهار، وأصحابه الأبرار، وأتباعه الأخيار، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإنه يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر لدولة قطر الشقيقة، التي احتضنت هذه الندوة المباركة إن شاء الله تعالى، وما رأيناه من الجهد الطيب لإنجاح هذه الندوة، وحسن الاستقبال، وكرم الضيافة فجزاهم الله عنا كل خير.

كما أشهر رئيس وأعضاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وجميع الحضور الكرام على جهودهم المباركة في خدمة قضايا الزكاة المعاصرة.

إن مصرفي الفقراء والمساكين من الموضوعات المهمة في عصرنا الحاضر. لكونهما من أكثر مصارف الزكاة حاجة في واقعنا العملي، لكثرة الفقراء والمساكين، وشدة حاجتهم، الأمر الذي يستلزم معه القيام بالدراسات.

والأبحاث لمعالجة النماذج المعاصرة من سهمي الفقراء والمساكين، بأسلوب يثبت صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان.

وقد قدمت ثلاث أبحاث في موضوع "مصرف الفقراء والمساكين" وهي:

لفضيلة الأستاذ الدكتور / المرسي عبد العزيز السماحي

وفضيلة الأستاذ الدكتور / علي محمد المحمدي.

وفضيلة الشيخ / خالد عبد الله الشعيب

وكان لي شرف التعقيب على هذه الأبحاث القيمة، التي تقدم بها علماء أجلاء، وإن ما أورده من ملاحظات لا تنقص من قدر الباحثين أو أبحاثهم، وإنما رجاء أن يكتمل العمل وهي غاية يصعب إدراكها بأن نتناصح فيما بيننا، لنحقق ما تسعى اليه هذه الندوة من خدمة قضايا الزكاة المعاصرة، وقد اتخذت المنهج التالي في **التعقيب:**

أولا: توصيف البحث.

ثانيا: تقييم البحث.

ثالثا: الملاحظات الشكلية

رابعا: الملاحظات الموضوعية.

أولا: دراسة البحث المقدم من فضيلة الأستاذ الدكتور / المرسي عبد العزيز السماحي حفظه الله:

١- توصيف البحث:

جاء البحث في ست وثلاثين صفحة، وتضمن البحث مقدمة وتمهيدا تناول فيه حكمة إعطاء الفقراء والمساكين من الزكاة، ثم شرع في موضوعه وهو "مصرف الفقراء والمساكين"، وقد تناول فيه بإيجاز مدلول كل منهما، وأقوال الفقهاء في أيهما أشد حاجة من الآخر، والأصناف الذين يقعون تحت هذا المسمى، ومقدار ما يعطون، وحبس الكفاية المعتبر، عند من يرى إعطاءهم كفايتهم، وخلافهم فيها، وحكم إعطاء الزكاة لكل من يريد الزواج غير القادر، وطالب العلم الذي لا يستطيع الجمع بينه وبين التكسب، والعاجز عن الكسب لأسباب خارجة عن إرادته، ومن لم يجد عملا يليق بمكانته ومروءته.

كما بين الباحث الغني المانع من إعطاء الزكاة، وأقوال الفقهاء في حده، وحكم إعطاء الغني زكاة ماله لآبائه وأبنائه، وحكم إعطاء الزوج لزوجته، وحكم إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها، وأقوال الفقهاء في ذلك، وحكم إعطائها لآل محمد، وكذا حكم إعطائها لمن له دين مؤجل أو مال أمتنع عنه، وحكم إعطائها لغير المسلمين، وختمه بخلاصة للبحث.

٢- تقييم البحث:

١- إن البحث قيم في موضوعه، وهو ينبئ عن جهد مخلص وكبير، يشكر عليه الباحث

٢- يمتاز البحث بأنه دراسة فقهية تحليلية موثقة.

٣- لقد أعتمد الباحث على عدد كبير من المراجع الفقهية الأصلية.

٤- يمتاز البحث في الأصالة في منهجه وعرضه.

٥- استطاع الباحث أن يغطي بشمولية الموضوعات التي تناولها.

٦- تمكن البحث من عرض الموضوعات بأسلوب واضح، ولغة سليمة.

٧- يتسم البحث بالتوازن بين موضوعاته.

ج- الملاحظات الشكلية:

١- وردت الكثير من الأخطاء المطبعية التي لا يكاد يسلم منها.

٢- لقد ذكر الباحث حفظه الله في ص٧ أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ليس المسكين الذي لا مال له، ولكن المسكين الأخلق الكسب" ولم يذكر المرجع الذي استقى منه هذا الأثر.

٣- ذكر المؤلف في ص١٧ أربع إحالات، وفي الهامش ثلاثة، واعتقد بأن الإحالة رقم ٤ زائدة، ويكتفي عنها بالإحالة رقم ٣.

٤- كنت أود لو التزم الباحث طريقة واحدة في التوثيق، فأحيانا يذكر الطبعة لبعض الكتب ومعظم الأحيان لا يذكرها، وأحيانا يذكر المرجع وبعد صفحات عند ذكره مرة أخرى يذكر أي طبعه.

على سبيل المثال: لقد رجع الباحث إلى كتاب المغني لابن قدامه ص٦ من البحث هامش رقم ٧، ولم يذكر الطبعة، ورجع له في ص٨ هامش ٦، ولم يذكر الطبعة إلا في ص١٧ هامش ١، ثم أعاد ذكر الطبعة ص٢٠ هامش ٢.

٥- لم يذكر الباحث المرجع عند ذكر بعض أقوال العلماء في مسألة حكمة إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ص١. وأعتقد أن سبب تساهله وهو أنها مقدمة لموضوعه وليس من صلب الموضوع.

٦- لم يتضمن البحث قائمة بالمصادر والمراجع.

د – الملاحظات الموضوعية:

١– رجح الباحث حفظه الله ص٢١ في مسألة حكم دفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، أنه "إذا كانت الدولة هي التي تقوم بتحصيل الزكاة وصرفها، فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق، ولو كان من تعطيه هو والد المزكي أو ولده"، وقد علل قوله بذلك: "لأن صاحب الزكاة دفعها إلى ولي الأمر، وبرئت ذمته منها، وأصبح أمر توزيعها مكفولا للدولة أو لولي الأمر، ولم يعد المزكي له صلة بماله الذي أخرجه".

وأقول: بأني لا اقف مع الباحث في هذا الترجيح خروجا من الخلاف في هذه المسألة، وذلك لأن عند تكييف حال الدولة. فإنها نائبة عن المستحقين، وقيل: نائبة عن مخرج الزكاة على خلاف، وعلى كلا الأمرين لم تتغير العلاقة بين المعطي والآخذ.

وعليه فإذا علم الآخذ أنها عين زكاة ولده أو والده فلا يجوز له أخذها.

٢– يرى الباحث الكريم ص٢٦ في مسألة حكم إعطاء آل البيت من الزكاة في العصر الحديث، جواز إعطائهم من الزكاة في العصر الحاضر لحرمانهم مما كان مخصصا لهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، ونحن لا نقف معه في هذا الترجيح بإطلاقه بل نقول الفقراء والمساكين من آل محمد صلى الله عليه وسلم إذا منعوا من حقهم في سهم ذوي القربى، فإنهم يعطون من صدقة التطوع التي لم يأت دليل بتحريمها عليهم، فإن عدمت ففي هذه الحالة يعطون من الزكاة لاضطرارهم لها.

وذلك لأن من العلل في عدم جواز إعطائهم الزكاة أنها أوساخ الناس وأن الله تعالى رفع قدرهم، ومقامهم أشرف من أن يعطون منها.

والذي أراه أنه ينبغي أن يكون من ضمن توصيات هذه الندوة أن تقود البلاد الإسلامية بإعطاء من يستحق من بني هاشم من بيت المال. حفظا لشرف مقامهم، وإكراما لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣– كنت أود أن يشير الباحث إلى مسألة حكم إعطاء الفقراء والمساكين من خارج بلد المزكي، وذلك لما في هذا الموضوع من أهمية كبيرة في وقتنا المعاصر. والذي أتمنى من الأخوة المناقشين بيان آرائهم فيها، كما آمل من لجنة الصياغة، عند ذكر التوصيات النص على أولوية الفقراء ومساكين من بلد المزكي، فإن فضل شيء فالأقرب فالأقرب، أو الأحوج فالأحوج.

ثانيا: دراسة بحث فضيلة الأستاذ الدكتور / علي محمد يوسف المحمدي:

قرأت بتمعن بحث الأستاذ الدكتور / علي محمد المحمدي حفظه الله وقد أفدت منه.

أ – توصيف البحث:

جاء البحث في ست وثلاثين صفحة أيضا، و أربع صفحات للمصادر والمراجع وتضمن البحث، مقدمة، وتمهيدا وأربعة مباحث.

– **المقدمة:** عن منطلقات الموضوع، وقد حصر الباحث الموضوع في عرض الآراء المتعلقة بمصرف الفقراء والمساكين، بالتحليل، والمناقشة، والترجيح، بالإضافة إلى تناول بعض المسائل المتعلقة بهذا المفهوم.

– **التمهيد:** عن دور الزكاة في إعادة مجد الأمة.

– **المبحث الأول:** عن تعريف كل من الفقير والمسكين، من خلال عرض آراء اللغويين والفقهاء مع مناقشتها والترجيح بعدها.

– **والمبحث الثاني:** عن مفهوم الكفاية المعتبرة شرعا في استحقاق الزكاة، ومقدار ما يعطي الفقير والمسكين من الزكاة، لتحقيق هذه الكفاية.

– **المبحث الثالث:** عمن ليس لهم نصيب في سهم الفقراء والمساكين.

– **المبحث الرابع:** تناول بعض النماذج المعاصرة للفقراء والمساكين.

ثم الخاتمة وتضمنت نتائج وتوصيات البحث.

ب – تقييم البحث:

١– إن البحث نافع في موضوعه، ومفيد لكل طالب علم.

٢– يظهر للقارئ الجهد الكبير الذي قد بذله الباحث في كتابة هذا البحث.

٣– يمتاز البحث بالأصالة في موضوعه، ومنهجه، وعرضه.

٤– يمتاز البحث بسلاسة الأسلوب، وسلامة اللغة، وقلة الأخطاء المطبعية.

٥– يجد القارئ شخصية الباحث ظاهرة في البحث.

٦– كان الباحث على تواضع عند عرض ترجيحاته في المسائل المعروضة وقد أشار إلى ذلك في مقدمة بحثه بقوله: "ومن ثم يصبح ما أرجحه رأيا اجتهاديا، يؤخذ منه، ويرد عليه" ص٣.

٧– لقد استطاع الباحث أن يقدم بحثا قيما، وأن يضيف لبنة مباركة في موضوع مصرفي الفقراء والمساكين.

ج – الملاحظات الشكلية:

هناك ملاحظات شكلية ينبغي تداركها قبل طباعة البحث ونشره.

– قلة علامات الترقيم في البحث عامة.

– سقطت من الطباعة علامة القوسين لبداية الحديث، والاكتفاء برسمها في نهاية الحديث

– وردت أخطاء مطبعية وهي أخطاء قلما يخلو منها بحث.

– عدم الالتزام بالرتيب الزمني عند عرض المذاهب الفقهية.

د – الملاحظات الموضوعية:

١– أن معظم البحث عبارة عن طرح تفصيلي لأحكام مصرف الفقراء والمساكين الذي قد أخذ حظا وافرا في مدونات كتب الفقه قديما وقد أطال الباحث عرض الخلافات في مسائله الرئيسية والمستمرة، والذي نظنه أن هدف هذه الندوات طرح القضايا المستحدثة في مصرفي الفقراء والمساكين، ومعالجتها.

وهو الأمر الذي لم يظهر في هذا البحث.

٢– لقد أفرد الباحث مبحثا خاصا للمسائل المستجدة في سهمي الفقراء والمساكين، إلا أنه لم يتضمن سوى سبعة عشرة سطرا، وكنا نأمل أن يتضمن هذا المبحث، معالجة للنماذج المعاصرة التي تستحق الزكاة من سهمي الفقراء والمساكين وأطرح بعض هذه القضايا التي أرى أنه كان يمكن تناولها في هذا البحث.

– حكم إنشاء مراكز صناعية لعمل الفقراء.

– حكم إنشاء المجمعات السكنية، والتعليمية والتدريبية للفقراء والمساكين.

– حكم جداول الاستحقاق التي يحدد فيها ما يستحقه الفقراء والمساكين بحسب جنسياتهم.

– هل يكتفي بإدعاء الفقر والمسكنة في الوقت الحالي، وما حكم طلب البيانات والوثائق الرسمية لإثبات ذلك وغير ذلك من المسائل المستجدة، مع الربط الوثيق بينها وبين التراث الفقهي، للاستفادة من اجتهادات وتخريجات الفقهاء، ومنا وضعوه من قواعد.

وقعد علمت بأن هناك عناصر طرحت للباحثين ساروا عليها.

٣– لقد رجح الباحث حفظه الله في مسالة حكم إعطاء القوي المكتسب. ما عبر عنه بقوله: "ولهذا أرجح الرأي الذي يذهب إلى أن القوي المكتسب لا يستحق الزكاة، ولا يجوز صرفها اليه لحث الإسلام على العمل، وكثرة النصوص الواردة في ثواب من يعمل".

ومع كون هذه المسألة من مسائل الخلاف المستمرة، إلا أن مقتضى ما ذهب اليه الباحث حفظه الله أنه اذا تعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، لا يعطي من الزكاة ولو كان العلم لازما له، وهذا خلاف ما ذهب اليه كثير من الفقهاء.

فذهب الحنابلة (١) وابن تيمية من الحنابلة (٢): وكذا اشتراط أن يكون الكسب يليق بحاله، وأن يكون الكسب من مجال يليق بحاله ومروءته، وإلا كان كالمعدوم (٣)، وأن يكون حلالا.

٤- لما ذكر الباحث حفظه الله أقوال الفقهاء في من هم آل النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقال بعض اللغويين أن آل النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم ذكورهم وإناثهم

وأضيف على ذلك بأن هذا الرأي هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن الإمام أحمد (٤).

٥- لقد ترك البحث عزو بعض الأقوال إلى أصحابها، وذلك كما هو في مسالة من تجب النفقة عليهم من الأقارب، فذكر الباحث حفظه الله ثلاثة آراء دون أن يبين في الهامش المراجع في ذلك، وقد تكون سقطت من الطباعة.

٦- لقد ذيل الباحث مسألة "آل البيت وصدقة التطوع"، بما عبر عنها بقضية مهمة في العصر الحالي وهي: "هل هناك شواهد لا ريب فيها بالنسبة لمن يدعون أنهم ينتمون نسبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم أن الأمر مجرد دعاوي ليس لها برهان ساطع أو دليل قاطع؟ ".

وأعتقد بأن الباحث سلمه الله قد خرج من المسائل الفقهية إلى علم الأنساب، وهو علم مستقل له رجاله، وليس لهذا الموضوع دخل في المسألة المعروضة، فالباحث يتناول من هم آل البيت عند الفقهاء وأدلة كل رأي، وهذا الاستفهام ليس له محل في هذا المبحث، ومن المعلوم بأن الله عز وجل قد خلق الناس شعوبا وقبائل، قال تعالى: "وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"، وأن العرب من أشد الشعوب معرفة وتمسكا بأنسابها، وخصوصا آل البيت وأقول: بأن وضع هذا الاستفهام بهذا الشكل قد يكون فيه إيذاء للأسر الشريفة المعروف والمعلوم صحة نسبها تاريخيا لآل البيت.

٧- لم يتناول الباحث مسألة حكم إعطاء موالي بني هاشم من الزكاة، وهي من مسائل الخلاف التي تحتاج للمناقشة والترجيح.

ثالثا: دراسة البحث المقدم من فضيلة الشيخ / خالد عبد الله الشعيب.

أ - توصيف البحث:

جاء البحث في مائة صفحة، خمسون منها موضوع البحث، وأربع وأربعون صفحة عبارة عن ملحق لفتاوي وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية في دولة الكويت المتعلقة بمصرفي الفقراء والمساكين، وأربع صفحات للفهارس.

تضمن البحث مقدمة، وستة مباحث.

- **المقدمة:** تناول فيها أهمية مصارف الزكاة.

ذلك بأن الله تعالى حكم فيها هو، ولم يرض بحكم نبي. ولا غيره، فجزأها ثمانية أجزاء. وبين أهمية مصرف الفقراء والمساكين.

- **المبحث الأول:** عن تعريف الفقير والمسكين لغة واصطلاحا، والمفاضلة بينهما.
- **المبحث الثاني:** عن اتحاد صنفي الفقراء والمساكين، وافتراقهما.
- **المبحث الثالث:** عن قدر الغني المانع من أحد الزكاة، وقد تناول فيه الباحث جنس الكفاية المعتبرة في عدم استحقاق الزكاة عند الجمهور، والأقوال التي لا تمنع وصف الفقر والمسكنة.
- **المبحث الرابع:** عن شروط استحقاق الفقراء والمساكين للزكاة وهي "الإسلام، الحرية" وألا يكون هاشميا وألا

يكون مكفيا بنفقة قريب أو زوج، وألا يكون قادرا على الكسب، وألا يظن صلفها في معصية.
– **المبحث الخامس:** عن إثبات الفقر والمسكنة، وحكم من دفع زكاته إلى من ظنه فقير بأن غناه.
المبحث السادس: عن القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة.

ب – تقييم البحث:

١– البحث نافع ومفيد في موضوعه.
٢– من يقرأ البحث يظهر له الجهد الذي بذله الباحث في بحثه.
٣– يمتاز البحث بندرة الأخطاء المطبعية، التي تدل على عناية الباحث بأن يظهر البحث دون أي خطأ مطبعي.
٤– استطاع الباحث أن يغطي بشمولية الموضوعات التي تناولها.
٥– يتسم البحث بسلام اللغة.

ج – الملاحظات الشكلية:

١– أفتقد البحث التوازن من موضوعاته، فالمبحث الثاني تناوله الباحث بصفحة واحدة فقط، والمبحث الثالث تناوله بعشرين صفحة.
٢– لم يذكر الباحث خطته التي سيسير عليها في مقدمة البحث.
٣– قلة علامات الترقيم، بشكل ظاهر.
٤– عدم اتخاذ وتيرة واحدة عند التوثيق. فأحيانا يذكر طبعة الكتاب، وكثيرا لا يذكرها، انظر ص١ على سبيل المثال.
٥– لم يضع الباحث الكلام المنقول بين أقواس، الأمر الذي يشق على القارئ معه، تمييز كلام الباحث من الكلام المنقول في كثير من المواضع.
٦– ينقل الباحث حفظه الله أقوالا لبعض أهل العلم من غير مؤلفاتهم. كما هو على سبيل المثال نقل كلاما لأبن تيميه رحمه الله في موضعين وكان مرجعه في ذلك كشاف القناع للبهوتي.
٧– كثرة النقول التي أطالت البحث، وغيبت شخصية الباحث.
٨– لم يضع الباحث قائمة بالمراجع والمصادر.
٩– لم يتضمن البحث خاتمة ولا توصيات.
١٠– وردت أخطاء مطبعية قليلة جدا وهي:

د – الأخطاء الموضوعية:

١– كنا نأمل من الباحث حفظه الله أن يذكر ترجيحه في مسألة الفرق بين الفقير والمسكين، وسبب هذا الترجيح، ولكنه ختم هذه المسألة بكلام لأبن العربي رحمه الله وهو قوله: "ليس مقصودا طلب الفرق بين الفقير والمسكين، فلا تضيع زمانك في هذه المعاني.. الخ".
ولا شك بأن هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا المبحث.
٢– مبحث في قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة. شرع الباحث في قوله: وأتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الغني من الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين...الخ. ثم بين الأدلة في ذلك، والذي أريده في هذا الموضع أنه من المناسب أن يضع عنوانا لذلك واقترح أن يكون حكم إعطاء الغني الزكاة من مصرف الفقراء.
٣– في مسالة من له مال غائب هل يأخذ من الزكاة، أورد نقولاً للحنفية والمالكية والشافعية، ولم يبين رأي

الحنابلة وما هو الراجح في نظره، وفي مسألة هل الدين يمنع من الزكاة أو لا يمنع، ذكر الباحث نصوصا للحنفية والشافعية ولم يذكر آراء باقي المذاهب. ولا الراجح من وجهة نظره.

٤- ذكر الباحث الكريم أنه: "أتفق الفقهاء على أنه يشترط في الفقير أو المسكين حتى يستحق الأخذ من الزكاة أن يكون مسلما.

وأقول بأن هذه المسألة من مسائل الخلاف بين الفقهاء، فقد ذهب أبن سيرين، والزهري، وزفر من الحنفية إلى جواز إعطاء غير المسلمين من الزكاة. وكان من المناسب ذكر هذا القول ومناقشتها راجع (المبسوط ٢٠٢/٢، والمجموع ٢٢٨/٦).

٥- ذكر الباحث الكريم في شروط استحقاق الفقراء والمساكين الزكاة "الشرط السادس: أن لا ينفق الزكاة في معصية" والذي أراه أن الأنسب أن يكون الشرط" ألا يظن فيه أنه يصرفها في معصية". لأننا لازلنا في الشروط التي تسبق الأعطاء.

وفي هذا الشرط لم يبين الباحث موقف الحنفية والحنابلة، ولم يذكر الراجح فيها من وجهة نظره.

٦- كنت آمل من الباحث عند حديثه عن موضوع اثبات الفقر والمسكنة، أن يبين حكم طلب البينة من الأشخاص الذين يتقدمون إلى الدولة لطلب الزكاة، لإثبات ما يدعونه، لاسيما في مثل هذه الأزمنة التي ضعفت فيها ذمم كثير من الناس، وذلك لأن معالجة القضايا المعاصرة أمر مقصود في هذه الندوة.

٧- لقد أورد الباحث الكريم ملحقا كبيرا يتضمن الفتاوي المعاصرة لوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية في دولة الكويت تتعلق بمصرف الفقراء والمساكين، وكنت أتمنى على الباحث لو أنه أخرج من هذه الفتاوي القضايا المعاصرة التي تستحق البحث وأعتبر هذه الفتاوي رأيا يدرجه مع الآراء عند عرض المسألة التي تتعلق بها الفتوى، منعا من التطويل في البحث، وتحقيقا لفائدة أكبر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١- حاشية الروض: ٣١٠/٣

٢- المرجع السابق

٣- المجموع: ١٩٠/٦. روضة الطالبين: ٨٠٣/٢

٤- بدائع الصنائع: ٤١/٢. جواهر الإكليل: ١٣٨/١. كشاف القناع: ١٣٨/١

المناقشات وردود الباحثين

الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،والصلاة السلام على رسول الله.

أبدأ بشكر الأخوة الباحثين على بحوثهم.لم أجد أحد من الأخوة أشار إلى ما كتبته في مصرف الفقراء

والمساكين،وكأن هذا الأمر لا يستحق الإشارة إليه لا من قريب ولا من بعيد.أنا أعتقد في البحث ما يمكن أن يستفاد منه،وعلى كل حال كل الموضوعات التي طرحها الأخوة أنا تحدثت فيها، وأنا مع الأخ د.محمد الطبطبائي بأن من المهم فعلا أن نركز على القضايا الجديدة،فنحث الهمم للبحث،أما أن نعيد بحث المبحوث ودراسة المدروس فهذا أشبه بما يقولون بنشر النشار.

الأخوة جزاهم الله خيرا فيما ذكروه لي ملاحظات طفيفة،منها الكلام عن شرط الإسلام فيمن يعطي من الزكاة،بعض الأخوة قال الإجماع دل على أنه لا تعطي الزكاة لغير المسلم،أقول أنه يجب الحذر من دعاوى الإجماع،كثير من الأحكام أدعي فيها الإجماع ولا يوجد إجماع، ولذلك ورد عن الإمام أحمد كلمته الشهيرة:من ادعى الإجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا وهو لا يدري وإن كان ولابد فيقول لا أعلم الناس اختلفوا،ومع هذا بعضهم يقول لا أعلم في ذلك خلافا كما قال شيخ الإسلام ابن قدامة في قضية إعطاء الزكاة لبني هاشم قال لا أعلم في ذلك خلافا،وذكر الحافظ في الفتح أن هناك أربعة أقوال في المسالة،فدعاوي الإجماع يجب أن نحذر منها،فهناك عدد قالوا بجواز إعطاء الزكاة لأهل الكتاب،واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه بأنه فرض لليهودي الذي وجده على الأبواب يسأل وقال قال اله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين "،وهذا من مساكين أهل الكتاب،وذلك جاء في بعض الأقوال في التفريق بين المساكين أن الفقراء للمسلمين والمساكين لأهل الكتاب.هذا هو الأمر الأول.الأمر الثاني يتعلق بقضية القادر على الكسب اللائق بمثل هذا الشخص،فمثلا طبيب معروض عليه عمل بغسل الأطباق،فهل هذا عمل لائق به ؟ فلابد أن يكون هناك كسب يليق بمثله،وأن يكون دخله من هذا الكسب كافيا له،بعض الناس يقول إن الزكاة تشجع على البطالة،ونحن نقول أن الزكاة لا تعطي لقادر على الكسب،وهذا هو الأصل والأحاديث واضحة " لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " و " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى " الأمر الثالث قضية بني هاشم،هذه القضية فيها خلاف كبير حتى إن الإمام أبا حنيفة قال إن الزكاة تحرم على بني هاشم في عصر النبوة فقط وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام ورئيس الدولة وكانوا هؤلاء هم أقارب الإمام فلا يعطون،أما بعده فالأمر يختلف، فينبغي أن تدرس القضية جيدا،فالأمر فيه خطورة كبيرة وهو التفريق بين الناس واليوم هناك أناسا أعلى من غيرهم ولا يأكلون أوساخ الناس بمجرد انتسابهم للأسرة النبوية،فهذه قضية فيها حساسية كبيرة،نحن في عصرنا لا نعيش وحدنا،البعض يتهم الإسلام بأن فيه تمييزات معينة،ومنها هذا التمييز،وهناك مذاهب ترى إعطاؤهم من الزكاة لانقطاع الموارد التي كانوا يأخذون منها،وهناك من يرى أن هذا الأمر كان في عصر النبوة،فلا أوافق على اقتراحه د. محمد الطبطبائي بأن نوصي بأنه لابد أن يوفر للشرفاء وآل البيت والدعاوى في هذا كثيرة جدا جدا أن يوفر لهم من بيت مال المسلمين،أرى أن هذا ليس من المناسب للرسالة الإسلامية والدعوة الإسلامية العالمية في عصرنا.وأكتفي بهذا القدر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ / عبد الله بن المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،في الواقع الأخوة الأعزة أصحاب البحوث الثلاثة قدموا لنا بحوثا قيمة،وصدق حبيبنا د. محمد الطبطبائي على ما وصف هذه البحوث بما فيه من قيمة واعتبار،فجزى الله خيرا.وهذا لا يعني أن الملاحظات قد انتفت من هذه البحوث،فكفى المرء نبلا أن تعد معايبه.ما يتعلق بالتفريق بين الفقير ولامسكين،لاشك أن المسألة بحثت وتعددت الآراء فيها،ولكن لو رجعنا إلى المعنى اللغوي في معنى الفقر وفي معنى المسكنة،لوجدنا أن من يفرق بين الجنسين لاشك أن معه ما

يؤيده،وأكبر تأييد لهذا أن الله سبحانه وتعالى غاير بين الفقير والمسكين فقال سبحانه:إنما الصدقات للفقراء والمساكين " فلو كان المسكين هو الفقير أو الفقير هو المسكين لما كان هناك فائدة في ذكر هذين الصنفين،فالعلماء رحمه الله تعالى كما هو معلوم للجميع قالوا إن الفقير هو من لا يجد كفايته مدة عام،والمسكين من كانت كفايته ناقصة عن ذلك، فقالوا يعطي الفقير الكفاية الكاملة،ويعطي المسكين ما تكمل به كفايته مدة عام،وليس مدة حياته كما سمعنا في بعض البحوث،الأمر الثاني ما يتعلق حفظكم الله بآل البيت،ولاشك مع احترامي لرأي شيخنا وحبينا فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي بأن إعطاء آل البيت يكون محصور على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الواقع أننا لا نستطيع أن نقول ذلك إلا بنص،وليس عندنا نص،وإنما عندنا النصوص العامة في أن آل البيت لا يجوز لههم أن يأخذوا من الزكوات،وذلك تعليل ذلك أنها أوساخ الناس وهم منزهون عن ذلك،وهم لاشك لهم قيمتهم ولهم اعتبارهم ولهم حق القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا،وما يتعلق بالقول أن موردهم قد انتهى،فالمورد الحمد لله لم ينتهي،نعم الآن ليس هناك فيء ناتج عن قتال وليس فيه غنائم موجودة،ولكن في بيوت أموال المسلمين،وأذكر حفظكم الله أن شيخنا الشيخ محمد بن ابراهيم رحمة الله عليه شكا له مجموعة من الأشراف وقالوا له أننا الآن لا نعطي من الزكاة ومحرومون من بيت المال،فكتب رحمه الله إلى الملك فيصل رحمة الله عليه بضرورة أن يعطوا من بيت المال ما يكفيهم،بل يعطوا أكثر من كفايتهم فاستجاب رحمه الله لهذا الشيء وقرر لهم مخصصات شهرية على أساس أنهم يمنعون من أخذ الزكاة.

ما يتعلق حفظكم الله بما تكرم به د.محمد عبد الرزاق في تعليقه في حكم دفع الزكاة لفقراء خارج بلد المزكي،لاشك أن العلماء رحمهم الله بحثوا هذا الموضوع وبعضهم قصرها على أهل البلد نفسه وقالوا إن ذلك معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " والمقصود من ذلك أغنياء البلد،وهناك مجموعة من أهل العلم اتجهوا إلى أن المقصود من ذلك تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم،وما يتعلق بإعطاء الصدقة لفقراء بلد المزكي أو لفقراء غير بلد المزكي،فنقول إن هذا له وجه،وقد يكون شبيه بأن الصدقة على القريب صدقة وصلة،وكذلك القريب الذي هو من بلدة له حق النظر والإيثار على غيره.هذا ما تيسر لي،ومرة أخرى أكرر شكري وتقديري للباحثين وللمعقب جزاه الله خيرا فقد أعطانا تأكيدا لهذه البحوث في تعقيبه،وجزى الله الجميع خيرا،وصلى الله على سيدنا محمد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،وبعد،

يتضمن تعقيبي حول ما كتب في مصرف الفقراء والمساكين أربع ملاحظات وسؤالا يسأله كثير من الناس:فأما الملاحظة الأولى فهي حول حد الفقر وحد الغنى الذين يعترف بهما من يستحق الزكاة ومن لا يستحقها:وذلك أن الأخوة الباحثين بذلوا جهدا طيبا في هذا الموضوع، يشكرون عليه.وقد اتفقوا على ترجيح مذهب الجمهور في اعتبار الكفاية معيارا للغنى والفقر وأن من حازها كان غنيا،وإلا فهو فقير.ثم رأيتهم بحثوا بحثا جيدا ووافيا في جنس الكافية من متطلبات الحياة.ولكن القارئ يفتقد ففيه بيانا واضحا وحدين لعنصر مهم تلزم معرفته عند التطبيق لكل مزك،وهو الوحدة الزمنية التي تقاس بها الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر والغنى هل هي العمر أم السنة أم الشهر أم اقل من ذلك.أم أنه ينظر إلى كل إنسان عند توزيع الزكاة بحيث إذا كانت مكتفيا في مطعمه ومشربه وملبسه وكافة حاجاته كان غنيا،ولم يعط من الزكاة،وإن كان ينتظره ففي السنة القابلة بعد التوزيع من

المصروفات ما يجعله في أدنى مستويات الفقر،كاستحقاق أجرة المسكن ورسوم المدرسة وأثمان العلاج وغير ذلك.وصحيح أن الأخوة بينوا آراء الفقهاء في الوحدة الزمنية في الكفاية المعتبرة في القدر الذي يعطي للفقير عند التوزيع،لكنهم لم يبينوا إن كانت هي الوحدة المعتبرة في قياس الفقر والغنى،بل ربما أوحت طريقة العرض والتقسيم،لكمنهم لم يبينوا أنهما مختلفتان،فلا بد من البيان والتوضيح.ولا أدري إن كان هذا النقص من المصادر الفقهية نفسها أم أنه في التقصي.لكن رأيت في كتاب فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (ص٥٨٨) عند بحثيه في معنى الفقر أن المعتبر عند المالكية والحنابلة كفاية العام،وعند الشافعية كفاية العمر الغالب،فمن لم تتحقق له الكفاية في هذه الأزمان كان فقيرا.

وأما الملاحظة الرابعة فغايتها توضيح مذهب الحنفية في القدر الذي يعطي للفقير من الزكاة، وذلك أن القارئ يفهم من الأبحاث أن الحنفية لا يجيزون للمزكي أن يعطي للفقير المستحق للزكاة أثر من النصاب (مئتي درهم) لكن الأخ الدكتور المحمدي أشار إلى استثناء عند الحنفية هو في غاية الأهمية لتوضيح مذهبهم،وهو أنهم استثنوا الفقير الذي لا يفي النصاب بحاجاته الأصلية،فيعطي ما يسد هذه الحاجات،ثم لا يزاد عليها أكثر من النصاب،فحقيقة مذهب الحنفية أن القدر الذي يعطي للفقير من الزكاة هو ما يكفي لسداد حاجاته الأصلية وللمزكي أن يزيد على هذه الكفاية مقدارا لا يصل إلى مئتي درهم.وأغلب ظني أن المقصود عندهم إعطاء الفقير ما يكفي لسداد حاجاته الأصلية لمدة عام،لأن الغني الموجب للزكاة هو النصاب الحولي الفارغ من الحاجات الأصلية،فالوحدة الزمنية لقياس شروط النصاب هي الحول.وبهذا يظهر قرب الحنفية من الجمهور،إذ الفرق بينهما في حكم ما زاد عن الكفاية وقل عن النصاب،وهو فرق بسيط.

وأما السؤال فموضوعه مسألة يسال عنها الناس كثيرا،ولها علاقة بمصرف الفقراء والمساكين،ولم يتعرض لها الإخوة الباحثون،وهو: هل يجب على المزكي أن يعلم الفقير بأنه يعطيه من أموال الزكاة وبخاصة الرسول صلى الله عليه وسلم حذر الأغنياء من قبولها واعتبرها سحتا إن فعلوا،فماذا يصنع المزكي عند الإعطاء ؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / ماجد أبو رخية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر الأخوة الباحثين على ما قدموه لنا من أبحاث قيمة وأشكر الأخ المعقب.أود أن أتسأل في بعض الأمور،الأمر الأول متعلق بحد الكفاية،وحد الكفاية يحتاج إلى مزيد من البيان. أؤكد ما ذكره د.محمد نعيم من أن أمر الكفاية أمر عائم،بعض الأخوة مثل الخ أ.خالد شعيب رجح رأي المالكية أن تكون الكفاية سنة،الأخ د. علي المحمدي رجح سنة لكنه خلط بين هذا الترجيح وبين قوله على أن يحبس عليهم،بمعنى أنه يمكن أن نهيئ للفقراء عقار ينفق،ولا أدري أن هناك ارتباط بين الوقف وقضية الزكاة،الزكاة فيها التمليك،والوقف هو حبس الموقوف على ملك الله سبحانه وتعالى ويبقى التصرف والاستفادة من المنافع،وعلى حد علمي أن الأستاذ د.القرضاوي عندما بحث هذا الموضوع فرق بين أمرين وقال حد الكفاية سنة لمن لم يكن قادرا على العمل ولم يكن مكتسبا ولم يكن محترفا نعطيه سنة ولا نعطيه كفاية الدهر، أما إذا كان مكتسبا فنشتري له أدوات حرفة أو نحو ذلك،فالأمر يحتاج إلى تجلية في هذا الموضوع.بالنسبة إلى د.محمد ذكر مسألة القوي المكتسب وأن الحنفية والمالكية رأوا أن القوي المكتسب يعطي من الزكاة،هل هذه الرؤيا على إطلاقها،أم أن المكتسب الذي يعطي الزكاة هو الذي لا يجد عملا مناسبا أو يجد عملا محرما،أعتقد أن الحنفية لما أعطوا المكتسب أعطوه بضوابط معينة ولم يعطوا على إطلاقه إذ لا معنى أن يكون القوي المكتسب موجودا ويكون العمل متوفرا ونعينه على

التواكل،مقاصد الشريعة لا تسمح عند الحنفية بمثل هذا القول.أما القضية المتعلقة بآل البيت،الحقيقة أن آل البيت يعطون من خمس الخمس ولا وجود له الآن ففي كثير من البلاد الإسلامية،إما أن يتركوا إلى الزكاة وهي رأي الأخوة الباحثين،أو أن يتركوا إلى صدقة التطوع وهذا رأي الأخ الدكتور المعقب،لكن تركهم إلى صدقة التطوع قد يؤدي إلى ضياعهم خشية أن لا نجد من يتطوع فنكون قد أحلناهم إلى أمر قد يكون موهوما،فإحالتهم إلى أمر واجب وهو الزكاة أولى ما دام سهمهم لا وجود له.والله أعلم وجزاكم الله خيرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله.

في الواقع لا داعي لتكرار الشكر فالبحوث بنفسها أبدت قدرتها الذاتية وكفايتها وغناها وخصوبتها،وهذا هو المتوقع من أمثال السادة العلماء،إلا أنني أجد من الضروري الإشارة إلى بعض الملاحظات.أولا د. السماحي يقول في قول آخر للشافعية وهو أن الفقراء والمساكين يعطون كفاية العمر الغالب،هذا هو المعتمد عند الشافعية وليس القول الآخر، ونحن نريد أن نأخذ الأقوال المعتمدة في المذاهب،حتى لا نتشتت،وذكر الأقوال الضعيفة يضيعنا،المعتمد هو الذي نجعله أساسا في الفتوى،هذه ناحية.الناحية الثانية أيضا قال د. السماحي لا تدفع الزكاة للآباء ولا للأبناء،يعني لا للأصول ولا للفروع،وهذا الكلام سليم إلا أن الإمام النووي والذي عليه الفتوى والاعتماد وكذلك المالكية أن الأبناء إذا كانوا خارجين عن بيت الأب بأن يكون متزوجا ومستقلا في معيشته فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة وهذه أيضا نقطة مهمة جدا أصبحنا نفتي بها كثرة حوائج هؤلاء،فهذه فتوى الإمام النووي رحمه الله والمعتمد عند الشافعية والمالكية جواز الإعطاء في هذه الحالة.ثالثا سمعنا من د. علي المحمدي أن قضية التفريق بين الفقير والمسكين ليس لها ثمر،وذلك عند الشافعية والقائلين بضرورة تعميم الأصناف الثمانية،فضرورة التعميم بين الأصناف الثمانية أوجدت ضرورة التفريق بين الفقير والمسكين،ومما يقتضي للتعليق على الموضوع ما أشار اليه.خالد شعيب بأن الفقهاء قالوا أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا،فلا بد أن نفرق بينهما لأن الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة ثمانية فالتفرق بينهما ليس عبثا إنما له مغزى. قال فضيلة أستاذنا الشيخ عبد الله بن منيع بمنع إعطاء آل البيت من الزكاة المفروضة ويعطون من الصدقات العامة،أقول إن هذه ثالثة الأثافي ومهانة أشد،النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هو لها صدقة ولنا هدية "،فلا مانع من أن نستعمل كلمة هدية بدلا من أن نلجأ إلى الصدقة العادية، وخصوصا أن الإمامين أبا حنيفة ومالكا أجازا بعد خراب بيت المال أن يعطي هؤلاء الزكاة،وهذا أصبح هو المفتى به في هذين المذهبين.أخيرا أوجه هذه الأسئلة. أولا القادر على الكسب اللائق،والكسب اللائق وغير اللائق أمر متفق عليه،لكن نحن الآن في عصر البطالة،وما من بلد إسلامي إلا ويعاني من البطالة،وهناك كثير من الناس وخصوصا أصحاب الشهادات في كساد هائل وفي حالة البؤس الشديد،فهؤلاء قادرون على الكسب لكن لا يجدون عملا لا عند دولتهم ولا عند الدول الأخرى،فلما لا يعطون من الزكاة ؟بل هم أولي الناس بالإعطاء.ثانيا إمرأة الغني البخيل،نص بعض الفقهاء على جواز إعطائها.ثالثا قضية من عنده مبلغ من المال خصوصا المحالين على المعاش أو بعض النساء،عندهم مبلغ من المال يشغلونه ففي عمل إداري،ولكن الدخل الذي يأتيهم قليل جدا لا يغطي إلا بعض حوائجهم،هل نطالبهم بأن ينفقوا جميع هذا المال ثم نعطيهم من الزكاة ؟أم لا مانع لمثل هؤلاء الذين لا دخل لهم إلا هذا القدر البسيط من المال الذي يغطي جزءا من نفقات حياتهم أن نعطيهم من الزكاة ؟هذا سؤال.السؤال الرابع أيضا بعض الفلاحين عندهم أراضي زراعية وعندهم عقارات،ولكن هذه العقارات

إما أنهم لا يبيعونها لأنه تأتي بثمن بخس، والآن لا يجدون كفايتهم،فهل نلزمهم بالبيع وبالتالي نعتبرهم أغنياء بسبب وجود هذه الأراضي التي يملكونها والعقارات،أم نعتبرهم فقراء ؟فالقضية تحتاج إلى شيء من التحقيق أخيرا،المرأة التي بيدها حلي،ومن طبائع النساء أنهن يدخرن شيء من الحلي للأزمات، فهذه المرأة التي بيدها شيء من الحلي هل يجوز إعطاءها من الزكاة أم لا يجوز إعطاءها وقد يبلغ ما معها من النصاب ؟ وهذا يقتضي أن نستفيد من فقه الشافعية،وهو أن مثل هؤلاء يعطون كفاية العمر الغالب وهو ٦٢ سنة،ونحن نعلم ظروفهم فلا عندهم مكسب،ولا يحيون حياة كريمة،هذا يقتضينا بأن نأخذ بمبدأ كفاية العمر الغالب.وشكرا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / زكريا عبد الرزاق المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله.

أكرر الشكر للأخوة الباحثين، والأخ المعقب،والأخوة الذين سبقوا بالمناقشة وأثروا هذه البحوث المباركة.ولي بعض الملاحظات وإن كانت متداخلة مع بعض الأخوة الذين سبقوني، منها أن الأخ الكريم د.علي المحمدي يقول في بحثه:ولهذا أرى أن الجدل بين علماء اللغة والفقهاء حول تحديد مفهوم كل من الفقير والمسكين ليس له كبير فائدة اللهم إلا في حالة من يوصي للفقراء دون المساكين أو العكس،فإن للاختلاف أثره في ذلك.أقول أليست هذه القضية مهمة حين يكون للخلاف تأثيره في الوصية والنذر والوقف كما يسير إلى ذلك الشيخ السايس في تفسير آيات الأحكام وقد ذكره الباحث في هامش بحثه،فكان ينبغي التقييد أن ليس له فائدة في باب الزكاة بخلاف الوصية والوقف والنذر.وأيضا رجح د.محمد المحمدي عدم جواز إعطاء القادر على الكسب من الزكاة لأن الإسلام يحث على العمل وربى النفس على الاعتماد على النفس.أقول يمكن إعطاء القادر على الكسب من الزكاة إذا لم يجد عملا فإنه لا فرق بينه وبين الفقير غير القادر على العمل من حيث النتيجة،فإن القادر على العمل ولكن لا يجد وغير القادر في الحكم سواء.هناك ملاحظة سبقني إليها د.رفيق المصري وهي ما ورد في الحديث الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم:" إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس " فإن المقصود بذلك من يأخذ مال الصدقة بغير حقها ممن لا تحل له،وأما من تحل له الزكاة فإنها مال طيب يحصل عليه لأن الله تعالى أباحه والله عز وجل يقول: " يحل لهم الطيبات ويحرم عليه الخبائث " فكل من حرم عليه أخذ الزكاة إذا أخذها إنما هي بالنسبة إليه أوساخ الناس وذلك للتنفير من أخذه بدون حق.كذلك الباحث الأستاذ د.المرسي وأن خالد لم يشيرا إلى هذا المعنى مع أنها قضية لها أهمية من الناحية النفسية حيث ينفر من الزكاة من يستحقها وهو بحاجة إليها،وفي حالة عدم رعاية هذا المعنى يلحق بمن يأخذ الزكاة المذلة وليس هو مقصود الشارع في ذلك.وملاحظة أخيرة بالنسبة للأستاذ د.ماجد أبو رخية قال إن الموقوف إنما هو على ملك الله تعالى،وهذا التعبير فيه تجاوز والأولى أن يقال إن الموقوف على ملك المسلمين العام،لأن لله ملك السموات والأرض.وشكرا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله.

أريد أن أنطلق من حيث بدأ الأخ المعقب الكريم د.محمد الطبطبائي حيث إنه وجه الأنظار إلى ضرورة مراعاة المعاصرة في القضايا التي تطرح وإن كان الموضوع تراثيا فيجب التنقيب عن جوانب المعاصرة فيه حتى يتحقق

الشعار الذي يرتفع على هذه الندوات المباركة وهي أنها للقضايا المعاصرة،ففي هذا الموضوع وهو موضوع الفقراء والمساكين هناك ستة محاور ربما تكون إدارة الندوة ومنظموها قد ذكروها في الاستكتاب،وإن كان المعقب قد جعل هذا عذرا فالموضوع ليس مسألة إدانة أن إيجاد عذر إنما العناصر التي تكتب في أوراق الاستكتاب إنما هي للاستئناس والكاتب له حق التقدير والتصرف نقصا وإذا لم يجد ما كتبه وزيادة إذا وجد ضرورة لإلحاق ما هو ضروري،فمثلا هذه المحاور هي تعريف الفقير والمسكين،وحد الفقر أو نصاب الغني المانع من أخذ الزكاة،والشروط والإثبات،والقدر المعطي وهو الكفاية،والنماذج المعاصرة.بالنسبة للتعريف والشروط يقتصر أمرهما على ما كتبه الفقهاء لأنه ليس فيهما تجديد،ولكن بالنسبة لحد الحاجة هناك كثير من الأمور كان ينبغي توجيه النظر إليه،فمثلا هناك حاجات معاصرة لم تكن موجودة قديما،فمثلا وسائل الانتقال قديما كان الإنسان يمشي على رجليه أو يستعمل وسائل الركوب العادية،أما الآن وجد حاجة لاستخدام السيارة،فمثلا إذا كان الشخص ليس لديه سيارة لينتقل بها أو ينقل أولاده إلى المدارس أو المستشفيات عند الحاجة،فهل هذا يدخل في حد الغنى المانع أو عدمه،كذلك مثلا مصاريف التعليم الأساسي التي هي أقساط المدارس وهي مبالغ كبيرة،فهل يقال للفقير إذا لم يكن لديك مقدرة أترك أولادك في البيت،أم يعتبر هذا موطن من مواطن الحاجة ؟كذلك هناك عناصر جديدة تثار أحيانا،قد تعتبر بعض الأوساط متطلبات الضيافة هي حاجة،وقد قيل هذا فلي بعض التطبيقات،بالنسبة لمصاريف الزواج التي أشار إليها فضيلة الأستاذ د.المرسي السماحي كان ينبغي وضع حدود لها لأنها كما يعلم أصبح هناك تباهي في مصاريف الزواج، حتى لا يكون هناك تبديد في أموال الزواج بأن يعطى لمن يريد الزواج مبالغ بمستويات هو يقدرها ويهمل آخرون.إذا انتقلنا إلى موضوع الإثبات،هل لابد مما ذكر الفقهاء من البيانات أم يكتفي بالقرائن،والحقيقة أن عمل بيوتات الزكاة وصناديقها معظمه يقوم على استخدام القرائن،لأنهم يرسلون باحثين أو باحثات فيزورون الفقراء وينظرون في البيوت وموجوداتها ويسألون الجيران،فلابد من الإشارة إلى التطبيق الواقعي لبيوت الزكاة بهذه القرائن أم لابد أن يطلب المستندات كما أشار د.محمد الطبطبائي.بالنسبة لقدر المعطي والكفاية،هناك أيضا تطبيقات في بيوت الزكاة وصناديقها وهي أن تعمل فئات ولا يقتصر على ترتيب واحد وإنما يقال بأن هناك ثلاثة فئات أو جداول،وتراعى المستويات الاجتماعية.وأخيرا هناك موضوع أشار إلى عنوانه د.محمد المحمدي وهو النماذج المعاصرة للفقراء والمساكين ولكنه وضع نبذة صغيرة،وكان حريا أن يستفاد من لائحة الصرف التي أصدرها بيت الزكاة في دولة الكويت وهي لائحة قديمة جاءت بمصارف الزكاة ووضعت تشقيقا لها بلغة العصر،فجاءت بمصرف الفقراء والمساكين وجاءت بالصور الفعلية،الطالب الذي يحتاج إلى الدراسة،الأرملة، المطلقة التي ليس لها معيل،أسر السجناء، حوالي ٢٠ صورة من صور الفقر والمسكنة القائمة فعلا في المجتمعات وشروطها حتى لا يكون هناك تداخل فيها،ولذلك أقترح على منظمي الندوات أنها بالإضافة إلى هذه المحاور التي يرسمونا أن يزودوا الباحثين بما هو متاح من الفقه الجماعي الذي تتمخض عنه المؤتمرات والندوات والمجامع ليكون هذا مساعدا على دقة الترجيح وتنسيق النتائج التي يوصل اليها من هذه الندوات المبرورة إن شاء الله.وجزاكم الله خيرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله.

الشكر موصول لجميع من تقدمني في الكلام.عند ملاحظتان بالنسبة للأبحاث وملاحظة لو سمح لي الأستاذ د.وهبة الزحيلي على ما تفضل به.بالنسبة لما جاء في الأبحاث من ذكر الإجماع في عدم جواز إعطاء الوالد

لولده، مع ما سمعناه من كلام آخر للأستاذ د.وهبة الزحيلي،أنا مذهبي حنبلي وعندنا لا يجوز هذا إعطاء الأب الغني زكاته لابنه الفقير المستقل عنه في معيشته لكن أرى أن الدليل يدعم هذا القول،خاصة إذا كان الابن مستغنيا،وذلك في حديث الصحيحين عن معن بن يزيد الذي يذكر فيه أن أباه جاء بصدقة ووضعها عند باب المسجد فجاء معن وأخذ الصدقة،والصدقة مذكورة في الشروح أنها زكاة،فأخذها ثم أتيته بها فقال والله ما إياك أردت فتحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" لك ما نويت يا يزيد،ولك ما أخذت يا معن "،فإن لم يكن هناك إجماع فهذا الحديث يدعم الرأي هذا.

وبالنسبة للتفريق بين الفقير والمسكين فيه فائدة وهو في أولوية الإعطاء عند عدم كفاية الزكاة للكل،فمن الذي يقدم ؟ الأحوج،وكذلك في مقدار ما يعطي كل صنف في تحقيق الكفاية.أما ما أردت أن أعقب به على كلام أستاذنا د.وهبة الزحيلي وهو أنه كرر هذا الكلام،وهو هجر الأقوال الضعيفة،ويقصد بذلك غير المعتمدة في المذاهب،واستشهد بقول الشافعي رحمه الله الذي قال: " لا يحل لأحد أن يقول بقولي الذي رجعت عنه "،بينما الشافعية أنفسهم قد خالفوا هذا التوجيه من الشافعي واختاروا في المعتمد من المذهب (٢٢) مسألة خلاف الجديد، وأخذوا بالقديم،منها مسألة أصولية، مسألة تخصيص الكتاب بالسنة، فكيف يول لا يجوز وهنا فائدة كبيرة في عرض هذه الأقوال،من فائدتها نقض قول من ادعى الإجماع،وكما تفضل أستاذنا الكبير الشيخ يوسف القرضاوي هناك دعاوي كثيرة في الإجماع،عندما نعرف أن هناك أقوالا مثل الضعف والقوة لا من حيث القائل أو الاختيار بل من حيث موافقة الدليل والقواعد،فإذا كانت هذه الأقوال توافق الدليل،أو توافق القاعد ولو من وجه،وكانت هناك مصلحة في الأخذ بها كما في هذه الأزمنة،الآن في هذه الأزمنة اختار كثير من المجامع وهيئات الفتوى القول بوجوب إلزام الوعد قضاء لما يترتب على ذلك من مصلحة،وإن كان هذا القول ليس معتمدا في أحد المذاهب الأربعة،كذلك وقوع الطلاق الثلاثة طلقة واحدة،وإن كان هذا القول ليس معتمدا في أحد المذاهب الأربعة،كذلك وقوع الطلاق الثالثة طلقة واحدة، الآن لا يوجد بلد إسلامي لا يأخذ بهذا القول،وحتى أصحاب المذاهب قد أخذوا بالأقوال الضعيفة،فبالنسبة للرجم في اليوم الأول للنفر،هل نأخذ بجوازه أو بعدم جوازه،وإن قلنا أنه مذهب أبي حنيفة، فهو مذهب ضعيف للحنفية،اليوم الثاني هو الراجح أنه يجوز من بعد الفجر،فالأخذ بهذا المذهب لما فيه من مصلحة وعدم معارضة الدليل أظن هذا لا يقول به أحد شكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / عبد العظيم الذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر الرئاسة على سعة صدرها،ثم أثنى بشكر الأخوة الباحثين وأضم شكري إلى شكر كل من شكرهم،وكذلك أخي المعقب،جزاهم الله جميعا خيرا.لي تعقيب بسيط من واقع ما نعايشه ومن واقع ما يسألنا الناس ونحن نتحدث عن المعاصرة،هما قضيتان،قضية الكفاية والأخ د. عبد الستار أشار اليها.حقيقة تحديد الكفاية أمر هام جدا،فاسأل مثلا عن الذي يريد أن يعطي قريبه زكاته لأنه محتاج،فأسأله هل يضيف ؟ فيقول نعم،ونحن نعلم ما معنى يصيف،حتى عندما سألته هل عنده جهاز تلفزيون،أجاب أن عنده طبق لاقط للقنوات الفضائية (دش)، فهذه أشياء ينبغي أن ننزل اليها وأن،نحددها وهذا كنت أتوقع أن أسمع قولا فيه،وإن كان في هذا صعوبة شديدة،لكن لابد من خوض هذه المشكلة.القضية الأخرى قضية الأقارب، قضية الأقارب يجب أن نضبطها بنظام النفقات في الإسلام فالمذاهب ما بين موسع ومضيق، وينبغي أن نصل إلى رأي محدد،في بعض الأحيان يخيل إلي أن الأغنياء يؤتي بعضهم بعضا وأصبح المال دولة بين الأغنياء،فالغني يعطي أقاربه،ولا يعطي الفقراء

الحقيقيون،وأخذوا بالحديث الذي يقول فيه صلى الله عليه وسلم: " الصدقة على المسكين صدقة،وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة " واستدلوا اليه وأصبحنا نرى الان الفقراء الحقيقيين محرومون، هذه قضية يمكن حسمها،لكن مفهوم الكفاية أدري أن فيها صعوبة،لكن لابد أيضا أن نحاول وأن نضع ضوابط،وأن نحسم موضوع نظام النفقات،من تجب له النفقة وجوبا،هذا ينبغي أن يحدد وأن يبين.وشكر الله لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / محمد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله.

اشكر الأخوة الباحثين الكرام،والمعقب الكريم.ما سمعته الآن كفاني عن كثير مما كنت أود أن أقوله.أمامي تعبير ورد في يبحث د.علي المحمدي:يشترط أن لا يكون الفقير مما لا تلزم المزكي نفقته،أقول إن هذا الكلام سليم لكن هذا الحصر ليس سليم،لعله أراد أن يقول يشترط أن لا يكون الفقير مكتفيا بنفقة الغير،سواء كان هذا لغير المزكي أو غير المزكي،أعتقد أن هذا هو المراد ولكن ينبغي تعديل العبارة.

أنا أؤيد أخي الأستاذ الجليل د. القرضاوي في التريث الذي ينبغي أن نتسم به عند نقل الإجماع لكن ما يتعلق بحديث الفقهاء عن الإجماع على أنه لا يجب أن يعطي غير المسلم من الزكاة، أعتقد أن مصدر ذلك ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ففي أول بحثه عن هذا: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أن يعطي غير المسلم من الزكاة،فأظن هذا هو المصدر على ما أعتقد.أحب أن أتمم الفائدة من ملاحظتين ذكرهم أخي د.محمد نعيم ياسين،عندما تسائل عن معنى الكفاية،كفاية إنسان غطى في الستر في هذا العام،ولكن العام القادم يهدده بأنه سيتحول من الغني إلى الفقر،هذا هو السبب الذي جعل الشافعية يعتبرون العمر الغالب هو مقياس الكفاية،وأعتقد أن هذا يعني أن د.محمد نعيم يؤيد ضمنا ما ذهب إليه الشافعية ومن معه في هذا الموضوع،إلا الإنسان الذي جاوز الخامسة والستين عاما فيعطى حاجة عام واحد وهكذا شيء آخر ذكره د.محمد نعيم نبهنا إلى الحنفية الذين يشترطون أن يكون آخذ الزكاة غير مالك للنصاب يشترطون أن تكون لديه الكفاية قبل ذلك نعم،ولكنهم يريدون بالكفاية كما قال ابن عابدين المنزل الذي هو فيه والأثاث والخادم إذا كان بحاجة إلى خادم أما ما وراء ذلك فلم يشترطوا،يعني أن هذا الإنسان الذي يمتلك اليوم نصابا سيدفع هذا النصاب في آخر العام، أقساط الجامعة لأولاده،نفقات سيارته،وغيرها من النفقات،هذا غير موضوع في عين الاعتبار،ومن ثم مادام أنه يملك هذا النصاب بالإضافة إلى مستلزماته وحاجاته الضرورية، والدليل على ذلك أننا عندما نعطي الزكاة إلى هذا الفقير لا يجوز أن نعطيه أكثر من حد النصاب،ذلك أنه إذا امتلك نصاب تحول إلى غني،ومن ثم عاد هذا العمل بالنقض على ذاته فهم يشترطون أن يعطى الفقير القدر الكافي لكن لا يصل إلى النصاب.

أخي د. رفيق يقارن بين ذلين،ذل العمل وذل مد اليد إلى الزكاة، أخي الكريم لماذا تتصور أنك أنت الذي تدفع الزكاة الآن هذا المشروع الكبير والعظيم والذي أسأل الله سبحانه وتعالى له الازدهار والنجاح القريبين يهدف إلى أنه على الدولة أن تقوم بهذا الواجب،والدولة كالأب الدولة عندما تعطي لا تجرح،وليس في ذلك أي منة قط،الذي أتصوره أن العمل الذي لا يتناسب مع مستوى الإنسان لا يكلفه الله بهذا العمل بل ينبغي أن نحصنه ضد هذا المستوى، على أنني أقول العمل دائما شريف إذا ألجأ الإنسان إليه،ولكن على المجتمع أن يصون الإنسان الذي شاء الباري عز وجل أن يكون في مستوى معين عن الهبوط إلى عمل غير مناسب.. وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / علي السالوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله.

الشكر للباحثين والمعقب جزاهم الله خيرا وجمع الأخوة المناقشون.إشارات سريعة في هذه الدقائق التي حددها الرئيس.ومرة أخرى نؤكد على أن هذه الندوات لقضايا الزكاة المعاصرة وجدت بعض الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة أنها تخلو من أي جانب معاصر،والتركيز على هذه لابد منه.بالنسبة لما أثير حول آل البيت الأطهار من يثبت أنهم من آل البيت، الأولى أن يكون من الدولة وإلا فمن الهدايا ثم بعد ذلك يلجأ إلى الزكاة.إعطاء تمام الكفاية، أرجو أن يكون هناك اتجاه إعطاء تمام الكفاية ليس إلى حد أرذل العمل،وإنما ما أشار إليه الفقهاء وذكره الأخ الباحث الكريم من أنه يعطي ضيعة أو رأس مال تجار تحول إلى إنتاج، تحول الفقير إلى منتج وإلى غني يعطي،هذا هدف يجب أن نركز عليه.

أيضا الإشارة إلى نقل الزكاة أرجو أن يكون واضح،أشار البعض إلى البلد الذي يعيش فيه المزكي،هذه نقطة خطيرة لأن هناك من هم أشد منهم حاجة في بلاد أخرى وهناك أسباب ترجح نقل الزكاة.بالنسبة للأقارب يجب أن نفرق بين النفقات الواجبة وبين الزكاة،ولا يجوز إطلاقا أن تكون الزكاة من النفقات الواجبة.بالنسبة للزواج أرجو أن نفرق بين الزواج في عصر الأئمة والزواج في عصرنا.الزكاة أوساخ الناس إذا أخذت بغير حق قول فيه نظر، ليس هذا هو المراد فيما أرى.الزكاة لبناء المدارس والمعاهد أرجو أيضا أن نفرق بين المدارس في عصر الصلاح وبين مدارس تهتم في بعد الدول بتجفيف منابع الدين الإسلامي. وأرجو كذلك أن نفرق بين الزكاة والوقف.أكتفي بهذه الإشارات السريعة.والحمد لله،

والصلاة والسلام على رسول الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / خالد المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله.

الشكر للسادة الباحثين والمعقب والمحاضر الكريم.أريد أن أبين أن الرسائل التي ذهبت إلى المستكتبين عندما عقدنا العزم على إقامة هذه الندوة في مصرف الفقراء والمساكين أو في الأبحاث عامة كانت تبين لهم أنهم يستعينون بالمراجع الفقهية ولا يكثرون باعتبار أن أمهات الكتب ذكرت كثيرا من الأمور،وإنما يكون التركيز على القضايا المعاصرة فيما يتعلق بالبحث المرسل إليهم،إلا أن بحث الفقير والمسكين تعددت الحاجيات والضروريات حتى الكماليات، وأظن أن بيت الزكاة في دولة الكويت كان يواجه مطالب غريبة وعجيبة،أن إنسانا تعود على ركوب سيارة فارهة واعتاد كذلك أبناءه عليها وضاقت يده على أن يشتري مثل هذه السيارة فيطلب من بيت الزكاة أن يعينه على شراء هذه السيارة،أو عندما ظهر التلفزيون الملون كان يطلب شراء تلفزيون ملون لأن أقاربه وجيرانه عندهم مثله،وكما قال د. عبد العظيم الذيب هذه مسائل لا تنتهي،وبالتالي أعتقد أن تعريف الفقير والمسكين لغة واصطلاحا عند الفقهاء، بحث أ.خالد شعيب بين كثيرا من هذا التعريف وأعتقد لو وضعت قاعدة يمكن أن تأخذ بها لجنة الصياغة لأن هذه المسائل لا تقف عند حد في عصر وغير كل بيئة وفي كل زمان ومكان،فمثلا في الجزيرة العربية أصبحت المكيفات ضرورية،الثلاجات ضرورية، السيارات كذلك ضرورية،لكن لو ذهبت إلى بلد آخر الجو فيه معتدل تصبح مسألة المكيفات مثلا غير ضرورية،فنحن لو أخذنا بقاعدة الضروريات والحاجيات والكماليات وطبقناها على كل حالة من هذه الحالات،والحالات هذه لا تنتهي،ولجنة

الصياغة إذا رأت أن تستكمل بعض جوانب هذا الموضوع في مبحث الفقير والمسكين فلا بأس في هذا.وجزاكم الله خيرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / علي القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله.

الشكر موصول للأساتذة الفضلاء على بحوثهم القيمة التي استفدنا منها،وكذلك الأخ الكريم د. محمد الطبطبائي على تعليقه الطيب جزاه الله خيرا،وجزى الجميع كل خير.بعدما سمعناه من الأخوة الكرام لم يبق لي إلا ملاحظات بسيطة أمر عليها مر الكرام.منها التركيز من بعض الباحثين على إزالة الفوارق بين الفقير والمسكين،وأنه لا توجد فائدة تذكر من ذكر الاثنين معا خاصة في باب الزكاة،أنا أعتقد بأن هناك فوائد كثرية جدا من ذكر المصرفين،وإلا إن لم يكن هناك فائدة لما ذكرا ولما جعلا مصرفين من مصارف الزكاة،من هذه الفوائد ولا يتسع الوقت لذكرها كلها،منها ترتيب الأولويات،فإذا لم تفي أموال الزكاة بالمصارف نعطي الفقير ثم المسكين على القول بأن الفقير أشد يعطي المال للنكاح وحتى لشراء السيارات؟،أنا بنفسي رأيت أناس يموتون أمام عيني في أحد المستشفيات في شمال العراق،يموت الطفل لأنه لا يوجد مغذي،يموت المجروح لعدم وجود ضماد،وكنت في مجلس يضم (٢٥) شخصا من الدعاة فسألتهم عن سعر كيلو اللحم فلم يجبني أحد لأنهم منذ سنة لم يشتروا اللحم،هذا في العراق،فكيف أعطي مالا من بيت الزكاة ومن صندوق الزكاة لهؤلاء الناس الذين يطلبون للسيارة أو حتى للمكيفات وأرى إخواني هناك يموتون،والمؤمنون أمة واحدة وكالجسد الواحد فلابد أن ننظر نظرة واقعية للأمة الإسلامية وليس نظرة إقليمية أو نظرة قومية.مسألة مقاصد الشريعة وما أشار إليه د.رفيق حفظه الله،الشريعة تركز على مسألتين بالنسبة للآخذ وبالنسبة للمعطي،بالنسبة للمعطي يأمره بالعطاء،لكن بالنسبة للآخذ لو نظرنا إلى الأحاديث النبوية الشريفة لوجدنا أن الشريعة تحرض تماما على أن لا يقبل الإنسان الصدقة سواء كان من آل البيت أو من غير آل البيت وحديث قبيصة واضح جدا وحديث اليد العليا خير من اليد السفلى فهذا هو منهج الإسلام. مسألة الفقراء لاحظت في البحث الذي قدمه أ.خالد شعيب توسع كبير في عطاء المال باسم الفقراء والمساكين،وهذا التوسع لا ينبغي،ولابد أن تعطى الأربعة الأولى تمليكا،والمصارف الأربعة الأخيرة من باب الجهاد،فملاحظة التمليك في المصارف الأربعة مطلوبة،وكذلك ملاحظة الجهاد في المصارف الأربعة الثانية،وقد وردت فتوتان متناقضان في الملحق،في الصفحة الأولى منه يقول لا يجوز الصرف من أموال الزكاة على جلب المياه،في صفحة ثانية يقول يجوز الإنفاق على حفر الآبار من مال الزكاة،لأنه لا يوجد في اعتقادي منهجية،لابد أن يكون هناك منهجية في التفرقة بين ما يعطي حالا،وهذا الترتيب في غاية الأهمية في وقتنا الحاضر ونستفيد منه،والأمر الثاني الفرق بين من لم يكن عنده شيء ومن عنده شيء ومن له قدرة على الكسب ومن ليس له القدرة على الكسب،وإلى غير ذلك من هذه الأمور،فلو لم تذكر المصارف لكان الفقراء حصروا القول بأن الزكاة لمن هو أشد حالا وهو الفقير مثلا،فالفوائد في التفريق بين المصرفين كبير جدا ولا يمكن أن يذكر في القرآن بهذه الأهمية مصرف أو مصرفان ثم نقول الفوائد قليلة ونحصرها في باب الوصية والنذور والأوقاف،لا ينبغي في نظري أن يقال هذا.مسألة الكفاية والكفاف،كان بودي أن يقف الأخوة الكرام عند هذه المسألة ويؤصلوها تأصيلا جيدا،وكما قال فضيلة د.عبد الستار تأصيل معاصر،وخصوصا تحديد هل يعطي لهم كفاية سنة أم مدة العمر ؟أنا أفهم من كلام الفقهاء أنهم يذكرون الحد الأقصى في هذا المجال،وأنهم ينظرون إلى هذه المسألة نظرة في باب ترتيب الأولويات،أو نظرة حسب حالة الفقراء ونسبة الأموال الزكوية إذا عندنا أموال زكوية تكفي ممكن أن

يعطي لسنة ولأكثر من سنة،وإذا لم يكن عندنا فكيف يكون عندنا واحد يموت من الجوع وأنا أعطي مالي كله لشخص يعيش به حد الكفاف أو حتى حد الكفاية،فهذه المسألة حتى إذا صدر فيها فتاوي لابد أن تؤصل وتفصل تفصيلا دقيقا في هذا المجال،وإن يذكر أنه لا ينبغي أن ينظر إلى هذه الأحوال نظرة واحدة.بعض الأخوة الكرام عاشوا في حلم طيب في مسألة الاستشهادات صحيحة لكنها كانت خاصة بوفرة الأموال الزكوية التي غطت حاجة الفقراء والمساكين وإعتاق العبيد ثم النكاح،أما اليوم فالناس تموت في المجاعات،هذا التأصيل مهم جدا.بالنسبة لمسألة النفقة مع احترامي للأستاذ د.وهبة أرى أن هذه الأقوال حتى في المذهب الشافعي لست أقوالا راجحة حسب علمي،وأنا درست المذهب الشافعي وحققت كتبه في مسألة أن يعطي الأب الغني لابنه الفقير إذا كان مستقلا في معيشته، وفي حديث معن الذي استدل به د. محمد الشريف دليل المنع،لكن هذا من باب التغيير كما قال صلى الله عليه وسلم:" لها صدقة ولنا هدية "، والحديث دليل على أنه لا يجوز أن يعطي الأب لابنه، وكان ذلك مشهورا،ولذلك جاء معين إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مستنكرا،لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك باعتبار تغيير الأيادي وتغيير النيات،أما إذا كان الأب لا يعطي ابنه فيعطي الغير إن كان فقيرا وهذه مسالة أخرى وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ردود الباحثين

الأستاذ الدكتور / المرسي عبد العزيز السماحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر جميع الأخوة السادة المعقبين والمناقشين على حسن توجيهاتهم لأرباب البحوث ليستكملوا النقص إن وجد،وأن يتبينوا الصواب إن وجد الخطأ،علنا نخرج جميعا إلى ما جئنا لتحقيق هدفه والوصول إليه وهو الوصول إلى الحقيقة.أشكر الأستاذ د.محمد الطبطبائي على حسن أدبه وجميل عباراته،أما ما وجهه من إعطاء من استحق من بيت المال وممن يعطون خاصة وهم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة بعد أن منعوا حقهم،هذا لا يمنع من تخصيص شيء لهم من بيت المال،لكن القول بإعطائهم مخصوص في حالة ما إذا لم يخصص لهم شيء من ذلك ولا فرق بين كون ما يعطون من الزكاة الواجبة أو صدقة التطوع،لأن كلا منهما كما يرى وكما ذكر فضيلة الأستاذ د.ماجد أبو رخية بأن إذا كان هناك حق واجب فأولى أن يعطوا منه بدلا من أن يعطوا من أمر قد يأتي أو لا يأتي.لا يفرق الإسلام في الإعطاء بسبب الجنسية، فأيا كان الفقير أو المسكين فهو مسلم لا يعرف الإسلام الإقليمية وإنما يعرف الدولة الإسلامية هذا فيما أثير من أن بعض البلاد تفرق بين ذوي الجنسيات المختلفة من المحتاجين ممن صدق عليهم وصف الفقر أو المسكنة.أما فيما يتعلق بفضيلة أستاذنا وشيخنا فضيلة الأستاذ يوسف القرضاوي فإنني أتفق مع فضيلته أنه لا إجماع على عدم إعطاء غير المسلمين من الزكاة كما ذكر ابن سيرين والزهري وزفر من الحنفية، فإذا القضية لم نقل إن الفقهاء أجمعوا،وإنما ذكرنا الخلاف في ذلك.وأما فيما يتعلق فيما أثاره الشيخ عبد الله المنيع في حد الكفاية فقال يعطي كفاية العمر،وقال لم يقل أحد،قلت بموضوع الدين ذكرت أن الحنفية فرقوا بين الدين على مليء وبين الدين إلى غير مليء وبينت هذا في البحث.الأخ الكريم الأستاذ د.محمد نعيم هو كعهدنا به لبق ذو شخصية جذابة تكلم عن حد الفقر وحد الغنى،الفقهاء عندما بينوا حد الغنى ذكروا أن ذلك الحد هو الذي لا يجوز أبدا أن يصل الفقير إليه لأنه لو وصل إليه وأعطي من الزكاة ما استحقها،لأنه صار لا يستحق،لن الاستحقاق بوصف الفقر أو المسكنة وقد ملك

نصابا فائقا عن حوائجه فخرج عن هذا الوصف فلا يستحق زكاة من هذين السهمين المخصصين للفقراء والمساكين.أما فيما يتعلق بالعمر،هل يعطي كفاية العمر أم يعطي كفاية سنة واحدة،الفقهاء ذكروا هذا وبينوا أقوالهم ونسبتها واستشهدت على ذلك ووثقت الأقوال من المصادر المعنية. طلب مني الأستاذ د.ماجد التوضيح في العبارة التي وردت في بحثي وهي يقول الحنفية:أما الدين الميئوس من تحصيله لكونه على معسر لا يرجى يساره،أو لجاحد لا بينة عليه، أو لكونه مال ضمار غير مقدور على الانتفاع به،لا زكاة فيه لأن المال الذي لا يقدر صاحبه على الانتفاع به لا يكون به غنيا،والزكاة تجب على الأغنياء.ثم قلت: مثل هذا يصدق على أموال الحراسات،وما أودع لدى شركات توظيف الأموال في بعض البلاد الإسلامية، فإن أصحابها لا يصدق عليهم أنهم أغنياء،لعدم قدرتهم على التصرف في أموالهم وعدم انتفاعهم بها،بل يصدق عليهم أنهم فقراء مستحقون للزكاة.ثم استشهدت بنصوص بعض الفقهاء كما هو مثبت في البحث.فأنا قلت وضعت أموالهم تحت الحراسة كما يحدث هذا في كثير من البلاد الإسلامية،فماذا يصنع من له مال لكنه لا يملك التصرف فيه حتى ولا القوت منه،فإذا استحق هنا من مصرف الفقراء. أما فيما ذكره الأستاذ د.وهبة الزحيلي من أن لا تدفع الزكاة للأبناء،ما المراد بالأبناء،الذين تلزمك نفقتهم،وهذا باتفاق الفقهاء،وكذلك أيضا الكبير العاجز عن الكسب الذي لا مال له هؤلاء لا يعطون من زكاة أبيهم،لأنه يعد إعطاء له،لأن نفقتهم واجبة عليه.قال لي الأستاذ د.رفيق المصري أنني ذكرت في البحث إشباع الحاجات،وقال هذا تعبير اقتصادي هل هناك ما يمنع إذا كان هناك تعبير له وجاهته وله معناه وله قيمته أن يستعمله بعض المتخصصين في غير مجاله،أنا قلت إشباع الحاجة، وهذا هو المطلوب وهذا هو المراد من الزكاة أنني أدفع عنك ما أنت بحاجة إليه،ولا يتحقق ذلك الدفع غلا بالإشباع.بالنسبة أيضا لموضوع ملك الوقف فقد تحدث فيه الفقهاء،فالحنفية يرون تسبيل المنفعة وتحبيس العين على ملك الواقف ما لم يشهر أو يقيد في السجلات،يعني بمعنى أن الواقف الذي وقف وقفا له أن يرجع عنه ما لم يكتب ذلك في السجلات عند الحنفية أما غيره من الفقهاء قالوا إن جعله على جهة عامة فهو على ملك الله عز وجل،حتى إن المالكية لهم رأي في هذا،هو على ملك الواقف لكن ليس له التصرف فيه.بالنسبة لمقولة الحاجة تختلف باختلاف الشخص فقد قيدتها دون تقتير أو إسراف كما ذكرها الفقهاء،الفقهاء لم يطلقا الأمر على العنان وإنما قيدوا ذلك،والحاجة تختلف من شخص إلى آخر فما هو حاجة بالنسبة لشخص قد يكون ضرورة،وما هو ضرورة قد يكون كماليا لغيره وهكذا. وأشكركم على حسن توجيهاتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / علي محمد المحمدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا قد أجاب شيخي وأستاذي على كثير من الأسئلة المتشابهة وقد كفاني مؤنة الرد،الأمر الثاني أشكر فضيلة المعقب على تقديره وثناءه على البحث.بالنسبة لجداول الجنسيات المعمول بها في بعض المؤسسات الزكاة،أقول إن جداول الجنسيات من حيث نفضل جنس على جنس فلا،ولكن من حيث أن من يوجد على سبيل المثال في جنوب شرق آسيا يختلف فيما يعطي عن الشخص الموجود في أمريكا،هذا أمر أعتقد أنه لا يختلف عليه أحد.بالنسبة لحكم طلب البيانات والإثباتات من طالب الزكاة في العصر الحديث،الآن حيث ضعف الدين وفسد الضمير،فمطلوب الآن بيانات وليس فقط قرائن كما أشار بعض الأخوة.بالنسبة للقوي المكتسب،رجحت في البحث إعطاء القوي المكتسب بشروط كما تفضل أستاذنا الجليل الشيخ القرضاوي من أنه لم يشر إلى بحثه في مصرف الفقراء والمساكين في كتابه فقه الزكاة،فأنا قرأت كتاب الشيخ في فقه الزكاة أكثر من مرة بحكم

عملي،وحينما أردت المضي في هذا البحث واطلعت على كتابه سدت منافذ التفكير أمامي ولم أستطع أن أبدأ وقلت ما أعمل أمام هذا العمل الضخم،واسمحوا أن أقول مما أنا واثق منه أن كل الناس في مباحث قضايا فقه الزكاة المعاصرة عيال على الشيخ القرضاوي،في هذا الكتاب الذي قضى فيه عشرين سنة حتى رأى النور .بالنسبة لقضية آل البيت اختلف مع من يرى أنه نوع من التمييز ،أنا أرى أنه ليس تمييز ،وبريطانيا اليوم فيها فئة من الأسرة الحاكمة تحمي من النزول إلى ساحة الكسب مع من دونهم،فليس هو بدعا لا عرفا ولا نقلا،فالنقل قد ثبت والعرف موجود قديما وحديثا. وأيضا بالنسبة لما ذكره الشيخ المنيع الحواشي من القرابة يعطون أم لا يعطون ؟أقول نعم الجمهور على أن الحواشي من القرابة يعطون.بالنسبة لموضوع الكفاية،أقول أنه لا يمكن وضع سقف معين لها،لكن كما قال د.خالد في عصر من العصور لو تمكنا على أن نحدد في كل بلد الكفاية وأعتقد أنه ممكن تحديد تقريبي لأن الكفاية تختلف من شخص لشخص ومن أسرة لأسرة ومن بلد لبلد حسب الحال والزمان والمكان.وبالنسبة لإعطاء القوي الغير قادر على الكسب قلت في البحث أنه يعطي مزرعة أو عمارة يؤجرها مثلا ثم يمنع من بيعها،لا أن تكون وقفا،إنما يمنع من بيعها حتى لا يبيعها ثم يحتاج إليها مرة أخرى،وهذا إجراء سياسي.بالنسبة لامرأة الغني البخيل الشرع أباح لها أن تستدين عليه.بالنسبة للمرأة التي معها حلي واحتاجت تعطى من الزكاة،وهذا أشار إليه النووي في المجموع.وفي الختام أشكر رئيس الجلسة،وأشكركم جميعا ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ / خالد الشعيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر د.محمد الطبطبائي على تعقيبه القيم،والشكر موصول للسادة العلماء.من الملاحظات الموضوعية التي ذكرها د.محمد الطبطبائي على البحث أن لم يرد في البحث إعطاء الفقراء والمسكين من خارج بلدهم،ورأى أن هذا الموضوع هو نفس موضوع نقل الزكاة وهو موضع عام وليس خاص بمصرف الفقراء والمساكين،ويجب أن يطرح كموضوع مستقل يناقش في ندوة أخرى.من الملاحظات التي قيلت خلو البحث من المسائل المستحدثة وضعت ملحق ي آخر البحث وهو عبارة عن فتاوي حديثه وتتناول بعض المسائل المستحدثة التي يطرحها المستفتون للجنة.

وقال أيضا د.رفيق أن هناك تكرار في بعض أوراق الفتاوى الملحقة في البحث،وهذا تكرار متعمد فأحيانا نص الفتوى يحتوي على أكثر من مسألة،وعند تصنيف الفتاوى كررت بعض الفتاوى في أكثر من مكان حسب احتوائها على أكثر من مسألة.أما بخصوص ما قاله د.عبد الستار أبو غدة من توجيه النظر إلى حد الحاجة في العصر الحديث،وقلت في طيات البحث أن هذا الموضوع يرجع فيه إلى العرف،وتختلف الأعراف من بلد لآخر .وكذلك تساءل هل يعمل بالقرائن في إثبات الفقر والمسكنة،الأصل عند الفقهاء أنه لا يعمل بها،ومن ادعى الفقر يصدق في دعواه،وقد يكون العمل فيها في العصر الحديث لكثرة ادعاء الفقر وفساد الذمم. د. عبد العظيم يتسائل عن موضوع الكفاية وأنه غير منضبط،وقلت المرجع في ذلك العرف، علما بأن الشافعية حددوا الكفاية بالمطعم والمسكن والمشرب وسائر ما لابد منه.. د. علي السالوس أثار فتوى في جواز بناء المدارس وقال إن هذه المدارس ليس غرضها شرعي بل قد تحارب الإسلام،والفتوى المذكورة في جواز بناء المدارس هي لفقراء المسلمين والقائمين على بناء المدارس جمعيات خيرية معروفة والفتوى قائمة على هذا الأساس،أما إذا كانت المدارس معاول هدم للإسلام فالفتوى على عدم دفع الزكاة لبناءها. د. علي القرداغي ذكر أن هناك تناقض بين فتوتين فتوى بأنه لا يجوز صرف الزكاة لجلب المياه وفتوى في جواز صرف الزكاة في حفر الآبار،وقد يجاب

على هذا بأن هذا اجتهاد من الجنة والاجتهاد لا ينقض بمثله.هذا ما ظهر لي والله أعلم.وجزاكم الله خيرا.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

•

٧- الجلسة الثالثة
زكاة المال العام

بحث

أ.د. وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم،والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي الذي بنى وجود الأمة الإسلامية على هدى القرآن المجيد الذي يدعو للتي هي أقوم،وعلى آله وأصحابه ذوي الأمجاد وعوالي الهمم،وبعد:

فهذا بحث مهم جدا في نطاق أحكام الزكاة هو " زكاة المال العام " حيث لا يجد الباحث عنه إلا سطرين أو نحو ذلك،في كتب الفقه المختلفة،ويتطلب تبيان كثير من الجوانب المتعلقة به في عصرنا الحاضر،وبخاصة حينما ازداد نشاط الدولة،وتدخلها في أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي كان في الغالب مقصورا على النشاط الخاص،فزاحمت الدولة أو نافست في مشاريعها العامة نشاط القطاع الخاص،وأدى ذلك إلى مزيد من الشبهات في الأحكام الشرعية،أيطبق عليها الحكم العام أم الخاص ؟

خطة البحث:

يمكن تغطية جوانب هذا الموضوع في ضوء الخطة التالية:

- مفهوم المال العام.
- الشركات التي تمتلكها الدولة وتدر ربحا.
- نصيب الدولة في الشركات المساهمة.
- الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات.
- الزكاة في أموال الوقف الخيري،والمستغلة في المشاريع الاستثمارية.
- زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة.
- زكاة أموال الوقف الأهلي أو الذري.
- زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح.
- زكاة أموال التأمين.
- مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية.

مفهوم المال العام:

المال نوعان: مال خاص،ومال عام.

المال الخاص: هو ما يتملكه الإنسان ملكا ذاتيا،سواء كان ملك الرقبة أو العين (ذات الشيء) أو ملك المنفعة.

والملك التام: هو ملك ذات الشي ومنفعته معا،بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة أو السلطات

والصلاحيات،من حق الاستعمال والاستغلال (الاستثمار) والتصرف فيما يملك كما يشاء،فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية،كما له الإعادة،والإجارة،لأنه يملك ذات العين والمنفعة معا،فله التصرف بها معا،أو بالمنفعة فقط.

والملك الناقص: هو ملك العين وحدها،أو المنفعة وحدها،ويسمى ملك المنفعة: حق الانتفاع،وملك المنفعة قد يكون حقا شخصيا للمنتفع،أي يتبع شخصه،لا العين المملوكة، كالموصى له بمنفعة شيء مدة حياته،وقد يكون حقا عينينا،أي تابعا للعين دائما،بقطع النظر عن الشخص المنتفع،وهذا يسمى حق الارتفاق،ولا يكون في العقار،كحق المرور والمجرى والمسيل.

والمال العام: هو ما يكون مخصصا للنفع العام أو لمنفعة عمومية،وليس مملوكا لشخص معين،كالأراضي المخصصة لانتفاع الجماعة أو الجمهور،كالحدائق والطرق العامة، ومزارع الدولة ومؤسساتها كالمعامل والمصانع والمنشآت الحيوية،والمرافق المخصصة لمرفق عام،كالمدارس والمساجد والأوقاف والمشافي والجامعات ونحوها.

جاء في المادة (٨٧) من القانون المدني الجديد في مصر على سبيل المثال: " تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة،أو للأشخاص الاعتبارية العامة،والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ".

ونصت المادة (٩) من القانون المدني القديم في مصر على الأموال العامة وهي: الأملاك الأميرية المخصصة للمنافع العمومية.. وتتصرف فيها الحكومة دون غيرها بمقتضى قانون أو أمر. وتشمل الأملاك الأميرية أشياء، منها: الجوامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان،سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها،أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها.

وكذلك نصت المادة ٢٥ فقرة ١ من القانون الإماراتي المستمد من الفقه الإسلامي على المال العام: وهو كل شي تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري آخر،ويكون مخصصا للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون،فلا يجوز التعامل فيه، ولا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه.

شروط مال الزكاة:

لا تجب الزكاة إلا بتوافر شروط معينة في المزكي: وهي الحرية،والإسلام،والبلوغ والعقل، وشروط المال: وهي كونه مملوكا لمالك معين، وأن تكون الملكية مطلقة، أي ملك اليد(الحيازة) وملك الرقبة (ذات الشيء) وكونه مالا ناميا بالفعل أو قابلا للنماء حكما،لأن معنى الزكاة: وهو النماء لا يحصل إلا من الماء النامي،وليس المقصود حقيقة النماء،وإنما كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو بالسوم(الرعي) لأن التجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام السبب،والإسامة التي هي شرط عند الجمهور غير المالكية سبب لحصول الدر والنسل والسمن.

وأن يكون المال زائدا عن الحوائج الأصلية،فلا زكاة في دار السكن والثياب،وأثاث المنزل، ودواب الركوب،وكتب العلم،وأدوات الحرفة من آلات الصناعية والنجارة والطباعة ونحوها

ويشترط أيضا حولان الحول (مرور سنة قمرية على كون المال بيد صاحبه) وبلوغ المال نصابا،يختلف النصاب بحسب كل نوع من المال،وأن يسلم المال من وجود المانع،وهو أن يكون على المالك دين ينقص النصاب. وهذه سبعة شروط في المال الزكوي.

يهمنا منها الشرطان الأولان: كون المال مملوكا لمالك معين،وأن تكون الملكية مطلقة، وهذا يقتضي ألا زكاة في المال العام وهو أموال الدولة أو بيت المال.

وقد نص الحنابلة على أن مال الفيء،وخمس الغنيمة (١) وكل ما هو تحت يد الإمام أو الدولة،مما هو

مخصص لمصالح المسلمين العامة لا زكاة فيه (٢).

آراء الفقهاء في المراد من الملك التام:

التعرف على حكم زكاة المال العام يتوقف على شرط الملك التام،وكون المال مملوكا لمالك معين،لكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالمالك،أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف،أم أصل الملك؟

اتجه الفقهاء في بيان المراد بالملك اتجاهين: اتجاه الحنفية،واتجاه الجمهور.

أما اتجاه الحنفية (٣): فقالوا: المقصود بذلك توافر اصل الملك،ومالك اليد،أي ملك النصاب الشرعي ملكا مطلقا يدا ورقبة،أي تمام الملك فلا زكاة على من كان الملك بيده لغيره،بان يكون أمانة في يده،ولا على من كان مدينا به لغيره،ولو كان في يده،ولا على مال كان مسروقا أو مغصوبا أو رشوة،فإن الواجب رده،وليس هو ملكه.

ولا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة،لعدم الملك،ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو ،وأحرزه بداره،لأن الأعداء في رأيهم ملكوه بالإحراز ،فزال ملك المسلم عنه،ولا في الزرع النابت في أرض مباعة (غير مملوكة لأحد)،لعدم الملك،ولا على المدين الذي في يده مال لغيره،لعدم الملك،كما تقدم،وإنما زكاة هذا المال على المالك الأصلي.

وكذلك لابد من أن يكون مملوكا في اليد،أي مقبوضا،فلو ملك شخص شيئا،ولم يقبضه، كصداق المرأة قبل قبضه،فلا زكاة عليها فيه ولا زكاة في مال الضمار وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به،ومع قيام أصل الملك،كالحيوان الضال،والمال المفقود،والمال الساقط في البحر ،والمال الذي أخذه السلطان مصادرة والدين المجحود،،إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول،ثم صار له بينة،بأن أقر عند الناس،والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه،فإن كان مدفونا في البيت،تجب فيه الزكاة بالإجماع.

وأما اتجاه الجمهور فقالوا: المقصود أصل الملك التام،والقدرة على التصرف فيما ملك بحسب اختياره.وتفصل اتجاه الجمهور وتطبيقاته أو أمثلته يظهر فيما يلي:

قال المالكية (٤): لا زكاة على المرتهن فيما تحت يده من شيء غير مملوك له،لعدم الملك، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس،كالزرع النابت في أرض غير مملوكة لأحد،لعدم الملك،ولا زكاة على غير مالك،كغاصب وديع وملتقط.

وتجب الزكاة على المرأة في صداقها،بعد قبضه،ومضي حول عليه،وتجب الزكاة على الواقف في ملكه إن بلغ نصابا،أو نقص عن النصاب،وكان عند الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر ثم يفرقه،لأن الوقف في رأي المالكية لا يخرج العين عندهم عن الملك.

وتجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون في محل والضال (الضائع) وإذا قبضه صاحبه زكاه لحول واحد.

أما الوديعة إذا مكثت أعواما عند الوديع،فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى،مدة إقامتها عند الأمين.

تجب الزكاة على المدين في مال النقود الذي بيده لغيره،متى مضى حول عليه،إن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار أو غيره،لأنه بالقدرة على دفع قيمته،صار مملوكا له فإن كان المال الذي عنده حرثا (زرعا أو ثمرا) أو ماشية أو معدنا،فتجب عليه زكاته، ولو لم يكن عنده ما يوفي به الدين.

وذهب الشافعية (٥): إلى أنه لا زكاة على السيد في مال المكاتب،لأنه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الأجنبي،ولا زكاة في الأوقاف،لأنها في الأصح عندهم على ملك الله تعالى،ولا على المال المباح،لعموم ملك الناس،كزرع نبت بفلاة وحده،دون أن يستنبته أحد،لعدم الملك الخاص.

وتجب الزكاة على المستأجر لأرض الوقف المأجورة مع أجرة الأرض وعلى الوقوف عليه المعين في ثمار

الأشجار الموقوفة من نخل وعنب.

وفي المذهب الجديد: تجب الزكاة في المال المغصوب والضال،واللقطة في السنة الأولى، والمسروق،والساقط في البحر،والمال الغائب،والشيء المودع بعد عود المال إلى يد المالك لأنه مال مملوك لصاحبه،يملك المطالبة به،ويجبر الغاصب على تسليمه إليه،كالمال الذي في يد وكيله.

والصحيح أنه تجب الزكاة على الملتقط إذا مضى عليه حول،من حين ملك اللقطة،لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه.

والأصح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة،لأن الزكاة تتعلق بعين المال،والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر،كوجود الدين وأرض (تعويض) الجنابة.

ويجب على المرأة زكاة صداقها،وتخرجها بعد قبضه،لأنه في يد زوجها من قبيل الدين.

وعلى المدين زكاة المال الذي استدانه من غيره،إذا حال عليه الحول،وهو في ملكه،لأنه ملكه بالإستقراض ملكا تاما.

وارتأى الحنابلة (٦): أنه لا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين،كالمساجد والمدارس والربط والمساكين ونحوها،وتجب الزكاة مطلبا في غلة الموقوف على معين كأرض أو شجرة ولا زكاة في دين الكتابة،لعدم استقرارها ولا في السائمة الموقوفة على غير معين، لعدم الملك المعين.

وتجب الزكاة على الراجح (أو المعتمد) في المغصوب والمسروق والمجحود والضال إذا قبضه المالك كالدين.

وتجب الزكاة في اللقطة على الملتقط إذا صارت بعد الحول كسائر أمواله،إذا مضى عليها حول بعد تعريفها،والمرأة إذا قبضت صداقها زكاته لما مضى،لأنه دين،وحكمه كزكاة الديون،فإن قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول،فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول،رجع فيها بنصفه،وكانت الزكاة من النصف الباقي لها.

ثمرة الخلاف بين المذاهب:

يتبين من استعراض آراء فقهاء المذاهب الأربعة وجود نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بين الاتجاهين،ثم في ضمن الاتجاه الواحد.

أما نقاط الاتفاق بينهم وهو محل البحث: فهي أنه لا زكاة في شيئين:

١- لا زكاة في المال العام غير المملوك لأحد،وهو أملاك بيت المال أو الدولة ولا في الأوقاف على غير معين كالمدارس والمساجد والرباطات،إلا أن المالكية يوجبون الزكاة على الواقف،لان الموقوف في رأيهم لا يخرج عن ملك الواقف.

٢- ولا زكاة في الأموال المباحة التي يملكها أحد من الأفراد أو الدولة.

ويقاس على هذين الشيئين: أنه لا زكاة في أموال الدولة والمؤسسات العامة المخصصة للنفع العام. ونقطة الاختلاف بين الاتجاهين تنحصر في زكاة اليد،وذلك في مسالتين: زكاة مال الضمار وما في حكمه،ومهر المرأة (٧).

أما مال الضمار (غير المقدور على الانتفاع به) كالحيوان الضال،والمال المفقود،والمال الساقط في البحر،والمال المجحود،والدين على معسر أو مماطل،والأموال الصادرة، وكذلك المال الحرام كالمغصوب والمسروق والرشوة،فلا زكاة عليهما عند الحنفية لحديث: " لا زكاة في مال الضمار " (٨). وفيهما الزكاة عند جمهور،لوجود الملك،وإن لم يكن تحت يد صاحبها،والظاهر الرأي الأول لأنه مخفف،لا الثاني لأنه مشدد،والزكاة بناء على الاتجاه الثاني تكون بعد رجوع المال إلى صاحبه،لكن الدين يسقط زكاة العين عند أبي حنيفة ومالك

وأحمد،ولا يسقط عند الشافعي،فتجب الزكاة عنده في كل دين وكل عين،وإن لم تكن تحت يد صاحبها،وتجب زكاة الدين عند الجمهور وبقية المذاهب على تفصيل أشير إليه بإيجاز فيما يأتي. وليس في المال المغصوب والضائع ونحو ذلك زكاة عند مالك وأحمد حتى يقبضه، فيزكيه لعام واحد،وكذلك الدين عند الإمام مالك،لا يزكه حتى يقبضه،زكاة واحدة عن عام واحد.

وأما مهر المرأة أو صداقاها الذي تمر عليه عند زوجها السنون المتوالية،لا يمكنها مطالبته به،لئلا يقع بينهما فرقة،ثم إنها تتعرض عن صداقها بعقار،أو يدفع اليها الصداق بعد مدة من السنين،فهل تجب زكاة السنين الماضية،أم إلى أن يحول الحول،من حيث قبضت الصداق ؟ رأيان:

أخذ الشافعية والحنابلة بالرأي الأول وهو إيجاب الزكاة على المرأة من مهرها في كل السنوات الماضية،ولكن بعد قبضه.وأخذ الحنفية والمالكية بالرأي الثاني،وهو إيجاب الزكاة عليها عن عام واحد،بعد القبض.

وأما نقاط الخلاف بين الجمهور أنفسهم غير الحنفية: فهي ما يلي:

١- الوديعة: لا زكاة فيها على الوديع باتفاق المذاهب،لكن قال المالكية: تجب على المودع المالك الزكاة فيها لمدة عام واحد،بعد إقامتها سنين عند الأمين،وأوجب بقية المذاهب الزكاة فيها على المالك المودع لما مضى من السنين.

٢- الوقف: الزكاة واجبة على الواقف عند المالكية،لأنه لا يترتب على الوقف زوال ملكية الواقف عند الموقوف.وأوجب الشافعية والحنابلة،وكذا الحنفية،كما ذكر أبو عبيد (٩). الزكاة على موقوف معين،ولم يوجبوه على غير معين،كما سيأتي،ونحو ما يتجه إليه المالكية أيضا،كما ذكر ابن رشد (١٠).

٣- اللقطة: لا زكاة عليها عند المالكية والحنفية،لأن الملتقط غير مالك لها،وفيها الزكاة عند الشافعية والحنابلة،لصيروتها كمال الملتقط بعد الحول.

٤- الدين: لا يمنع الزكاة عند الشافعية،ويمنع الزكاة عند بقية المذاهب.وتجب الزكاة على المدين عند الشافعية،وكذا عند المالكية في مال النقود الذي بيده لغيره،متى مضى الحول عليه،إن كان عنده ما يمكنه أن يوفي به الدين من عقار أو غيره،لأنه بالقدرة على دفع قيمته صار مملوكا له،فإن كان المالك الذي بيده حرثا (زرعا أو ثمرا) أو ماشية أو معدنا،فتجب عليه زكاته،ولو لم يكن عنده ما يوفي به الدين،كما تقدم ذكره في مذهبهم والزكاة في مذهب الحنفية والحنابلة على الدائن،لأنه المالك،على تفصيل لدى الحنفية في أنواع الدين،ومطلقا في أي دين عند الحنابلة.

٥- زكاة مال الأسير والمسجون ونحوهما: الأسر أو السجن لا يمنع عند الحنابلة والشافعية (١١) وجوب الزكاة على الأسير والسجين ونحوهما،لأنه لو تصرف في ماله ببيع أو هبة ونحوها نفذ،وكذلك لو وكل ي ماله،نفذت الوكالة،وعبارة الشافعية: الأصح وجوب الزكاة والقطع بوجوبها،لنفوذ تصرف صاحب المال في ماله.

وذكر المالكية (١٢): أن كون الرجل مفقودا أو أسيرا يسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة للعجز عن التنمية،فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع،فإذا أطلق يزكيها لسنة واحدة كالمال الضائع،وفي قول بعضهم (الأجهوري والزرقاني)،لا تسقط عليهما كل عام،لكن يتوقف الإخراج مخافة حدوث الموت.والأول هو الراجح في زكاة العين،لأن الدين والفقد والأسر يسقطها.

أما المال الظاهر: فتجب الزكاة فيه على الأسير والمفقود بالاتفاق،لحمل أمرهما على الحياة ونية المخرج تقوم مقام نيتهما.

أدلة اشراط الملك التام أو الملكية الخاصة:

استنبط الفقهاء حكم اشتراط الملك التام في مال الزكاة، أو الملك الخاص من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية،ومن إجماع العلماء والمعقول.

أما من القرآن الكريم: فدلالة الآيات القرآنية الواردة في فريضة الزكاة،التي منها قول الله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (التوبة: ١٠٣) فكلمة " أموالهم " تدل على تملك الأموال التي يجب إخراج جزء منها،من أجل المحتاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام بين الأغنياء والفقراء،ومنها قوله عز وجل: " وللذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم " (المعارج: ٢٤ – ٢٥). ومنها قوله سبحانه في زكاة الزروع والثمار: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم. ومما أخرجنا لكم من الأرض " (البقرة: ٢٦٧) فقد أسند وجوب الإنفاق لجزء من طيبات المكسب الخاص وبعض الخارج من الأرض المملوكة للكاسبين المالكين.

وأما السنة النبوية فأحاديث كثيرة،منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله قاضيا ومعلما إلى اليمن " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم،فترد على فقرائهم " (١٣).فالزكاة جزء من مال الأغنياء المملوك لهم،يقتطع ويعطى إلى الفقراء.

فإضافة الأموال لأربابها في القرآن والسنة تقضي الملكية،لأن " أموالهم " تعني الأموال التي لهم،ولا تكون لهم إلا بملكها المختص بهم.

ومنها: " حصنوا أموالكم بالزكاة،وداووا مرضاكم بالصدقة،وأعدوا للبلاء الدعاء " (١٤).

وهو صريح في أن الزكاة تحصين للأموال المملوكة ملكية خاصة،ومنها: " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم.. " (١٥).

وأما الإجماع: فإن الزكاة جزء من المال المملوك بتقدير القدر الواجب فيها من النصف أو الربع أو نسبة أخرى،وأنها تمليك المال للمستحقين لها،من المحتاجين،والتمليك فرع عن الملك.

وأما المعقول: فإن التملك دليل الغنى،والغني هو الذي يتمكن من عون الفقير.

زكاة المال العام:

يتبين من اشتراط كون المال مملوكا لشخص معين،واشتراط التملك التام للمال رقبة ويدا، وهو الأيسر ،وهو رأي الحنفية: أنه لا تجب الزكاة في المال العام،لأنه ليس له مالك معين، ولأنه لا قدرة للشخص العادي بالتصرف في المال العام،ولا يد أو لا حيازة له عليه.

وإذا تصرفت الدولة أو الإمام،فإنما يكون التصرف في ضوء الصالح العام،لا لحسابه الشخصي،فلا تجب الزكاة في الأموال العامة المخصصة للنفع العام.

وذلك مثل موارد الدولة من أراضيها وعقاراتها الاستثمارية وشركاتها ومنشآتها الصناعية والزراعية والتجارية،والضرائب المفروضة على أموال القطاع الخاص،ورسوم الجمارك وغيرها من الرسوم التي تفرض على الخدمات وضرائب الدخل والمهن الحرة.

لا زكاة فيها،لأنه لا يوجد لها مالك معين،وإنما هي ملك الأمة أو الجماعة التي تمثلها الدولة ومنها المحتاجون.

ولأن الحكومة هي المسئولة عن ضمان مصالح رعاياها وهي التي تجبي الزكوات،وجبايتها بمثابة وسيط بين الأغنياء والفقراء.

لذا قال الحنابلة كما تقدم: لا زكاة في مال الفيء وخمس الغنائم،لصرفه في المصالح العامة. ومثل ذلك كل مملوك ملكية عامة،يقصد به توفير مصالح الرعية.

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي في تعداد واجبات الإمام (أو الدولة) العشرة: السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبته الشرع نصا واجتهادا،من غير جور ولا عسف. الثامن: تقدير العطايا وما يستحق في

بيت المال من غير سرف ولا تقتير،ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير (١٦).

وهذا مأخوذ من توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم،ومنها حدث تميم الداري: " الدين النصيحة،قيل: لمن يا رسول الله ؟ قال: لله،ولرسوله،ولكتابه،وللأئمة،ولإجماع المسلمين " (١٧).

ومنها حديث ابن عمر: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته،فالأمير الذي على الناس راع عليهم،وهو مسؤول عنهم،والرجل راع على أهل بيته،وهو مسئول عنهم،وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها،وهي مسئولة عنهم،وعبد الرجل راع على مال سيده،وهو مسئول عنه،ألا فكلكم راع،وكلكم مسئول عن رعيته "(١٨).

وعنون أبو عبيد في أول كتبه الأموال بباب: حق الإمام على الرعية،وحق الرعية على الإمام،وخصص الباب الثاني لصنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة،منها الفيء وخمس الغنيمة،وهذه تشمل خمس غنائم أهل الحرب،والركاز العادي، (دفين الجاهلية) وما يكون من غوص أو معدن،ثم ذكر في بقية الكتاب بيانا مطولا عن أحكام الصدقة (الزكاة) وجبايتها وتوزيع الإمام لها بين المستحقين وضوابط استحقاقهم،مما يدل على أن الإمام يقوم بجباية الزكاة لتحقيق كفاية الفقراء المسلمين.

وأما استثمارات الدولة ومواردها من الفيء والجزية والخراج ونحوه،فتصرف في مصالح الرعية والعامة، مسلمين كانوا أو غير مسلمين.

فهي تصرف كل مواردها في نفقاتها الكثيرة،وهي شخص معنوي،تريد دائما الموازنة بين الموارد والنفقات،فلا معنى لفرض الزكاة على مواردها الاستثمارية أو أموالها العامة،ثم إنها حين مشاركتها في نفقاتها العامة،والتي يستفيد منها القراء والأغنياء على السواء،فلا داعي لفرض الزكاة على الأموال العامة – زكاة الشركات التي تمتلكها الدولة وتدر ربحا:

نافست الدولة العصرية القطاع الخاص في الاستثمار،فأصبحت تقيم شركات استثمارية صناعية أو زراعية أو تجارية أو تقدم خدمات لشعبها كالقطارات والطائرات والسيارات ذات النقل العام وغير ذلك،ويقصد بها الربح،وتحقق عادة ربحا كالشركات الخاصة،إذا حسنت الإدارة،والتنظيم،واقتصت على تعيين أقل عدد ممكن من الموظفين فيها حتى لا تضم رواتبهم أو مخصصاتهم أو مكافآتهم الشهرية على أسعار السلع المنتجة أو أجور الخدمات المتقدمة،فيحدث ارتفاع الأسعار وازدياد تسعيرة الخدمات.

وبما أن هذه الشركات مملوكة للقطاع العام أو للدولة،فهي مال عام،لا تجب فيه الزكاة،وإن حدث الربح،لأن النماء أحد شروط الزكاة،وإن توافر،فإن شرط كون المال المزكى مملوكا لمالك معين لم يتوافر،بدليل قول الحنابلة والشافعية (١٩):

– لا زكاة في السائمة أو غيرها إذا كانت وقفا على غير معين،أو على المساجد والمدارس والربط،فلم تجب الزكاة فيها.

– ولو أوصى بدراهم في وجوه البر،أو ليشتري بها ما يوقف،فاتجر بها الموصي،فربحه مع أصل المال فيما وصى به،ولا زكاة فيهما.

– وإذا كان الوقف (وقف النقد) على غير الورثة،فليس فيه زكاة،وكذا إن كان على الورثة،كما ذكر الشارح لغاية المنتهى قائلا:وفيه نظر،إذ لا فرق بين الورثة وغيرهم في ذلك على ما يظهر،لأنهم لا يملكون نفس النقد الموصي به،وإنما يملكون الاستحقاق في الوقف الذي يشتري بذلك الوقف.

– زكاة نصيب الدولة في الشركات المساهمة:

إذا كانت الشركة المساهمة مملوكة كشركات الخضار والمربى (الكونسروة) والزيت والسكر والورق،والمطابع،وشركات الاستيراد والتصدير والنقل البري والبحري والجوي،وغير ذلك فإن الزكاة واجبة على

الشركة أو أفرادها المالكين لها،على أصل رأس المال والربح،إذا كان القصد من الأسهم هو المضاربة أو المتاجرة والتداول،وعلى الربح أو الغلة،فقط،إذا كان القصد من الأسهم تحقق الكسب المعيشي دون الاتجار والتداول،فهذه الأسهم أو السندات الاستثمارية تعد كالثوابت.

وأم إذا كانت الشركة المساهمة مشتركة بين الأفراد والدولة،فتجب الزكاة فقط على أملاك أو أسهم الأفراد إذا كان المال نصابا فأكثر لكل واحد،ولا تجب الزكاة في نصيب الدولة في الشركات المساهمة،لأن حصتها مال عام،ولا زكاة على المال العام،أو أموال بيت المال أو الدولة،كما تقدم،لأن كل موارد الدولة تصرف في سبيل تحقيق المصلحة العامة،ويستفيد منها الفقراء والأغنياء على السواء.

– الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفين الوزارات والمؤسسات:

تقتطع الدولة عادة أو المؤسسات والشركات العامة جزءا دوريا من مرتبات أو تعويضات العمل والموظفين لديها،وتقوم باستثمارها،وتضم إليها نسبة معينة أخرى إضافة للمستقطعات تلتزم بدفعها إما دفعة واحدة للموظف أو شهريا كالرواتب التقاعدية،في أوقات العجز، والمرض،أو الإصابة الماسة بجسمه،أو الشيخوخة أو بعد إمضاء مدة زمنية في العمل كعشرين سنة أو أكثر مثلا.

وتعد هذه المساعدات الاجتماعية نوعا من التكافل الاجتماعي في الإسلام،وممارسة لبعض مسؤوليات الدولة تجاه رعاياها في أوقات الأزمات.

وبما أن هذه المعونات لها صفة المال العام،التي لا قدرة لمستحقها في التصرف فيها،وليس لها مالك معين،وإن استحقها بعض الأشخاص في زمن معين،أو كان له الحق في صرفها أحيانا بشروط وضوابط معينة،فإنه لا زكاة عليها مادامت لدى الجهة العامة،وإنما تزكي بعد قبض مستحقته لها،وحولان الحول عليها،مثل مهر المرأة في ذمة زوجها،كما تقدم،لا زكاة فيه،وكالوقف على غير معين،كالمساجد والمدارس والربط ونحوها،لا تجب الزكاة فيها.

– الزكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية:

الشأن في ناظر الوقف كولي اليتيم مطالب بتنمية أموال الوقف،واستغلالها في المشاريع الاستثمارية،لأن في ذلك مصلحة محققة للموقوف عليهم،وللأمة أو المجتمع،حيث يكون كل استثمار نافعا ومفيدا من تحريك المال،فيستفيد الجميع من ذلك،بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من ولي يتيما له مال فليتجر به،ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " (٢٠).

فيكون استغلال الأموال الموقوفة في نواحي الاستثمار مطلوبا شرعا،لتحقيق الريع وإفادة الموقوف عليهم،أما زكاة الأرض الموقوفة ونحوها من الأموال والنقود وغيرها،ففيها اتجاهان للفقهاء بحسب النظر في اشتراط ملك الأرض أو عدم إشتراطه:

ذهب الحنفية (٢١): إلى أن الشرط ملك الخراج من الأرض،فيجب العشر في الأراضي التي لا مالك لها،وهي الأراضي الموقوفة،لعموم قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم،ومما أخرجنا لكم من الأرض " (البقرة: ٢٦٧) وقوله عز وجل: "وآتوا حقه يوم حصاده " (الأنعام: ١٤١).وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٢٢): العشر ،وفيما سقي بالنضح: نصف العشر " (٢٣).

ولأن العشر يجب في الشيء الخارج،لا في نفس الأرض،فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة٠

وذهب المالكية (٢٤) إلى ما ذهب إليه الحنفية، فقالوا: يجب على الواقف أو متولي الوقف زكاة عين: ذهب أو فضة،وقفت للسلف،أي القرض،إن مر عليها حول من يوم ملكها،أو كانت هي ما لم يوقف نصابا،لأن وقفها لا يسقط زكاتها عليه كل عام،كما يزكى نبات وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة،ويزكى حيوان من

الأنعام وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمله عليه ويركب، ونسله تبع له،ولو سكت عنه،على مساجد أو على فقراء غير معينين أو معينين،وإن تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه.

فإن لم يتول المالك القيام به،وإنما تولاه المعنيون الموقف عليهم الذين وضعوا أيديهم عليه وحازه،وصاروا يزرعون النبات،ويفرقون ما حصل على أنفسهم،فعليهم الزكاة إن حصل لكل واحد منهم نصاب،وإلا فلا،ما لم يكن عنده ما يضمه له،ويكمل به النصاب.

يتبين من هذا أن هذين المذهبين (الحنفية والمالكية) يوجبان الزكاة في كل موقوف على عام وخاص،لكن ابن رشد (٢٥) ناقش هذا الاتجاه قائلا: ولا معنى لمن أوجبها على المساكين، لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان:

أحدهما: أنها ملك ناقص.

والثاني: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليه الصدقة،لا من الذين تجب عليهم.وأما أصحاب الاتجاه الثاني فهم الشافعية والحنابلة،ولهم تفصيل:

قال الشافعية (٢٦): إذا كان الموقوف على معين: واحد أو جماعة،كالموقوف على ابنه أو ذريته،أو على بني فلان أو نحو ذلك،فالصحيح أن الزكاة تجب فيه،لأن الملك في الموقوف عندهم ينتقل إلى الموقوف عليه،ويملكه ملكا مستقرا،فأشبه غير الموقوف.

وأما إذا كان الموقوف على غير معين: فقالوا: لا تجب الزكاة عل الصحيح في ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والرباطات (٢٧)،والفقراء والمساكين،لأنه ليس لها مالك معين،أو ليس للموقوف مالك معين.

وقال الحنابلة (٢٨): المذهب أنه إن كانت السائمة (الماشية) موقوفة على معينين،كزيد أو عمرو،وكالأقارب ونحوهم،فتجب الزكاة فيها،إن بلغ نصيب كل واحد من غلته (غلة الموقوف) من أرض أو شجر نصابا.وكذا غلة أرض وشجر،إن بلغت الغلة نصابا،لأن الموقوف ملك لهم،أو الزرع والثمار ليس وقفا،بدليل بيعه،فإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصابا فلا زكاة عليهم،لأنه للخلط من غير الماشية. وأما إن كانت السائمة أو غيرها وقفا على غير معينين،أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها،فلا تجب فيها الزكاة،وهو المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة،ونص عليه،فقال أحمد في أرض موقوفة على المساكين،لا عشر فيها،لأنها كلها تصير إليهم.

ولو وقف شخص أرضا أو شجر على معين،وجبت الزكاة مطلقا في الغلة،على الصحيح من المذهب،لجواز بيعها،وعليه جماهير الأصحاب،ونص عليه،وجزم به الخرقي وغيره.

ولا تجب الزكاة في فيء وخمس غنيمة،ونقد موصى به في وجوه بر،أو ليشتري به وقف وهو موضوع بحثنا،لأنه غير مملوك لمالك معين.

الرأي الراجح وأدلته:

والراجح الصحيح هو الاتجاه الثاني،لانسجامه مع إعفاء المال العام من الزكاة،وعدم توافر الملك التام،والقدرة على التصرف،وكون المال المزكى مملوكا لمالك معين،وهذا كله لا يتوافر في الموقوف على غير معينين،وأدلة هذا الترجيح ما أفتى به ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر،وابن شهاب الزهري،ذكر ذلك أبو عبيد الحنفي في كتابه الأموال، ورواياته ما يلي (٢٩).

عن عبد الكريم البصري: أن رجلا قال لابن عباس رحمه الله ورضي عنه إني جعلت عشرا من الإبل في سبيل الله،فهل علي فيها زكاة ؟ فقال ابن عباس: عضلة،أو معضلة،يا أبا هريرة،ليست بأدنى من التي في بيت عائشة،فقال: فقال أبو هريرة:أستعين بالله،ولا زكاة عليك،فقال ابن عباس: أصبت،كل مالا يحمل على ظهره،ولا ينتفع بضرعه،ولا يصاب من نتاجه،فلا زكاة فيه،فقال عبد الله بن عمر:أصبتما.

وعن ابن شهاب: أنه قال في نحو من ذلك أو مثله: ليس فيه صدقة،لأن سبيل الله يجمع المساكن والغارمين،وابن السبيل،والمؤلفة قلوبهم،والذين يسألون.

لكن قال أبو عبيد (٣٠): فإذا كانت الأرض التي يحتاج إلى خرصها وأخذ صدقتها موقوفة، وتكون الماشية على تلك الحال وقفا في سبيل الله،أو الصامت من المال فإن في ذلك أقوالا:

عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالم بن عبد الله،والقاسم بن محمد عن نخل جعلت رقابها صدقة،هل تخرص مع النخل ؟ فقالا: نعم،أي إن في الموقوف زكاة.

ثم عقب أبو عبيد على الرأيين بما يوافق الاتجاه الذي سار عليه الشافعية والحنابلة فقال:

وإما وجه هذا عندي:الذي أسقط الزكاة عنه ابن عباس،وأبو هريرة،وعبد الله بن عمرو، وابن شهاب:أن يكون ذلك المال موقوفا،على أهل الحاجة والمسكنة،مشترطا ذلك في المال لأنه إن أخذت منه الصدقة،فإنما توضع في مثل هؤلاء.فأما إذا كان المال موقوفا على أقوام بأعيانهم،فحكمه حكم سائر الأموال،وكذلك الأرض التي أفتى فيها القاسم بن محمد وسالم.

– زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة:

يعامل الوقف الخيري على غير معين معاملة المال العام للأمة أو الدولة،سواء قامت جهة الوقف أو ناظر الوقف باستثمار المال مباشرة منهما،أو باستثمار المال الموقوف أو بعض الموقوف في الشركات المساهمة،فإن حصة الوقف المستحقة من الاستثمار تؤول للوقف باعتباره كالدولة شخصية معنوية،لها ذمة مالية مستقلة،والتصرف من الناظر يكون تصرفا لمصلحة الوقف،لا باسمه الشخصي،وتكون الديون لازمة للوقف ذاته،والحقوق تكون له، فلا زكاة على أموال الوقف،لقول فقهاء الحنابلة المتقدم،وهو مذهب الشافعية الراجح وقول ابن رشد وأبي عبيد (٣١):

ولا زكاة ففي السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين، كالمساكين والفقراء،أو على مسجد ورباط ونحوهما كمدرسة مما لا يتعين له مالك،لعدم ملكهم لها،كمال موصى به في غير وجوه بر،أي خيرات من غزو ونحوه،أو مال موصى به،يشتري به ما يوقف. فإن اتجر به وصي،قبل مصرفه بما وصى به.فربح المال، فربحه مع أصل المال،يصرف ففيما وصى فيه،لتبعية الربح للأصل،ولا زكاة فيها،لعدم المالك المعين،وإن خسر المال،ضمن الوصي النقص،لمخالفته إذن.

وقال المالكية:لا زكاة في الموصي به،لغير معينين،لكن تجب في الموقوف ولو على غير معين كمساجد أو بني تميم.

وأما إذا كان الوقف على معين،فتجب الزكاة في الغلة المستحقة لكل شخص مستفيد من هذا الوقف،إذا استثمر المال في الشركات المساهمة أو غيرها،وبلغت حصة كل مستحق نصابا شرعيا.

زكاة أموال الوقف الأهلي:

الوقف الأهلي أو الذري مملوك لأهله بسحب نص الوقفية،ينتظر كل جيل دوره،فإن انطبق عليه الاستحقاق في دوره لترتيب الاستحقاق عادة بطنا بعد بطن،استحق فله الوقف،ولا زكاة على المستحق إن لم تبلغ حصته نصابا،وعليه الزكاة إن بلغت الحصة المخصصة لكل مستحق نصابا،ما ذكر الحنابلة والشافعية،وهو ما رجحه أبو عبيد الشافعي في كتابه الأموال كما تقدم،وما ارتضاه ابن رشد المالكي (٣٢) حيث قالوا:

إذا كان الموقوف على معين كزيد أو عمرو،أو للأقارب،كسائمة موقوفة على معين،أو غلة أرض أو غلة شجر موقوفة على معين،فتجب الزكاة،إذا بلغت الغلة نصابا.

فإن كان الموقوف عليهم المعينون جماعة،وبلغ نصيب كل واحد من غلة الموقوف،من أرض أو شجر نصابا،وجبت الزكاة فيه. وكذا لو بلغة حصة بعضهم نصابا،فلا زكاة عليهم، لأنه لا أثر للخلطة في غير

الماشية.

فإن لم يتوافر مستحقوا الوقف الأهلي مؤقتا أو بصفة دائمة،فلا زكاة في المال الموقوف، ويصير حكمه حكم المال الضائع أو المفقود ونحوه من مال الضمار: وهو كل مال لا يقدر مالكه على الانتفاع به،لكون يده ليست عليه،عملا برأي الحنفية المتقدم،والقول القديم للشافعي،ورواية عن الحنابلة،خلافا للراجح في رأي الجمهور غير الحنفية،ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال الضائع،وتظهر غلة الموقوف (٣٣).

ويزكي المال الضائع لعام واحد عند المالكية،إذا وجد صاحبه،ولو بقي غائبا عنه سنين.

– زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح:

الحياة الإسلامية القديمة والمعاصرة تعتمد اعتمادا ملحوظا على نشاط المؤسسات العلمية، كالمدارس العامة،والجامعات،ومدارس تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية،والمؤسسات والجمعيات الخيرية التي تحبي الصدقات والمبرات والنذور والزكوات وصدقات الفطر وغيرها من تبرعات المحسنين،والمؤسسات الاجتماعية لإنماء العجزة والشيوخ الكبار والمعاقين والعاطلين عن العامل،والمرضى الذين لا عائل لهم،وإعانة الشباب على الزواج، ومراكز الرعاية الطبية والإنسانية كمشوهي الحروب،والمشردين والمهجرين،ورعاية الأحداث الذين يتشردون أو يصبحون لا عائل لهم بد كوارث الحروب أو الفيضانات أو الزلازل ونحوها،بسبب فقد آبائهم وأمهاتهم،أو سوء نظام الأسرة، وقلقها،أو اضطرابها، ونحو ذلك.

والناس عادة يتبرعون لهذه المؤسسات إذا توافر في القائمين عليها الثقة والاطمئنان،ونفقات هذه الجهات دائمة كل شهر،فتحتاج لوضع ميزانية للواردات والنفقات،وإلى استثمار الأموال الفائضة،لتغطية الحاجات المستقبلية.

وتثار قضية الزكاة على أموال هذه المؤسسات،والواقع أنها ذات صفة عامة،وأموالها كأموال النفع العام،لأنها مخصصة لجهة نفع عمومية،وهي عاد تجبي بعض الزكوات،فلا يكون عليها زكاة في أموالها المستثمرة،لأنها ذات هدف إنساني وديني وأخلاقي،وتعد أموالها في حكم الموال الموقوفة على جهة غير معينة،وقد عرفنا الرأي الراجح فقها في عدم إيجاب الزكاة على الموقوف على غير معين،كالمساجد،والمشافي،ومدارس العلم ونحوها.

وأجاز بعض العلماء بالمناسبة دفع الزكاة لهذه المؤسسات،فكيف تجب الزكاة على أموال الزكاة مرة أخرى؟ لا قائل بهذا.

– زكاة أموال التأمين:

التأمين بقسميه سواء أكان تأمينا ضد الحوادث كالحريق والسرقة والغريق والتصادم أم تأمينا على الأشخاص،كالتأمين على الحياة (وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو الشيخوخة أو المرض أو العاهة،حسب مقدار الإصابة) يختلف حكم الزكاة فيه على أموال التأمين.

– فإن كان التأمين تجاريا أو ذا قسط ثابت، وهو أغلب شركات التأمين العادية، فهو يهدف إلى تحقيق ربح،من حصيلة أموال التأمين،المأخوذة من حساب المستأمنين،الذين لا يأخذون من هذه الأرباح إلا جزءا ضئيلا،وبشروط مجحفة.وحينئذ تجب الزكاة على أصحاب شركة التأمين،إن كانوا من الأفراد العاديين،على مجموع الموال المجمدة بطريق التأميم،فلا زكاة على أموال التأمين،كبقية الشركات الاستثمارية التي تقوم بها الدولة، كما تقدم، لأن هذه الأموال تصبح مالا عاما،لا يملك الأفراد المستأمنون التصرف بالأموال الموجودة لدى الشركة،ولا ينتفعون بها إلا إذا وجدت شروط استحقاق عوض التأمين،وفي ضمن سقف أو حد أقصى.

– وأما إن كان التأمين تعاونيا ماديا وروحيا ضن القواعد الإسلامية،بقيام التأمين على التبرع بالأقساط المقدمة،فإنه تجب الزكاة ليس على أموال التأمين القائمة لدى القائمين على الإدارة،وإنما على الأرباح التي يوزعها الإداريون على المستأمنين،ما يفيض عن تغطية الحوادث أو بمناسبة حدوث شروط أو حالات تأمين

الأشخاص (٣٤).وتكون الزكاة على الغلة البالغة نصابا شرعيا،أو الربح المأخوذ فعلا وكان نصابا،لا على أصل مجموع الأقساط المتبرع بها،لأن هذه الغلة التي هي في الأصل ثمرة استثمار وتشغيل أقساط التأمين المتبرع بها،وإن لم تكن مقصودة تجاريا،لأن التأمين التعاوني الإسلامي يقوم على أساس التبرع بالأقساط،فإن فاض عن ترميم الحوادث أو تحقيق مصالح الأشخاص في التأمين على الحياة،شيء من الأموال،ووزع على المستأمنين،كان ذلك بمثابة ربح الشريك المضارب،عليه بعد قسمة مال المضاربة،أن يزكي حصته،ما يزكي رب المال عن رأس المال وحصته من الربح.

وقد نص الحنابلة (٣٥) علىأنه يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح،وينعقد عليها الحول بالظهور (ظهور الربح). وأما حصة المضارب فالمختار من الوجهين وجوب الزكاة بعد المحاسبة، سواء قلنا: ان المضارب يعلن حصته بالظهور (ظهور الربح) أولا يملكها إلا بعد القسمة، لأن حتى لو قلنا: يملكها بمجرد الظهور، فالصحيح من المذهب: لا تجب فيها الزكاة أيضا، ولا ينعقد عليها الحول بعد القسمة، لعدم استقرارها إلا بالقسمة، وعليه أكثر الأصحاب. وعلى القول بالوجوب: يعتبر بلوغ حصته نصابا، فإن كانت دونه انبنى الحكم على الخلطة فيه، أي إن الزكاة حينئذ على إدارة التأمين، ولا يلزم المضارب إخراج الزكاة قبل القبض إن بلغت حصته نصابا كالدين ز ولا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة قبل الإذن.

– مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية:

إذا كانت مؤسسة الضمان أو التأمين الاجتماعية رسمية،أي للدولة،فتكون الأموال المجمدة لديها أو المستثمرة،من قبيل المال العام،المخصص لتغطية الحوادث أو حالات تأمين الأشخاص، على الحياة ونحوها.وحينئذ لا زكاة عليها،فهي بمثابة أموال الوقف على غير معينين كالمساجد والمدارس والرباطات ونحوها،وهذه لا زكاة فيها،لأن كل تلك الأموال تصير إليهم،وكذلك أموال مؤسسات التأمين الرسمية تؤول في النهاية إلى المستحقين.

أما إن كانت مؤسسات الضمان أو التأمين غير رسمية،أي يملكها أشخاص معدودون،عليهم الزكاة أصول رؤوس الأموال القائمة لديهم،أو المستثمرة، وعلى الأرباح المتحققة،لأنها ذات نشاط تجاري خاص،وليس لأموالها صفة المال العام،فتكون كبقية الشركات المساهمة.

الخاتمة أو الخلاصة

يتبين من هذا البحث بعد التدقيق والتحقيق ما يلي:

– إن المال العام:هو ما يكون مخصصا للنفع العام أو لمنفعة عمومية،وليس مملوكا لشخص معين، كالأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور أو الجماعة،كالحدائق والطرق العامة،ومزارع الدولة ومؤسساتها كالمعامل والمصانع والمنشآت الحيوية،والمرافق المخصصة لمرفق عام،كالمدارس والمساجد والأوقاف والمشافي والجامعات ونحوها.

– ومن شروط المال المزكى:أن يكون مملوكا لمالك معين،وأن تكون الملكية مطلقة، ملكية رقبة (الذات) وملكية يد (حيازة).ويتفرع على هذين الشرطين أنه لا زكاة في المال العام (أموال الدولة أو بيت المال) مثل مال الفيء المخصص للمصالح العامة، وخمس الغنيمة،وكل ما هو تحت يد الإمام أو الدولة من أموال عامة،لكون المالك غير معين،ولعدم القدرة من الشخص العادي على التصرف في المال العام.وإنما يختص التصرف بالدولة في ضوء ما يحقق المصلحة العامة.ولأن الدولة هي التي تجبي الزكاة ولا يعقل أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها،لرجوع المال إلى الصراف في المصالح العامة.

– واشتراط الملك العام للمال المزكي مستمد من نصوص القرآن الكريم ومن أحاديث السنة النبوية الشريفة،ومن

الإجماع والمعقول، لتحقيق مبدأ ومقصد التكافل الاجتماعي في الإسلام،لأن المليء أو الغني هو الذي يتمكن من عون الفقير،وأما العاجز فيقدم حق نفسه وأهله،وفاقد الشيء لا يعطيه.

– وايسر المذاهب في تطبيقات شرط المالك التام يدا ورقبة،وهو مذهب الحنفية.

ويمكن معرفة حكم باقي فقرات البحث بتطبيق الحكم العام السابق عليها:

أ – الشركات التي تمتلكها الدولة وتدر ربحا،لا زكاة عليها،لأن ما تملكه يدخل في نطاق المال العام،وليس له مالك معين،تفريعا على ما ذكره الحنابلة والشافعية من أنه لا زكاة عل الوقف الموقوف على غير معين.

ب – نصيب الدولة في الشركات المساهمة:لا زكاة أيضا على هذا،لأنه مال عام، مخصص للإنفاق العام،الذي يستفيد منه الفقراء والأغنياء وغيرهم.

ج– الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات:ليس في أموال هذه الصناديق زكاة،لأنها جزء من واجبات الدولة في تغطية حاجات الموظفين والعمال وتحقيق كفايته أو جزء من الكفاية،قياما بواجب التكافل الاجتماعي المقرر في الإسلام،وفي وقت العجز والمرض والتعطل عن العمل،والشيخوخة ونحو ذلك.

د – الزكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية:للعلماء اتجاهان في حكم هذه الزكاة:اتجاه الحنفية والمالكية بإيجاب الزكاة،لأن الوقف غير مؤبد ويجوز فسخه،والناتج من الموقوف مملوك للمستحقين،عند الحنفية،ولا تزول ملكية الموقوف عن ملك الواقف.واتجاه الشافعية والحنابلة القائل بالتفصيل:فإذا كان الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه،وإذا كان الموقوف على غير معين،فلا زكاة فيه.

وقد أيد أبو عبيد الشافعي،وابن رشد المالكي الاتجاه الثاني المفصل.وهو الرأي الراجح فقها والمعقول شرعا،والمنسجم مع شرط التملك وكون المالك معينا.

هـ– زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة:تعد أموال الوقف الخيري على غير معين بمثابة المال العام،سواء قامت إدارة الوقف أو وزارة الأوقاف أو الناظر باستثمار هذه الأموال مباشر،أم بطريق الشركات المساهمة. فإن كان الوقف على معين، وجبت الزكاة في غلة المال المستثمر في هذه الشركات وغيرها،إذا بلغت حصة كل مستحق نصابا شرعيا.

و – زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة للربح: تعد أموال هذه المؤسسات ذات صفة عامة،وأموالها كأموال النفع العام،لتخصيصها لجهة نفع عمومية،فهي معدة للصرف في أنشطتها المتعددة،فلا تجب الزكاة فيها،لأنها في حيز الإخراج والدفع للمستحقين،ولا يتكرر الواجب مرتين.

ز – زكاة أموال التأمين:تجب الزكاة على أصحاب هذه الأموال في الشركات التجارية أو ذات القسط الثابت،إذا كانوا من الأفراد العاديين ولا تجب إذا كانت الشركات لدولة أو مؤممة،لأنها صارت من الأموال العامة أو النفع العام.

وأما إذا كان التأمين تعاونيا،فلا زكاة على الأموال المتجمعة من التبرعات،وإنما الزكاة على الغلة البالغة نصابا،والموزعة على المتبرعين،عند توزيع الفائض التأميني على المشاركين.

ح – مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية:تعد أموال هذه المؤسسات الرسمية من قبيل المال العام،المخصصة للنفع العام،فلا تجب الزكاة فيها.

والله أعلم.

١- الفيء: هو المال الذي يؤخذ من الأعداء من غير قتال،أي بطريق الصلح كالجزية والخراج (ضريبة مؤنة الأرض) وهو مخصص للمصالح العامة،عملا بآيات الفيء في سورة الحشر .والغنيمة: هي ما أخذ من أموال الأعداء (الحربيين) بطريق القهر والغلبة،خمسها للمصالح العامة المذكورة في آية " واعلموا أنما غنمتم من شيء.. " الأنفال (٤) والأربعة الأخماس الباقية للغانمين والمحاربين.

٢- غاية المنتهى ٢٦٦/١ وما بعدها،مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ١٦/٢، الإنصاف للمرداوي ١٢/٣ - ١٤.

٣- البدائع ٩/٢،رد المحتار على الدر المختار ٥/٢.

٤- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٤٣١/١، ٤٥٧، ٤٨٤ وما بعدها،الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥٨٨/١، ٦٢٢ وما بعدها، ٦٤٧.

٥- المجموع ٢٩٣/٥ - ٢٩٤، ٣٠٨ - ٣١٨،المهذب ١٤١/١ وما بعدها.

٦- المغني ٤٨/٣،الإنصاف للمرداوي ١٤/٣ - ١٥،كشاف القناع ١٩٥/٢ - ١٩٧.

٧- انظر فتاوي ابن تيمية ١٨/٢٥ - ١٩، ٤٥ - ٤٧.

٨- منسوب إلى علي رضي الله عنه،وهو غريب ليس بمعروف (نصب الراية ٣٣٤/٢).

٩- الأموال: ٤٩٦.

١٠- بداية المجتهد ٢٣٩/١

١١- المغني ٥٠/٣، ط. دار المنار،المجموع ٣١١/٥.

١٢- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٨١/١،ط. البابي الحلبي.

١٣- أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٤- أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود مرسلا عن الحسن البصري.وهو ضعيف.

١٥- أخرجه الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه،وهو ضعيف.

١٦- ص١٤

١٧- أخرجه مسلم

١٨- أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي.

١٩- غاية المنتهى ٢٦٧/١،الإنصاف للمرداوي ١٥/٣،كشاف القناع ١٩٦/٢،المجموع ٣٠٨/٥.

٢٠- أخرجه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي (سبل السلام ١٢٩/٢) والشاهد المرسل:هو قوله صلى الله عليه وسلم: " ابتغوا في أموال اليتامى،لا تأكلها الزكاة ".

٢١- البدائع ٥٦/٢.

٢٢- العثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

٢٣- أخرجه الجماعة إلا مسلما عن ابن عمر: ولفظ مسلم: " فيما سقت الأنهار والغيم: العشور،وفيما سقي بالسانية، نصف العشور ". والسانية: البعير الذي يسقي به الماء من البشر، ويقال له: الناضح.

٢٤- الشرح الكبير والدسوقي ٤٨٥/١ وما بعدها.

٢٥- بداية المجتهد ٢٣٩/١.

٢٦- مغني المحتاج ٣٨٢/١،المجموع ٣٠٨/٥.

٢٧- المعاهد المبنية والموقوفة على الفقراء.

٢٨- غاية المنتهى ٢٦٦/١ وما بعدها،الإنصاف للمرداوي ١٤/٣ وما بعدها.

٢٩- الأموال:ص٤٩ - ٤٩٦.

٣٠- الأموال:ص٤٩٥.

٣١- كشاف القناع ١٩٦/٢،الإنصاف ١٥/٣،المجموع ٣٠٨/٥ وما بعدها،مغني المحتاج ٣٨٢/١،الموسوعة الفقهية ٢٣٦/٢٣، الأموال لأبي عبيد: ص٤٥٩ وما بعدها،بداية المجتهد: ٢٣٩/١.

٣٢- المراجع السابقة.

٣٣- الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٥٧/١ وما بعدها، المجموع ٣٠٩/٥،المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة ٣٩/٢،المغني ٤٨/٣.

٣٤- لأن من العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على الحياة في التأمين التعاوني:التبرع،وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية،وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين.

٣٥- غاية المنتهى ٢٦٧/١،كشاف القناع ١٩٧/٢،الإنصاف للمرداوي ١٧/٣.

بحث

أ. د. محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لطاعته وطلب رضاه، وحرم من عصاه لذة قربه ؛ فاتبع هواه، والصلاة والسلام على من بعثه ربه لتحقيق السعادة للبشرية والنجاة، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد...

فإن الله تعالى فرض للفقراء حقاً معلوماً في أموال الأغنياء، فقال عز من قائل: "**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**" [المعارج الآيتان:(٢٤-٢٥). فنرى المؤمنين يحرصون على إخراج هذا الحق في أوانه، دون كسل ولا توان، لما يعرفونه من قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر(١) تستن(٢) عليه بقوائمها وأخفافها. ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلاقها ليس فيها جماء(٣) ولا منكسر قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع(٤) يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فر منه، فيناديه خذ كنزك الذي خبأته، فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لابد له منه سلك يده في فيه، فيقضمها قضم الفحل"(٥)، (٦)٠ قال الإمام الشيرازي – رحمه الله: ومن وجبت عليه الزكاة وقدر عليها لم يجز له تأخيرها، لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخرها – وهو قادر على أدائها – ضمنها، لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء، فضمنه كالوديعة(٧). لذا نجد المؤمنين حريصين على سؤال أهل العلم عما يجب عليهم من حقوق لله في أموالهم؟ ومن هذا المنطلق تعقد الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ندوة سنوية تدعو إليها أهل العلم والاختصاص لسؤالهم عن القضايا المستجدة في الزكاة، ومن مستجدات هذا الموضوع: زكاة المال العام.

وقد دعتني الهيئة المذكورة – مشكورة – للكتاب في هذا الموضوع الهام، فتوكلت على الله الكريم،

وقسمت البحث إلى الموضوعات التالية:

١) مفهوم المال العام

٢) حكم الزكاة في المال العام

٣) حكم الزكاة في الشركات التي تمتلكها الدولة.

٤) حكم الزكاة في نصيب الدولة في شركات المساهمة.

٥) حكما لزكاة في صناديق التأمينات الاجتماعية.

٦) حكم زكاة أموال التأمين.

٧) حكم الزكاة في أموال الوقف الخيري.

٨) حكم الزكاة في نصيب الوقف الخيري في شركات المساهمة.

٩) حكم زكاة أموال الوقف الأهلي.

١٠) حكم زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية – وما في حكمها – غير الهادفة للربح. فسأل الله الكريم، رب العرش العظيم التوفيق في القول والعمل، وأن يسددني إلى الصواب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أولاً: مفهوم المال العام:

المال . لغة: ما ملك من متاع الدنيا، وصح الانتفاع به، وغلب في النقود والعروض المعدة للتجارة، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.

قال الأصمعي وغيره: سمي المال مالاً لأنه يميل من هذا إلى ذاك.

قال الراغب: ولذلك سمي عرضاً. وعلى هذا دل قول من قال: المال غانية يوماً تكون في بيت عطار، ويوماً في بيت بيطار(٨). والمال – اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف المال؛ نظراً لاختلافهم في مشمولاته. فعرفه الحنفية: بأنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به عادة.

وعلى هذا لا يعد الشيء مالاً إذا توافر فيه أمران:

١– إمكان إحرازه.

٢– إمكان الانتفاع به عادة.

والمراد بالانتفاع في العادة: أن يجوز الشارع الانتفاع بالشيء على وجه ما حالة السعة والاختيار. أما ما جاز الانتفاع به حال الإضطرار فلا يعتبر منتفعاً به في العادة. وعرفه الجمهور: بأنه ما يجري فيه البذل والمنع. والخلاف بين الفريقين في اعتبار المنفعة مالاً، فلا يعتبرها الحنفية مالاً، لأنه لا يمكن إحرازها، بينما يعتبرها الجمهور مالاً. قال الشيخ علي الخفيف الحنفي رحمه الله: واعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين ؛ لأنه المتفق مع عرف الناس،و المتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم؛ فهم لا يبغون الأعيان إلا طلباً لمنافعها(٩). والعام: الشامل، وخلاف الخاص(١٠).

وأما الصدقة (أي الزكاة) فضربان:

صدقة مال باطن (١١) فلا يكون من حقوق بيت المال ؛ لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهلها.

والضرب الثاني صدقة مال ظاهر، كأعشار الزروع والثمار، وصدقات المواشي. فعند أبي حنيفة – رحمه الله – وأحمد في رواية – أنها من حقوق بيت المال لوجوب دفعها إليه.

قال الكاساني – رحمه الله: أما بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها،

فأما ما يوضع في بيت المال فأربعة أنواع:

أحدها: زكاة السوائم والعشور، وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم. ثم ذكر الأنواع الثلاثة الأخرى(١٢). ومذهب الجمهور أنها لا تكون من حقوق بيت المال، لأنها معينة الجهات، فلا يكون بيت المال محلاً لإحرازها(١٣).

ثانياً: حكم الزكاة في المال العام:

نص الشافعية والحنابلة على أن مال الفئ، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه.

جاء في مطالب أولي النهي:

ولا زكاة في غنيمة مملوكة من أجناس؛ لأن للإمام قسمها برأيه فيعطي كلا من أي صنف شاء – بخلاف الميراث – إلا إذا كانت الغنيمة من جنس واحد، فينعقد الحول عليها إن بلغت حصة كل واحد من الغانمين نصاباً؛ لتعين ملكه فيه، وإلا تبلغ حصة كل واحدة نصاباً فخلطة، وهي لا تؤثر في غير الماشية، ولا يخرج قبل القبض كالدين. ولا تجب زكاة في مال فئ، ولا في خمس غنيمة، لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين، ولا في نقد موصى به في وجوه بر، أو موصى ليشتري به وقف، لعدم تعيين مالكه(١٤).

وإن لم نجد نصاً للمذاهب الأخرى فقواعد مذاهبهم تدل على عدم وجوبها في الأموال العامة، وهي ما يلي:

١– الزكاة عبادة فردية، تجب على الشخص الطبيعي:

جاء في رحمة الأمة للعثماني:

وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل(١٥).

ولا يعتبر بيت المال شخصاً طبيعياً، بل له شخصية اعتبارية(١٦) يتولاها الإمام نيابة عن المسلمين، وله ان يوكل غيره في ذلك(١٧).

٢– اشتراط الفقهاء لوجود الزكاة كون المال مملوكاً لمعين:

لذا لم يوجبوا الزكاة في الموصى به لغير معينين، كما يوجبوها في الموقوف على غير معينين إلا المالكية ؛ لأن الوقف عندهم لا يخرج المال عن ملك الواقف– وسيأتي تفصيله إن شاء الله(١٨) والمال العام ليس له مالك معين، بل هو ملك للمسلمين جميعهم(١٩).

٣–واشترطوا لوجوب الزكاة الملك التام (٢٠):

والملك التام: ما كان بيد مالكه، ويتصرف فيه جميع التصرفات الشرعية التي يقبلها المال المملوك، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مالكاً للعين ومنفعتها. فإن منع بعض هذه الحقوق كان ملكاً ناقصاً، فالملك الناقص هو ما كان قاصراً على الرقبة وحدها أو على المنفعة – وحدها(٢١) والإمام ليس مالكاً لبيت المال، لا ملكاً تاماً و ملكاً ناقصاً، بل هو وكيل عن المسلمين في بيت المال. قال عمر – رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت)(٢٢).

ولم يعهد من سنة السلف أخذ الزكاة من الأموال العامة(٢٣).

ثالثاً: حكم الزكاة في أموال الشركات الحكومية:

وبناء على ما مر في الفقرة –٢ – فإنه لا تجب الزكاة أيضاً في أموال الشركات الحكومية ؛ لأنها من المال العام.

رابعاً: حكم الزكاة في نصيب الدولة في شركات المساهمة(٢٤):

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلطة(٢٥) لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي، إلا أبا حنيفة، فإنه قال لا

تأثير لها في ذلك(٢٦). واستدل الفريقان بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين متجمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)(٢٧).

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: والذي لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية، وترجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيهما الغنم، توجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ منه صدقتها، فيرجع على شريكه بالسوية. وقد يكون الخليطان رجلين يتخالطان بماشيتهما، وإن عرف كل واحد منهما ماشيته(٢٨). وقال ابن الهمام – رحمه الله: لنا هذا الحديث؛ إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا في الأمكنة. ألا ترى أن النصاب في أمكنة مع وحدة المالك تجب فيه الزكاة، ومن ملك ثمانين شاة فليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقهما في مكانين،و لا يجمع الأربعين المتفرقة في الملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، والحال أن لكل منهما عشرين(٢٩). واستدل الحنفية – أيضاً – بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة)(٣٠). قال الكاساني: –رحمه الله–: نفى الحديث وجوب الزكاة في أقل من أربعين –مطلقا– عن حال الشركة والإنفراد.(٣١)

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن مذهب الجمهور أولى بالاتباع لقوله صلى الله عليه وسلم: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)، ولا يجئ هذا إلا على مذهب الجمهور(٣٢). واختلف القائلون بتأثير الخلطة في المواشي في تأثيرها في غيرها. فمذهب الجمهور: أنها لا تؤثر، وذهب الشافعي – في الأظهر – وأحمد – في إحدى روايتيه – إلى أن لها تأثيراً في جميع الأمور (٣٣). واستدل الشافعية بالحديث السابق نفسه، أما الجمهور فقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة). قال ابن قدامة – رحمه الله: إنما يكون في الماشية، لأن الزكاة تقل بجمعها تارة، وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه ؛ فلا أثر لجمعها، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال؛ فلا يجوز اعتبارها(٣٤). واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (والخليطان ما اجتمعا في الخوض والفحل والراعي)(٣٥). ظاهره حصر الخليطين فيمن هذه صفتهم(٣٦) والراجح عندي: مذهب الجمهور لما سقناه من أدلتهم – والله أعلم.

وعلى هذا لا تجب الزكاة في نصيب الدولة – المال العام – في شركات المساهمة لما يلي:

١– أن الزكاة عبادة متعلقة بالشخص الطبيعي، لا يخاطب بها غيره.

٢– أن المال العام ليس له مالك معين، بل هو ملك للمسلمين جميعهم، يصرف في منافعهم.

٣– أن الخلطة غير مؤثرة في غير بهيمة الأنعام – على الراجح. وحتى الشافعية الذين قالوا بتأثيرها في غير بهيمة الأنعام استثنوا من ذلك الأموال العامة. جاء في نهاية المحتاج للرملي: ونبه بقوله – أي النووي– "أهل الزكاة" على أنه قيد في الخليطين، فلو كان أحد المالين موقوفاً أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئاً، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة؛ إن بلغ نصاباً زكاة المنفرد، وإلا فلا زكاة(٣٧).

خامساً: حكم الزكاة في صناديق التأمينات الاجتماعية(٣٨):

صناديق – أو مؤسسات – التأمينات الاجتماعية – أو الضمان الاجتماعي(٣٩)– مؤسسات عامة، لها شخصية معنوية، تقوم بإدارة أموال الضمان الاجتماعي. وتشمل هذه الإدارة: تحصيل مساهمات الصندوق واستثمارها وأوجه إنفاقها، بما يتضمنه من صرف معاشات تقاعدية، وتعويضات مالية عن الإصابات والأمراض المختلفة(٤٠).

ويمكننا حصر مصادر تمويل نظام التأمينات الاجتماعية بما يلي:

١– مساهمات الدولة في الصندوق؛ إذ تشكل المساهمات السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة

لأغراض صناديق الضمان الاجتماعي مبلغاً هاماً وكبيراً(٤١).

٢- الاشتراكات المختلفة التي يدفعها المؤمن عليهم وأصحاب العمل.

٣- حصيلة الاستثمار المتوفرة نتيجة لاستغلال الأموال المتوفرة في الصناديق المختلفة، وفي الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة المؤسسة قبولها(٤٢). وتعتبر مساهمات الدولة في الصندوق تبرعاً منها للصندوق، حيث تنص المادة العاشرة من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي رقم (٦١ لسنة ١٩٧٦) في فقرته الثانية:

على إلزام الخزانة العامة بتسوية العجز في أموال مؤسسة التأمينات الاجتماعية – إن وجد – في حين أنه إذا وجد فائض لدى المؤسسة فإنه يرحل إلى حساب خاص، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة المؤسسة، ولأحد الأغراض التالية:

١- تكوين احتياطي عام للمؤسسة، أو احتياطات خاصة.

٢- تسديد ما أدته الخزانة العامة للمؤسسة لتغطية أي عجز فيها.

٣- الأغراض الأخرى التي يحددها المجلس ذاته(٤٣). وعلى هذا نرى أن دور صناديق التأمينات الاجتماعية هو إدارة أموال الضمان الاجتماعي التي تخص العاملين في دولة معينة أو قطاع معين في الدولة؛ فيمكننا أن نكيف عملها شرعاً في إدارة أموال الضمان الاجتماعي بدور الوكيل أو الأجير الخاص. ومما هو معلوم شرعاً أن الزكاة تجب على صاحب المال؛ لأن من شروطها الملك التام(٤٤) ولا تجب على العامل فيها. قال ابن قدامة – رحمه الله: ولا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره (٤٥). وكذلك لا تجب على العامل أو الموظف زكاة هذه الأموال طيلة مدة خدمته، لعدم تحقيق تمام ملكه عليها، بل يزكيها بعد تسلمها زكاة المال المستفاد، وذلك بضمه إلى ما عند المزكي من أموال زكوية.

٦- زكاة أموال التأمين(٤٦):

ينقسم التأمين من حيث طريقته إلى ثلاثة أقسام(٤٧):

١- التأمين التعاوني – الضمان الاجتماعي: وقد سبق الكلام عنه في الفقرة السابقة.

٢- التأمين التبادلي: هو الذي يقوم به فئة من الناس – كأصل سوق معينة مثلاً – يتعرضون لنوع من المخاطر، فيكتتبون فيما بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم حصته منها. وتوضع في صندوق للطوارئ، ليؤدي منها تعويض لأي مكتتب – مساهم – منهم عندما يقع عليه الخطر الذي اكتتبوا من أجله. فإن لم تف الأقساط المحصلة تزداد أو يكتفي بالموجود منها، وإن زاد منها شيء بعد تعويض الأضرار الواقعة يعاد إلى المكتتبين، أو يترك رصيداً للمستقبل.

٣- التأمين التجاري: وهو ما تقوم به شركات التأمين المعاصرة من خلال عقد تبرمه الشركة مع الأفراد، وفق شروط معينة(٤٨). أما النوع الأول فقد سبق الكلام عنه وعن زكاته(٤٩).

والنوع الثالث– التأمين التجاري (٥٠) – عبارة عن شركة مساهمة، وينطبق عليه ما سبق من كلام عن زكاة الخليطين (٥١). أما التأمين التبادلي فيمكن تكييفه – فقهاً – إما بمؤسسة خيرية تعاونية غير هادفة للربح – وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى(٥٢). أو تكون عبارة عن شركة مساهمة(٥٣).

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا:

والتأمين التبادلي في صورته البسيطة مؤسسة يتعاون فيها أشخاص محددون معينون معرضون لنوع من الأخطار، وذلك بإنشاء صندوق تعاوني من اموالهم؛ لترميم أضرار من يقع عليه منهم شيء من تلك الأخطار المتوقعة. فإذا كثر هؤلاء الراغبون في هذا التعاون، وفي نطاق أوسع يشمل أنواعاً أكثر من الأخطار؛ فإنهم

يحتاجون إلى من يجمع هؤلاء الراغبين، الذي قد يكثر عددهم حتى يتعذر أن يعرف بعضهم بعضاً، وإلى من يدير عملية التعاون – إكتتاباً وتنفيذاً – لقاء عوض مالي يأخذه مقابل الإدارة.

فهذا المدير الجامع للمتعاونين هو شركة التأمين التجاري، والمتعاونون المكتتبون هم مجموعة المستأمنين المتعاقدين مع الشركة، والعوض الذي تأخذه الشركة لقاء إدارة عملية التعاون يقابله الربح الذي تربحه شركات التأمين التجاري، بعد تعويض الأضرار(٥٤).

سابعاً: حكم الزكاة في أموال الوقف الخيري(٥٥):

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في أموال الوقف الخيري، فذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب الزكاة فيها، وذهب المالكية إلى أن فيها الزكاة(٥٦). قال مالك – رحمه الله –: تؤدي الزكاة عن الحوائط(٥٧) المحبسة لله في سبيله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم.

قلت لمالك: فرجل جعل إبلاً له في سبيل الله، يحبس رقابها، ويحمل على نسلها(٥٨)، أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست بصدقة؟ قال: نعم، فيها الصدقة. فقلت لمالك: أو قيل له: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة، يسلفها الناس ويردونها، على ذلك جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة؟

فقال: نعم، أرى فيها الزكاة(٥٩). واستدل المالكية لرأيهم بما ورد من آثار عن بعض السلف مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره(٦٠). ولأن الوقف – عندهم – لا يخرج عن ملك واقفه.

قال القرافي – رحمه الله: والكلام في هذا الباب يتوقف على بيان الوقف هل ينقل الأملاك أو المنافع فقط، وتبقى الأعيان على ملك الواقفين – ولو ماتوا ؟ فكما يكون لهم آخر الريع بعد الموت يكون لهم ملك الرقبة – وهو المشهور. وحكى بعض العلماء الاتفاق على سقوط الملك من الرقاب في المسجد، وأنه من باب إسقاط الملك كالعتق.

لنا وجهان:

الأول: أن القاعدة مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل فعلنا. والقول ببقاء الملك أقرب لموافقة الأصل ؛ فإن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (حبس الأصل وسبل الثمرة)(٦١) يدل على بقاء الأملاك، وإلا لقال له: سبلها(٦٢). ودليل الجمهور في عدم وجوب الزكاة فيها أن أموال الوقف الخيري ليس لها مالك معين. قال ابن قدامة – رحمه الله: أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم ؛ سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل. ولا زكاة عليهم قبل تفريقها وإن بلغت نصاباً، لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم؛ بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه، والدفع إلى غيره. وإنما يثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكاً مستأنفاً، فلم تجب عليه فيه زكاة، كالذي يدفع إليه من الزكاة، وكما لو وهبه أو اشتراه(٦٣).

والذي اختاره مذهب الجمهور، لأنه موافق للقواعد العامة للزكاة – والله أعلم.

قال ابن رشد المالكي – رحمه الله – ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يتجمع في ذلك شيئان اثنان:

أحدهما: أنها ملك ناقص.

الثاني: أنها على قوم غير معنيين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين يجب عليهم(٦٤). وهو اختيار بعض المالكية في الموقوف على المساجد ونحوها. قال عبد الحق – رحمه الله: والصواب عندي في ذلك أن لا زكاة في شيء موقوف على من لا عبادة عليه من مسجد ونحوه – والله أعلم(٦٥). والرد على القرافي – رحمه الله بفرض أن قلنا بأن الملك لا ينتقل عن الواقف؛ فإنه ملك ناقص، لا يمكنه أن يتصرف فيه كل

التصرفات المتاحة للملاك. قال القرافي – رحمه الله: تأثير الوقف بطلان اختصاص الملك بالمنفعة، ونقلها للموقوف عليه، وثبات أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل للغير، والرقبة على ملك الواقف(٦٦). ومن شروط الزكاة الملك التام. قال القرافي– رحمه الله: الشرط الثاني: أي لوجوب الزكاة – التمكن من التنمية؛ ويدل على اعتباره إسقاط الزكاة عن العقار والمقتنيات. فلو أن الغني كاف لوجبت فيهما؛ ولما لم تجب دل على شرطية التمكن من النماء، إما بنفس المالك أو بوكيله (٦٧).

ثامناً: حكم الزكاة في نصيب الوقف الخيري في شركات المساهمة:

بينا في الفقرة السابقة انه لا تجب الزكاة في أموال الوقف الخيري – على المختار – وبينا في الفقرة ٤– أنه لا أثر للخلطة في إيجاب الزكاة في غير الماشية، كما نقلنا عن الشافعية الذين يقولون بتأثير الخلطة في إيجاب الزكاة في غير الماشية، أنه لا أثر لها في أموال الوقف.

وعلى هذا فلا تجب الزكاة في نصيب الوقف الخيري في شركات المساهمة – والله أعلم.

تاسعاً: حكم الزكاة في أموال الوقف الأهلي:

مذهب جمهور العلماء أنه تجب الزكاة في ثمرة(٦٨) المال الموقوف على معينين – أي الوقف الأهلي – خلافاً للحنفية الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في مال الوقف مطلقاً. أما الموقوف على معينين مما ليست له ثمرة كالماشية فلا زكاة فيه؛ لأن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه ولكنه ملك ناقص؛ لعدم تمكنه من التصرف فيه(٦٩). قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الوقف إذا كان شجراً فأثمر أو أرضاً فزرعت، وكان الوقف على قوم بأعينهم – فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة. وبهذا قال مالك والشافعي، وروي عن طاوس ومكحول: لازكاة فيه ؛ لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين. ولنا أنه استغل من أرضه أو شجرة نصاباً فلزمته زكاته كغير الوقف؛ يحققه أو الوقف الأصل، والثمرة طلق(٧٠) والملك فيها تام، له التصرف فيها بجميع التصرفات، وتورث عنه؛ فتجب فيها الزكاة، كالحاصلة من أرض مستأجرة له. وقولهم إن الأرض غير مملوكة له ممنوع(٧١)،وإن سلمنا ذلك فهو مالك لمنفعتها، ويكفي ذلك في وجوب الزكاة؛ بدليل الأرض المستأجرة(٧٢). والراجح عندي مذهب الجمهور لقوة أدلتهم – والله أعلم: وعلى هذا تجب الزكاة على من حصل بيده من ثمرة الوقف الأهلي ما يبلغ نصاباً، ولا عبرة للخلطة – هنا – خلافاً للشافعية الذين يقولون بتأثيرها في هذه المسألة (٧٣). قال النووي – رحمه الله: ثمار البستان وغلة الأرض إن كانا موقوفين على إنسان معين أو جماعة معينين أو على أولاد زيد – مثلا– وجب العشر – بلا خلاف – لأنهم يملكون الثمار والغلة ملكاً تاماً يتصرفون فيه جميع أنواع التصرف. قال أصحابنا: فإن بلغ نصيب كل إنسان نصاباً وجب عشره – بلا خلاف، وإن نقص وبلغ نصيب جميعهم نصاباً ووجدت شروط الخلطة بني على صحة الخلطة في الثمار والزروع. والصحيح صحتها، وثبوت حكمها ؛ فيجب العشر. والثاني: لا يصح، ولا عشر – والله أعلم (٧٤).

عاشراً: حكم زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية – وما في حكمها غير الهادفة للربح:

جاء في المادة الأولى من القانون الكويتي رقم (٢٤ لسنة ١٩٦٢) في شأن الأندية وجمعيات النفع العام: يقصد بجمعيات النفع العام والأندية: الجمعيات والأندية المنظمة المستمرة لمدة معينة أو غير معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي، وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ديني أو رياضي.

وجاء في المادة الثانية من القانون السابق:

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية أو النادي إلا إذا اشهر نظامه وفقاً لأحكام هذا القانون. وجاء في المادة

الثامنة عشرة من القانون السابق: أموال الجمعية أو النادي – بما فيه الاشتراكات، والممتلكات الثابتة والمنقولة، والهبات والتبرعات والإعانات، وغيرها – تعتبر ملكاً للنادي أو الجمعية، وليس لأعضائها حق فيها، وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في هذه الأموال. وجاء في المادة العشرين من القانون السابق:

لا يجوز للجمعية أو النادي أن ينفق من أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، ولا يجوز له الدخول في مضاربات مالية. ومن واقع قانون الأندية وجمعيات النفع العام الكويتي يمكننا أن نكيفها فقهاً بأنها أوقاف خيرية أو أهلية، بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله. حيث تحدد المادة الأولى من القانون المذكور هدف تلك الجمعيات بغرض غير الحصول على ربح مادي، والقيام بنشاط اجتماعي أو ديني أو رياضي. وهذه المادة توافق شروط صحة الوقف، وسبب نشأته.

جاء في المادة (٣) من مشروع قانون الأوقاف الكويتي؛ ومذكرته الإيضاحية:

يشترط في صحة الوقف أن لا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية. ونص هذه المادة مأخوذ من المذهب المالكي، جاء في الشرح الكبير للدردير(٧٥). وبطل الوقف على معصية؛ كجعل غلته ثمن خمر، أو حشيشة أو سلاح لقتال غير جائز.. الخ. وعلق الدسوقي – رحمه الله – على قول سيدي خليل – رحمه الله "وبطل على معصية " ومفهوم معصية صحته على مكروه، وصرفت غلته لتلك الجهة التي وقف عليها، وهو كذلك،و لو اتفق على كراهته.(٧٦). وإذا نظرنا إلى النشاطات المذكورة في نص المادة الأولى من قانون جمعيات النفع العام وجدناها من المباحات، بل بعضها يدخل في القربات.

حيث ينص القانون – صراحة – في المادة السادسة منه على أنه: لا يجوز أن تسعى الجمعية أو النادي إلى أي غرض غير مشروع، أو لا يدخر في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي. ويحظر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة، أو المنازعات الدينية، أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية.

وجاء في قانون العدل والإنصاف "مادة١٧":

سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحباب، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب لنيل الأجر والثواب. وأما صحة اشتراك الأشخاص الاعتباريين في جمعيا النفع العام فيشبه إباحة بعض الفقهاء للإمام الوقف من أموال بيت المال(٧٧). قال الخطيب الشربيني الشافعي – رحمه الله: واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال؛ فإنه يصح – كما صرح به القاضي حسين، وإن توقف فيه السبكي، سواء كان على معين أم على جهة عامة. وأفتى به المصنف – أي النووي. وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد متمسكاً بوقف عمر – رضي الله عنه – سواد العراق(٧٨). ونقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن عشرة او يزيدون، ثم وافقهم على صحته. ونقل صاحب المطلب في باب قسم الفئ، والغنيمة صحته عن النص(٧٩). وفي الشرح والروضة: ولو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة – كما فعل عمر – رضي الله عنه – جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره(٨٠). ولا يجوز أن يقل إلا الشخص البالغ العاقل الرشيد. جاء في المادة (٨٣٧) من ملخص الأحكام الشرعية:.

الواقف يشترط فيه البلوغ والرضا والصحة وعدم الحجر،و أن يكون مالكاً لما وقفه(٨١). وهو ما نصت عليه الفقرة(ب) من المادة الرابعة من قانون الأندية وجمعيات النفع العام، حيث جاء فيها:

ألا يقل سن كل مؤسس عن ثمانية عشر عاماً، غير محكوم في جرائم مخلة بالشرف والأمانة؛ إلا إذا كان قد رد عليه اعتباره.

وأما إشهار الجميعات فشبيه لما اشترطه قانون الوقف المصري لسنة (١٩٤٦) في مادته الأولى(٨٢). والتوثيق

بالكتاب وإن لم يشترطه أحد من الفقهاء، لكنه شرط توثيقي إداري رأى جمهور الفقهاء المعاصرين الأخذ به في قضايا كثيرة ؛ حفظاً للحقوق (٨٣).

جاء في ملخص الأحكام الشرعية:

لا يخفى أن الغاية من كتابة الوثائق بين الناس هو حفظ الحقوق ليتصل كل ذي حق بحقه، وقطع النزاع بين المتعاقدين، حيث تبنى عليها أحكام. لذلك أمر الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز بذلك(٨٤). وبين العلماء فضل الكتابة والتوثيق وما يترتب عليها من أحكام، كما أجمعت عليه جميع أمم الأرض المتمدنة، واجتهد علماؤها في وضع القوانين المفصلة بتراتيبها(٨٥). ولذا نصت جميع قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية على عدم سماع دعوى الزوجية – عند الإنكار – إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية(٨٦). وعدم استحقاق العضو المفصول أو المنسحب الرجوع في اشتراكاته وتبرعاته لجمعية النفع العام موافقة لحكم الوقف عند جمهور العلماء.

جاء في قانون العدل والإنصاف المادة (٣):

بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، ويصير الوقف لازماً، فلا يملك الواقف الرجوع فيه. ولا يملك لأحد من الوقوف عليهم أو غيرهم ببيع أو هبة أو غيرهما، ولا يرهن ولا يورث، وهذا موجبه(٨٧). والمادة العشرون من قانون الأندية وجمعيات النفع العام الكويتي موافقة لطبيعة الوقف.

جاء في المادة (٧٧٠) من مجلة الأحكام الشرعية للقاري:

لا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا المناقلة – ولو بخير منه – إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه(٨٨). وجاء في المادة (٧٧٩) من المجلة المذكورة: يجب العمل بشرط الواقف في عدم إيجاره، وفي قدر المدة، وفي قسمة ريعه على الموقوف عليهم في تقدير استحقاقهم، وفي تقديم بعض الموقوف عليهم على البعض الآخر، وإخراج من شاء بصفة، وإدخال من شاء بصفة(٨٩).

وقد يشكل على بعض الناس أمران في جمعيات النفع العام:

الأول: إنفاق من الأصول على أنشطة الجمعيات.

وهذا موافق لما جاء عن أكثر الفقهاء من جواز وقف المنقول، ومنه وقف الدراهم للقرض. جاء في الدر المختار: وصح –أيضاً – وقف كل منقول قصداً(٩٠) فيه تعامل الناس كفأس وقدوم، بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به – كما في معروضات المفتي أبو السعود – ومكيل وموزون، فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة(٩١)، فعلى هذا الوقف كراً(٩٢)على شرط أن يقرضه لمن لا يذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره، ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز(٩٣).

وجاء فيه أيضاً: وفي البزازيه: جاز وقف الأكسية على الفقراء، فتدفع إليهم شتاء، ثم يردونها بعده(٩٤). وجاء في الشرح الكبير للدردير: صح وقف مملوك وإن بأجره، كدار استأجرها مدة معلومة ؛ فله وقف منفعتها(٩٥) تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد. وكذا يصح وقف الرقيق والحيوان والثياب – على المذهب(٩٦).

الثاني: استفادة المشترك من نشاط الجمعية: وهذا موافق لمن أجاز للواقف أن يقف على نفسه منفرداً أو بالاشتراك مع غيره. جاء في العناية للبابرتي(٩٧).

١– القاع: المكان المستوي من الأرض، والقرقر – بقافين مفتوحتين، وراءين مهملتين: هو الأملس (الترغيب والترهيب للمنذري: ٥٩١/٩).

٢- تستن: أي تجري، الديباج للسيوطي: (٥٧/٣).

٣- الجماء: التي لا قرون لها. الديباج: (٦١/٣).

٤- الشجاع - بضم الشين وكسرها: الحية، وقيل: الذكر خاصة، والأقرع: الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره. الترغيب والترهيب: (٥٩١/١).

٥- الفحل: الذكر من الحيوان،و المقصود في الحديث ذكر الإبل، المصباح: (٤٦٣). النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٤١٧/٣).

٦- رواه مسلم رقم: (٩٨٨).

٧- المهذب الشيرازي: (٤٥٩/١).

٨- عمدة الحفاظ للحلبي: (١٤٥/٤)، لسان اللسان (٥٨١/٢).

٩- أحكام المعاملات الشرعية للخفيف: (٢٥) باختصار، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣١/٣٦).

١٠- المعجم الوسيط: (٦٢٩).والجزية مشتقة من الجزاء، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة، لقاء حمايتهم، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٤٤/٢). الموسوعة: (١٤٩/١٥). والعشور نوعان: أحدهما: عشور الزكاة، وهي ما يؤخذ من زكاة الزروع والثمار. والثاني: ما يفرض على الكفار من أموالهم المعدة للتجارة في دار الإسلام.وسميت بذلك لكون المأخوذ عشراً، أو مضافاً إلى العشر، كنصف العشر. الموسوعة: (١٥٣/١٥).

١١- المال الباطن والمال الظاهر: قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة: فالظاهرة: هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحبوب والثمار، والثروة الحيوانية. والأموال الباطنة: ما سوى ذلك، من نقود وما في كمها كعروض التجارة. فقه الزكاة للقرضاوي: (٧٥٨/٢).

١٢- بدائع الصنائع: (١٩٦/٢). تفح باب العناية للقاري: (٥١١/١). الأحكام السلطانية للفراء (٢٥٢).

١٣- الأحكام السلطانية للماوردي (٢١٤). الأحكام السلطانية للفراء: (٢٥٢). الصاوي على الشرح الصغير: (٢٩٥/٢).

١٤- مطالب أولى النهى للرحيباني: (١٦/٢). وانظر معونة أولى النهى للفتوحي: (٥٦٧/٢). نهاية المحتاج للرملي: (٥٩/٣).

١٥- رحمة الأمة (١٥٩). الموسوعة الفقهية: (٢٣١/٢٣).

١٦- الشخص الطبيعي الإنسان، والاعتباري كالمؤسسات والشركات. ويقر الفقه الإسلامي ما يسمى قانوناً بالشخصية الاعتبارية، او المعنوية، أو الشخصية المجردة، عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد من بعض الوجوه، كأهلية التملك، وثبوت الحقوق والإلتزامات - من بعض الوجوه. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (١١/٤)، بتصرف يسير.

١٧- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطنسي: (١٣٩). جواهر الإكليل للآبي: (٢٦٠/١).

١٨- انظر: فقره (٧)، الموسوعة الفقهية: (٢٣٦/٢٣).

١٩- انظر: فقره (١)، كتاب الأموال للداودي: (١٨). الموسوعة: (٨/ ٢٤٤).

٢٠- المغني لابن قدامة: (٦٩/٤). الموسوعة: (٢٣٦/٢٣).

٢١- أحكام المعاملات الشرعية للخفيف: (٣٩).

٢٢- رواه عبد الرزاق في المصنف - كتاب أهل الكتاب. نصب الراية رقم: (٦٠٠١)

٢٣- الموسوعة الفقهية: (٢٣٤/٢٣).

٢٤- شركة المساهمة: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، وهو غير قابل للتجزئة، وقابل للتداول. وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الإسمية لأسهمه. وهذه الشركة جائزة شرعاً، وأشبه ما تكون بشركة العنان [القاموس الاقتصادي – د/محمد علية: (٢٤٦). الفقه الإسلامي: (٨٨١/٤).

٢٥- الخلطة – بكسر الخاء وضمها: الشركة والخليط الشريك. طلبة الطلبة للنسفي: (٩٤).

٢٦- الإفصاح لابن هبيرة: (١٦٠/١)، المغني لابن قدامة: (٤٨١/٢) الموسوعة: (٢٢٥/١٩)

٢٧- رواه البخاري رقم: (١٣٨٢، ١٣٨٣).

٢٨- الأم للشافعي: (٤٦/٤).

٢٩- فتح القدير لابن الهمام: (٤٩٦/١). بتصرف.

٣٠- رواه البخاري رقم: (١٣٨٦).

٣١- بدائع الصنائع: (٢/ ١٢٤).

٣٢- انظر المغني: (٤٨٢/٢).

٣٣- الإفصاح: (١٦١/١). المغني: (٤٩٠/٢). الأم للشافعي: (٤٨/٤).

٣٤- المغني: (٤٩١/٢). شرح الزركشي على الخرقي: (٤٠٩/٢).

٣٥- رواه الدار قطني في سننه: (١٠٤/٢). والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠٦/٤). وأبو عبيد في الأموال رقم: (١٠٦٠).و الحديث في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف في الحديث، وروي من كلام سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه: (خلاصة البدر المنير/ لابن الملقن رقم١٠٠٢).

٣٦- المراجع السابقة في: (٤).

٣٧- نهاية المحتاج: (٥٩/٣).

٣٨- التأمينات الاجتماعية (أو الضمان الاجتماعي): نظام يقوم أساساً على اضطلاع الجماعة ممثلة بالدولة بإنشاء وإدارة وتمويل نظام يغطي كل الآثار الاقتصادية السيئة، التي تنجم عن المخاطر التي تحيق بأفراد الجماعة، على أساس أن يساهم الأفراد في تمويل هذا النظام بحسب مقدرتهم ويقوم هذا النظام على أساسين:

أ-قيام نظام أو مؤسسة، تحت إشراف الدولة وبإدارتها وبتمويل منها (بشكل أساسي) في سبيل توفير غطاء تأميني لأفراد الجماعة كي يستفيده هؤلاء ؛ متى تحققت شروط معينة.

ب-هدف هذا النظام وقاية الأفراد من الأثار الاقتصادية السيئة، التي تنجم عن مخاطر معينة؛ أي ان هذا النظام يوفر الأمان، فهو نوع من أنواع التأمين، وإن تميز عن بقية الأنواع الأخرى بخصائص أساسية هي: تعهد الدولة لهذا النوع من التأمين بالتنظيم والتمويل، وعدم وجود نية لتحقيق الربح من وراء هذا النظام.

ج-يسعى هذا النظام لتغطية مخاطر محددة، نلخصها في ما يلي: الشيخوخة والمرض والعجز عن الكسب والولادة، وحوادث العمل، والبطالة والأعباء العائلية، وأخيراً الوفاة. [التأمينات الاجتماعية في الكويت – د. جمال النكاسي ٩-١٤ باختصار].

٣٩- تختلف التسميات من بلد إلى آخر.[انظر:المصدر السابق(٣١)، الضمان الاجتماعي- إبراهيم الدبو ١٠٩].

٤٠- المراجع السابقة.

٤١- انظر المواد (٣،١١،٥٣) من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي

٤٢- المواد (١١، ٥٣) من القانون الكويتي السابق.

٤٣- انظر الفقرة (٢)

٤٤- انظر: جمال النكاسي (٣٧).

٤٥- المغني: (٦٣٣/٢).

٤٦- دخل التأمين في عالمنا المعاصر إلى جميع مناحي الحياة، من السيارة إلى أكبر أنواع الشركات الاقتصادية، مروراً بالإنسان نفسه وأعضائه وصحته. وتعتبر التأمينات الاجتماعية نوعاً من التأمين ؛ لذا لزم الكلام عنه. والتأمين من وجهة نظر القانون هو: عقد يلتزم فيه المؤمن - بكسر الميم -للمؤمن له- بفتح الميم - أو لمن جعل التأمين لصالحه بمبلغ من المال، أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الخطر المؤمن ضده ؛ نظير مال يؤديه المؤمن له إلى المؤمن بالطريقة والنظام المبينين في العقد. وإن عقد للتأمين التجاري ظهور هو وثيقة للتأمين البحري مؤرخة بتاريخ ١٣٤٧/١٠/٢٣م، وعقدت في إيطاليا. ثم بدأ التأمين البحري في الانتشار منذ اواخر القرن الرابع عشر الميلادي، وقد سئل عنه الفقيه الحنفي محمد أمين ابن عمر الشهير بابن عابدين - المتوفي سنة ١٢٥٢هـ، وأطلق عليه اسم "سوكرة".[عقود التأمين - د. محمد بلتاجي ١٥-٢٠ باختصار، موسوعة الاقتصاد الإسلامي - د. محمد الجمال ٣٤٥، المعاملات المالية المعاصرة - د. محمد شبير ٩١].

٤٧- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية - وزارة العدل الإماراتية (٧٦١)، نظام التأمين - مصطفى الزرقا (١٢٢)، موسوعة الاقتصاد الإسلامية (٣٤٩). المعاملات المالية المعاصرة (٩٤).

٤٨- انظر حاشية: (١).

٤٩- انظر فقره: (٥).

٥٠- اختلف العلماء في إباحته، وجمهور الفقهاء المعاصرين على حرمته [انظر: المذكورة الإيضاحية - وزارة العدل الإماراتية (٧٦١).موسوعة الإقتصاد الإسلامي (٣٥٤). نظام التأمين (١٤٩). عقود التأمين ١٩ - ٦٢)].

٥١- انظر فقره: (٤).

٥٢- انظر فقره: (١٠).

٥٣- انظر فقره: (٤).

٥٤- نظام التأمين للزرقا (١٢٤) بتصرف يسير.

٥٥- الوقف - لغة: الحبس، مصدر قولك وقف الشيء إذا حبسه. أما أوقف فلغة رديئة. والوقف - اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف حسب اختلافهم في بعض شروطه، ولكننا نختار تعريف الجلال المحلي بأنه: حب مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح. وينقسم الوقف إلى:

١- وقف خيري: وهو ما جعلت فيه المنفعة ابتداءاً لجهة بر.

٢- وقف أهلي: أو ذري: وهو ما جعلت فيه المنفعة ابتداءً لأفراد معينين أو لذريتهم.

٣- وقف مشترك: وهو ما يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي.

[بالمغرب(٣٦٦/٢). القاموس المحيط: (١١١٢). حاشية القليوبي وعميرة: (٩٧/٣). قانون العدل والإنصاف لقدري باشا - مادة (١). شرح قانون الوقف للسنهوري (٥٦). أحكام الوقف للكبيسي (٥٥/١).

٥٦- بداية المجتهد لابن رشد: (٥٨٣/٢). الموسوعة الفقهية: (٢٣/ ٢٣٦).

٥٧- الحوائط: جمع حائط وهو البستان [المصباح المنير].

٥٨- يحمل على أولادها في الجهاد.

٥٩- المدونة: (٣٤٤/١).

٦٠- المدونة: (٣٤٤/١).

٦١- رواه الشافعي بهذا اللفظ،و هو عند الشيخين بلفظ "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" [البخاري: رقم (٢٦٢٠)، مسلم (١٦٣٢)، التلخيص الحبير لابن حجر رقم (١٣٤٥)].

٦٢- الذخيرة للقرافي: (٣/٥٣).

٦٣- المغني: (٥/٢٣٣). وانظر [بدائع الصنائع (٢/٨٨)، المجموع للنووي (٥٤/٣٤٠).

٦٤- بداية المجتهد: (٢/٥٨٣).

٦٥- مواهب الجليل للحطاب: (٢/٣٠٠).

٦٦- الذخيرة: (٦/٣٢٧). وانظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: (٣/٤٩).

٦٧- الذخيرة: (٣/ ٤٠).

٦٨- الثمر: حمل الشجر،وأنواع المال، والجني، والمقصود هنا ناتج الوقف.[محيط المحيط٨٤]

٦٩- البدائع: (٢/٨٨)، المجموع: (٥/٣٤٠). المغني: (٥/٢٣٣). الدين الخالص للسبيكي: (٨/١٢٥).

٧٠- الطلق – بكسر الطاء: الحلال، وسيم المملوك طلقاً ؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال من البيع والهبة والرهن، وغير ذلك والموقوف ليس كذلك [المطلع للبعلي(٤٠٢)].

٧١- على الرواية التي تقول بانتقال الملك في الموقوف إلى الموقوف عليه، وهي المعتمدة في المذهب الحنبلي. [انظر: مجلة الأحكام الشرعية مادة (٧٦٠)].

٧٢- المغني: (٦/٢٣٣). وانظر البدائع: (٢/٨٨).

٧٣- انظر: فقره (٤).

٧٤- المجموع: (٥/٥٧٥) بتصرف يسير.

٧٥- الشرح الكبير للدردير (٤/٧٨).

٧٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/٧٨).

٧٧- وبه أخذ مشروع قانون الأوقاف الكويتي في المادة (٣٤) بعد التعديل.

٧٨- رواه أبو عبيد في كتاب الأموال رقم (١٤٧).وابن زنجويه في الأموال رقم (٢٢٣). وسعيد ابن منصور في كتاب السنن رقم (٢٥٨٩).

٧٩- أي نص الشافعي – رحمه الله.

٨٠- مغني المحتاج: (٢/٣٧٧). وانظر حاشية ابن عابدين: (٣/٣٩٢).

٨١- قارن بما جاء في[قانون العدل والإنصاف مادة(٢٤)، مجلة الأحكام الشرعية مادة (٧٦٢)، مشروع قانون الأوقاف الكويتي مادة رقم (٣ – فقرة أ)].

٨٢- حاشية نصت على ما يلي: من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه، ولا الاستبدال من إلا إذا صدر بذلك إشهار ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية، على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة، وضبط بدفتر المحكمة.

٨٣- انظر الشيخ فرج السنهوري في شرح قانون الوقف (٦٣).

٨٤- قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل).[البقرة: الآيه٢٨٢].

٨٥- ملخص الأحكام الشرعية: (١٠٩ – ١١٠) باختصار.

٨٦- قانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة (٩٢)، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لمصر وسوريا مادة (٤٠٣) فقره (ب).

٨٧- وانظر أحكام الوقف للكبيسي: (٢٠٢/١).

٨٨- قارن بالمواد (٣٥-٤١). من قانون العدل والإنصاف لقدري باشا.

٨٩- مع حذف بعض الأمثلة والتفصيلات، وقارن بالمادة (٨٥٨) من مخلص مجلة الأحكام الشرعية لمحمد عامر.

٩٠- أي لا تبعاً للعقار.

٩١- جاء في المادة (١٠٥٩) من المجلة العدلية: الإبضاع هو إعطاء شخص لآخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائداً له.ويسمى رأس المال بضاعة،و المعطي المبضع، والآخر المستبضع، وكذلك يسمى الإبضاع. بضاع. [انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية - د.حماد (٢٣)].

٩٢- الكر - بضم الكاف: مكيال لأهل العراق، ويساوي ستين قفيزا، والقفيز: ثمانية مكاكيل، والمكوك: صاع ونصف [المعرب: ٢١٤/٢].

٩٣- (٣٧٤/٣)بتصرف يسير.

٩٤- (٣٧٥/٣).

٩٥- ومعلوم أن المنفعة لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها.

٩٦- الشرح الكبير: (٧٥/٤) بتصرف.

٩٧- (٥٦/٥).

بحث أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: وبعد، فلسوف اتبع في كتابة هذا البحث المنهج التالي بإذن الله وتوفيقه.

أولاً: مقدمة في بيان معنى المال والفرق بين المال العام والمال الخاص

ثانياً: المصطلح البديل عن هذا في تعبيرات الفقهاء السابقين، وهو مصطلح الملكية التامة والملكية الناقصة، أو المالك المعين وغير المعين.

ثالثاً: عرض ما قاله الفقهاء في المال الذي لم تتكامل ملكيته أو لم يتجدد مالكه أو مالكوه، أتتعلق به الزكاة أم لا.

رابعاً: بيان المؤتلف والمختلف من ذلك. وتمييز ما هو محل اتفاق، عما هو محل نظر واختلاف.

خامساً: إسقاط هذا الذي انتهى إليه الفقهاء، فيما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه. على مسائل هذا البحث، مما يدخل اليوم تحت اسم الأموال العامة وهي:

١- الشركات التي تمتلكها الدولة وتدر ربحاً.

٢- نصيب الدولة في الشركات المساهمة.

٣- الزكاة في صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات.

٤- الزكاة في أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية.

٥- زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة.

٦- زكاة أموال الوقف الأهلي.

٧- زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها غير الهادفة إلى الربح.
٨- زكاة أموال التأمين.
٩- زكاة أموال مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية.
سادساً: خاتمة تتضمن طرح مسألة للبحث والنقاش.
ونسأل الله التوفيق لما فيه الرشد والسداد.

المال، والفرق بين المال الخاص والمال العام:

لعل أقصر وأجمع آية نزلت في إثبات أصل حكم الزكاة، قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وهي مطلقة غير مقيدة بأي شرط في المال المأخوذ ولا الشخص المأخوذ منه، كما ترى.

وإنما جاء التركيز فيها على المال الذي جاء التعبير عنه بصيغة الجمع. وإنما روعي في التعبير عنه بالجمع دون الإفراد، لبيان أن الزكاة تؤخذ من جميع الأموال، كما قال القرطبي وغيره، فصيغة الجمع هنا للتوزيع والمعروف من كلام العرب- وهو الصحيح في اللغة - أن كل ما تملك وتمول فهو مال. لا أدل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم: (يقول ابن آدم: مالي مالي. وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت أو أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت)(١).

ونظير هذه الآية في كل ما ذكرنا قول الله عز وجل: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم). وتقتضي هاتين الآيتين أن تجب الزكاة في أنواع الأموال كلها. ثم إن السنة حددت بعضاً من أنواع المال، فكان وجوب الزكاة فيها محل إجماع. وسكتت عن أنواع أخرى فكان وجوب الزكاة فيها محل خلاف. ولسنا بصدد الحديث عما هو محل إجماع أو محل اختلاف من ذلك، في هذه الورقة. إنما الذي يهمنا الآن، أن نلفت النظر إلى تقسيم آخر للمال، لا من حيث عينة وذاته، بل من حيث الجهة التي تتملكه. فأنواع الأموال كلها - سواء منها ما كان وجوب الزكاة فيه بالإجماع، وما كان وجوبها فيه محل خلاف- تنقسم من حيث الجهة المالكة، إلى ما اصطلح على تسميته بالمال الخاص، وإلى ما يسمى بالمال العام. فالمال الخاص هو ما تحدد وتعين مالكه، سواء كان المالك واحداً أو جماعة. فيدخل في هذا النوع ما يتملكه الفرد، كما يدخل فيه ما يملكه الورثة من مال مورثهم، والجمع من الناس يشتركون في امتلاك عقار أو شياه أو عين نقدية وما في حكمها، سواء على وجه الاقتناء أو التجارة. فالملكية في هذه الصور خاصة ما دام المالكون معينين، ولا يكونون كذلك إلا عندما يكونون محصورين، كثرة أو قلة كانوا. أما المال العام فهو كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه. بحيث يكونون مبهمين غير معروفين(٢). أي غير معروفين على وجه الحصر والتحديد. كالملكية التي تتعلق ببيت مال المسلمين، والملكية المتعلقة بمال موقوف على المحتاجين. فالمالكون لهما وإن كانوا معينين من حيث الوصف، ولكنهم مبهمون من حيث الأشخاص وأعدادهم ومن قد ينطبق عليهم الوصف. غير أن أحداً من الفقهاء - فيما أعلم - لم يأخذ بها المصطلح، ولم يعن بتقسيم المال إلى عام وخاص. وإنما هو مصطلح حديث سرى إلى أقلام طائفة من الباحثين الجدد من ألفاظ اصطلح عليها الاقتصاديون وأخذوا أنفسهم بها. إلا أن الفقهاء تناولوا حكم الزكاة فيما يسمى اليوم بالمال العام والمال الخاص، من خلال التركيز على الشروط التي يجب أن تتوفر في ملكية المال. ولقد اختلفت عباراتهم في التعبير عن الشرط الذي ينطبق على ما يسمى بالمال الخاص. فعبر بعضهم باشتراط الملكية التامة(٣)، في حين آثر آخرون التعبير عن المضمون ذاته باشتراط أن يكون المالك معيناً. وأعتقد أننا الآن لسنا بصدد التحقيق في وجود لزوم بين الملكية التامة والمعينة، أي هل كلما كانت الملكية تامة يكون المالك معيناً، وكلما كانت الملكية ناقصة يكون المالك غير معين. إنما الذي يهمنا هو أن المعنى الذي يراد اليوم بكلمة (المال العام) هو ذاته المعنى الذي يريده الفقهاء بكلمة (الملكية الناقصة) والذي يريدونه بكلمة (المالك المبهم او

المالكين المبهمين) وأن المعنى الذي يراد اليوم بكلمة (المال الخاص) هو ذاته الذي يريده الفقهاء بكلمة (الملكية التامة) والذي يريدونه بكلمة (المالك المعين). فلنتتبع ما يقوله الفقهاء في حكم زكاة المال العام الذي عرفنا المعنى المراد به، بقطع النظر عن المصطلحات اللفظية المستعملة في التعبير عنه. لسوف نتتبع كلام الأئمة الفقهاء في هذه المسألة. حتى إذا وصلنا من ذلك إلى قرار، نظرنا في مدى انطباق معنى (المال العام) أو (المال ذي الملكية الناقصة أو المبهمة) على أموال الشركات التي تملكها الدولة وصناديق الضمان الاجتماعي وأموال الوقف بأنواعها.. الخ. وبوسعنا عندئذ أن نستبين حكم الشريعة الإسلامية في زكاة هذه الأنواع المتعددة من الأموال.

أولاً: الشافعية:عدد الإمام الشافعي شرائط وجوب الزكاة على مالك المال، فذكر منها أن تكون ملكيته للمال ملكية تامة(٤). وتابع فذكر الشرائط الأخرى، ثم فرع على هذه الشرائط وأطال في بيان الأحكام المتفرعة عنها. ثم عقد باباً سماه "باب اختلاف زكاة مالا يملك" قال فيه: (إذا أوجف المسلمون على العدو بالخيل والركاب، فجمعت غنائمهم فحال عليها حول قبل أن تقسم، فقد أساء الوالي إذا لم يكن له عذر، ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم، يستقبل بها بعد القسم حولاً. لأن الغنيمة لا تكون ملكاً لواحد دون صاحبه، فإنه ليس بشيء ملكوه بشراء ولا ميراث، فأقروه راضين فيه بالشركة)(٥). فقد عد الإمام الشافعي الملكية العامة من المقاتلين للغنائم، قبل ان يقسمها الحاكم فيهم، ملكية ناقصة غير تامة للسبب الذي ذكره، ومن ثم فلا تتعلق بها الزكاة في تلك الحال. وسار الإمام الشيرازي على منوال الإمام الشافعي، في التعبير بالملكية التامة. فقال في المذهب "ولا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكاً تاماً"(٦). ثم فرع الإمام النووي على هذا الشرط، في شرحه المجموع فذكر ما خلاصته:

أولاً: إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى فلا زكاة فيها لأنه ليس لها مالك معين. أي فالملكية المتعلقة بها ناقصة.

ثانياً: إن كانت موقوفة على معين، سواء كان واحداً أو جماعة، فالحكم في وجوب الزكاة أو عدم وجوبه فيها متفرع عن القول بمالك رقبة العين الموقوفة من هو أهو الواقف أم الموقوف عليه أم الله عز وجل.

أقول: وسنفصل القول في هذه الأقوال وكيفية دوران المسالة التي نحن بصددها على اختلاف الأقوال في مصير ملكية العين الموقوفة.

ثالثاً: لا زكاة في ثمار الأشجار الموقوفة على جهة عامة كالمساجد والفقراء، إذ إن ملكيتهم لها ناقصة على حد تعبير الإمام الشافعي – فهي كالغنائم التي لم تقسم بعد والتي نص الشافعي على حكمها في الأم. وأما إن كانت موقوفة على معين أو معينين، فالزكاة واجبة في ثمارها بلا خلاف، لأن ملكية الشخص أو الأشخاص المعينين لها، ملكيته تامة(٧).

رابعاً: المال المغصوب لا يتعلق بزكاة قبل أن يرجع المال إلى صاحبه، نظراً إلى أن الملكية ضعيفة غير تامة في حق المالك الذي غصب المال أو ضاع منه، ونظراً إلى أن الملكية مفقودة في حق الغاصب الذي استلب المال أو الملتقط في دور البحث عن صاحبه. أما بد رجوع المال إلى صاحبه فتتعلق الزكاة به طبق تفصيل وخلاف لسنا بصدد الحديث عن شيء من ذلك الآن(٨).

غير أن فقهاء الشافعية من آثر التعبير عن هذا المعنى " تعين المالك" بدلا من "الملكية التامة" وفهم القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله. فقد قال: "وشروطها حرية وإسلام وتعين مالك وحول" وتابعه الإمام الشرقاوي في حاشيته عليه، فقال: أي عدم إبهامه، أي إبهام المالك. وفرع كل منهما على هذا الشرط عدم وجوب الزكاة في بيت المال، وعدم وجوبها في عين الوقف وفي ريع الوقف على جهة عامة دون ريع الموقوف على جهة خاصة

أي فتجب الزكاة فيه، على نحو ما ذكره النووي في المجموع(٩). ولنا أن نتساءل: هل الملكية المبهمة للمال عنوان على كونها ملكية ناقصة؟ وهل كلما كانت الملكية ناقصة غير تامة تكون بسبب ذلك ملكية مبهمة؟ وبوسعنا أن نعلم الجواب عن هذا السؤال إذا لاحظنا الجامع المشترك بين التعبيرين، ألا وهو عدم جواز التصرف بالمملوك. فصفه الإبهام في امتلاك المال سبب في عدم جواز التصرف فيه من قبل أي من الملاك المبهمين، مثاله الناس المالكون لبيت المال. سواء قلنا إن ملكيتهم له تامة او ناقصة. وصفة النقصان في التملك هي الأخرى سبب في عدم جواز التصرف في هذا النوع من المملوك، كملكية المشتري أو البائع للسلعة قبل أن يقبضها المشتري، سواء قلنا إن مالكها مبهم أو معين.

إذن فمناط عدم وجوب الزكاة فيما نعتبر ملكيته مبهمة أو ناقصة، إنما هو عدم جواز التصرف في المملوك. ويصبح الخلاف عندئذ في التسمية خلافاً شكلياً مجرداً.

ثانياً: المالكية:

نقل أبو الوليد بن رشد اتفاق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة، ملكية النصاب ملكاً تاماً. ثم فرع على ذلك بيان الخلاف في وجوب الزكاة في الثمار المحبسة "أي الموقوفة" الأصول. فقال: إن مالكاً والشافعي كانا يريان وجوب الزكاة فيها. وكان مكحول وطاوس يقولان: لا زكاة فيها. وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين وبين أن تكون محبسة على قوم بأعيانهم. فأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بأعيانهم، ولم يوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على المساكين. ثم قال: ولا معنى لمن أوجبها على المالكين، لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان: أحدهما أنه ملك ناقص والثاني أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم(١٠). ونص أبو البركات الدردير في الشرح الكبير على اشتراط تمام الملك في وجوب الزكاة(١١). وفرع على ذلك فروعاً منها أنه لا زكاة في عين أوصى مالكها بتفرقتها، ومات الموصي قبل مرور حول كامل من يوم وصيته، سواء أوصى بها لمعينين أو لغيرهم. إذ لم يعد مالكاً لها عند حلول الحول بسبب موته الذي أنهى ملكيته لتلك العين (١٢). كما فرع على ذلك عدم وجوب الزكاة في العين المغصوبة والضائعة، مالم تعد العين إلى صاحبها ويمر على وجودها عنده عام. كما فرع عليه عدم وجوب الزكاة على الغاصب أيضاً لعدم تملكه لها(١٣). غير أنه قرر أن العين الموقوفة لإقراض المحتاجين أو لغير ذلك، تجب الزكاة في عينها كما تجب الزكاة في نتاجها وثمارها بالتفصيل السابق ذكره، وذلك لأن الموقوف أياً كان يبقى على ملك صاحبه الذي وقفه، أي فملكيته تظل تامة له(١٤). وهذا ما أكده الإمام مالك في المدونة "قال سحنون: وقال مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله، وعن الحوائط المحبسة على أقوام بأعيانهم وبغير أعيانهم. قلت لمالك: فرجل جعل إبلاً له في سبيل الله بحبس رقابها، ويحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليس بصدقة؟ قال: نعم فيها الصدقة. فقلت لمالك، أو قيل له: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك، جعلها حبساً، هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة(١٥). أقول: وهذا الذي قرره الإمام مالك وأصحابه، من وجوب الزكاة في البساتين والأموال الموقوفة للمساكين عامة أو لأناس بأعيانهم، لا يتعرض مع ما اتفق عليه المالكية، من اشتراط الملكية التامة في وجوب الزكاة، كما ذكر ابن رشد في النص الذي نقلناه آنفاً. لأن المال الموقوف، أي كان، تبقى ملكيته لمالكه الذي وقفه، ولا تتحول بسبب الوقف إلى غيره. إذن فشرط الملكية التامة متوفر. وسنعرض للخلاف في هذه المسألة وأثره في وجوب الزكاة وعدمه، بشيء من التفصيل، عندما نتحدث عن حكم الزكاة في الأعيان الموقوفة اليوم.

ثالثاً: الحنابلة:

اتفق الحنابلة مع المالكية والشافعية في اشتراط الملك التام لوجوب الزكاة. قال في المغني "والزكاة لا تجب إلا

على مسلم حر تام الملك"(١٦). وقال في كشاف القناع: "الرابع من شروط الزكاة تمام الملك في الجملة" وعلل ذلك بأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة، وهي إنما تجب في مقابلها. إذا الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له(١٧). ثم فرع على هذه الشرط فروعاً كثيرة، منها أنه لا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد ورباط ونحوهما. وذكر الخلاف في المذهب، في وجوب الزكاة في سائمة موقوفة على معين، ورجح عدم وجوب الزكاة فيها، ومنها وجوب الزكاة في غلة ارض أو غلة شجر موقوفة على معين إن بلغت الغلة نصاباً. لأن الزرع والتمر ليس أي منهما وقفاً بدليل تملكه وصحة بيعه. أقول: ومقتضى تقييده الغلة بغلة شجر أو أرض موقوفة على معين أنه لا زكاة فيها إن كان الموقوف على غير معين، لصيرورة ملكة الغلة إلى غير معينين. ومنها مال موصى به لأي من وجوه البر، أو مال أوصى مالكه أن يشترى به ما يوقف الجهة ما من جهة الخير. فلا زكاة فيه لعدم تمام الملك فيه. أقول: وللعلة الثانية الملازمة لهذه غالباً وهي كون المالك مبهماً غير معين. قال البهوتي: فإن اتجر به وصي قبل صرفه فيما وصى المالك به، فربح المال، فربحه مع أصل المال يصرف فيما وصي فيه بتبعية الربح للأصل، ولا زكاة فيهما. ومنها عدم وجوب الزكاة أيضاً في حصة المضارب من الربح قبل القسمة، ولو بعد ظهور الربح، لعدم تمام الملك وعدم استقراره، في حين تجب الزكاة على رب المال في رأس المال وربحه بمجرد الظهور لتحقق ملكيته له وتمامها بالنسبة إليه. ومنها وجوب الزكاة في المال المغصوب في جميع الحول، أي فلا يقطع الحول. انتقال المال إلى يد الغاصب أو حتى انتقاله من يد الغاصب بطريقة ما إلى غيره. أقول: وأورد الشيخ أبو الفرج المقدسي في الشرح الكبير الخلاف في وجوب الزكاة في المال المغصوب. وعلى كل فلا يكلف المالك بتزكيته إلا بعد قبضه كما نص على ذلك في كشاف القناع، ويزكيه حينئذ عما مضى من السنين. وزاد في الشرح الكبير، ففرع على شرط تمام الملك بيان عدم وجوب الزكاة فيما يملكه القائمون من الغنيمة إلا بعد قبض كل مالك لحصته(١٨). أي فلا يكفي مجرد القسمة وإن صدر فيها صك من الحاكم أو من ولي الأمر.

رابعاً: الحنفية:

عدد الكاساني الشرائط التي ترجع إلى المال، لوجوب الزكاة فيه، فذكر منها المالك. وإنما قصد به تمام الملك.ولعله اكتفى باشتراط مطلق الملك معبراً عنه بهذه الكلمة، اعتماداً على القاعدة القائلة: إذا أطلق اللفظ حمل على الفرد الكامل. ثم فرع على هذا الشرط فقال: فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة، لعدم الملك. وهذا لأن في الزكاة تمليكاً. والتمليك في غير الملك لا يتصور. ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو.. لزوال ملك المسلمين عنه. ثم أضاف شرطاً آخر، عبر عنه بالملك المطلق. وهو أن يكون مملوكاً لصاحبه رقبة ويداً. قال: وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: اليد ليست بشرط. ثم قال فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا، وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالمال الضال والمفقود والمال الساقط في البحر والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والمال المدفون في الصحراء إن خفي على المالك مكانه(١٩). أما السرخسي، فقد أضاف إلى هذا كلاماً آخر، ذا أهمية كبرى في موضوعنا الذي نحن بصدده. فقد نقل أولاً عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قوله: "فإن اشترى – أي الإمام – بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيها الزكاة. وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول. لأن هناك – أي في هذه المسألة الثانية – لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا في إيجاب الزكاة فائدة، فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة، ومصرف الواجب الفقراء. فكان الإيجاب مفيداً فلهذا تجب الزكاة". ثم علق السرخسي على هذا الكلام قائلاً: "وفي هذا الفصل – أي التفريق – نظر فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك. ولهذا لا تجب الزكاة في سوائم

الوقف، ولا في سوائم المكاتب. ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك. وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة. إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغني له(٢٠). أقول: وسنعود إن شاء الله إلى هذا التعليق الهام من الإمام السرخسي، وعندما نصل من بحثنا هذا إلى مرحلة إسقاط هذه النصوص وما تتضمنه من أحكام، على حكم الزكاة في أنواع الأموال العامة التي نحن بصدد بيان هذا الحكم فيها. وأكد ابن عابدين في حاشيته،معلقاً على ما جاء في الدر المختار وأصله، من اشتراط الملك التام، أكد ما قاله الكاساني والسرخسي. فقال: (فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة، لعدم الملك، ولا فيما أحرزه العدو بدراهم، "لأنهم ملكوه بالإحراز ،خلافاً للشافعي) (٢١). ثم أضاف فقال: "وخرج أيضاً نحو المال المفقود والساقط في بحر، ومغصوب لا بينة عليه، ومدفون في برية، فلا زكاة عليه إذا عاد إليه، لأنه وإن كان مملوكاً له فيه لكن لا يد له عليه"(٢٢). أقول: ومعنى "لا يد له عليه" أنه لا ملك التصرف به. وهذا هو الجامع المشترك في كل مال لا تتعلق به الزكاة، أياً كان نوع العلاقة بينه وبين المالك. وينبثق هذا الجامع المشترك من كلمة "تام" في عبارة تنوير الأبصار: "وسببه ملك نصاب حولي: تام".

المؤتلف والمختلف في هذه المذاهب:

سنوضح الآن النقاط المتفق عليها فيما نقلناه من كلام أئمة المذاهب.. ثم نوضح النقاط التي هي محل خلاف فيما ينهم، ونحاول ان نصل إلى الرأي الراجح فيما قد اختلفوا فيه. ثم نحاول أن نطبق ذلك على موضوع بحثنا هذا.

أولاً: اتفقت هذه المذاهب على اشتراط الملكية التامة. وقد أوضحنا أن المراد بالملكية التامة تلك التي تخول صاحبها حق التصرف. غير أن بعض الشافعية آثروا التعبير بكلمة "تعين المالك" منهم الشيخ زكريا الأنصاري، والإمام الشرقاوي. غير أن المآل واحد، وهو ملاحظة تمكن المالك من التصرف بالمملوك ومن المعلوم أن المتاع الذي لم يتعين مالكه لا يسوغ التصرف بعينه. الشأن فيه كشأن الملكية الناقصة.

ثانياً: اتفقوا، نتيجة لهذا الشرط، على أنه لا زكاة في الغنائم التي دخلت في حوزة الدولة، قبل قسمتها. نص على ذلك الشافعي في الأم، ونص على ذلك أبو الفرج بن قدامة في الشرح الكبير من أئمة الحنابلة، وزاد هذا فاشترط القبض أيضاً، أي فلا تلغى القسمة وحدها. وقد مر بيان ذلك مفصلاً. وهو مقتضى ما رجحه السرخسي من أئمة الحنفية، من أنه لا زكاة في السائمة التي اشتراها الإمام بمال الخراج الذي هو ملك للمقاتلة مآلاً، أي عند القسمة، وقد نقلنا نص السرخسي في بيان ذلك. ولكني لم أجد للمالكية نصاً على زكاة الغنائم أو ما هو في معناها، كمال الخراج، قبل القسمة. غير أنهم ينصون على عدم وجوب الزكاة في المال المغصوب قبل رجوعه إلى صاحبه لا على مالكه لعدم وجوده تحت يده، ولا على الغاصب لعدم تملكه له.. فالغنائم التي هي في حوزة الدولة ولم تقسم بعد، داخلة عندهم في هذا الحكم من باب أولى. فلا ملكية تامة للناس لها، ولا يد لهم عليها. ومن ثم فلا زكاة فيها لا على الدولة ولا على الغانمين حكماً.

ثالثاً: اتفقوا على أنه لا زكاة على المال المغصوب قبل رجوعه إلى مالكه، لضعف ملكية المالك له، ولفقد ملكية الغاصب. فإذا عاد المال إلى صاحبه، فقد اتفق الشافعية والمالكية والحنفية على أنه يصبح في حكم مال جديد دخل حوزته، على أن المالكية لا يوجبون الزكاة فيه إلا بعد مرور حول على رجوع المال إلى صاحبه، أي إنهم لا يوجبون تماما لحول السابق قبل الغصب بكسور من الأشهر التي تلي رجوع المال إلى صاحبه، خلافاً للشافعية والحنفية، وقد نقلنا نصوص المالكية في ذلك. وانفرد الحنابلة فأوجبوا تزكية المال المغصوب، بعد رجوعه إلى مالكه، عن سائر السنوات التي غاب فيها المال عن مالكه. وقد مر بيان ذلك.

رابعاً: اتفقوا على أن المال الموصى به للفقراء، أو غيرهم، لا زكاة فيه إن مات الموصى عنه، قبل مرور الحول عليه، من آخر حول زكى المالك عنه قبل الوصية(٢٣). وقد مر كلام الأئمة في ذلك. ولم اعثر في ذلك على خلاف بينهم. فهذه هي نقاط الاتفاق.

أما نقاط الاختلاف: فمنها مالا علاقة له بموضوع بحثنا، كحصة المضارب من الربح قبل القسمة، وكزكاة الأرض الخراجية، وزكاة الأرض الخراجية عندما تتحول إلى عشرية، والعشرية عندما تتحول إلى خراجية. فلا داعي إلى الخوض فيه. ومنها ما يتعلق بموضوع بحثنا، وهو المال الموقوف لجهة ما، أيا كان المال، وأياً كانت الجهة. فقد دلت حصيلة النصوص التي نقلناها عن الأئمة، على وقوع الخلاف بينهم في زكاة المال الموقوف، وفي غلة المال الموقوف أيضاً. وقبل أن نجلي هذا الخلاف ونكشف عن مصدره وسببه، ينبغي أن نقف عند رواية نقلها ابن رشد في بداية المجتهد عن الإمام الشافعي، تعوزها الدقة.

فقد قال عن زكاة الثمار الموقوفة الأصول: إن مالكاً والشافعي كانا يوجبان فيها الزكاة(٢٤). والواقع أن الشافعي وأصحابه فرقوا بين الثمار التابعة لأصول موقوفة على معينين، والثمار التابعة لأصول موقوفة على غير معينين، فأوجبوا الزكاة في الأول منهما، ولم يوجبوها في الثاني. وقد ذكرت نصوص فقهاء الشافعية في ذلك. أما عن خلاف الفقهاء في زكاة المال الموقوف، فمرده إلى خلاف الفقهاء في مآل ملكية هذا المال بعد أن يوقف.

فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الموقوف تبقى ملكيته لصاحبه الذي وقفه. غير أن الحنفية قرروا بناء على ذلك أن الوقف عقد غير لازم. فيجوز للمالك التصرف بالموقوف ببيع أو هبة أو رهن أو نحو ذلك، إذ هو عندهم بمثابة العارية. أللهم إلا أن يحكم الحاكم بهذا الوقف ويسجله في السجلات الوقفية، فيكتسب عندئذ صفة اللزوم، ويصير بمنزلة الناجزة(٢٥).

أما المالكية، فعلى الرغم من اتفاقهم مع الحنفية على بقاء ملكية المال الموقوف للواقف، إلا أنهم ذهبوا إلى لزوم الوقف وعدم نفاذ أي تصرف في عين الموقوف. قالوا: وإنما تظهر فائدة استمرار ملك الواقف لماله الذي وقفه، في أن له دون غيره الولاية على الموقوف(٢٦). وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ملكية الواقف تنقطع عن ماله بعد الوقف، ثم اختلفوا، فذهب الشافعية إلى أن ملكية الموقوف تؤول إلى الله عز وجل. وذهب الحنابلة إلى أن ملكيته تؤول إلى الموقوف عليه. قال في المغني "وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه، صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه"(٢٧). غير أن الشافعية والحنابلة اتفقوا على انقطاع حق التصرف عن العين الموقوفة، فلا يصح أي تصرف بعينها، سواء عند من يرى أن ملكيتها تؤول إلى الله، وعند من يرى أن ملكيتها تتحول إلى الموقوف عليهم. يتبين من هذا أن المذاهب الثلاثة: المالكية والحنابلة والشافعية، متفقون على لزوم الوقف وانقطاع حق التصرف عن عين الموقوف، بقطع النظر عن مآل ملكيته. وانفرد الحنفية بالذهاب إلى بقاء حق التصرف فيه. وأن الحق في ذلك لمالكه الواقف، ما لم يقرر الحاكم وقفه، ويسجل ذلك في سجلات الدولة. ويلاحظ أن الحنفية، منسجمون فيما ذهبوا إليه، من بقاء حق التصرف بالموقوف مع مذهبهم في استمرار ملكية الواقف للموقوف. وكان الظاهر يقتضي أن يذهب المالكية مذهبهم في ذلك.

إذ أنهم يشتركون مع الحنفية في القول باستمرار ملكية الموقوف للواقف. غير أنهم اتفقوا، على الرغم من هذا مع الجمهور في انقطاع حق التصرف عن الموقوف. والسبب في هذا الخلاف أن الحنفية يرون أن بين مالكية الإنسان لشيء ما وحق التصرف له فيه، تلازماً دائماً. فكما كان مالكاً للشيء كان له حق التصرف فيه. ومن ثم فقد أقاموا الوقف مقام العارية. أما المالكية فلا يرون ما يستوجب هذا التلازم. ويذهبون إلى أن الإنسان قد يكون مالكاً لشيء ما دون أن يتمتع بحق التصرف فيه. كالمالك المحجور عليه. وقد كان ظاهر هذا الخلاف يقتضي

ايضاً أن يتفق القائلون بانقطاع حق التصرف في العين الموقوفة، على عدم وجوب الزكاة فيها، لتقلص الملك عنها وعدم توفر شرط الملكية التامة. وأن يذهب القائلون بعدم انقطاع حق التصرف عنها واستمرار مالكية الواقف لها – وهم الحنفية – إلى وجوب الزكاة فيها، لتوفر شرط الملكية التامة. غير أن ما رأيناه من خلافهم في وجوب الزكاة فيها، لا ينسجم مع ما يقتضيه هذا الظاهر. فالحنفية لا يوجبون الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة كما رأينا، على الرغم من قولهم ببقاء ملكية الواقف للسائمة الموقوفة(٢٨).. والمالكية يوجبون الزكاة في الأعيان الموقوفة، على الرغم من قولهم بانقطاع حق التصرف فيها. وقد عللوا ذلك – كما رأينا – ببقاء الموقوف على ملك صاحبه(٢٩). وهذا الذي ذهب إليه الحنفية من عدم وجوب الزكاة في الموقوف يشكل ويتناقض مع أصلهم الذي ذهبوا إليه من استمرار ملكية الواقف للمال الموقوف. غير أن كلام الكاساني في بدائع الصنائع، فيه ما ينبه إلى الجواب عن هذا الإشكال. فقد أكد أن مذهب الحنفية – ما عدا زفر– يشترط لوجوب الزكاة الملكية ووضع اليد. فإذا وجدت الملكية ولم توجد اليد، فلا زكاة، ومن ثم فلا زكاة عندهم في المال الضمار، وهو مالا تمتد إليه يد الانتفاع به. ولما كان الوقف يعني رفع المالك يده عن المال الذي يملكه، إيثاراً لحاجة الفقراء والمعوزين، فقد زال أحد شرطي وجوب الزكاة فيه وهما: الملك، وثبوت اليد. فلا تجب فيه الزكاة. حتى إذا قرر إنهاء الوقف بموجب امتلاكه لحق التصرف فيه، كان ذلك إيذاناً برجوع اليد إليه، ومن ثم تعود فتجب الزكاة فيه. كذلك المالكية، فإن ما ذهبوا إليه من وجوب الزكاة في المال الموقوف، لا ينسجم مع ما ذهبوا إليه من الاتفاق مع الجمهور في انقطاع حق التصرف بالعين الموقوفة، فلا يصح للواقف أي تصرف في العين التي وقفها لأي غرض من الأغراض. كيف، وقد اشترطوا، كغيرهم، توفر الملكية التامة. وأين هي الملكية التامة في مال انقطع عن مالكه حق التصرف فيه؟!. وقد نقلنا من كلام ابن رشد في بداية المجتهد ما ينبه إلى هذا الإشكال، وما يدل على أنه خالف مذهبه ورجح القول بعدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة على المساكين، أي على غير معينين(٣٠). وكما وقع الخلاف على هذا النحو بين الأئمة في حكم زكاة المال الموقوف، فقد وقع الخلاف أيضاً في غلة المال الموقوف.

وخلاصة خلافهم في ذلك تتمثل فيما يلي:

أولاً: من قال بوجوب الزكاة في العين الموقوفة، يقول بوجوبها، من باب أولى في غلة هذه العين. فالمالكية يقولون بوجوب الزكاة في غلة الموقوف مطلقاً.

ثانياً: الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة على جهة عامة كالفقراء ونحوهم، قالوا بعدم وجوب الزكاة في غلتها أيضاً، أياً كان المالك للعين الموقوفة في اجتهادهم. ذلك لأن ملكية الجهة العامة على الغلة يضفي على الملكية كلاً من صفتي النقص والإبهام. والشافعية والحنابلة في مقدمة القائلين بهذا الرأي.

ثالثاً: على الرغم من أن الإمام النووي أكد وجوب الزكاة في غلة العين الموقوفة على أشخاص معينين، بلا خلاف، نظراً إلى أن ملكية الأشخاص المعينين لها ملكية تامة(٣١). إلا أن هذا الذي أكده لا ينطبق على ما يقرره الحنفية في ذلك. إذ أن الحنفية يشترطون لوجوب الزكاة كلاً من ملك الرقبة ووضع اليد عليها(٣٢). ولذلك لم يوجبوا الزكاة في المال الضمار كالضائع ونحوه. وغلة الموقوف على معينين تقع تحت ملكهم بمجرد الوجود والظهور، ولكنها لا توضع تحت أيديهم إلا بعد القسمة ووصل كل حصة إلى صاحبها، فهي كحصة الضارب من الربح قبل القسمة. هذا بالإضافة إلى أن السرخسي نبه إلى مانع آخر من وجوب الزكاة في غلة الموقوف على الفقراء،و هو أن المعطي للزكاة والمستحق لها يصبحان في هذه الحالة طرفاً واحداً، وهو طرف المستحق، للفقر، فكأننا بذلك نوجب الزكاة في مال الزكاة قبل قسمته على المستحقين.

ولنعد إلى الذاكرة بعض ما قاله السرخسي في هذا مما نقلنا نصه سابقاً:

يقول: "ويعتبر في إيجابها – أي الزكاة– صفة الغني للمالك. وذلك لا يوجد هنا، إذا اشتراها الإمام– أي الغنم– بمال الخراج للمقاتلة. فلا تجب فيها الزكاة". أي لأن المقاتلة الذين رصد الإمام لهم هذه الأغنام، لم تثبت لهم صفة الغني، حتى يتعلق الزكاة بالمال الذي رصد أو وقف لهم. وبذلك يكون "مصرف الواجب والموجب فيه واحداً"(٣٣). على حد تعبيره. وهو غير سائغ. وحصيلة هذا الكلام أن غلة المال الموقوف على معين أو معينين، تجب الزكاة فيها، عند كل من الشافعية والحنابلة. لأن غلة الموقوف ليست موقوفة، ولأن المالك محدد ومعروف. ولا تجب الزكاة فيها عند الحنفية قبل استلام المالك لحقه أو المالكين لحصصهم. على أن تبلغ الغاية نصاباً(٣٤). ضرورة اشتراط وضع اليد بالإضافة إلى وجود التملك.

أما المالكية فقد علمنا أنهم يوجبون زكاة العين الموقوفة، كالحيوان الموقوف لتفريق غلة، سواء كانت موقوفة على معينين أو غير معينين، فغلة تجب فيها الزكاة من باب أولى، إن بلغ نصيب كل مستحق منها نصاباً. قال في جواهر الإكليل: (وأما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو الحمل أو الركوب عليه، على معينين أو غيرهم، فتزكى جملته على مالك واقفه إن كان نصاباً، ولو بالضم إلى ما لم يوقف، سواء تولى المالك القيا به أو لا"(٣٥). ثم قال: "وكذا تمر الحوائط الموقوفة"(٣٦)

التطبيق:

والآن بوسعنا أن نتبين صلة ما بين هذه المسائل التي نص الفقهاء على حكمها، سواء ما كان منها محل اتفاق بينهم وما كان منها محل خلاف، والمسائل التي هي موضوع بحثنا، مما يدخل فيم عنى المال العام، كي ننتهي إلى معرفة وجوب أو عدم وجوب الزكاة فيها. ومن الواضح أنه يوجب بين المسائل التي ذكرنا رأي الفقهاء فيها، والمسائل التي هي موضوع بحثنا، جامعاً مشتركاً، وهو أنها جميعاً داخلة فيما يسمى بالمال العام.

أولاً: الشركات التي تملكها الدولة:

ومن الواضح أن الأصل في هذه الشركات أن تدر ربحاً. وسواء درت أو لم تدر ربحاً، فإن الحكم الذي يسري على رأس مال هذه الشركات، لابد أن يسري على الأرباح الناجمة عنه، نظراً إلى أن الجهة المالكة لهما واحدة. إن أموال الشركات التي تملكها الدولة، لا تختلف عن أموال الغنائم التي تملكها الدولة ابتداء، ويملكها القائمون مآلاً، كما لا تختلف عن الأموال الموصى بها للفقراء أو غيرهم. إذ أن ملكية كل منها ناقصة وغير معينة. ففيها الصفتان اللتان تمنعان تعلق وجوب الزكاة فيها. وهما الإبهام، و النقصان. وقد رأينا أن الفقهاء متفقون على عدم وجوب الزكاة في الغنائم قبل قسمتها. كما أنهم متفقون على عدم وجوب الزكاة في المال الموصى به إلى جهة عامة إذا مات الموصي عنه قبل مرور حول على وصيته. فالشركات التي تملكها الدولة كذلك. وحكم أرباحها داخل في حكم أصلها، كما هو واضح. أما الشركات التي تستقل بجزء من رأس مالها الدولة، ويساهم القطاع الخاص في الجزء الآخر منها، كالشركات الخاصة وآحاد التجار، فلكل من الجزءين حكمة. أي تجب الزكاة في الأسهم التي يملكها الأشخاص المعنيون منها، دون الأسهم التي تملكها الدولة.

ثانياً: نصيب الدولة في الشركات المساهمة:

إن ما ذكرته من حكم الشركة التي تستقل الدولة بامتلاك أسهم منها، ويساهم القطاع الخاص في امتلاك الأسهم الأخرى، هو ذاته الحكم المتعلق بالشركات المساهمة التي تملك الدولة أسهماً فيها. إن المال الذي تملكه الدولة. ذو ملكية مبهمة وناقصة، سواء تمثل في شركات أو أنصبة من شركات، أو تمثل في مدخرات الدولة على اختلاف أصنافها ومن ثم فلا تتعلق به زكاة. إلا أن الجانب المتميز في الشركات المساهمة، والذي قد يكون مثار جدل في وجوب الزكاة فيها، هو أن أسهم هذه الشركات قابلة للتداول، ومن ثم فإن المالك لأسهم ما في هذه الشركات،بوسعه أن يتخذ من الأسهم التي يملكها عرض تجارة يديره بيعاً وشراء، بقطع النظر عن البضاعة أو

السلعة التي يتكون منها رأس مال هذه الشركات. غير أن هذا الجانب لا يقوى على تغيير الحكم فيها، أي في هذه الشركات. قصارى ما في الأمر أن الدولة تمارس عملاً تجارياً خاضعاً لشروط وجوب الزكاة فيه. وإن من الثابت يقيناً أن الدولة ما دامت شخصاً اعتبارياً، وما دامت ملكيتها لشيء لا تفسر إلا بملكية الرعايا، أو أفراد الشعب، فليس إذن ثمة ملكية تامة ومعينة يصلح أن يناط بها حق الزكاة.

ثالثاً: صناديق الضمان الاجتماعي لموظفي الوزارات والمؤسسات:

إن الأموال التي تتجمع في هذه الصناديق، يمكن ان تخضع لأحد تفسيرين:

التفسير الأول منهما: أن هذه الأموال لا تزال داخلة في عموم ممتلكات الدولة. إلا أن الدولة التزمت تجاه موظفيها أو عمالها، أن تعود به إليهم في ظروف معينة وطبق شروط خاصة.

التفسير الثاني: أن هذه الأموال، غدت، لأسباب معينة وطبق إجراءات معروفة، ملكاً لهؤلاء العمال أو الموظفين، ولكنها محبوسة تحت يد الدولة برسم الأمانة أو الوديعة، لا تعطى لهم إلا في مواقيتها المتفق عليها، وهذا الاتفاق قائم بين طرفي الدولة أو الوزارة وبين موظفيها، من خلال العقد الوظيفي، الذي غدا الموظف بموجبه وبكامل الرضا الشرعي منه ملتزماً ببنود العقد وما ينطوي عليه من مستلزمات. فأي هذين التفسيرين أقرب إلى طبيعية ما نسميه بصناديق الضمان الاجتماعي، والسبل التي تفد منها الأموال إلى هذه الصناديق؟ إن معنى الوديعة في أموال هذه الصناديق، يتجلى، ويكاد يتغلب على المعنى الأول، عندما نتذكر أن الوزارات أو المؤسسات التي تعود إليها هذه الصناديق، تقتطع من مرتبات موظفيها وعمالها نسبة معينة ليتجمع لهم في هذه الصناديق، ما سيعود إليهم في أيام العسر أو لدى مداهمة الحاجة. وما قد يضاف إليه من هذه الأموال المقتطعة، طبق الأنظمة المرعية، لا يلغي معنى الوديعة في تلك الأموال. إلا أن لنا أن نتساءل: وهل دخلت هذه الأموال المقتطعة من مرتبات الموظفين، في ملكيتهم، حتى تتحول إلى ودائع لهم في تلك الصناديق؟ جل الفقهاء يرون أن الأجر الذي يستحقه العامل أو الموظف لا يملكه بمجرد الاستحقاق، وإنما تتم ملكيته له بالقبض. فإذا تم قبضه ثم أعاده الأجير إلى المقبض أو غيره على وجه الوديعة كان كذلك. وإذا لم يتم قبضه، بقي عينه عائداً إلى ممتلكات المقبض أو المؤجر ما دام غير معين وتعلق حق المستأجر بذمة المؤجر وأصبح ديناً عليه(٣٧).

وعلى هذا، فإن المقتطعات التي تتجمع في صناديق الضمان الاجتماعي، تظل داخلة في ممتلكات الوزارة أو الدولة. ويتعلق حق العمال أو الموظفين بذمة الجهة الموظفة على وجه الدين.

فعلى التفسير الأول – وهو مستبعد – لا زكاة في أموال هذه الصناديق، لأنها لا تزال داخلة في عموم مال الدولة، وقد عرفنا أنه يأخذ حكم الغنائم التي دخلت في حوزة الدولة، ولم تقسم بعد. وعلى التفسير الثاني، تجب الزكاة في المقتطع منها من حقوق ومرتبات الموظفين والعمال، إن أدخلناه تحت اسم الوديعة، على خلاف في ذلك بين الفقهاء الذين يوجبون الزكاة فيه حالاً إن بلغ النصاب، والفقهاء الذين يوجبون الزكاة فيها مآلاً أي بعد قبضه، وقد سبق بيان الخلاف في ذلك. غير إن إدخال هذا القدر المقتطع من أموال، أو مرتبات الموظفين، في حكم الوديعة مستبعد لا يتفق مع النظم والقواعد الفقهية كما أوضحنا. ذلك لأن المستأجر وإن امتلك الأجرة بعد، أو عند قيامه بالعمل الذي كلف به، حكماً. إلا أن حقه لا يتعلق بعين مال معين في يد المؤجر، ما لم يتعين بالقبض، كما أوضحنا. وإنما يتعلق بذمة المؤجر. وعلى هذا فإن حكم زكاة هذا المال المقتطع من مرتبات الموظفين، يتبع حكم زكاة الدين، والخلاف في ذلك معروف بين من يوجب زكاة الدين الذي للدائن على المدين حالاً، ومن يوجبها مآلاً، مع ما يتبع ذلك من نوع الدين من حيث القوة والضعف. أما الإضافات التي تضاف إلى هذا القدر المقتطع من الرواتب والأجور، طبق الأنظمة المرعية التي قد تختلف من دولة إلى أخرى، فما ينبغي

ان يتعلق بها زكاة قبل وصولها إلى أيدي أصحابها مع مراعاة شرط الحول والنصاب. إذ أنها ليست وديعة ولا ديناً مستقراً. فهي أشبه ما تكون بالغنائم قبل القسمة، وقد علمنا اتفاق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها.

رابعاً: أموال الوقف الخيري والمستغلة في المشاريع الاستثمارية:

كنا قد أوضحنا أن المذاهب الثلاثة: المالكية والحنابلة والشافعية، متفقون على لزوم الوقف وانقطاع حق التصرف عن عين الموقوف، بقطع النظر عن خلافهم فيمن تؤول ملكية عين الموقوف إليه، وأن الحنفية انفردوا بالذهاب إلى بناء حق التصرف فيه، وأن الحق في ذلك لمالكه الواقف،ما لم يقرر الحاكم وقفه ويسجل ذلك في سجلاته الدولة. وهذا الذي اتفق عليه أئمة المذاهب الثلاثة من لزوم الوقف وانقطاع حق التصرف عن الموقوف، يقتضي القول بعدم وجوب الزكاة فيه، بقطع النظر عن نوع الوقف، خيرياً أو أهلياً أو غير ذلك. إذ إن من الشروط المتفق عليها في المال المملوك لوجوب الزكاة فيه، أن تكون ملكيته تامة. وعندما ينقطع حق التصرف عن الموقوف. فإن ملكية مالكه له، تصبح ناقصة وضعيفة، سواء قلنا إن المالك هو الجهة الموقوف عليها، كما هو مذهب الحنابلة، أو قلنا إن المالك له لا يزال المالك الأصلي الواقف كما هو مذهب المالكية والحنفية، أو قلنا إن المالك له هو الله، وهو مذهب الشافعية. المهم أن ملكيته تصبح ناقصة غير تامة بسبب لزوم الوقف وانقطاع حق التصرف في عين الموقوف. وهو قرار الأئمة الثلاثة كما قد ذكرنا. إذن فمقتضى ذلك أن لا تجب الزكاة في المال الموقوف أياً كان نوع الوقف. وفي مقدمتها أموال الوقف الخيري، لا فرق بين ما كان منها وقفاً في المشاريع الخيرية الاستثمارية وما لم يكن كذلك. بل لا فرق بين أن يكون المال موقوفاً لجهة عامة أو لأشخاص معينين. لأن تعين الملكية لا يغني عن شرط تمام الملكية. ولما كانت الملكية هنا ناقصة، لم يتحقق الشرط الأساسي لوجوب الزكاة فيه، أي في المال الموقوف. غير أن هذا المقتضى لم يبرز في مذاهب الأئمة الثلاثة الذين اتفقوا على لزوم الوقف، وانقطاع حق التصرف عن عين الموقوف. فإن المالكية يوجبون الزكاة في الأعيان الموقوفة على الرغم من قولهم بانقطاع حق التصرف فيها. والشافعية، كالحنابلة، فرقوا بين الموقوف على جهة عامة والموقوف على أشخاص معينين. فلم يوجبوا الزكاة في الأول منهما. وجعلوا حكم الزكاة في الثاني منهما تابعاً للخلاف فيمن تؤول إليه ملكية المال الموقوف بعد وقفه. ولما كان المالك له بعد الوقف هو الله عز وجل عند الشافعية، لم تجب الزكاة فيه أيضاً عندهم. وهذا ما رجحه الحنابلة ايضاً، على الرغم من أن مذهبهم أن ملكية الموقوف تؤول إلى الموقوف عليه. ويرد على قول الشافعية: "أن حكم الزكاة فيما وقف على أشخاص معينين، تابع للخلاف فيمن تؤول إليه ملكية المال الموقوف". أن هذا الخلاف ما ينبغي أن يكون له أي مدخل في مسألة وجوب الزكاة وعدمه، ما دام الوقف لازماً على كل حال وحق التصرف منقطعاً عن عين الموقوف. وهو – كما عرفنا – مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة. إذ الملكية غدت بذلك ناقصة. أما الحنفية – وقد عرفنا أنهم يقولون ببقاء ملكية الموقوف للواقف، ويقولون ببقاء صور التصرف في الموقوف لمالكه الذي وقفه – فقد كان ظاهر مذهبهم يقتضي القول بوجوب الزكاة في المال الموقوف. غير أنهم قالوا، على الرغم من ذلك، بعدم وجوب الزكاة فيه. ووجهة نظرهم في ذلك. حسب ما ذكره الكاساني أنه يشترط لوجوب الزكاة الملكية ووضع اليد، والواقف يرفع يده عن ماله الذي وقفه، إيثاراً لحاجة الفقراء والمعوزين؟ فقد زال بذلك أحد شرطي وجوب الزكاة فيه. وهو بثبوت اليد، فلا تجب الزكاة فيه. حتى إذا قرر إنهاء الوقف بمقتضى استمرار ملكيته للموقوف واستمرار حقه في التصرف فيه، كان ذلك إيذاناً، برجوع اليد إليه، ومن ثم تعود فتجب الزكاة فيه. وقد سبق بيان هذا كله مفصلاً. إذن، فثمة اضطراب لا يخفى بين ما انتهى إليه فقهاء المذاهب من خلاف حول لزوم الوقف وعدمه، وخلاف حول من تؤول إليه ملكية الشيء الموقوف، وبين ما انتهوا إليه من خلاف في وجوب الزكاة وعدم وجوبها في الموقوف. وقد لاحظنا أن الكثيرين منهم قرروا عدم وجوب الزكاة في الموقوف، كالشافعية

والحنفية، والحنابلة رعاية منهم للأصل الذي التزموه والشرط الذي اشترطوه، وهو الملكية التامة. وعلى هذا، فإن الذي يطمئن إليه العقل وتسكن إليه النفس، هو عدم وجوب الزكاة في الأعيان الموقوفة، سواء كانت أوقافاً خيرية أو أهلية أو مستغلة في مشاريع استثمارية. ذلك لأن المانع من وجوبا لزكاة فيها يشكل جامعاً مشتركاً بينها جميعاً. وهو عدم توفر الملكية التامة وعدم تعين المالك. وهو الشرط الذي أضافه بعض فقهاء الشافعية كما رأينا. وأذكر هنا بالكلام الدقيق الذي نقلته عن السرخسي في الصفحة التاسعة من هذا البحث، عندما نقل عن محمد بن الحسن الشيباني قوله عدم وجوب الزكاة في الغنم الكثيرة المجتمعة تحت يد الإمام والمأخوذة زكاة، لأن كلا من الواجب الذي تعلق به الزكاة والموجب فيه الذي استحق الزكاة واحد.. ثم أكد السرخسي هذا فقال: (ولهذا لا تجب في سوائم الوقف ولا في سوائم المكاتب، إذ يعتبر في إيجابها صفة الغني للمالك. وذلك لا يوجد هنا ...). وهذا ينطبق على سائر الأوقاف الخيرية بأنواعها سواء ما كان منه مستغلاً للاستثمار وما لم يكن. إذ أن الذين يؤول إليهم ريع هذه الأوقاف، هم على الأغلب من الفقراء الذين حبست هذه الأموال لصالحهم صدقة جارية. فإن قلنا بتعلق الزكاة بتلك الأموال فينبغي أن تعاد زكاتها إليهم. هذا بقطع النظر عن العلة الأخرى لعدم وجوب الزكاة فيها، وهو عدم تمام الملكية المتعلقة بأعيان تلك الأموال. فإن قيل ولكن هذا الذي نبه إليه السرخسي قد لا يتحقق في الأوقاف الأهلية، إذ قد لا يتحقق وصف الفقر في الأشخاص الموقوف عليهم. فالجواب أن العلة الأساسية لعدم وجوب الزكاة في المال الموقوف، موجودة هنا أيضاً. وهو عدم وجود الملكية التامة. إن الذي أراه هو أن مشروع الوقف بحد ذاته، قربة يبتغى منها المثوبة والأجر، وإذا كان الأمر كذلك، فما ينبغي أن ينتقص من هذه القربة باسم قربة أخرى كالزكاة ونحوها. أرأيت إلى أموال الزكاة إذا اجتمعت وتكاثرت أيزكى عنها؟... فكذلك لا يزكى عن الأموال الموقوفة على جهة ما أيا كان نوع ذلك الوقف.

خامساً: زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في الشركات المساهمة:

ينبغي أن نلاحظ أولاً ما ينتقل إلى الشركات المساهمة من أموال الوقف الخيري، إنما هو ريع تلك الأموال الموقوفة. ذلك لأن عين الموقوف لا يجوز التصرف به كما قد علمنا. وحتى الحنفية الذين ذهبوا إلى أن للواقف أن يلغي الوقف ويعود فيتصرف بالمال الذي وقفه، إنما يحق له التصرف فيه بعد أن يلغي عنه سمة الوقف، أما أن يتصرف بعينه، وهو موقوف، فهذا ما لم يقل به أحد. وقد مضى بيان ذلك ونقلنا كلام الإمام السرخسي المتعلق به. إذن فالسؤال هو: ما حكم زكاة الريع المتجمع من مال الوقف الخيري، عندما يتحول إلى أسهم محددة في شركات مساهمة؟ والجواب أن الريع إما أن يكون عائداً إلى أشخاص معينين، أو أن يكون عائداً إلى جهة عامة كالفقراء واليتامى ونحوهم. فإن كان عائداً إلى أشخاص معينين، وبلغت أسهم كل منهم نصاباً، وجب فيها الزكاة بحولان الحول. وهو ذاته الحكم المعروف في زكاة الشركات المساهمة، بالتفصيل ذاته والقيود نفسها. وقد نقلت عن النووي الاتفاق على ذلك. وإن كان عائداً إلى جهة عامة، فمقتضى ما قلنا من اشتراط الملكية التامة في المال، أن لا تتعلق به الزكاة، مهما بلغت قيمة الأسهم.

سادساً: زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية، وما في حكمها:

لكي نستبين حكم زكاة هذه الأموال، ينبغي أن نتساءل أولاً عن الناس أو الجهة التي تؤول إليها ملكية هذه الأموال ومن المعروف أن ما يقع تحت تصرف المؤسسات العلمية ونحوها من الأموال إما أن يكون مقتطعاً لها من الميزانية العامة للدولة بموجب بند معتمد فيها، وإما أن يكون تبرعاً من بعض الموسرين أو مجموع تبرعات من أشخاص وجهات شتى، وفي كلا الحالين، لابد أن يكون لأموال هذه المؤسسة مالك، إذ لا يتصور سقوط الملكية. للمال في حكم الشريعة الإسلامية. بل لابد للمال في كل الأحوال من مالك، سواء كان شخصاً معيناً، أو جهة عامة(٣٨). وبناء عليه نقول: إن كانت أموال هذه المؤسسات مقتطعة من ميزانية الدولة ونحوها، فلا زكاة

فيها، سواء قلنا ملكيتها باقية للدولة، نظراً إلى أنها ربما لم تخصص لجهة خيرة بعد، أو قلنا أن ملكيتها قد تحولت إلى إحدى الجهات الخيرية فعلاً ذلك لأن المالك، على الحالين، غير معين، وقد علمنا ان من شرط وجوب الزكاة في المال تعين المالك. أما إن كانت أموال هذه المؤسسات قد رصدت لها من قبل أشخاص أثرياء معينين فإن كان القائمون على هذه المؤسسات لا يزالون في طور البحث عن جهة خيرية مناسبة تستحقها، فإنها في هذه الحالة لا تزال على ملكية الأشخاص الذين رصدوا أموالهم هذه لجهات الخير. ومن ثم فإن الزكاة فيها واجبة، بضوابطها وشروطها المعروفة. كما لو ان شخصاً فصل مبلغاً من ماله الذي يملكه، ورصده لمشاريع خيرية أو لفقراء مستحقين. فإن الزكاة تظل واجبة فيه تبعاً لبقية المال الذي يملكه، إلى أن يتم تمليكه للجهة التي رصد ذلك المال لها. فإن تجاوزت هذه المؤسسات طور الباحث والتفتيش، ووجهت المال إلى جهة ما من جهات الخير، بحيث آلت ملكيته لها، لم تعد الزكاة واجبة فيها. أما إن وجهت إحدى هذه المؤسسات المال أو قدراً منه إلى شخص أو أشخاص بأعيانهم، بحيث دخل في ملكهم، فإن تعلق حق الزكاة فيه، ناظر إلى مجموع المال الذي تتكامل ملكية كل من هذه الأشخاص له بهذه الضميمة التي تضاف إليه، فإن بلغ النصاب وحال عليه الحول، وكان مالاً زكوياً، وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

سابعاً: زكاة أموال التأمين:

ونحن هنا نفرع حديثنا عن حكم الزكاة في هذه الأموال، على الاجتهاد القائل بمشروعية عقود التأمين، على اختلاف أنواعها.أي لسنا الآن بصدد مناقشة القول بصحة أو بعدم صحة هذه العقود. إن شركات التأمين إما أن تكون شركات خاصة، تألفت من أشخاص محدودين، يتوازعون فيما بينهم مسؤوليات هذه الشركة من رأس مال ونحوه، ومن ثم يتوازعون ثمراتها، وأرباحها. وإما أن تكون شركات عامة أي حكومية، تستخرج رأس مالها من ميزانية الدولة وترد عائدتها إلى ميزانية الدولة.

أما في الحالة الأولى: فليس بين شركات التأمين وغيرها من الشركات التجارية المساهمة وغيرها، أي فرق في أمر الزكاة وتعلقها على الشركة، أي فتجب الزكاة سنوياً في الكتلة المالية التي تملكها الشركة، والمكونة من رؤوس المال المتحركة (أي الثابتة كالأجهزة ونحوها) والأرباح الناتجة عنها. وعلى هذا فالزكاة تتعلق بالأموال المجتمعة في صندوق شركة التأمين التي يملكها أشخاص معينون. قد يتصور بعض الباحثين أن الأموال التي تأخذها الشركة من المتعاقدين معها، لا تأخذها على سبيل التملك المطلق، وإنما هي من قبيل التأمينات الخاضعة للرجوع إلى أصحابها، إذا حاقت بأموالهم وبضائعهم التجارية آفة ما، أو هي خاضعة للرجوع إلى الورثة إذا ما حاق الهلاك بأصحابها. بدليل أنها تعيد إليهم أموالهم التي أخذتها منهم، بل ربما نعيد أكثر منها، عندما تعطب البضاعة المؤمن عليها أو عندما يحيق الهلاك بالشخص المؤمن على نفسه. ومن ثم فإن ملكية الشركة لهذه الأموال غير تامة، فما ينبغي أن تتعلق الزكاة بها.

وأقول: لو صح هذا التصور، لتضمن الدليل القاطع على بطلان عقود التأمين، إذ عندما تكون الأموال المجتمعة لديها مسحوبة من أصحابها على وجه التأمين، أي الوديعة، فإن على الشركة أن تعيدها إذن إلى أصحابها عندما تصل البضاعة ويزول احتمال الخطر الذي كان يحيط بها، وعندما ينتهي أجل التأمين على الحياة دون أن يصيب صاحب تلك الحياة مكروه. غير أن الشركة لا تعيد شيئاً من هذه الأموال إلى أصحابها، بل تكون هي المالكة لها. فإن قلنا مع ذلك إن تلك الأموال لم تكن إلا ودائع عندها لأصحابها، فالعقد عندئذ باطل ولا يوجد أي وجه للقول بصحته. ونظراً إلى أننا نفترض صحة عقود التأمين بأنواعها، لكي نبني عليها التساؤل عن حكم الزكاة في أموال شركات التأمين، فلابد من إضفاء كيفية شرعية مقبولة على هذه العقود. وسبيل ذلك هو القول بأن الشركة تتعهد بتحمل الأضرار المادية الناتجة عن العطب أو الحوائج التي قد تصيب البضاعة المؤمن

عليها، أو تتعهد بتحمل الأضرار الناجمة عن وفاة الشخص المؤمن على حياته، وتقديم التعويضات المناسبة لأصحاب الحق، مقابل أقساط مالية يدفعها المستفيد من هذا الحق، على وجه الأجرة إن اعتبرنا عقد التأمين استئجاراً للشركة كي تنهض بأعباء هذا التعهد، أو ثمناً للتعويضات المستحقة عند تحقق أسبابها. وهذا الاحتمال الثاني بعيد، وإن قال به بعض الباحثين. وسواء قلنا إن الأموال التي تدخل في حوزة الشركة أجور على تعهداتها أو أثمان للتعويضات التي التزمت بها، فإن الشركة تتملكها ملكية تامة. وإنما يتعلق حق المؤمنين على أرواحهم أو بضائعهم بذمة الشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً، لا بالأموال التي دخلت في حوزتها. ومن ثم فإن الزكاة واجبة فيها كما تجب في الأموال التجارية العائدة إلى أي شركة تجارية خاصة. وأما في الحالة الثانية: أي عندما تكون الشركة حكومية تستخرج رأس مالها من ميزانية الدولة وترد عائداتها إلى هذه الميزانية، فواضح أن الزكاة لا تتعلق بأموال هذه الشركة لعدم توفر شرطي الملكية التامة وتعين المالك، ولا ريب أن هذه الأموال تأخذ حكم الغنائم التي لم توزع بعد، والأموال الموقوفة لجهة عامة، وقد علمنا أن الزكاة لا تتعلق بشيء منها.

ثامناً: مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية:

أما صناديق الضمان الاجتماعي، فهي كما نعلم تحوي أموالاً معدة لجهات عامة، لم يتحدد أشخاصها، ولم تتملكها ملكاً تاماً، والشأن في هذه الأموال أن تكون من نصيب فقراء محتاجين. وقد علمنا مما ذكرناه من قبل أن طرفي الواجب الذي تطلب منه الزكاة والمستحب الذي تعطى له الزكاة، لا يصح أن يلتقيا في طرف واحد... وإلا لوجبت الزكاة في الأموال المرصودة زكاة للمستحقين وقد أوضح السرخسي هذا المعنى في نص سبق أن ذكرته في هذا البحث. والحكم ذاته ينطبق على أموال التأمين الاجتماعية الرسمية. إذ لا تتعلق هذه الأموال بملكية تامة ولا محددة. والخلاصة أن كل ما دخل في ميزانية الدولة بطريقة ما، لا يتعلق به حق الزكاة، يستوي في ذلك ما بقي منه داخلاً في الميزانية العامة وما تخصص منه بمقتضى بنود لجهات أو لمشروعات محددة. وكذلك سائر الأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وخصصت لمحتاجين أو لغيرهم كذريات متلاحقة لأسرة ما، أو لنقابة ما، أو لموظفين أو حرفيين في عمل ما. ومناط الحكم في ذلك كله أنها أموال لم يتحدد مالكوها، ومن ثم لم تتحقق الملكية التامة لها.

وأخيراً مسألة للبحث والنقاش:

كان ما يسمى بيت مال المسلمين فيما مضى حقوقاً مالية متجمعة للمسلمين عامة أو لرعايا دولة إسلامية ما، ولم تكن سلطة الدولة عليها أكثر من سلطة الحارس الأمين، والمشرف المباشر على توزيع هذه الحقوق وجمعها، كلما اقتضت الحاجة، ومن ثم فقد كان القرار الذي أجمع عليه الفقهاء أنه لا زكاة فيها، لأنها فعلاً أموال غير مخصصة لمالكين بأعيانهم، ولأن أياً منهم لا يملك حق التصرف في شيء منها. واليوم أصبحت الدولة، أو كثير من الدول، تمارس ما يمارسه الأفراد من القيام بأنشطة تجارية وإدارة شركات، حتى فاضت المجتمعات بما يسمى: القطاع الخاص والقطاع العام، ونشأ بينها من التنافس، غير المحمود في أكثر الأحيان، مالا داعي إلى شرحه أو الوقوف عنده (٣٩). ونحن لا نتساءل عن حكم الزكاة في الأسهم العائدة للأفراد، فلا شك أن الزكاة تتعلق بها. وعلى صاحب الأسهم منهم أن يلاحظ ذلك ويخضع حصصه فيها للزكاة طبق الضوابط والشروط المرعية. واستتبع ذلك مساهمات شخصية مساهمات شخصية وفردية في كثير من الشركات الحكومية (القطاع العام) فدخلت معها على سبيل المضاربة أو المشاركة بوجه من الوجوه المعتبرة. ولكننا نتساءل: أفتظل أموال هذه الشركات الحكومية مشمولة بالحكم الذي ذكره الفقهاء (لبيت مال المسلمين) وبعيدة عن تعلق الزكاة بها؟.. لا شك أن قيام الدولة (وهي شخص معنوي) بالأعمال التجارية، والصفق في الأسواق المالية، عن طريق الشركات ونحوها، ومزاحمتها للتجار والشركات التجارية الخاصة في هذا المضمار، أمر جديد يستأهل النظر والبحث،

ويستأهل التساؤل عن ملكية الدولة لهذه الشركات أو المنشآت التجارية المنافسة، ألا تزال مشمولة بالحكم الذي يسري على بيت مال المسلمين يوم كانت سلطة الدولة عليه سلطة إشراف وحراسة فقط، أم إن وضعاً جديداً قد نشأ بحيث جعل من الحكومة شخصية اعتبارية تزاحم وتنافس الناس أصحاب التجارات والشركات، ومن ثم فإن على هذه الشخصية الاعتبارية أن تخضع أموالها هذه لحكم الزكاة؟ أعتقد انه من العسير أن يبت واحد مثلي وحده بحكم شرعي في هذه المسألة. ومن الخير أن تجد سبيلها إلى مناقشة فيها أولاً ثم إلى حكم جماعي يلتقي عليه السادة الفقهاء.

والحمد لله رب العالمين.

الحواشي:

١- رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث مطرف عن أبيه. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٨/٢٤٥.

٢- تعريف المال العام بما كان مالكه مبهماً، أخذناه ومن حاشية الشرقاوي على التحرير ١/٣٣٢. ولعله التعريف الأدق.

٣- منهم الإمام النووي في المجموع والهبوتي في كشاف القناع، كما سيأتي بيانه فيما بعد.

٤- الأم:٢/٢٣ طبعة بولاق.

٥- المرجع المذكور: ٢/٥٣.

٦- انظر المهذب للإمام الشيرازي مع شرحه المجموع:٥/٣٣٩ الطبعة المنيرية.

٧- هذا الذي ذكره النووي، من حكم الزكاة في ثمار الأشجار الموقوفة، ينطبق على الغلة المستثمرة من سائر الأعيان الموقوفة.

٨- المجموع للنووي: ٥/٣٤٠.

٩- انظر شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري وحاشية الشرقاي عليه:١/٣٣٢ ط.الحلبي.

١٠- بداية المجتهد: ١/٢٣٦و ٢٣٨ و ٢٣٩.

١١- الشرح الكبير:١/٣٦٩ طبعة بولاق وانظر الشرح الصغير ١/٦٢٢ و ٦٢٣.

١٢- الشرح الكبير ١/٣٧١ و الشرح الصغير ١/٦٢٢.

١٣- الشرح الكبير ١/٣٦٩.

١٤- المرجع نفسه: ١/٣٩٤.

١٥- المدونة: ١/٣٤٣.

١٦- المغني لابن قدامة: ٢/٥١٩ مطبعة الثقافة الإسلامية.

١٧- كشاف القناع للبهوتي: ٢/١٧٠.

١٨- انظر كشاف القناع للبهوتي:١/١٧٠و ١٧١ و ١٧٣، انظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ٢/٤٤٢و ٤٤٧. وانظر المغني لابن قدامة: ٢/٥١٩.

١٩- بدائع الصنائع:٢/٩ طبعة شركة المطبوعات العلمية – القاهرة.

٢٠- المبسوط للسرخسي:٥٢/٣ طبعة السعادة – القاهرة.

٢١- حاشية رد المحتار لابن عابدين –:٢/ ص٤و٥ الطبعة الميمنية.

٢٢- المرجع ذاته.

٢٣- نص الشرح الكبير جاء هكذا "لا زكاة في عين أوصى مالكها بتفرقتها، ومات الموصي قبل مرور حول من يوم وصيته" أقول: وتقييده بهذا اليوم مشكل. إذ مؤداه أن الموصي لو أدى آخر زكاة عليه في هذا المال قبل أن يوصي به لستة أشهر، ومرت ستة أشهر أخرى بعد الوصية به، وهو حي، فلا زكاة عليه؛. وهذا يتنافى مع ما هو مقرر ومتفق عليه من وجوب الزكاة في المال الزكوي، عند مرور كل حول كامل عليه، ما دام ملكيته له باقية.

٢٤- بداية المجتهد: ٢٣٩.

٢٥- انظر الهداية للمرغيناني: ١١/٣. وبدائع الصنائع للكساني: ٢١٨/٦. وجواهر الأكاليل شرح مختصر خليل ٢١١/٢.

٢٦- انظر جواهر الإكليل: ٢١١/٢.

٢٧- انظر تحفة المحتاج لابن حجر:٢٥٥/٦، والمغني لابن قدامة: ٤٩٢/٥.

٢٨- انظر بدائع الصنائع:٩/٢.

٢٩- انظر بالإضافة إلى النقول السابقة جواهر الإكليل:١٣٦/١.

٣٠- بداية المجتهد: ٣٤٠/٥.

٣١- المجموع: ٣٤٠/٥.

٣٢- بدائع الصنائع: ٩/٢.

٣٣- المبسوط – السرخسي:٥٢/٣.

٣٤- مع ملاحظة أن الضميمة التي تضم إلى الشياه أثناء الحول، عن طريق ملك أو إرث، لا تضاف حول إلى الأصل، ولا تضم إلى الموجودات إلا عند بداءة حول جديد.

٣٥- جواهر الإكليل: (١٣٦/١).

٣٦- المرجع المذكور.

٣٧- انظر: الفرق بين الأجرة المعينة والأجرة في الذمة، في حاشية الشرقاوي على التحرير: (٨٤/٢). والمحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي عليه(٦٨/٣)، طبعة الحلبي، والشرح الصغير للدردير: (١٢/٤و ١٣).

٣٨- ينبغي ملاحظة أننا نتكلم عن شيء ثبتت ملكيته بطريقة شرعية. إن هذه الملكية تكون قابلة للتحويل. ولكنها لا تقبل الإسقاط، أما ما لم تتعلق به الملكية بعد كالسمك في الماء والحيوان قبل الصيد، فإنه قابل بعد التملك للرجوع إلى حالته الأولى (أنظر: الفروق للقرافي. الفرق بين الأملاك الناشئة عن الإحياء، والناشئة عن غير الإحياء: ١٨/٤).

٣٩- انظر مقدمة ابن خلدون. فصل في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية

تعقيب فضيلة الشيخ

أ. د. يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأزكى صلوات الله وتسليماته على معلم الناس الخير، هادي البشرية إلى الرشد ومخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه إلى صراط العزيز الحميد، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واستن بسنته وجاهد جهاده إلى يوم الدين، خير ما أحييكم به أيها الأخوة تحية الإسلام، تحية من عند الله مباركة طيبة فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في هذه الندوة وأن يبارك كل ما قدم فيها أو شارك فيها أو ساعد على إقامتها، وأن يجمع كلمة المسلمين أبداً على الهدى والتقى والمحبة والخير. قبل أن أتحدث أعود بالذاكرة أربعين سنة أول ما فركت في الكتابة عن الزكاة، لم أجد أي كتابة عن الزكاة في ذلك الوقت إلا محاضرة ألقاها مشايخنا الكبار كالشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الاجتماعية في دمشق في بداية الخمسينيات، وكان الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة لا يكاد يذكر، هناك اقتصادان اقتصاد رأس مالي واقتصاد اشتراكي، ولا يعرف للمسلمين اقتصاد، حتى كتب الاقتصاد السياسي التي كانت تدرس في الجامعات وفي كليات التجارة لا تذكر أن للمسلمين أي باع في هذه الناحية، وكان هناك قليلون جداً أسهموا في هذا الجانب، وكان من أوائل من كتب الأستاذ أبو الأعلى المودودي وكتابات الدكتور محمد عبد الله العربي ومقالات الأستاذ الدكتور محمد أبو السعود، وأشياء قليلة جداً، الآن يا أيها الأخوة والحمد لله أصبحنا نجد بحوثاً هائلة حول الاقتصاد الإسلامي، في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلام الذي عقد من مكة المكرمة سنة(١٩٧٦م)، أخونا د. نجاة الدين الصديقي عمل بلوغرافية عما نشر في اللغات الثلاثة في العربية والأوردية والانجليزية فكانت مئات البحوث، وهذه البحوث تضاعفت بعد ذلك، وهذا كله يدلنا على أن المسلمين بخير. الأستاذ الدكتور أبو السعود كتب في مجلة المسلمون التي كان يصدرها الداعية المعروف الدكتور سعيد رمضان يقول فيها من عجب أن لا يوجد في المكتبة الإسلامية في وقتنا هذا كتاب واحد يتحدث عن فريضة الزكاة على أهميتها في الإسلام، الآن أصبح في الزكاة بحوث شتى، وعقدت المؤتمرات وأنشئت لها هذه الهيئة العالمية بوصية من مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت، وأصبحت تجتمع هذه الهيئة ما بين كل حين وآخر وتقدم بحوثاً نافعاً ورائعة والحمد لله ينتفع فيها المسلمون، فنحمد الله على ما وفق إليه أمة الإسلام وفي المجال العملي والسلوكي والحمد لله. فهذه مقدمة أحببت أن أذكرها لأطمئن الإخوان أن هذه الأمة إلى خير وأن هذا الإسلام لن يضام، ولن يضار إن شاء الله، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، أشعر أن هذا الموضوع الذي تناوله الأخوة الباحثون الثلاثة هو من الموضوعات الهامة وأعتقد أن إدارة الندوة وفقت في طلب بحث هذا الأمر الذي يشغل الكثيرين من الناس، المال العام، فهو موضوع مهم وضروري وموضوع معاصر ومستجد، والمحاور التي طلب من الأخوة البحث فيها وبيان حكمها كلها ذات أهمية والحمد لله، والأخوة الثلاثة أكرمهم الله، أ.د. وهبة الزحيلي، و د. محمد عبد الغفار الشريف، وأ.د. محمد سعيد رمضان البوطي، كلهم أعلام والحمد لله وقد وفقوا في عرض هذا الموضوع وفي كتابته وفي أدائه، فهي كتابات تجمع بين التحقيق العلمي والاعتماد على المصادر الفقهية الأصيلة، وفي المعاصرة أيضاً، في بيان الواقع وتنزيل الأحكام الفقهية على الواقع المعيش، وهذا أمر في غاية الأهمية، وكل واحد تناول الموضوع بطريقة تختلف عن طريقة الآخر ولكنهم اتفقوا تقريباً في النهاية على النتائج، فلا يسعني إلا أن أشكر لهم هذا الأمر حقيقة. كنت أود من الأخوة الثلاثة عندما نظروا في قضية الشركات المساهمة وهل تعتبر خلطة أو لا تعتبر؟ هل نأخذ بمذهب الجمهور؟ أو بمذهب الإمام الشافعي الذي فرض الخلطة في كل الأموال؟ كنت أود أن يشيروا إلى ما قرره مؤتمر الزكاة الأول

الذي عقد في الكويت، وأخونا د. عبد الستار أبو غدة قال ينبغي أن نشير إلى القرارات الجماعية، فهي تدل على الطريق، وحتى إن لم نأخذ بهذا الرأي إنما هو رأي تبناه المؤتمر، لأن المقصود من عملية اعتبار الخلطة في هذه الأموال هي عملية التيسير والتسهيل، والرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال الخلطة في المواشي أراد أن يسهل وييسر، واعتبر من خلط إبله بإبل الآخر أو غنمه بغنم الآخر كأنهما صاراً شخصاً واحداً، فهذا التيسير في عصرنا مطلوب وخصوصاً في الشركة المساهمة التي لها شخصية اعتبارية ونحن في حاجة إلى تثبيت هذه الشخصية الاعتبارية. في موضوع الربا الذي أثير في السنوات الأخيرة من جديد بعد أن كنا قد ظننا أن فرغ منه، وقام للأسف من ينتسب إلى العلم ويعيد النقاش في موضوع الربا وقالوا إن الربا لا يتحقق من البنك لأن البنك شخصية اعتبارية أو شخصية معنوية والربا لا يكون إلا من الشخص الطبيعي، فهذه قضية خطيرة، فلذلك نحن نريد أن نثبت عملية أن الشخصية الاعتبارية يعتريها من الأحكام ما يعتري الشخصية الطبيعية. أيضاً كنت أود أن يشار إلى ما يحدث في البنوك الإسلامية، هناك بنوك إسلامية قانونها فرض أن تخرج الزكاة عن أموال البنك، مثل بنك فيصل في مصر والسودان وبنك التقوى وعدد من البنوك الإسلامية، واعتبر البنك شخصية اعتبارية، وأخذت برأي الإمام الشافعي في فرض الخلطة في سائر الأموال، واستثنت بعض البنوك كبنك فيصل الإسلامي أموال الوقف لأن وزارة الأوقاف مساهمة بنصيب معين في البنك فاستثنت وزارة الأوقاف، وبعض البنوك ساهمت فيها شركات قطاع عام فاستثنتها من أخذ الزكاة، وقالوا لو وجد مسيحي، علماً بأن البنك لا يقبل سوى المسلمين، ولكن قالوا لو فرض أن هناك مسيحي لا تؤخذ منه الزكاة، لأنه كما ذكر أخونا د. محمد الشريف أنه حتى الذين قالوا بتأثير الخلطة في سائر الأموال استثنوا من لم يكن من أهل الزكاة. هناك أيضاً موضوع كنت أود أن يأخذ حظاً أكبر من البحث والمناقشة، وهو ما أثاره بعض إخواننا من الاقتصاديين، وقت أثير في المؤتمر الاقتصادي الأول في مكة المكرمة وقد رردت عليهم وساندني سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله، وهو أن بعض إخواننا الاقتصاديين يقولون أنه يجب الزكاة في النفط، أموال النفط يجب أن يكون فيها الزكاة لأنه ركاز وفي الركاز الخمس، وقالوا أن هذا مال ويجب أن يزكى وتخرج الزكاة للفقراء من المسلمين،و قد رددت عليهم وقلت إن هذا مخالف لما عليه إجماع المسلمين من أن مال الدولة لا زكاة فيه، وسند هذا الإجماع أن شروط وجوب الزكاة الملك التام، وملك الرقبة، وملك اليد، وملك التصرف في المال وأن تعود فوائده له، وتمام الملك هو النعمة الكاملة، الملك الناقص ليس بنعمة كاملة، والزكاة تجب في مقابلة النعمة الكاملة، أيضاً إن الدولة المفروض أن كل ما تملكه هو مصالح الناس لأن خمس الغنيمة الوارد في الآية الكريمة من سورة الأنفال (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..) فهو للمصالح العامة وفيه جزء للمساكين وابن السبيل، أي لأهل الحاجة، وكذلك الفيء الوارد في الآية (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلذي القربى واليتامى والمساكين وإبن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فكل موارد الدولة فيها نصيب للفقراء والمساكين والمستحقين من أهل الحاجة. أمر آخر وهو أن من وجبت عليه الزكاة فأخرجها فإنه يطيب له ما بقي بعد ذلك، فهل ينطبق هذا على الدولة؟ فالدولة ليس مطلوب منها أن تنفق ربع العشر أو العشر أو الخمس، بل المطلوب منها إن تنفق المال كله في مصلحة المسلمين، وأنا أعتقد أن الذي دفع هؤلاء الأخوة إلى هذا القول أنهم وجدوا أن المسلمين في دولة قليلة السكان وغنية جداً في الموارد، وفي دول إسلامية كثيرة السكان قليلة الموارد، فكأنهم أرادوا أن يفرضوا الزكاة على الدول الغنية للدول الفقيرة، فهل هذه القضية ممكن إن تبحث؟ بأن نوجب الزكاة على الدول الغنية للدول الفقيرة، لو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية لوجدناها توجب على المسلمين أن يتضامنوا ويتكافلوا فيما بينهم بحيث يأخذ الغني في يد الفقير ويكون المسلمين كالجسد الواحد وكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وأنا أرى حتى لو قلنا بوجوب الزكاة في النفط لا يحل

المشكلة في هذه القضية، لماذا؟ لأن الدولة التي ستخرج زكاة النفط هل هو ربع العشر أو الخمس؟ هل يصرف مصرف الزكاة أم مصرف الفيء؟ فالدولة ممكن أن توجب هذا ثم تنفقه على مواطنيها، وهذا الذي يحصل الآن، فكثير من صناديق الزكاة الآن تفرض أن توزع الزكاة على أهل القطر الواحد، وهذا يثبت التجزئة، بأن كل إقليم ينفرد بنفسه ولا يسأل عن المسلمين. قال الأخ د. محمد الشريف أن المال العام هو كل مال يملكه المسلمون جميعهم، وأقول أين هذا الجميع الآن، إنما يملكه أهل القطر الواحد، وهذا يثبت التجزئة، بأن كل إقليم ينفرد بنفسه ولا يسأل عن المسلمين. قال الأخ د. محمد الشريف أن المال العام هو كل مال يملكه المسلمون جميعهم، وأقول أين هذا الجميع الآن، إنما يملكه أهل القطر الواحد حسب التجزئة الذي صنعها الاستعمار عندما هدم الخلافة الإسلامية وفرق بلاد المسلمين، فالحقيقة ينبغي أن نعلن أن الحقائق الإسلامية واضحة، أن المسلمين متكافلون بعضهم مع بعض، ولا يجوز أن يبقى بلد غني جداً يلعب بالمليارات وبلاد إسلامية أخرى تموت من الجوع، تموت حقيقة وليس مجازاً، وليس المقصود مات من الجوع أنه لا يشبع، بل هناك أناس تموت من الجوع حقيقة، فهذه الحقائق لا بد أن تعلن، الزكاة لها اعتبار خاص فالدولة لا تملك أن تعبث بمصارفها، والفقهاء من قديم أشاروا إلى هذا، وقد نقلت عن الإمام محمد بن حسن الشيباني قوله: لو احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين أي الفقراء منهم، بخلاف ما إذا احتاج الإمام إلى إعطاء المقاتلة – أي الجيش – ولا مال في بيت مال الخراج صرف ذلك من بيت مال الصدقة وكان ديناً على بيت مال الخراج، لأن الصدقة حق الفقراء والمساكين فإذا صرف الإمام منها إلى غير ذلك للحاجة كان ذلك ديناً لهم على ما هو حق المصروف إليهم وهو مال الخراج. بالنسبة لمسألة المال العام هو ملك المسلمين جميعاً كما قال قاله الأخ د. محمد الشريف، محتاجة إلى إيضاح، هل هذا هو المال العام؟ أم هو ما تملكه الدولة القطرية الإقليمية الموجودة الآن؟ فنحن محتاجون أن نحرر هذا الأمر، بالنسبة للأخ د. وهبة الزحيلي صحح كلمة الملك العام وقال الصحيح هو الملك المعين، والحمد لله، إنما أنا أريد أن أسأله عن قضية تكررت في البحث، بالنسبة لأبو عبيد، هو قال أبو عبيد الحنفي، أنا لا أعرف أن أبيا عبيد حنفي، أو عبيد إمام مستقل، فهو من الأئمة في الفقه والحديث واللغة له كتاب غريب الحديث وكتاب غريب القرآن، وهو إمام في فقه المال فكتابه الأموال حجة في حد ذاته، وهو صاحب رأي مستقل، ما أعرف أحداً نسبه إلى الحنفية، فأرجو من الأخ د. وهبة الزحيلي أن يحقق هذا الموضوع، فأنا أظن أنه إمام مستقل وليس منسوباً إلى مذهب من المذاهب، ولو كان من أصحاب أبو حنيفة لذكر، لكن من المعروف أنه إمام من الأئمة المستقبلين.

والحمد لله رب العالمين.

المناقشات وردود الباحثين

الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أثنى على ما تفضل به شيخنا الجليل الشيخ يوسف القرضاوي من ثناءه على هذه البحوث القيمة الصادرة من إخوتنا الأعزاء د. وهبة الزحيلي، ود. محمد الشريف، ود. محمد سعيد البوطي حفظهم الله وأثابهم، فهي بحوث لها قيمتها واعتبارها جزاهم الله خيراً. معروف لدينا أن الزكاة عبادة، والعبادة متعبد بها الأفراد لا الجماعات، قصدي لا الجمعيات ولا المؤسسات ولا الشخصيات الاعتبارية وإنما متعبد بها الأفراد، فبناء على هذا الزكاة لا تجب إلا على الأفراد، الأموال العامة ليس لها مالك معين، وما اتجه إليه الأخوة في إجماعهم على أن الزكاة لا تجب في الأموال العامة، أموال الدولة، الأوقاف، والجمعيات الخيرية.. الخ، هذا رأي وجيه، وهو يتفق مع معنى الزكاة وحكمها وأهداف مشروعيتها، ولا يعني هذا أننا نقول أن الشركات المساهمة التجارية لا زكاة فيها لأنها مملوكة لشخصيات اعتبارية، لا، بل نقول وإن كانت مملوكة لشخصيات اعتبارية إلا أن مآل ملكيتها للأفراد، وأفراد معينين مخاطبين بوجوب الزكاة، فإذا الزكاة واجبة في مثل هذا ولا تكون هذه الشركات التجارية داخلة في الأموال العامة. ما يتعلق بالنسبة لما ذكره د. محمد عبد الغفار من الخلطة وما ذكره من خلاف حول الخلطة خاصة الخلطة المؤثرة في الزكاة هل هي خاصة في الأنعام أو هي عامة في جميع الأموال، والقول أنها عامة في جميع الأموال هذا قول جيد، وهو يتفق مع أصل مشروعية الخلطة في الأنعام، فكذلك هذا الشيء، إلا أننا نقول فيما يتعلق بخلطة أموال الدولة مع الأموال الخاصة، كشركات مساهمة ساهمت الدولة فيها حقيقة هي خلطة، لكن هل لهذه الخلطة أثر في وجوب الزكاة في مال الدولة الذي هو مساهم به في هذه الشركة؟ أعتقد أن القول بالخلطة لا يتناول هذا المعنى فأموال الدولة على أصلها سواء كانت مستقلة أو كانت مختلطة بقطاع عام، رأيي أنها لا تجب فيها الزكاة مطلقاً. ما يتعلق بمؤسسات التأمينات الاجتماعية والتقاعد وشركات التأمين وما تملكه الدولة من هذه المؤسسات لا زكاة فيها لأنها أموال عامة، لكن ما كان مملوكاً في هذه المؤسسات المالية على سبيل الاشتراك الفرضي فتجب فيها الزكاة بناء على أن الزكاة واجبة بالشركات المساهمة فيما يتعلق بحصص الأفراد أنفسهم.

ما يتعلق بشركات التأمين، وأقصد التأمين التعاوني، التأمين التعاوني وإن كان تأميناً تعاونياً إلا أن مآله إلى أهله، قصدي مآل الفائض، والمعروف الآن وما عليه العمل هو أن الفائض من هذه الصناديق التعاونية بعد إخراج ما يتعلق بها من حقوق يعود إلى المساهمين أنفسهم، إذا الزكاة واجبة في هذه الصناديق التعاونية، ولا نقول لأنها تعاونية حكمها حكم الجمعيات الخيرية، فهي شركات تعاونية راجعة إلى أفراد تجب عليهم الزكاة، فإذا جاء الفائض لأي واحد منهم فتجب الزكاة في ذلك الفائض، هذا هو رأيي في ذلك. ما يتعلق في الجمعيات العامة، مجامع البحوث العلمية، البحوث الطبية، النوادي ونحو ذلك في الواقع وجوب الزكاة يترتب على مآل هذه الجمعيات بعد تصفيتها، فإن نص في نظامها الأساسي على أنه يرجع في أعمال خيرية فلا زكاة فيها، أما إذا نص على أنه يرجع إلى أهلها فهذه لا تخرج على أن تكون في معنى لأموال الزكوية. بالنسبة لما يتعلق في مستند القول بجواز وقف المنقول، جاء في بحث أحد الأخوة الكرام تلمس المستند، لكن في الواقع عندنا مستند قوي جداً هو قضية المرأة الصحابية التي طلبت من زوجها أن يحج بها، فقال ليس عندي ظهر، فقالت جملك، فقال إن جملي في سبيل الله، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الحج في سبيل الله"، فهذا يدل على وقف الأموال المنقولة، ومن ذات قوله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه. أما خالد فقد وقف أفراسه وادراعه، فهذا كذلك دليل على مشروعية وعلى الاحتجاج بمشروعية الأوقاف المنقولة. الأخوة حفظهم الله تحدثوا عن قول المالكية في وجوب الزكاة في الأوقاف على معينين، لكني أتمنى أن يكون هناك تحرير لهذا القول، هل الزكاة واجبة في العين والغلة ؟ أم هي واجبة في الغلة ؟ وفي حال وجوبها في الغلة فهل تجب على من استلم هذه الغلة ؟ وهل يحتاج الأمر إلى حول من استحقاقه ؟ أرى أن تحرير قول المالكية في

ذلك من تمام البحث والنظر. تساءل د. محمد رمضان حفظه الله عن نشاط الدولة التجاري، هل هذا النشاط يؤثر على وجوب الزكاة و على عدم وجوب الزكاة، أرى إن الدولة وإن ساهمت أو مارست الجوانب التجارية، فمهما كسبت من أموال فأموالها أموال عامة، وليست لولي الأمر إنما ولي الأمر وصي على هذه الأموال يصرفها في شئون المسلمين، ولا شك أن اليوم متطلبات الدولة غير متطلباتها في السابق، فنحن الآن نرى الميزانية العامة للدولة تبلغ ملايين ومع هذا نجد أن الدولة تقلل عجزها عن تأمين كامل متطلباتها، إذا كان كذلك فالذي أراه أنه مهما كان للدولة من نشاط ومهما كان لها من مورد، فمواردها ونشاطها كله غير خاضع للزكاة، ما يتعلق فيما أثاره شيخنا العزيز د. يوسف القرضاوي في النظر في الزكاة، هل تجب الزكاة على الدول الغنية للدول الفقيرة أو لا تجب، لا شك أن هذه مسألة جديرة بالنظر وجديرة بالبحث ولكننا حينما ننظر إلى حكمة الزكاة وإلى انها عبادة، وإلى أن هذه العبادة يثاب صاحبها، وأنها عبادة مفروضة على الأفراد دون الجمعيات والجماعات فهذا يعني أن الزكاة على الدولة مهما كانت غنية فهي غير واجبة، ولكننا لا نغفل جانب التعاون والتعاضد ومستلزمات الأخوة الإسلامية فرسولنا صلى الله عليه وسلم يقول: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاضدهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر" فنحن نقول يجب على الدولة الغنية أن تسهم في إعطاء الدول الفقيرة ما يمكن أن يكون سبباً في سد حاجاتهم، ومن ذلك لو وجدت بنوك إسلامية تقوم بمساعدة الدول الفقيرة، تقوم بإقراض الدول الفقيرة، تقوم في الإسهام بمشاريع الدول الفقيرة، تقوم في الإسهام بالتخطيط وما يتعلق به من مستلزمات مالية، لو وجد هذا فهو من مقتضيات التضامن الإسلامي، هذا ما أردت من الحديث عن حفظكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ ماجد ابو رخية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

نشكر شيوخنا على بحوثهم القيمة، ونشكر شيخنا على تعقيبه القيم.

عندي بعض الأمور المتعلق بالقضايا الجزئية، الأمر الأول بالنسبة للأستاذ د. الزحيلي، قال في بحثه أن الزكاة في صناديق الضمان تكون بعد استلامها وحولان الحول عليها، وعندي هنا سؤال هل هذا الرأي يشمل الأموال المقتطعة من الرواتب إضافة إلى النسبة التي تضيفها الدولة من عندها ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف نلحق المال الخاص، الذي هو المال المقتطع بالمال العام الذي تمنحه الدولة ولا تعطيه إلا وفق شروط معينة ؟.

بالنسبة إلى الأستاذ د. محمد عبد الغفار ذهب في بحثه أيضاً بالنسبة إلى صناديق الضمان إلى أنه لا زكاة فيها لعدم تحقق تمام الملك بل يزكيها بعد استلامها زكاة المال المستفاد، فهمت من هذا ان فضيلته لا يشترط الحول بل يضمه إلى ما قبله، ثم كيف دور القائمين على صناديق الإدخار والضمان بدور الوكيل أو الأجير، أقول هذا التكييف فيه نظر لأن التوكيل في الأموال لا يمنع زكاتها، وكذلك استئجار أناس على إدارتها لا يمنع القول بالزكاة، وهذا التكييف في اعتقادي يخالف ما ذهب إليه الباحث قبل قليل. أستاذي الشيخ محمد البوطي، أرجو أن أوضح مسألة متعلقة بطبيعة الوقف عند الحنفية، ما قيل في البحث بأن الوقف عند الحنفية غير لازم هو كلام أبي حنيفة فقط، والمفتي به عند الحنفية هو كلام الصاحبين، وكلام الصاحبين لزوم الوقف، والذي ألحق الوقف بالعارية هو الإمام أبي حنيفة فقط، أما الإمام محمد ألحقه بالصدقة، والصدقة لا تتم إلا بتمام التمليك وهو اللزوم، والإمام أبو يوسف كيف الوقف على أنه إسقاط، وبالتالي الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه

يقول إن عقد الوقف جائز لكنه ليس لازم، بينما ذهب الصاحبان إلى اللزوم وهو المفتى به في هذه المسألة. أما بالنسبة للمالكية، المالكية لم يروا لزوم الوقف وهذا متفق مع نظريتهم القائلة بأن الوقف يجوز فيه التوقيف كما يجوز أن يكون مؤبداً وهو ما رجحه بعض أساتذتنا المحدثين مثل الشيخ الزرقا والشيخ أبو زهرة والشيخ أحمد إبراهيم، هؤلاء وافقوا المالكية في قولهم بأن الوقف يجوز أن يكون مؤقتاً. بالنسبة لأستاذنا الشيخ محمد البوطي، أيضاً ما يتعلق بصناديق الضمان، الحقيقة أن صناديق الضمان لها وضع قانوني يحكمها، لها نظام خاص، ولا إرادة للموظف في صنع ذلك القرار، ولا يمكن أن يكيف على أنه وديعة، وقد استبعدت فضيلتك هذا التكييف، فاستبعدت أن يكون التكييف وديعة وألحقت هذه بزكاة الدين فقلت يمكن أن تعامل معاملة الدين، إذا قلنا تعامل معاملة الدين فهذا أمر مسلم به، لكنها ليستدين، لأن الدين يمكن أن يسترد وأن يطالب به صاحبه، والمساهم في صندوق الإدخار لا يملك من ذلك شيئاً. وبارك الله فيكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد.

فقد اتفق الأخوة الباحثون على عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة بجميع أصنافها، ولا يكاد يوجد بينهم خلاف حول هذه النتيجة و لا حول مقدماتها، سوى استشكال أثاره الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور البوطي في آخر حديثه حول نوع معين من تلك الأموال، وهي الأموال التي تخصصها الدولة للاستثمار بالأعمال التجارية مستهدفة الربح كما يفعل الأفراد والشركات الخاصة وتساءل إن كانت أموال الشركات الحكومية الاستثمارية تظل مشمولة بالحكم الذي ذكره الفقهاء لبيت مال المسلمين، بالرغم من تحول سلطان الدولة على مثل هذه الأموال من مجرد الإشراف والتوزيع إلى الاستثمار والاسترباح. ثم دعا الأخوة المشاركين إلى مناقشة هذه القضية للخروج برأي جماعي فيها. وتلبية لهذه الدعوة استسمحكم بعرض هذه الأفكار:

أولاً: مع أن البيانات الفقهية التي استحضرها الإخوة الباحثون وطريقة عرضها توحي باتفاق الفقهاء القدامى على عدم وجوب الزكاة في كافة أنواع الأموال العامة، إلا انه استوقفني رأي أو اجتهاد للإمام محمد بن الحسن استحضره الدكتور البوطي في بحثه من المبسوط. وهو وجوب الزكاة في مال الخراج إذا اشترى به الإمام غنماً سائمة للتجارة، وحال عليها الحول ؛ مما يشير إلى أن هذه المسألة ليست متفقاً عليها، وأنها في دائرة المسائل الاجتهادية، وبخاصة أنه قد دخل فيها عنصر جديد، ألا وهو إن أموال الشركات الحكومية الاستثمارية أموال مرصدة للاستثمار والربح، والغالب أنها تبقى كذلك آمادا طويلة، ولا توزع على مستحقيها من الأمة، وإنما قد يوزع بعض أرباحها في شكل خدمات ورواتب موظفين. فهي بناء على فتوى الإمام محمد بن الحسن أولى بوجوب الزكاة فيها؛ لأن الصورة التي افتى بوجوب زكاة مال الخراج فيها وقع فيها الاستثمار بصورة مؤقته في مدة الانتظار لتوزيع المال المستثمر مع أرباحه، والأموال في هذه الشركات تبقى محجوزة للاستثمار فترات طويلة غير محددة.

ثانياً: اتفق الإخوة الباحثون على أن مستند عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة أمران: الأول: عدم تمام الملك، والثاني: عدم تعين المالك، وأن كليهما شرط لوجوب الزكاة. ويرد هنا فكرتان أو ملاحظتان نطرحهما على بساط البحث:

الأول: أن عدم تمام الملك في الأموال العامة قد يناقش بأنه لا يصدق على جميع أصناف هذه الأموال وإن

صدق على كثير منها؛ وذلك أن مرجع عدم تمام الملك كما بينه الإخوة الباحثون هو عدم تمكن المالك من التصرف في ماله، وهذا صحيح،لكن هناك أمر لم ينتبه إليه الأخوة ولابد من اخذه بعين الاعتبار، وهو أن المقصود بعدم التمكن من التصرف أن يكون من المالك ونائبه كليهما؛ فلا يصدق نقص الملك على مالك تخلى عن التصرف لوكيله أو نائبه كلياً أو جزئياً، ولا يؤثر ذلك على تمام الملك ولا على وجوب الزكاة ؛ وإلا لما وجبت الزكاة على الملاك الذين لا يتصرفون بأملاكهم ويسندون التصرف فيها إلى وكلاء عنهم، ولما وجبت في مال صغير أو مجنون يتصرف عن كل منهما وصيتهما. وهذا باطل باتفاق في الأولى، وبرأي الجمهور في الثانية. فإذا كان كذلك فإن إمام المسلمين وكيل عنهم في التصرف بأموالهم التي في بيت المال، وهذا لا خلاف فيه. ثم الأموال العامة بين يديه من حيث تمكنه من التصرف فيها صنفان:

صنف لا يتمكن من تنميته ولا التصرف فيه إلا بالإشراف عليه وحفظه وإيصاله إلى مصارفه في شكل رواتب أو عطاءات أو خدمات ونحو ذلك، فهذا صنف من الأموال العامة يصدق عليه عدم تمام الملك؛ لعدم التمكن من التصرف من المالك ولا من نائبه، فلا تجب فيه زكاة. والصنف الثاني: أموال عامة أطلقت يد الإمام في التصرف فيها بالاستثمار في شتى صوره، فهذه أموال مملوكة يتصرف فيها وكيل المالك تصرفاً تاماً، فالملك فيها تام، ويستبعد القول بإعفائها من الزكاة تأصيلاً على عدم تمام الملك.

وأما الفكرة الثانية فهي موضوع مناقشة لشروط تعين المالك لوجوب الزكاة؛ وذلك أن هذا الشرط يذكره بعض الفقهاء، وأغفل ذكره أكثرهم، واكتفوا باشتراط تمام الملك. وقد ناقش الدكتور البوطي العلاقة بين هذين المفهومين: تمام الملك وتعين المالك مناقشة جيدة، وخلص إلى أن مناط عدم وجوب الزكاة هو عدم التمكن من التصرف من المالك بغض النظر عن تعينه أو عدم تعينه. وأنا مع هذه النتيجة التي خلص إليها الدكتور البوطي، لأن تمام الملك بالتمكن من التصرف معنى يناسب وجوب الزكاة؛ حيث وجبت شكراً لله على نعمة الملك، وملك المال لا يكون نعمة إلا بتمكن المالك من التصرف فيه بنفسه أو بنائبه وأما عدم تعين المالك إذا لم يؤد إلى نقصان الملك، بأن كان له نائب يتصرف عنه بكل أنواع التصرف، فإنه لا يؤثر على معنى النعمة، ولا ينبغي أن يمنع وجوب الزكاة. وخلاصة ما تقدم من النظر أن الزكاة لا تجب في الأموال العامة إلا ما رصد منها للاستثمار، كأموال الشركات الحكومية الاستثمارية وأسهم الدولة في الشركات التجارية، ويجب إخراج الزكاة في هذه الأموال العامة المرصودة للاستثمار على إمام المسلمين. ومثله في ذلك كوصي اليتيم يستثمر له ماله ويزكي عنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أشكر الأساتذة الأربعة الكرام، أصحاب البحوث الثلاثة وفضيلة د. يوسف القرضاوي والأخوة الذين سبقوني في التعقيب على هذه البحوث القيمة. سأتكلم في أربع نقاط.

النقطة الأولى: وقد أشار إليها فضيلة الشيخ القرضاوي وهي إغفال الكلام عن زكاة البترول، وهذه مسألة تثار كثيراً من أقلام الذين يكتبون في الفقه الإسلامي من غير المتخصصين فيه، وقد أشار الأستاذ د. يوسف إلى الأستاذ د. شوقي الفنجري وهو غيور جداً على الأحكام الدينية وهو رجل من الرجال الخيرين فعلاً، لكنه كتب في مسائل فقهية قد يحتاج فيها إلى مناقشته من بعض المتخصصين، هو يرى ان النفط يجب فيه الزكاة، وأنا أرى أن هذه الجزئية كان يجب أن تذكر في هذه المسألة، يعني كان يجب أن توضع كمحور من محاور الكلام في

هذا الموضوع، وهو الزكاة في المال العام، وكثير من العلماء القدامى تكلموا عن النفط هل يجب فيه الزكاة مطلقاً او لا؟ وذكروا خلافاً في هذا، لكن بعد القول بوجوب الزكاة فيه عند البعض يجب أن يفصل فيه، فعندما كان الكلام في هذه المسألة في العصور التي سبقت عصرنا الحالي كان النفط لا تملكه الدولة، بل كان يمكن أن ينبع في ملك أحد من الناس بئر فيتملكه هو، فهم كانوا يتكلمون عن هذه المسألة بحكم الملكية الفردية، هل يجب الزكاة فيه أو لا يجب؟ لكننا الآن نعرف أن الدول كلها تملك النفط وبالتالي يكون المبدأ العام هو عدم وجوب الزكاة في المال العام يسري على البترول في هذه الناحية، فكنت أود أن يكتب فيها كما أشار فضيلة د. يوسف القرضاوي وتفصل هذا التفصيل، وممن فصل الكلام في هذه المسألة الشيخ الصنعاني في سبل السلام، تكلم وفصل فيها تفصيلاً يمكن أن يكون أساساً للكلام عن زكاة البترول.

النقطة الثانية: قال د. وهبة الزحيلي في بحثه عبارة وهي: الملك الناقص هو ملك العين وحدها أو المنفعة وحدها، ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع. أريد أن تصاغ العبارة بما يبين أن حق الانتفاع ليس هو ملك المنفعة وذلك أن علماءنا عندما كانوا يتكلمون عن تعريف عقد الزواج وخاصة تعريف الحنفية وهو :أنه عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، بينوا كما هو عادتهم يفصلون الكلام تفصيلاً، فتعرضوا للكلام في الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع فقالوا الزوج لا يملك منفعة البضع لأنه لو كان يملك منفعة البضع لحق له أن يتنازل عنه لغيره، لكنه له حق الانتفاع بالبضع، فأرجو من اخي د.وهبة أن يحدد العبارة حتى لا يوهم أن ملك المنفعة هي حق الانتفاع. أخي د.محمد الشريف قال في بحثه عن الموظف أو العامل عندما يستلم المال من صناديق الضمان الاجتماعي قال: بل يزكيها بعد تسلمها زكاة المال المستفاد، العبارة هنا توهم أنه يزكيها مباشرة، بل كان ينبغي أن تصاغ العبارة بحيث يفهم أن المال الذي يستلمه لابد أن يمضي عليه حول لأنه لم يملكه من سنة. بالنسبة لسن البلوغ، ذكر أن سن البلوغ (١٨) عاماً، أقول إن هذا رأي ضعيف في الفقه الإسلامي، وبني عليه أن بعض الأحداث الذين يعدون أحداثاً في قوانين الدولة الإسلامية يرتكبون جرائم القتل وجرائم قطع الطريق وجرائم الإرهاب ولا يحاسبون على هذه الجرائم محاسبة البالغين، الواضح من كلام علماء الشريعة في سن البلوغ أنهم بينوا أن هناك علامات طبيعية إذا وجدت هذه العلامات الطبيعية فيحكم ببلوغه كما حديث عندما حكم المسلمون على يهود بني قريظة بقتل محاربيهم وكانوا يشكون في بلوغ بعض الذكور فكانوا يحددون بلوغهم عن طريق العانة، فهذه العلامات الطبيعية معروفة، فإذا لم تظهر فأقوى الآراء ما بين عندما كان عبد الله ابن عمر يريد أن يشترك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى المعارك وكانت سنه في هذا الوقت أقل من خمسة عشر سنة فرجعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما جاءت معركة أخرى أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في الإشتراك، وصرخ بأنه كان ابن خمسة عشر سنة. أستاذنا د. محمد البوطي تكلم عن الوقف عند الحنفية، في الواقع ليس الحنفية كلهم على رأي واحد في لزوم الوقف، أبو حنيفة إنفراد وحده دون العلماء جميعاً بأن الوقف مع صحته شرعاً وندبه لكنه لا يلزم إلا في حالتين: الحالة الأولى ان يحكم به القاضي، والحالة الثانية أن يوصي به بعد موته، فيأخذ حكم الوصية، ولذلك هذه المسألة حيرتني عندما كنت أبحث في الوقف، أبو حنيفة يقول بعدم لزوم الوقف ثم ذكر رأيه في الخلافية التي ذكرها العلماء ملك الوقف لمن ينتقل؟ وذكر رأي أبو حنيفة في ملك الوقف ينتقل لمن، فهذه حيرتني فعلاً، لكنني علمت بيانها من كتاب ليس من كتب فقه الحنفية، عندما كان يتكلم صاحب الشرح الكبير في فقه الحنابلة ابن قدامة المقدسي قال بعدم القول باللزوم ينتقل الملك إلى ملك الله عز وجل، فإذا يمكن أن نقول إن الحنفية يختلفون في مسألة لزوم الوقف، أبو حنيفة وحده ينفرد بأنه مع صحة الوقف فإن الوقف لا يلزم إلا في صورتين، الصورة الأولى أن يحكم به القاضي، والصورة الثانية أن يوصي به بعد

موته، اما صاحباه فيران ما يراه جمهور العلماء وهو لزوم الوقف. وشكراً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ رفيق يونس المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله.

هناك مسألة زكوية مستحدثة، وهي توسع القطاع العام الاقتصادي، بدرجة أو بأخرى، في بعض البلدان الإسلامية التي تزداد فيها مهام الدولة، لا سيما في الأنشطة الزراعية والصناعية التجارية والمصرفية والتأمينية، وكذلك في مجال ملكية الثروات الباطنة في الأرض، فقد تملك بعض البلدان ثروات نفطية كبيرة. وهذا يعني أن الأموال الزكوية يصبح جلها أو بعضها في يد الدولة. فهل نقول إنه لا زكاة في المال العام بإطلاق، ام نقول إن في هذه المسألة تفصيلا؟

يرى الكثير من الباحثين المعاصرين أن المال العام لا يزكى، ولعل حجتهم في ذلك أنه ليس له مالك معين، ومن ثم فلا زكاة فيه. لكن هذه الحجة غير مسلمة، فالمال في الإسلام ثلاثة أنواع:

١- مال خاص يملكه الأفراد والشركات.

٢- مال عام (مشترك، مباح) تملكه الجماعة.

٣- مال حكومي تملكه الحكومة.

قد يكون المقصود بعبارة: "لا زكاة في المال العام" هو النوع الثاني الذي يشترط فيه الناس شركة إباحة، فهذا فعلا لا يزكى، لأنه ليس له مالك معين،و لا ننازع فيه، أما إ ذا كان المقصود هو مال الحكومة، فهذا فيه تفصيل:

١- فأموال الحكومة المجموعة من الزكوات مثلاً، ليس فيها زكاة بداهة، لأن حصيلة الزكاة إذا صارت هي نفسها وعاء (=مالا) للزكاة، فإن ما يؤخذ عليها من زكاة يعاد ضمه إلى حصيلة الزكاة، فتبقى الحصيلة ثابتة (=واحدة) لا تتغير، ويتضح أن هذا الإجراء عقيم.

٢- وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة لجهاز الدولة الإداري، كالعقارات والأثاث والمفروشات والأدوات المكتبية،لا أخالف فيه، لأن هذه الأصول للدولة هي كأموال القنية للأفراد.

٣- وأن لا تؤخذ زكاة على اعتمادات الدولة المرصدة للنفقات الإدارية، لا أراه موضع نزاع،لأن الحول لا يحول عليها إلا وتكون قد أنفقت واستعملت، ولأن هذه النفقات للدولة كالنفقات للفرد على شؤون معيشته من غذاء وكساء وسكن، وكلها داخلة في الحوائج الأصلية للشخص سواء كان طبيعياً او اعتبارياً.

٤- وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة في المشروعات الاستثمارية للدولة أيضاً، ربما لا أتوقف عنده، لأنها أشبه بالأصول المجمدة التي رأى جمهور العلماء إعفاءها في المتاجر والمزارع والمصانع.

٥- أما أن لا تؤخذ الزكاة على الأموال النامية للقطاع العام الاقتصادي، فلا أوافق عليه بسهولة، لأن المال نام، ولا تأثير لكونه عاماً أو خاصاً، ولا يقال: لا مالك له، لأن المالك هو الدولة نيابة عن الأفراد، ولأن هذا المال لا يشبه سائر أموال الدولة الأخرى التي سردناها أعلاه، ولا تؤخذ الزكاة عليها.

والخلاصة أرى أنه يجب التمييز في المال العام بين القطاع العام الإداري "الهادف إلى الخدمة العامة" والقطاع العام الاقتصادي "الهادف إلى الربح"، فلا تجب الزكاة على الأول، وتجب على الثاني، والله أعلم بالصواب.

هذه مقتطفات من بحثي: تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها، المقدم إلى ندوة: مالية الدولة الإسلامية في

صدر الإسلام، التي عقدها مركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك في إربد، الأردن، خلال شهر نيسان (أبريل) ١٩٨٧م.

أما التعليقات على الأوراق، شيخنا البوطي قال في بحثه: غير أن أحداً من الفقهاء فيما أعلم لم يأخذ في هذا المصطلح ولم يعنى إلى تقسيم المال إلى عام وخاص، لا أدري لعله يقصد لم يأخذوا في هذا المصطلح في باب الزكاة، وعلى كل حال ليس مطلوب من الفقهاء أن يصرحوا بتقسيم المال إلى عام وخاص صراحة، هذا ما فهمته من الورقة، وأخالفه في رأيه فأقول: إن نص الإمام محمد أولى من نص الإمام السرخسي فمرتبة الأولى أعلى وحجته أقوى، ويبدو أن السرخسي فهم مقصود الإمام محمد فهما غير صحيح فمال الخراج هنا لا يعني مال الغنائم العائدة للمقاتلة بل يعني مال المصالح حيث تدخل فيه أموال الفئ والخراج وخمس الغنيمة، وينبه الإمام محمد إلى قضية مهمة جداً وهي انه إذا اختلف المصرف وجبت الزكاة، فمصرف الخراج هو غير مصرف الزكاة، فالدولة إذا استثمرت أموال المصالح وجب فيها الزكاة، وهذه هي مسألتنا بالضبط. وبالنسبة لصناديق الضمان الاجتماعي أقول لك إن هذه الأموال يجب استثمارها فهي أموال قابلة للنماء، ولكن مع ذلك أرى إخضاعها للزكاة، لأنها تخص رواتب وأجور العمال والموظفين، والرواتب والأجور لا تخضع للزكاة، ولو اقتطعت منها الزكاة لاستقر عبء الزكاة في النهاية على العمال والموظفين، وبالمقابلة فإن الدولة إذا سجلتها ديوناً عليها فلا تنزل من أموال الزكاة حتى لو كانت مستحقة الدفع أثناء الحول، اما العمال والموظفون فإنهم لا يزكونها لأن الداخل بالنسبة للدولة مفقود والخارج مولود، وملكيتهم عليها غيرثابتة ولا مستقرة، وهي أشبه بالديون المظنونة، والله أعلم.

وعلى هذا اتفق مع أستاذي د. البوطي في عدم الزكاة، ولكن مع اختلاف السبب. بالنسبة لأموال الوقف الخيري المستثمرة يمكن إعطاؤها من الزكاة بجامع أن المصرف في كل منها هو الفقر، وهذا بخلاف الوقف الأهلي (الذري) فإن أمواله المستثمرة تخضع للزكاة، ولا أرى أهمية هنا للموقوف هل هو ملك للواقف، أو للموقوف عليه، أو لله، المهم ان الواقف هنا هو شخص معنوي يخضع للزكاة إذا كان أهليا. أما عن زكاة نصيب أموال الوقف الخيري في شركات المساهمة، حكمها كحكم أموال الوقف الخيري المستثمرة، ولا فرق ويجب ضم المبحثين معاً. وزكاة ضم المؤسسات غير الهادفة إلى الربح أرى أن كانت مؤسسات خيرية فلا زكاة عليها لما سبق من سبب، وإن كانت مؤسسات غير خيرية وتستثمر أموالها، ففي هذه الأموال المستثمرة زكاة، لاختلاف المصرف، والله أعلم. بالنسبة لزكاة أموال التأمين الواردة أيضاً في بحث د. البوطي، لم افهم المقصود بالسؤال، أستاذنا د.البوطي: أجاب كما أن السؤال ينصب على شركات التأمين، فإذا كان المقصود هو شركات التأمين الحكومية لأن الموضوع الأساسي هو المال العام فإنها تخضع للزكاة، لأنها من القطاع العام الاقتصادي، وكذلك شركات التأمين التعاونية أما التأمين الخيري فلا يخضع، والله أعلم. وذكر أيضاً في بحثه زكاة مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية، لم أفهم الفرق بين هذا السؤال والسؤال السابق، يجب التنسيق بين ثلاثة أسئلة وإدراجها معاً او بعضها مع بعض: صناديق الضمان، أموال التأمين، ومؤسسات الضمان. بالنسبة للمسألة التي طرحها الأستاذ البوطي للنقاش، أنا مع الصفحة الأخيرة لأستاذنا البوطي، ولست مع ما سبقها من صفحات، وكنت أتمنى لو ان هذه الصفحة التي ختم بها ورقته أن تكون خاتمة للورقة. بالنسبة لورقة الأستاذ د. الزحيلي، نقل د. الزحيلي نصوصاً قانونية في المال العام، لكنه لم يبين لنا ما إذا كان المفهوم الشرعي للمال العام مطابقاً للمفهوم القانوني أم لا، هل هناك فرق بين المفهومين ؟ وما هو ؟ قال في موضع من البحث: ولا زكاة في المال العام غير المملوك لأحد، وهو أملاك بيت المال أو الدولة. هل أملاك بيت المال او أملاك الدولة تعتبر غير مملوكة لأحد كالأموال المباحة؟ لا سيما إذا اعتبرنا بيت المال او الدولة شخص معنوي، وإلا فإن جميع الشركات

تعد أشخاصاً معنوية فهل نقول أيضاً لا زكاة عليها.
وأيضاً قولكم بأنه لا زكاة على شركات القطاع العام الاقتصادي قول غير مسلم، وبناؤكم هذا القول على أن المال العام هنا غير مملوك لمالك معين أيضاً غير مسلم، نعم المال العام إذا كانت مصارفه مطابقة لمصارف الزكاة نعم لا زكاة فيه، أما إذا اختلفت المصارف فلا نسلم، وربما نكتفي والله أعلم بأن يكون على الأقل هناك مصارف مشتركة، على الأقل مصرف الفقراء والمساكين وما شابه. وفي خاتمة بحثكم الكريم منعتم زكاة المال بحجة عدم القدرة من الشخص العادي على التصرف في المال العام، وهذه حجة أيضاً غير مسلمة، لأن الإمام إذا كانت الزكاة واجبة فإنما يتصرف بحكم الشرع، ثم قلتم بان الدولة هي التي تجبي الزكاة ولا يعقل أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها، وهذا أيضاً غير مسلم لأن الدولة تجبي الزكاة لا لتعطي نفسها بل لتعطي المستحقين.
وأخيراً ورقة د. محمد عبد الغفار الشريف، لقد ميزتم في بحثكم في الوقف الأهلي بين وقف له ثمرة يزكى، ووقف ليس له ثمرة فلا يزكى، لم أفهم وجه هذه التفرقة.
وشكراً لكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ زكريا عبد الرزاق المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة السلام على رسول الله
أشكر الأخوة الكرام الباحثين، المعقب الفاضل، والأخوة المناقشين، أتابع الكلام في موضوع وجوب الزكاة على الدولة، فأقول هل يمكن طرح وجوب الزكاة على الدول كما يجب على الأفراد والشركات من جهة الهيئة الاعتبارية ؟ فالدولة تملك مداخيل متجددة كالبترول مثلاً، فهل يمكن القول بأن على الدولة أن تؤدي زكاة دخلها منه كل عام؟ كما أن الدولة تملك المعادن التي يتم اكتشافها في أراضيها، فهل يمكن القول بأن عليها أن تؤدي خمسة للحديث " وفي الركاز الخمس"؟
ولا شك أن وجوب الزكاة يحتاج من يقوم بجبايتها والدولة تقوم بجبايتها من الأفراد والشركات لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة)والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم باعتباره قائد الأمة وحاكمها. ويمكن أن تستوفي الزكاة من الدول الإسلامية الغنية بالبترول والمعادن من قبل هيئة إسلامية عالمية كمنظمة المؤتمر الإسلامي لتوزع هذه الزكاة على الدول الإسلامية الفقيرة لمنع استغلال الآخرين لحاجات الفقراء فيها كما يفعل المبشرون في كثير من الدول الإسلامية في آسيا وأفريقيا، وكما يفعل ذو النفوذ السياسي الدولي أيضاً، ولعل هذا الموضوع أن يكون من أبحاث ندوات قادمة إن صلح لذلك. وما ورد في بحث الأخ الكريم د. محمد الشريف من قول الشافعية والحنابلة إن مال الفئ وخمس الغنيمة وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصارف المسلمين لا زكاة فيه، أقول إن المقصود فيه خليفة المسلمين، أما في حال تعدد الدول الإسلامية ما هو حالنا الآن فإن كل دولة هي جزء من الأمة، وبالتالي فلا مانع من النظر في وجوب الزكاة عليها من جهة هيئة إسلامية دولية كمنظمة المؤتمر الإسلامي، لأن هذه الدول تصبح في مسألة الأفراد في إطار الأسرة الإسلامية الدولية. ويستتبع هذا إن قلنا بوجوب الزكاة على الدولة أن تجب في كل ما ذكره الأخوة الباحثون الثلاثة من الأموال العامة من الضمان والوقف والشركات التي تساهم فيها الدولة وغير ذلك. وما ذكره فضيلة الشيخ عبد الله المنيع من إمكانية إنشاء بنوك إسلامية تساهم فيه الدول الغنية للمساعدة في مشاريعها مثلاً، فهذا يكون من باب التبرع، فقد تدفع وقد لا تدفع بحسب الظروف التي تمر بها العلاقة بين الدول الإسلامية، أما في حال كونها زكاة فلا يمكن ان

تمتنع الدولة عن أدائها تحت كل الظروف، وأشكر الأخ الكريم د. رفيق المصري لما أثاره في هذه القضية بالذات في هذه النقطة من قضايا مهمة ينبغي أن تؤخذ في عين الاعتبار. وشكراً
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ عيسى زكي شقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

أبدأ أولاً بالسؤال لفضيلة الأستاذ د. محمد البوطي حيث أثار في بحثه ما يدخل في ريع الأوقاف إلى الشركات المساهمة، وقال فضيلته في البحث: ينبغي أن يلاحظ أن ما ينقل إلى الشركات من أموال الوقف الخيري إنما هو ريع تلك الأموال الموقوفة، وأنا أقول إن الريع هو مستحق الصرف فوراً للمستحقين، إنما الذي ممكن أن يستثمر هو أصل المال الموقوف، إذا قلنا بجواز وقف النقود والمنقولات وما إلى ذلك، نحن في الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أخذنا بهذا الرأي الواسع، وهو رأي المالكية في جواز وقف النقود وبالتالي الذي يدخل في عملية الاستثمار فعلاً، والذي يدخل في عملية المساهمة فعلاً هو أصل المال الموقوف، وما نتج من الريع لا يعاد وقفه كأصل إنما ينفق على شروط الواقفين، فأرجو من فضيلته توضيح هذا الرأي.

النقطة الثانية: وهي كثيراً ما تثار، وهو دخول غير المسلم في الشركات التي يساهم فيها مسلمون، في مشروع قانون الزكاة الذي وضع في الكويت أخذنا بمبدأ أن تعامل الشركات المساهمة كشخصية اعتبارية وبالتالي الزكاة تؤخذ من مجموع هذه الأموال، حتى لو كان المساهمون فيها من المسلمين وغيرهم، واتجهنا هذا الاتجاه حتى لا نعطي غير المسلم مزية على المسلم أولاً، ثانياً: إننا اعتبرنا ما يؤخذ من حصة غير المسلم، يؤخذ منه لا على أنه زكاة، ولكن على أنه ضريبة، وسبق إقرار هذا المبدأ في ندوة سابقة من ندوات الزكاة عندما ناقشنا صور تطبيقات فرض الزكاة في زمننا المعاصر، والسبب الثالث: كذلك أن هناك اعتراض دستوري للقانونين إذ ان دساتير الدول دائماً تنص على أنه لا يجوز التفريق بين المواطنين بسبب الدين، فالمواطنة تفرض في الالتزامات المالية حقوقاً متساوية، الآن في الكويت هناك مسيحيون يحملون الجنسية الكويتية، فالأشكال الدستوري يفرض عند تطبيق قانون الزكاة ألا نفرق في حقوق المواطنة بين ما تفرضه الدولة من حقوق مالية بسبب دين المواطن.

يبدو لي أن الرأي القائل بأن هناك جزء من الأموال العامة الحكومية المستثمرة تجب فيها الزكاة، يبدو لي أنه راي يستحق النظر والتأمل، من أحد العلل التي علل بها أنه لا تزكى أموال بيت المال، قالوا لأنه مرصود للحوائج العامة للناس، فإذا لاحظنا هذا المعنى فإننا على أقل تقدير نقول بأن الأموال العامة المرصودة لحوائج الناس متمثلة في تغطية بنود الموازنة العامة للدولة والنفقات الحكومية، على الأقل هذا القدر لا يدخل في الزكاة، لكن الفيوضات الكثيرة التي تكون عند الدولة والتي تستثمرها لا شك أنها تستحق النظر والاعتبار أنه يدخل فيها الزكاة خاصة إذا لاحظنا مبدأ النيابة التي تكلم عنها د. محمد نعيم ياسين. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ردود الباحثين

الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

لا شك أننا سعداء حينما اتفق الباحثون الثلاثة على نتائج معينة، وهذا ما توجه الأخوة السادة، أولاً:

المعقب فضيلة الشيخ القرضاي ثم السادة الأخوة المناقشين الكرام، وكل ذلك يدل على أنه ولله الحمد ممكن أن يتفق فقهاء الإسلام على كثير من القضايا وإن اختلفت التعليلات أو اختلفت التوجيهات. أول ما أريد أن أركز عليه، أريد أن أقترح أنه في الندوة القادمة أن يدخل موضوع الزكاة في النفط كمواد معدنية لأن النفط ليس وحده، هناك الآن دول تملك ثروات معدنية طائلة كالماس وغيره من المعادن الثمينة، هذه ينبغي أن نتكلم عنها ويخصص لها موضوع في ندوة لاحقة وحينئذ نحقق مطلب السادة الذين تحدثوا في هذه القضية. بالنسبة لما أثاره فضيلة الشيخ عبد الله المنيع كله طيب وجميل، وهو لم يزد على ما تكلمنا عنه، وكل ما تحدث به جميل، وخصوصاً قضية وقف المنقول حتى وقف النقود، حتى الحنفية الذين لا يجيزون في الأصل وقف المنقول، وإنما يقصرون الوقف على العقار، قالوا بجواز وقف النقود، فهذا يمكن الاستفادة منه في الجهات الوقفية. تحدث د. محمد نعيم ياسين عن أموال الاستثمار في المشاريع التجارية بقصد الربح وأخذ بما اتجه إليه محمد بن الحسن، وهذه آراء فردية خاصة لبعض الفقهاء لا تعصف باتجاهات الفقهاء الجماعية، الأخ د. ماجد أبو رخية يقول في قضية الاستقطاعات الشهرية من صناديق الضمان الاجتماعية، أقول لا يمكن لهذه الصناديق أن نلزمها بالزكاة إلا على ما هو قائم لديها في نهاية العام، أي بعد حولان الحول، ويستحيل عليها أن تجعل لكل استقطاع شهري حولاً خاصاً به، والنتيجة ما عندها من تراكمات مالية هو الذي يبحث في قضية زكاته، أما ما تضمه الدولة من إضافات على الأشخاص المحالين للمعاش، هذه هبة، وهذا من مسؤولية الدولة نحو مواطنيها أنهم في حال العجز الشيخوخة تمنحهم هذه المنح، فإضافات الدولة ليست داخلة في الموضوع، وإنما هي منحة. د. محمد رأفت جزاه الله خيراً أكد ما تفضل به د. القرضاوي أن النفط يعتر من اولويات أمثلة المال العام، وأنا اقترحت أن يخصص هذا لبحثه في ندوة قادمة. أما الفرق بين ملك المنفعة، وملك الانتفاع، عند أغلب الفقهاء أنهم لا يفرقون بين ملك المنفعة وملك الانتفاع،إلا القرافي هو أول من صدع بهذه التفرقة من المالكية، وما أشار إليه من قضية ملك البضع للزوجة، نحن نتكلم عن الأموال، أما مسألة بضع الزوجة مستثناة لا تدخل في الموضوع. ما أثاره د. رفيق المصري، هو يعتقد مثل بقية الفقهاء وأئمة المذاهب ويقول دائماً غير مسلم، وهذا في رأيه، أما نحن عندما نتكلم في إمكاناتنا المتواضعة فإننا نعتمد على ما قرره فقهائنا فهو مسلم عندهم وإن لم يكن مسلماً عنده. ما أشار إليه د. عيسى زكي كله شيء طريف وجميل يمكن الاستفادة منه في المستقبل إن شاء الله. وشكراً لكم جميعاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

أشكر الهيئة المنظمة للندوة التي وضعتني بين جبلين من علمائنا، ثم زادت المنة فجعلت جبلاً وعلماً معروفاً ان يعقب على بحثي، فكان هذا منة كبيرة. أشكر جميع الأخوة المناقشين وإن شاء الله أستفيد من ملاحظاتكم. هناك كثيرين يثيرون المسألة التي أشار إليها فضيلة الشيخ القرضاوي وهي كيف يكون الربا في أموال الدولة والزكاة لا تكون، طبعاً الفرق واضح بين الزكاة والربا حيث الزكاة عبادة والعبادات تجب على المكلفين العقلاء، والربا عبارة

عن زيادة مشترطة في عقد لا في مقابل شيء، وهذا يعم الجميع في المعاملة، يعم العقلاء وغير العقلاء، اما المال العام، هل هو للمسلمين جميعهم كما نقلته عن بعض الفقهاء عندما كانت الدولة الإسلامية واحدة؟ أو هل هو للدولة القطرية؟ نجد أن الفقهاء يعتبرونه لفئة غير محصورة كالوقف الخيري، يعتبرونه في حكم المال العام والدول القطرية الآن ليست محصورة، فهو مال عام.

أما ما تفضل به الأستاذ د. محمد نعيم وقال بأن أموال الدولة فيها الزكاة إذا كانت مستثمرة، واستشهد بما نقله أستاذنا د. البوطي عن الإمام محمد بن الحسن، لكن الأستاذ البوطي نقل أيضاً تعليق السرخسي رحمه الله، فقال السرخسي: وفي هذا الفصل – أي التفريق – نظر، لأن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، وذلك لا يوجد هنا، إذاً اشتراها الإمام بمعنى الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة، إلا أن يكون مراده – أي مراد الإمام محمد بن الحسن – انه اشتراها لنفسه من مال الخراج، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك، وصفة الغنى له. وقال الأستاذ د. رفيق المصري بأن قول محمد أولى، أقول القول لا تكون أولويته بحسب من قال به، إنما بحسب موافقته للدليل والقواعد وعدم الموافقة، ونجد أن قول السرخسي هو موافق للقواعد والأدلة تماماً. وأما ما تفضل به من قوله كيف نقول بأنه لا تجب الزكاة في المال العام لأن الإمام وكيل عن الأمة، ولو قلنا بهذا القول لما أوجبنا الزكاة على الناس الذين يوكلون غيرهم في العمل التجاري وغير ذلك، هنا المال ليس له مالك معين، بينما في المال الذي يوكل فيه المستثمر غيره فهناك قاعدة فقهية تقول يد الوكيل يد الموكل، فالزكاة تجب على الموكل لا على الوكيل، فالفرق بين مال الموكل والمال العام، الأول له مالك معين والثاني لا مالك له، وافتراض المالك المعين يتفقون عليه، لا كما قال د. محمد نعيم أنهم غير متفقون عليه، ولذلك لم يوجبوا الزكاة في المال الموصى به لغير معين هذا متفق عليه بني كل المذاهب حتى المالكية الذين أوجبوا الزكاة في الوقف الخيري لأن له مالكاً معيناً، هو الواقف، لذلك هذا متفق عليه. ولذلك كما ذكره بعض الأخوة بأن أسهم الدولة في الشركات المساهمة يجب أن يكون فيها الزكاة، لا، فالفرق واضح من حيث من يملك هذه الأسهم، إن كان لها مالك معين ليس كالتي ليس لها مالك معين أو تكون للدولة. الأخ د.ماجد أبو رخية قال التكييف بالتوكيل أو الجير الخاص، لماذا أنا كيفت هذا التكييف؟ أقول لأن الإدارة تدير هذا المال نيابة عن المساهمين أو عن المؤمن عليهم، ولذلك إما أن تكون وكيلاً بأجر أو أجيراً خاص، والوكيل بأجر أجير خاص، ولذلك الوكيل لا تجب عليه الزكاة، تجب على صاحبه الأصلي، بينما هنا المال ليس مملوكاً ملكاً تاماً، وما ذكرته من القول بأنه كذلك لا تجب على العام أو الموظف زكاة هذه الأموال لم أقله من عند نفسي إنما هو ما اتفق عليه الفقهاء الفضلاء في الندوة الخامسة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في الفقرة الرابعة والخامسة، وأنتم دائماً توصون بالرجوع إلى هذه التوصيات.

وبالنسبة لقول الأستاذ د. ماجد أبو رخية بان الوقف عند المالكية غير لازم، هو غير صحيح، الوقف عند المالكية لازم، لكن يجوز أن يكون مؤقتا، والفرق واضح بين التأقيت واللزوم، اللزوم يقابله الجواز، والتأقيت يقابله الدوام، إنما الوقف غير لازم عند الإمام أبو حنيفة. بالنسبة لزكاة البترول على ما تفضل به الأخوة، إذا كان البترول ملكاً خاصاً وجبت فيه الزكاة، أما إذ كان ملكاً عاماً فالكلام فيه قد يندرج تحت ما قلناه عن المال العام. بالنسبة إلى سن البلوغ، القوانين الآن لا تأخذ بالعلامات التي ذكرها الفقهاء لأنها قد لا تكون منضبة وينظرون إلى السن، وبالنسبة لسن (١٨ عاماً) هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه. أجيب على سؤال الأستاذ د. البوطي، الشركات الحكومية والزكاة فيه أشبه ما تكون بمستغلات الوقف الخيري التي كانت موجودة منذ نشأة الوقف ولو من وجه، لأن مصارفها عامة، ولم يوجبوا الزكاة فيها، إلا المالكية فأوجبوا الزكاة في المستغلات على الواقف، والواقف هناك شخصي طبيعي، فأوجبوا الزكاة عليه، بينما لو كان شخصاً اعتبارياً لم يوجبوا الزكاة عليه لأنه لا

تجب عليه عبادة
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أولاً أشكر فضيلة أستاذنا د. يوسف القرضاوي على تعقيباته وعلى زياداته وإضافاته وعلى ملاحظاته ومن أهمها فعلاً ما يقوله بعض منهم كيف لا تحملون البنوك الزكاة ثم تحملونها مسؤولية الربا؟ والواقع أن الجواب عن هذا واضح، وهذا الطرح فيه من المغالطة مافيه، فالزكاة إن كلف بها البنك إنما يدفعها البنك نيابة عن مجهول، فهي لا تعلم من الإنسان الذي يملك هذه الزكاة، التي هو نائب عنها، ومن ثم فلا زكاة، أما عملية الربا إذ تتم بين البنك وبين الطرف الآخر فإنما تتم بين معلومين، بين البنك، وبين الشخص الذي يقترض من البنك بشرط الربا، ومن ثم فالمشكلة التي منعت الزكاة من المال الذي هو مال الدولة غير موجودة في هذه الحالة. أقول لفضيلة الشيخ عبد الله بن المنيع فعلاً هذا ما رأيته وتحققت منه في مذهب المالكية من أنهم يقولون بوجوب الزكاة في الأموال الموقوفة وغلتها. انتقل إلى ما ذكره الأستاذ د محمد نعيم ياسين، يلح أخي د. محمد نعيم على أن عدم تعيين المالك لا أهمية له في مسألة الزكاة ما دام ولي الأمر وكيلاً عنه في التصرف، أحب أن أذكر أخي د. محمد نعيم أن وكالة فلان من الناس عن شخص إنما تتم بعد أهلية الموكل لما يقوم به الوكيل، ولا أعلم في هذا خلافاً، فإذا كان للدولة أن تمارس الوكالة عن الناس في التصرف بأموالهم فأحرى أن الموكل ذا أهلية في التصرف بماله، ولكني أنا كفرد من الناس لا أملك التصرف في هذا المال الذي لا أعرفه ولا أعلم حجمه ولا أملك التصرف به، فكيف يملك الوكيل مالا يملكه الموكل. انتقل إلى ما ذكره أخي الأستاذ د. ماجد أبو رخية في التنبيه إلى أن مذهب أبو حنيفة هو وحده الذي يرى أن الوقف غير لازم، والواقع فعلاً أن الصاحبين خالفاه، لكن هناك الكثير فيما أعلم من الحنفية ذهبوا إلى ما ذهب إليه الإمام، على أن الجميع اتفقوا على أن الوقف يصبح لازماً إذا سجل في محاضر الدولة، وفي هذه الحالة يزول الخلاف الذي ذكرناه، والخلاف في هذا لا يؤثر في موضوعنا نحن، لأن المسألة تتعلق بعدم وجوب الزكاة في هذا، والإمام أبو حنيفة والصاحبان متفقان على أنه لا زكاة.

أنا مع الأستاذ د. محمد رأفت عثمان فيما يتعلق بالنفط لكن أرى أن نفرد موضوعاً خاصا لمسألة النفط والأموال الباطنة التي تستخرج وكيف تكون الزكاة وكما قال أخي الأستاذ د. وهبة. أقف قليلاً عند ما يقوله الأستاذ د. رفيق المصري، الواقع أنه لم يوجه سؤاله هذا إلي وحدي بل وجهة إلى الأخوة الثلاثة، فنحن جميعاً متفقون على أن الأموال العامة التي تقع تحت يد الدولة لا زكاة فيها سواء منها ما كان خاضعاً للاستثمار والنماء ومالم يكن خاضعاً، هو يخالف في هذا وأنا بوسعي أن أتبعه في هذا الأمر بشرط أن نعلم المنطلق، منطلق ما قد قلناه هو ما اتفق عليه العلماء من أن الملكية التامة هي المناط الأول، ومن ثم القدرة من المالك على التصرف بملكه، إذا وجد هذا المناط، وجد الحكم، إذا لم يوجد هذا المناط، لم يستطع المالك المفترض أنه مالك أن يتصرف بماله، فكيف أقفز على هذا المناط الأساسي لآتي بحكم كيفي من عندي، لا أملك هذا، ولو أننا فصلنا الأحكام عن مصادرها ومنطلقاتها ومناطاتها لتحول الفقه الإسلامي إلى أحكام كيفية دون ضابط من نطاق الحوار، لابد لكي يخضع المال للزكاة أن تكون التملك نعمة كاملة، والوكيل لابد أن يكون ظلاً للموكل، فما دام الموكل لا يستطيع أن يتصرف بهذا المال فأحرى أن وكيله لا يستطيع أن يتصرف به وبالتالي لا يستطيع أن يدفع زكاته. الأستاذ

د. عيسى زكي يسأل في قول استثمار أصل المال الموقوف، نعم يجوز فيما إذا كان المال الموقوف مملوك لجهة خيرية أو نحو ذلك أن نخرج الزكاة عن ريع هذه الأموال، فعلاً هذا ما قاله الفقهاء، ولكن فيما إذا كانت أصول هذه الأموال تستثمر هذا لا يغير من الحكم، أصول الأموال، أي عين المال الموقوف يستثمر ويرد، يبقى وقفاً، الماشية التي وقفت تزداد، ولكن مع لا الأصل ولا الفرع نملك التصرف فيه، إلا أن أصواف هذه الشياه، ألبان هذه الشياه، هي التي يمكن أن تملك، ومن ثم هي التي يمكن أن تتعلق بها الزكاة. وشكراً لكم. والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٨- البيان الختامي البيان الختامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تحت رعاية سمو ولي عهد دولة قطر الشيخ/ جاسم بن حمد آل ثاني قامت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة – الكويت) بالتعاون مع صندوق الزكاة القطري بعقد الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في دولة قطر في الفترة من ٢٣– ٢٦ ذي الحجة ١٤١٨هـ الموافق ٢٠–٢٣ أبريل ١٩٩٨م وقد اشتملت الندوة على ست جلسات عمل كما هو مبين في الجدول المرفق.

وشارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ونخبة من الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من الاقتصاديين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة، واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة آيات من القرآن الكريم ثم ألقى وزير الأوقاف في دولة قطر ورئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة القطري السيد/ أحمد عبد الله المري نيابة عن راعي الندوة، الذي بين أهمية العمل المؤسسي في حياة الأمة والتخطيط العملي والهيئات المتكاملة لقضايا الوقف والزكاة، وأشاد بالتجربة الرائدة لبيت الزكاة الكويتي سواء على مستوى الدراسات الفقهية المعاصرة أو على مستوى التطبيقات العملية التي أفادت منها المؤسسات الإسلامية المماثلة.

ثم تحدث وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة السيد / أحمد خالد الكليب، الذي أشاد بعظم وشرف هذا الاجتماع الكريم، وبين أن الشهور والأعوام القادمة ستشهد بعون الله أثار هذه الجهود الطيبة ونتائج هذه البحوث القيمة والتي ستكون مرشداً وهادياً لمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي، وقال إن الكويت بتوجيهات من سمو أمير البلاد وسمو ولي عهده الأمين تولى هذه الفريضة اهتماماً عظيماً وكبيراً، وأشاد بالمستوى المرموق الذي وصل إليه بيت الزكاة هذا الصرح العظيم الذي أصبح يتمتع بثقة غالية وسمعة طيبة في كافة أقطار العالم الإسلامي.

ثم ألقى رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة الأستاذ الدكتور عجيل النشمي، كلمته التي بين فيها أن الزكاة جزء من ديننا وكانت جزء من حضارتنا المشرقة، وقال إن عزة المؤمن أن يصدق الله في تطبيق حكمه وشرعه، وقال إن المسلمين في شوق للعيش في ظلال دينهم الوارفة وحضارتهم الإنسانية الرائدة والزكاة ظل من حر الظلم والجور، وذكر أن الزكاة عبادة وفريضة وجزء أصيل في بنية الاقتصاد الإسلامي، ويتكفل بسد الحاجات الاجتماعية والدعوية، وبين خطورة الربا وآثاره السيئة وكثرة ضحاياه من الفقراء والمساكين والغارمين.

وألقى فضيلة الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية كلمة الضيوف والمشاركين، والذي أشاد بندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي يقيمها بيت الزكاة من الفتاوى الصحيحة ومن البحوث القيمة ومن التوصيات التي صارت محل اعتبار من قبل المجامع الفقهية، ومنها مجمع الفقه

الإسلامي بجدة، وأشاد بدولة الكويت وريادتها ومنها المجالات الإصلاحية الكثيرة في مجال الزكاة والصدقات.
وقد بحث المشاركون في الندوة سبعة مواضيع من خلال تسعة أبحاث وأربع أوراق عمل قدمت على النحو التالي:

أولاً: الأبحاث

م	موضوع الجلسة	اسم الباحث	اسم المعقب
١	زكاة الزروع والثمار	١- أ.د/ ماجد أبو رخية ٢- أ.د/ محمد رأفت عثمان ٣- أ.د/ زكريا عبد الرزاق المصري	أ.د/ علي القره داغي
٢	مصرف الفقراء والمساكين	١- أ.د/ المرسي السماحي ٢- أ.د/ علي محمد المحمدي ٣- أ. خالد شعيب	د. محمد الطبطبائي
٣	زكاة المال العام	١- أ.د/ وهبة الزحيلي ٢- أ.د/ محمد عبد الغفار الشريف ٣- أ.د/ محمد سعيد رمضان البوطي	أ.د/ يوسف القرضاوي

ثانياً: أوراق العمل

موضوع الجلسة	اسم الباحث	اسم المعقب
السندات الحكومية هل هي أموال ظاهرة أم باطنة وأموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة هل هي أموال ظاهرة أم باطنة	أ.د/ رفيق يونس المصري	أ.د/ علي القرة داغي
التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الشركات قبل صرفها وأثره في الزكاة	أ.د/ عبدالستار أبو غدة	أ.د/ محمد القري
مفهوم النماء	أ.د/ محمد نعيم ياسين	الشيخ/ عبد الله سليمان المنيع
صور معاصرة من أعمال البنوك (غطاء الاعتماد المستندي – الغطاء النقدي لخطابات الضمان – التأمينات النقدية – الأموال المدخرة لمشروع من المشروعات– الاحتياطات المخصصات)	أ.د/ علي السالوس	أ.د/ عجيل جاسم النشمي

ثالثاً:

١- جلسة لجان الصياغة الفرعية

٢- الجلسة العامة لصياغة الفتاوي والتوصيات

وشكلت لجان الصياغة الفرعية لكل موضوع من مواضيع الندوة على النحو التالي:

الموضوع الأول: زكاة الزروع والثمار	١- أ.د/ محمد رأفت عثمان ٢- أ.د/ ماجد أبو رخيه ٣- أ.د/ زكريا عب الرزاق المصري ٤- أ.د/ علي محي الدين القرة داغي ٥- الدكتور / عيسى زكي
الموضوع الثاني: زكاة المال العام	١- أ.د/ وهبة الزحيلي ٢- أ.د/ محمد عبد الغفار الشريف ٣- أ.د/ محمد سعيد البوطي ٤- أ.د/ محمد نعيم ياسين
الموضوع الثالث: مصرف الفقراء والمساكين	١- أ.د/ خالد المذكور ٢- د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي ٣- الشيخ/ خالد شعيب ٤- أ.د/ المرسي السماحي ٥- أ.د/ علي المحمدي ٦- الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع
الموضوع الثالث: مصرف الفقراء والمساكين	١- أ.د/ عبد الستار أبو غده ٢- أ.د/ عجيل جاسم النشمي ٣- أ.د/ رفيق يونس المصري

٩- الفتاوى الفتاوى

زكاة (الزروع والثمار)

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: (زكاة الزروع والثمار)، وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً.

ثانياً: النصاب الشرعي في الزروع والثمار والخضروات هو خمسة أوسق، وكل وسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي، ومالا يكال يكون النصاب فيه مقدار النصاب في أوسط الحبوب المقتاتة في الغالب.

ثالثاً: تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً وهو عشرة أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً.

رابعاً: الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.

خامساً: للمؤسسات الزكوية تقدير الزكاة في الثمار بطريق الخرص (التقدير التقريبي من أهل الخبرة العدول). ويراعى عند الخرص إعفاء ربع الثمار أو ثلثها من الزكاة حسب تقدير مؤسسة الزكاة لحاجات المزكي.

سادساً: لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة، وتضم الأنواع في الجنس الواحد.

سابعاً: للخلطة في الثمار والزروع والخضروات تأثير في الزكاة، فيحسب الخليط بمثال مال واحد من حيث

النصاب.

ثامناً: زكاة ما يخرج من الأرض المستأجرة أو المستعارة على المستأجر أو المستعير.

تاسعاً: المنشآت الزراعية التي تبيع ما تنتجه تؤدي زكاة الزورع والثمار.

أما المنشآت التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فتزكيها زكاة عروض التجارة.

عاشراً:

أ – مقدار الزكاة في المحاصيل الزراعية العشر(١٠%) إذا كانت تسقى بماء السماء ونحوه، ونصف العشر (٥%) إذا كانت تسقى بطريقة الآبار ونحوها مما فيه كلفة معتبرة عند السقي.

ب – زكاة العسل العشر من الناتج.

مصروف الفقراء والمساكين

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع مصرف الفقراء والمساكين وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه لمدة سنة.

ثانياً: يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

أ – من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

ب – طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

ت – العاجزون عن التكسب.

ث – من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.

ج – العاملون في وظائف عامة وخاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم.

ح – آل البيت الذي لا يعطون كفايتهم من بيت المال.

خ – الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها

ثالثاً: لا يخرج عن وصف الفقراء أو المسكنة من تحقق فيه المعنى المتقدم في (أولا) من يلي:

أ – من له مسكن ملائم يحتاج إلهي فلا يكلف بيعه للإنفاق منه.

ب – من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.

ت – من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.

ث – من له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته.

ج – من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.

ح – من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.

خ – من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة.

د – من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مماطل.

رابعاً: يعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام.

خامساً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

سادساً: مراعاة حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته.

سابعاً: نظراً لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حالة الاشتباه قبل الإعطاء ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية.

ثامناً: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي:

أ – الأغنياء وهم يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة.

ب – الأقوياء المكتسبون الذي يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم.

ت – آل البيت الذين يعطونهم كفايتهم من بيت المال.

ث – غير المسلمين.

زكاة المال العام

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع زكاة المال العام وانتهوا إلى ما يلي:

من أهم ما تنبغي معرفته من قضايا الزكاة المعاصرة، حكم الزكاة في الأموال العامة، وهو الأمر الذي يقتضي تحديد معنى المال العام، ومن ثم بيان حكم تعليق الزكاة بأنواعها المختلفة:

أولاً: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

ثالثاً: لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأما المستحق لها من الموظفين والعاملين، فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفادة من ملك النصاب وحولان الحول، كما ورد في توصيات الندوة الخامسة التي عقدت عام ١٤١٥/١٩٩٥م.

رابعاً:

أ – لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.

ب – تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين، كريع أموال الوقف الأهلي(الذري) ولا تجب في ريع الوقف الخيري.

خامساً: لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ربع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد.

سادساً: إن لم يتوافر مستحقوا الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة لانقراض مستحقيه، فلا زكاة في المال الموقوف، إذ يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري.

سابعاً: ينطبق على أموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف، سواء أكانت أهلية أم خيرية؛ فلا زكاة فيها؛ أيا كان مصدرها.

ثامناً:

أ – تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

ب – لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.

ت – تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة.

١٠- التوصياتالتوصيات

توصي الندوة باستكمال بحث ودراسة المواضيع التالية:

١- النفقات الديون وتأثيرها على الزكاة.

٢- تحويل المكاييل والموازين إلى الأوزان المعاصرة.

٣- ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار.

٤- تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة.

٥- إعطاء الأصول والفروع والأقارب والزوجة من الزكاة.

٦- إعطاء المسلم الفاسق من الزكاة.

٧- حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الاقتصادي الهادفة للربح.

٨- حكم زكاة الثروات الباطنة كالنفط والثروات المعدنية المختلفة.

٩- السندات الحكومية وأموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمية هل هي أموال ظاهرة أم باطنة.

١٠- التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الشركات قبل صرفها وأثره في الزكاة.

١١- مفهوم النماء وتطبيقاته المعاصرة.

١٢- صور معاصرة من أعمال البنوك (غطاء الاعتماد المستندي - الغطاء النقدي لخطابات الضمان - التأمينات النقدية - الأموال المدخرة لمشروع من المشروعات - الاحتياطات - المخصصات).

١١- أسماء المشاركين

أولاً: أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة:

١- أ. د/ عجيل جاسم النشمي رئيساً

٢- أ.د/ عيسى زكي شقره عضواً ومقرراً.

٣- أ.د/ خالد مذكور المذكور عضواً.

٤- أ.د/ محمد عبد الله الرزاق الطبطبائي عضواً.

٥- أ.د/ محمد عبد الغفار الشريف عضواً.

ثانياً: مشاركون آخرون

م	الإســم	الصفــة
١	الشيخ/ أحمد فهد الرشيدي	باحث شرعي - مكتب الشؤون الشرعية - بيت الزكاة - الكويت
٢	الشيخ/ خالد عبد الله شعيب	مدير الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف- دولة الكويت
٣	د/ رفيق يونس المصري	مدير مركز حمزة للولاء والبحث العلمي والعمل الإسلامي طرابلس - لبنان
٤	أ.د/ زكريا عبد الرزاق المصري	مدير مركز حمزة للولاء والبحث العلمي والعمل الإسلامي طرابلس - لبنان
٥	أ.د/ عبد الستار أبو غدة	مستشار دلة البركة - جده

٦	السيد/ عبد القادر ضاحي العجيل	مدير عام بيت الزكاة بالنيابة – دولة الكويت
٧	الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع	قاضي في محكمة التمييز – مكة المكرمة
٨	أ.د/ علي أحمد السالوس	أستاذ في كلية الشريعة – جامعة قطر – الدوحة
٩	الشيخ/ علي سعود كليب العازمي	مدير مكتب الشؤون الشرعية – بيت الزكاة – دولة الكويت
١٠	أ.د/ علي محمد يوسف المحمدي	عميد كلية الشريعة – جامعة قطر – الدوحة
١١	أ.د/ علي محمد الدين القرة داغي	أستاذ في كلية الشريعة – جامعة قطر – الدوحة
١٢	أ.د/ ماجد أبو رخيه	أستاذ في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية – عمان
١٣	أ.د/ محمد رأفت عثمان	أستاذ في كلية الشريعة والقانون – الأزهر – القاهرة
١٤	أ.د/ محمد سعيد رمضان البوطي	أستاذ في كلية الشريعة – جامعة دمشق – دمشق
١٥	أ.د/ محمد نعيم ياسين	أستاذ في كلية الشريعة – جامعة قطر – الدوحة
١٦	أ.د/ المرسي عبد العزيز السماحي	أستاذ في كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – القاهرة
١٧	أ.د/ وهبة الزحيلي	أستاذ في كلية الشريعة – جامعة دمشق – دمشق
١٨	أ.د/ يوسف القرضاوي	مدير مركز أبحاث السنة والسيرة – قطر – الدوحة

قام بيت الزكاة بعقد العديد من المؤتمرات والندوات الخاصة بالزكاة وأحكامها وآثارها، وقد تمت طباعة جميع الأبحاث والفتاوى والتوصيات التي صدرت عن تلك المؤتمرات والندوات، وهي متوافرة لدينا في بيت الزكاة، ولمن يرغب في الاستفادة منها والاستزادة من أحكام الزكاة فعليه مراجعة بيت الزكاة للحصول على تلك المطبوعات، ولمزيد من الاستفسارات حول أي موضوع يخص الزكاة أو الكفارات أو النذور يرجى الاتصال بمكتب الشؤون الشرعية على

هاتف رقم: ٥٧٤٧٤٤٤ – ٥٧٥٢٧١١ – فاكس: ٥٧٥٢٥١٢

والله ولي التوفيق